

مدارك الأحكام

الجزء: ١

السيد محمد العاملي

الكتاب: مدارك الأحكام
المؤلف: السيد محمد العاملي
الجزء: ١
الوفاة: ١٠٠٩
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - مشهد المقدسة
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: محرم ١٤١٠
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
٣	مقدمة المؤلف
٥	كتاب الطهارة
(٥)ش	معنى الكتاب
(٦)ش	معنى الطهارة اللغوي
٧	معنى الطهارة الشرعي
٨	* الطهارات الواجبة والمندوبة * - الوضوء الواجب
(٨)ش	وجوب الوضوء للصلاة الواجبة
(٩)ش	وجوب الوضوء غيري
(١١)ش	وجوب الوضوء للطواف الواجب
(١٢)ش	وجوب الوضوء لمس القرآن
(١٢)ش	الوضوء المندوب
(١٣)ش	التسامح في أدلة السنن
(١٣)ش	جواز الدخول في العبادة الواجبة بوضوء مندوب
١٥	- الغسل الواجب
(١٥)ش	وجوب الغسل لما يجب له الوضوء
١٦	وجوب الغسل للصوم الواجب
١٩	وجوب الغسل لصوم المستحاضة
٢٠	- التيمم الواجب
(٢٠)ش	وجوب التيمم للصلاة الواجبة
(٢١)ش	وجوب التيمم لخروج الحنبل في أحد المسجدين
(٢٢)ش	تنبيهات
٢٣	- الأغسال المندوبة
٢٤	- وجوب الطهارة بالنذر وشبهه
٢٦	* المياه * الماء المطلق وأقسامه
(٢٦)ش	الماء المطلق طاهر مطهر
٢٨	- الماء الجاري
(٢٨)ش	أحكام الماء الجاري
(٢٩)ش	اعتبار التغيير الحسي
٣٣	تطهير الماء الجاري
(٣٣)ش	- ماء الحمام اعتبار كرية المادة في عدم تنجس الحوض الجاري مطهر ما دام إطلاق اسم الماء
٣٨	الماء المحقون وأقسامه
(٣٨)ش	- الماء القليل

- ٤٠ طهارة القليل بإلقاء كره عليه
- ٤١ عدم طهارة القليل بإتمامه كره
- ٤٣ - الماء الكره عدم نجاسة الكره إلا بالتغير
- ٤٥ طهارة الكره بإلقاء كره عليه
- ٤٦ عدم طهارة الكره بزوال التغير من نفسه
- ٤٧ مقدار الكره بالوزن
- (٤٩ش) مقدار الكره بالأشبار
- ٥٢ - ماء البئر
- ٥٣ عدم نجاسة البئر بملاقاة النجاسة
- (٥٥ش) - الروايات الدالة على الطهارة
- (٥٩ش) - الروايات التي استدلت بها على النجاسة وردّها
- (٦١ش) - أدلة الموجبون للنزح
- ٦٢ منزوحات البئر ما ينزح لوقوع المسكر فيه
- ٦٤ ما ينزح لوقوع الفقاع فيه
- ٦٥ ما ينزح لوقوع المنى أو أحد الدماء الثلاثة فيه
- ٦٦ ما ينزح لموت البعير فيه
- ٦٩ ما ينزح لموت الدابة فيه
- (٦٩ش) كلام للعلامة
- (٧١ش) رد كلام العلامة
- (٧٤ش) ما ينزح لموت الحمار أو البقرة في البئر
- ٧٨ ما ينزح لوقوع العذرة إذا ذابت
- ٧٩ ما ينزح لوقوع كثير الدم كذب شاة
- ٨٠ ما ينزح لموت الثعلب أو الأرنب أو الخنزير أو سنور أو كلب وشبهه فيه
- ٨٢ ما ينزح لوقوع بول الرجل فيه
- ٨٣ ما ينزح لوقوع العذرة الجامدة أو قليل الدم فيه
- ٨٤ ما ينزح لموت الطير
- ٨٥ ما ينزح لموت الفأرة إذا انتفخت أو تفسخت
- ٨٦ ما ينزح لبول الصبي
- ٨٧ ما ينزح لاغتسال الجنب فيه
- ٩١ ما ينزح لوقوع الكلب وخروجه حيا
- ٩٢ ما ينزح لذرق الدجاج الجلال ولموت الحية والفأرة
- ٩٣ ما ينزح لموت العصفور وشبهه
- ٩٤ ما ينزح لبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام
- ٩٥ ما ينزح لماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب
- ٩٦ الدلو التي ينزح بها
- ٩٧ - فروع
- (٩٧ش) حكم صغير الحيوان حكم كبيره

٩٧)ش	تضاعف النزح بتعدد الساقط فيه وعدمه
٩٨	حكم سقوط أبعاض المقدر لها
٩٩	حكم النجاسات التي لم يقدر لها
١٠١	حكم البثر إذا تغير أحد أو صاف مائها بالنجاسة
١٠٢	المسافة التي تكون بين البثر والبالوعة
١٠٦	عدم جواز استعمال المحكوم بنجاسته
١٠٧	حكم الإناءين المشتبهين
١١٠	- الماء المضاف
١١٤	نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة
١١٤	لو مزج المضاف بظاهر
١١٦	كراهة الطهارة بماء أسخن بالشمس
١١٨	كراهة غسل الأموات بماء أسخن بالنار
١١٨	- الماء المستعمل حكم الماء المستعمل في غسل الأخبث
١٢٣	طهارة ماء الاستنجاء
١٢٦	حكم الماء المستعمل في الوضوء أو رفع الحدث الأكبر
١٢٩	الأسثار حكم سؤر المسوخ
١٢٩	طهارة سؤر المسلم عدا الخوارج والغلاة
١٣٠	كراهة سؤر الجلال وما أكل الجيف
١٣٤	كراهة سؤر الحائض التي لا تؤمن
١٣٦	حكم سؤر البغال والحمير والفأرة
١٣٧	حكم سؤر الحية وحكم ما مات فيه الوزغ والعقرب
١٣٩	حكم ما لا يدركه الطرف من الدم
١٤٢	نواقض الوضوء خروج البول والغائط والريح
١٤٤	حكم ما لو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد
١٤٤)ش	النوم الغالب
١٤٩	كل ما أزال العقل
١٤٩	الاستحاضة
١٥٠	عدم نقض المذي
١٥٢	عدم نقض الودي ولا الدم الخارج من أحد السبيلين
١٥٣	عدم نقض القي والنخامة ولامس الذكر والقبل والدبر
١٥٤	عدم نقض لمس المرأة ولا أكل ما مسته النار
١٥٦	أحكام الخلوة وجوب ستر العورة على المتخلي واستحباب ستر البدن
١٥٦)ش	حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي
١٥٩)ش	تنبيهات
١٦١	الاستنجاء وجوب غسل موضع البول بالماء
١٦٢	ما يجزي في غسل المخرج
١٦٣)ش	تحقيق معنى مثلاً ما على الحشفة

- ١٦٥ وجوب غسل مخرج الغائط بالماء حتى زوال العين والأثر
- ١٦٦ لا اعتبار بالرائحة
- ١٦٦(ش) تعيين الماء عند تعدي النجاسة المخرج
- ١٦٧ التخيير بين الماء والأحجار
- ١٦٨ عدم أجزاء أقل من ثلاثة أحجار
- ١٧٠ وجوب إمرار كل حجر على موضع النجاسة وكفاية زوال العين
- ١٧٠(ش) عدم كفاية استعمال الحجر الواحد من ثلاثة جهات
- ١٧٢ عدم كفاية الحجر المستعمل ولا الروث والعظم ولا المطعوم
- ١٧٣ عدم أجزاء استعمال الصقيل
- ١٧٤ - مندوبات التخلي - تغطية الرأس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى
- ١٧٥ - الاستبراء والدعاء وتقديم اليمنى عند الخروج
- ١٧٦ - مكروهات التخلي الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الأشجار المثمرة
- ١٧٧ الجلوس في مواطن النزال ومواضع اللعن
- ١٧٨ استقبال الشمس بالفرج والريح بالبول
- ١٧٩ البول في الصلبة وفي ثقب الحيوان
- ١٨٠ البول في الماء
- ١٨٠(ش) الأكل والشرب حال التخلي
- ١٨١ السواك على الخلاء
- ١٨١(ش) الاستنجاء باليمين وباليسار وعليها خاتم عليه اسم الله سبحانه
- ١٨١(ش) الكلام على الخلاء
- ١٨٢(ش) عدم كراهة حكاية الأذان على الخلاء
- ١٨٣ الوضوء - فروض الوضوء
- ١٨٤ - النية
- ١٨٥ ماهية النية وكيفيةها
- ١٨٦(ش) اشتراط القربة في النية
- ١٨٨(ش) اشتراط قصد الوجوب أو الندب
- ١٨٩(ش) اشتراط نية الرفع أو الاستباحة
- ١٩٠ عدم اعتبار النية في تطهير الثياب
- ١٩٠ حكم الضميمة
- ١٩١ وقت النية
- ١٩٢ وجوب استدامة النية حكما إلى الفراغ
- ١٩٣ - كفاية وضوء واحد مع اجتماع أسباب مختلفة
- ١٩٤ تداخل الأغسال
- ١٩٧ - غسل الوجه حد الوجه الذي يجب غسله
- ١٩٩ وجوب غسل الوجه من أعلاه
- ٢٠١(ش) - عدم وجوب غسل ما استرسل من اللحية
- ٢٠٢ - عدم وجوب تخليل اللحية

٢٠٣	غسل اليدين - ما يجب غسله من اليدين
٢٠٤	- يجب الابتداء من المرافق في غسل اليدين
٢٠٥	- حكم من قطع بعض يده
٢٠٦	- حكم من كان له ذراعان أو كان له يد زائدة
٢٠٧	- مسح الرأس
٢٠٩	محل المسح
٢١٠	المسح بنداوة الوضوء
٢١٣	حكم من جف ما على يده
٢١٤	جواز مسح الرأس مدبرا
(٢١٤)ش	عدم جواز غسل موضع المسح
٢١٥	- مسح الرجلين
٢١٦	تحقيق معنى الكعبين
٢٢١	جواز مسح الرجل منكوسا
٢٢٢	عدم الترتيب بين الرجلين
(٢٢٢)ش	حكم من قطع بعض موضع المسح
٢٢٣	وجوب المسح على بشرة القدمين
(٢٢٤)ش	جواز المسح على حائل عند التقيية والضرورة
٢٢٥	- الترتيب
٢٢٦	- الموالاة
٢٣١	عدد الغسلات
٢٣٤	الغسلة الثالثة بدعة
٢٣٥	لا تكرر في المسح
٢٣٦	إجزاء ما يسمى به غاسلا وجوب تحريك الخاتم والسير في الوضوء
٢٣٧	- وضوء الجبيرة
٢٤١	عدم جواز مس المحدث كتابة القرآن
٢٤٢	- حكم من به السلس
٢٤٣	- حكم من به البطن
٢٤٤	سنن الوضوء وضع الاثناء على اليمين
٢٤٥	الاغتراف باليمين والتسمية والدعاء
٢٤٦	- غسل اليدين قبل إدخالهما الاثناء
٢٤٧	- المضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما
٢٤٨	- الدعاء عند غسل اليدين والرجلين
٢٤٩	- بدأة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس
٢٥٠	- الوضوء بمد
٢٥١	مكروهات الوضوء - الاستعانة في الطهارة
٢٥٢	- مسح بلل الوضوء
٢٥٣	أحكام الوضوء حكم من تيقن الحدث وشك في الطهارة

٢٥٤	حكم من تيقنهما وشك في المتأخر
٢٥٦	حكم من تيقن ترك عضو
٢٥٦	حكم من شك في شئ من أفعال الوضوء قبل فوات المحل
٢٥٨	حكم من ترك غسل موضع النجو أو البول وصلى
٢٥٩	حكم من جدد وضوءاً بنية الندب وصلى وذكر أنه أخل بعضو من إحدى الطهارتين
٢٦٣	حكم من أحدث عقيب طهارة منهما
٢٦٤	حكم من صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن أنه أحدث عقيب إحداها
٢٦٥	الغسل - غسل الجنابة وأسبابه
٢٦٥	السبب الأول: الانزال
(٢٦٥)ش	صفات المني
٢٦٨	كفاية المشهورة وفتور الجسد للمريض
٢٧١	السبب الثاني: الجماع
٢٧٢	حكم من جامع في الدبر
٢٧٤	حكم من وطأ غلاماً
٢٧٦	حكم من وطأ بهيمة
٢٧٦	وجوب الغسل على الكافر وعدم صحته منه
٢٧٧	أحكام الجنب - المحرمات قراءة العزائم وأبعاضها
٢٧٩	مس كتابة القرآن أو شئ عليه اسم الله
٢٨٠	الجلوس في المساجد
٢٨٢	وضع شئ في المساجد
٢٨٢	الجواز في أحد المسجدين
٢٨٣	- المكروهات الأكل والشرب
٢٨٤	قراءة ما زاد على سبع آيات
٢٨٧	مس المصحف والنوم
٢٨٨	الخضاب
٢٨٩	واجبات الغسل الواجبات الأول: النية
(٢٩٠)ش	حكم المبطون والسلس
٢٩١	الواجب الثاني: غسل البشرة
٢٩٢	الواجب الثالث: تخليل ما لا يصل إليه الماء
٢٩٣	الواجب الرابع: الترتيب
٢٩٥	- الغسل الارتماسي
٢٩٨	سنن الغسل امرار اليد على الجسد
٢٩٨	البول أمام الغسل
٣٠٠	الاستبراء وكيفيته
٣٠١	غسل اليدين ثلاثاً " قبل إدخالهما الاناء
٣٠٢	المضمضة والاستنشاق
٣٠٢	الغسل بصاع

٣٠٤	أحكام الجنابة حكم البلل المشتبه
٣٠٧	حكم من أحدث أثناء الغسل
٣١٠	وجوب المباشرة في الغسل
٣١١	الحيض بيان الحيض
٣١٢	- صفات دم الحيض
٣١٣	تمييز دم الحيض عن دم العذرة
٣١٥	حكم الدم الذي تراه الصبية قبل البلوغ
(٣١٦)ش	حكم الدم الذي يخرج من الجانب الأيسر
٣١٩	أقل الحيض وأكثره
٣٢٢	حكم ما تراه المرأة من الدم بعد يأسها
٣٢٤	حكم ما تراه المرأة من الثلاثة إلى العشرة مما يمكن أن يكون حيضا
٣٢٥	ما تصير به المرأة ذات عادة
٣٢٧	ذات العادة تترك الصلاة برؤية الدم
٣٢٨	متى تترك المبتدأة العبادة
٣٣٠	حكم من ترى الدم ثلاثة ثم ينقطع ثم يعود قبل العاشر
٣٣١	الاستظهار
٣٣٦	جواز وطء الحائض قبل أن تغتسل
(٣٣٩)ش	دليل القائلين بالتحريم
٣٤٠	حكم من حاضت بعد دخول وقت الصلاة
٣٤٢	حكم من طهرت قبل آخر الوقت بقليل
٣٤٣	أحكام الحائض حرمة ما يشترط فيه الطهارة عليها
(٣٤٣)ش	كراهة حمل المصحف ولمس هامشه
(٣٤٣)ش	عدم ارتفاع حدثها بالطهارة
٣٤٤	عدم صحة الصوم منها
٣٤٥	عدم جواز جلوسها في المساجد
(٣٤٦)ش	حرمة وضع شئ في المسجد عليها
(٣٤٦)ش	كراهة الجواز في المسجد عليها
(٣٤٧)ش	حكم اجتيازها في أحد المسجدين
(٣٤٧)ش	حرمة قراءة العزائم وكراهة غيرها عليها
٣٤٨	وجوب السجود عليها إذا قرأت أو سمعت السجدة
(٣٤٩)ش	عدم وجوب السجود بمجرد سماع السجدة
٣٥٠	حرمة وطء الحائض
٣٥١	جواز الاستمتاع بما عدا القبل
٣٥٣	وجوب الكفارة بوطء الحائض
٣٥٤	كفارة وطء الحائض
٣٥٦	عدم صحة طلاق الحائض
٣٥٧	وجوب الغسل عليها إذا طهرت

٣٥٧)ش

٣٥٧)ش

٣٦٢

٣٦٢

٣٦٣

غسل الحيض كيفية غسل الحيض

لزوم الوضوء مع غسل الحيض

وجوب قضاء الصوم على الحائض

استحباب الوضوء وذكر الله للحائض

كراهة الخضاب للحائض

مدارك الأحكام
في شرح
شرائع الإسلام

(تعريف الكتاب ١)

مدارك الأحكام

في شرح

شرائع الإسلام

تأليف

الفقيه المحقق

السيد محمد بن علي الموسوي العاملي

المتوفى ١٠٠٩ هـ

الجزء الأول

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

(تعريف الكتاب ٣)

الكتاب: مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام - ج ١
المؤلف: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي.
تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام لإحياء التراث - مشهد المقدسة
الطبعة: الأولى - محرم ١٤١٠ هـ.
المطبعة: مهر - قم
الكمية ٣٠٠٠ نسخة
السعر ٢٠٠٠ ريال

(تعريف الكتاب ٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

(تعريف الكتاب ٥)

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
قم - صفائيه - ممتاز - پلاك ٧٣٧ - ص. ب ٩٩٦ / ٣٧١٨٥ - هاتف ١٣٤٥٦

(تعريف الكتاب ٦)

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن العلم من الأمور التي مجدها الاسلام وحث عليها المسلمين، ونصت آيات عديدة من الذكر الحكيم على مدح العلم والعلماء، والأمر بطلب العلم. فقد أمر الله تعالى بالنظر والتفكير والتدبر ومدح أولي الألباب، بل وحصر خشيته بالعلماء حيث قال تعالى * (إنما يخشى الله من عباده العلماء) * . ووردت - أيضا - أحاديث كثيرة على لسان الرسول الأكرم وخلفائه المعصومين صلى الله عليهم الجمعيين تنص على تمجيد العلم وإكبار العلماء والحث على طاعتهم وإعانتهم في إقامة أحكام الدين وبأنهم أمناء الله على دينه وهم الذين تضع الملائكة أجنحتها لهم، ويستغفر لهم الطير في السماء والسمك في الماء. حتى أن الإمام المعصوم عليه السلام قد جعل العلماء نوابه من بعده لقوله: " من كان من الفقهاء صائنا لنفسه مخالفا لهواه مطيعا لأمر مولاه فعلى العوام أن يقلدوه " .

فمدرسة أهل البيت عليهم السلام لم تخل يوما من عالم أو متعلم، فقدمت بذلك خدمات جلى للإسلام من أول أيام الرسالة وإلى يومنا هذا.

(مقدمة التحقيق ٧)

وما تأسيس الإمام الصادق عليه السلام لمدرسته الكبرى التي تخرج منها أربعة آلاف عالم في مختلف أنواع العلوم والمعرفة إلا دليل بين على ما قدمته مدرسة أهل البيت، فإذا أردنا استقصاء جميع تلامذة الإمام عليه السلام ومن ثم أهم الأفكار والأصول التي كان يطرحها الإمام لرأينا عمق الامتداد والتأثير الذي مارسه هذه المدرسة على مختلف المذاهب والعلوم الإسلامية، وما تصریح بعض أقطاب المذاهب الإسلامية بفضل الإمام عليهم إلا دليلا لما قدمناه. والعلم الذي أولاه أهل البيت عليهم السلام كثير اهتمام ودعوا الناس إلى تعلمه ودراسته هو علم الفقه فيه نظام معاشهم وصلاح معادهم، ولأنه قانون الشريعة الذي إن سار الناس على هديه ضمن لهم الفوز والنجاح في الدارين. وإن أهم ما يميز الجانب الفقهي لمدرسة أهل البيت عليهم السلام هو الحيوية الدائمة والعطاء الخصب والنمو الذاتي المستمر مما لا نجد له نظيرا في المدارس الأخرى التي تجمد فقهها عند مقطع زمني محدد يتجاوز التاريخ باستمرار، أو عند آراء فقيه معين لا يتميز عن غيره بشيء. لذا كان من الطبيعي أن يجتاز فقه آل البيت عليهم السلام بعدة أدوار فقهية، وكان لكل دور نوابغ من الفقهاء الزهاد والعلماء الأبرار الذين محصوا الأمور وبنوا الأحكام.

فابتدأت مسيرة الفقه الشيعي من بعد الغيبة الصغرى بمدرستي "القميين" و "والقدميين" اللتين سارتا بالفقه خطوات موفقة. حتى جاء من بعدهم الشيخ المفيد (قدس سره) والذي له فضل كبير في حفظ الفقه الشيعي، حيث محص - رحمه الله - آراء القدميين المعتمدين على العقل، والقميين الذين اعتمدوا على الحديث، وخرج لنا بمدرسة متوسطة شاملة جامعة بين العقل والحديث.

(مقدمة التحقيق ٨)

وتبلورت من تلك المدرسة كبرى ألا وهي مدرسة الشيخ الطوسي الذي يعد مجددا للمذهب ورافعا لراية الاسلام، حيث كان متبحرا في فنون المعرفة وملما بفقهاء المذاهب الإسلامية، عارفا به ويشهد لذلك كتابه القيم "مسائل الخلاف".

وجاء من بعده تلامذته المتأثرون بأفكاره وآراءه، والذين لم يستطيعوا غالبا في صياغة تأسيس جديد أو مستقل في الفقه والأصول يتجاوزوا به مدرسة الشيخ حتى ظهور ابن إدريس الذي استطاع بمناقشة الكثير من آراء الشيخ أن يحرك الأجواء العلمية التي سكنت إلى آراء الشيخ.

هذا وكان الفقه الشيعي - في هذه المرحلة وحتى عصر العلامة الحلي وما بعده - يدرس جنبا إلى جنب مع فقه بقية المذاهب. ويظهر ذلك جليا في الكثير من كتب القدماء كالغنية لابن زهرة وتذكره الفقهاء ومنتهى المطلب للعلامة الحلي.

وكان هناك اتجاه آخر هو الابتعاد عن الغور في المسائل الخلافية، والخوض في الأبحاث الفقهية عند العامة، بل تهدف التمحص بالفقه الإمامي دون غيره كالمحقق الآبي في كتابه كشف الرموز حيث خصص كتابه للفقه الشيعي، ومنح آراء علماء الفقه الإمامي أهمية خاصة. وكذلك فخر المحققين في كتابه إيضاح الفوائد الذي ينقل الفتاوى والاستدلالات الفقهية الشيعية فقط. * * *

بعد أفول نجم معهد بغداد العلمي وظهور الجامعة العلمية الكبرى في النجف الأشرف - التي كنا وما نزال ندين بالفضل لها - ومن ثم معهد الحلة الفيحاء بأعلامها ومفكراتها وفقهائها... بدأ يظهر اسم معهد علمي آخر يضاها هذه المعاهد آنذاك - ألا وهو معهد جبل عامل الذي أغدق على الطائفة الشئ الكثير وراوي الفقه الشيعي ما يعجز القلم عن ذكره.

(مقدمة التحقيق ٩)

معهد جبل عامل:

لجبل عامل دور مهم في الولاء لآل البيت عليهم السلام فقد بذر بذرة الولاء الطاهرة في هذه التربة الخصبة الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري - رضوان الله عليه - لما نفي إلى الشام في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان، وإلى الآن يوجد في جبل عامل مقامان ينسبان لهذا الصحابي الجليل، أحدهما في قرية الصرفنة على ساحل البحر الأبيض، والآخر في مخاليس الجبل في الجهة الجنوبية الشرقية من جبل من جبل عامل على رابية تطل على الأردن، ولا يزال هذان المسجدان باسمه (رضوان الله عليه) في هاتين القريتين.

ثم نمت هذه البذرة المباركة القبائل الموالية للإمام علي عليه السلام التي دخلت مع جيوش الفتح، واستقرت في جبل عامل، أمثال الهمدانيين وخزاعة التي منها الحرافشة.

وكان الجبل - بسبب موقعه الجغرافي - نقطة الوصل بين بلاد الشيعة في العراق وإيران ونقطة الإشعاع للولاء لآل البيت عليهم السلام في البلاد البعيدة عن العراق وإيران، مثل مصر والشام وما والاها.

وكان لنواخب هذا الجبل من الشيعة أثر في الدراسات الإسلامية في البلاد المجاورة للجبل، فإن التاريخ يحدثنا أن الأوزاعي الذي درس في كرك نوح يبدو متأثراً بطريقة الشيعة في عن أهل البيت عليهم السلام علما بأن علماء كرك نوح على طول التاريخ كانوا شيعة.

والمستقرى للتاريخ الفقهي لهذا المعهد لا بد أن يتوقف عند اسمين كان لهما شأن كبير في تطوير الدراسات الفقهية عموماً، واستطاعا أن يؤسسا مدرستين فقهيتين رسمت كل واحدة منهما مستقبل الدراسات الفقهية لعقود طويلة من

(مقدمة التحقيق ١٠)

الزمن الأول منهما هو محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول، والثاني الشيخ علي بن الحسين بن عبد العال المعروف بالمحقق الكركي.
١ - مدرسة الشهيد الأول:

لقد ظهر مما سبق أن البيئة التي ينشأ فيها الفرد ويتلقى أفكاره وثقافته الأولية لها أثرها الفعال في سائر أطوار حياته، ولها فعلها القوي في صياغة شخصيته وبلورة أفكاره وصقل مواهبه.

ومهما كانت قابلية الانسان فريدة، ونبوغه عاليا، فإن البيئة تؤثر فيه وتعطيه بقدر ما تأخذ منه، فيندمج بها فكريا ويتأثر بها عاطفيا.

ونحن إذا أردنا دراسة الشهيد الأول، فلا بد من دراسة - ولو إجمالية - للبيئة التي نشأ فيها الشهيد، والأبعاد التي أثرت في تكوين شخصيته وأفكاره.

يقول الشيخ الحر العاملي: إن علماء الشيعة في جبل عامل يبلغون نحو الخمس من علماء الشيعة في جميع الأقطار مع أن بلادهم أقل من عشر عشر بلاد الشيعة.

ففي هذه البيئة الزاخرة بالعطاء العلمي، والمليئة بالعلم والعلماء، فتح الشهيد عينيه ليحضر مجالس العلماء وندوات الأدباء، ويسعى إلى المساجد دارسا متعبدا، ويدرس في تلك المدارس.. ثم يأبى عليه ذكاؤه الوقاد إلا أن يطلب العلم في أرض الله الواسعة، ليعود إلى بلاده فيكون منهلا صافيا يرتحل إليه العلماء من كل حدب وصوب للارتواء من ندير علوم أهل البيت عليهم السلام التي وقف لها الشهيد عمره.

وكان والده (جمال الدين مكي) يحثه ويشجعه دوما على المضي في دراسته حتى ينال أعلى المراتب العلمية.

(مقدمة التحقيق ١١)

وكانت المجالس العامرة في جبل عامل وفي جزين وفي بيته بالذات مدرسة حرة ومجالا واسعا لإبداء الرأي، وللمناقشات الفكرية التي ثمرتها تنمية القابليات.

ساعدت هذه العوامل مجتمعة على تفوق الشهيد على أقرانه وبشكل ملحوظ.

لقد كان الشهيد - رحمه الله - من الرحالين في طلب العلم، فطاف في كثير من البلدان الإسلامية كمكة المكرمة والمدينة المنورة ومصر وبيت المقدس ودمشق وبغداد.

وكان في كل مكان يحل فيه ينهل من دروس علمائه، فقد روى - فضلا عن علماء الشيعة - عن جمع من علماء أهل السنة، فقال في إجازته لابن الخازن: إني أروي عن نحو أربعين شيخا من علمائهم بمكة والمدينة ودار السلام بغداد ومصر ودمشق وبيت المقدس ومقام الخليل إبراهيم عليه السلام. وهذا النص دليل واضح على أن الشهيد قد جمع علوم الشيعة والسنة في الحديث والفقه وبقية العلوم الإسلامية، وكان من جراء ذلك تبحره في علوم المذاهب الإسلامية، وتدرسه ومناقشته لكل المذاهب.

وبالرغم من قولنا بالتمايز بين معهدي الحلة الفيحاء، والجبل الأشم، فإن معالم تأثير الأول على الثاني واضح، لسبقه الزمني أولا ولقوة من يمثله ثانيا، ولأن الفكر الواحد مهما علمنا على تحقيقه زمنيا أو فكريا تتصل حلقاته من جوانب أخرى ثالثا. لذا فإن الشهيد الذي كان يعتبر ثمرة طيبة لمدرسة الحلة استطاع أن يؤسس مدرسة فقهية في جبل عامل لها خصائصها الفكرية والبيانية والمنهجية المميزة.

فقد كان لهذه المدرسة الفضل الكبير في تنقيح عبارات الفقه وإخراجها من الجمود السابق، وذلك بحكم كون مؤسس هذه المدرسة من الشعراء الأدباء.

(مقدمة التحقيق ١٢)

وكان لها الفضل أيضا في التنسيق الفني الجيد، والتنظيم الرائع لفصول الفقه مع دقة متناهية في العبارات.

وقد أولت هذه المدرسة الفقه الشيعي اهتماما خاصا، فبعد أن كان علماؤنا يبحثون في كتبهم الآراء الشيعية والسنية انصرفوا في هذا الدور إلى بحث أقوال فقهاء الشيعة فقط، والتبحر في فحصها ونقدها وتقويتها.

وكان من نتاج ذلك كتب فقهية مهمة معروفة بعمق الفكرة ودقة المطلب وروعة البيان ومن أهمها: الذكرى، واللمعة الدمشقية، والدروس الشرعية، والبيان، وشرح نكت الإرشاد (غاية المراد) والقواعد الفقهية وغيرها.

وبذلك تمكن الشهيد رحمه الله من وضع البنية الأساسية لمدرسته العلمية في جبل عامل وليكون رائد النهضة الفقهية في زمانه.

الشهيد الأول وحكومة سربداران

إن نشاط الشهيد الأول الواسع لم يقتصر على قرينته جزين ولا جبل عامل وإنما تعداه إلى دمشق حيث صرف الشهيد جزء كبيرا من عمره الشريف في دمشق.

ولسعة اطلاعه على المذاهب الإسلامية كلها فقد أسرع الناس إلى مجلسه للدراسة عنده والاستماع لمواعظه، ففرض لنفسه وجودا كبيرا في مجتمع دمشق بحيث امتد تأثيره إلى الحكام والسلاطين فكان يجتمع بهم ويسدي لهم النصح والتوجيه. وأما بيته فكان ناديا علميا يعج بالزوار من كبار العلماء والفضلاء والأدباء وملجأ لكل المسلمين - شيعة وسنة -.

وكان الشيعة في كل أرجاء المعمورة يتشوقون لزيارة أو يقوم بزيارتهم خصوصا بلاد فارس والري وخراسان، ولكن لم يكن بوسعة إجابة طلبهم والسفر

(مقدمة التحقيق ١٣)

إلى بلادهم.

وكانت حكومة سربداران في خراسان على صلة وثيقة بالشهيد خصوصا في أيام آخر ملوكها علي بن مؤيد الذي كانت له مراسلات مع الشهيد أيام كان الشهيد في العراق، واستمرت العلاقة بينهما في جزين ودمشق. وكان الشهيد يروم السفر إلى خراسان ليكون مرجع الشيعة فيها استجابة لالتماس علي بن مؤيد، ولكن الظروف السياسية - آنذاك - في دمشق حاصرت الشهيد وحالت بينه وبين هذا السفر.

فاكتفى الشهيد بإرسال كتابه القيم، اللمعة الدمشقية ليكون دستورا للبلاد بناء على طلب من حاكم خراسان، وقد جمع فيه أبواب الفقه مع الاختصار وروعة البيان، وتمكن من تأليفه في سبعة أيام فقط ولم تحت يديه من كتب الفقه غير كتاب المختصر النافع للمحقق الحلي. وهذا يدل على مدى تبحره في هذا الفن واستحضاره لأمهات المسائل وفروعها.

ولما أكمل الكتاب دفعه إلى الشيخ محمد الآوي وزير علي بن المؤيد وطلب منه الإسراع في إيصال الكتاب إلى حاكم خراسان ولشدة حرص الوزير على الكتاب لم يستنسخه إلا الأوحدي من طلبه الشهيد. وكانت حياة مؤسس مدرسة جبل عامل غنية بالفضل، زاخرة بالعلم، وتوجت بالشهادة.

شهادته:

في الوقت الذي كان الشهيد - رحمه الله - يسعى لردم الصدع بين الشيعة والسنة، ظهر فجأة شخص يسمى محمد الياوشي - ويقال إنه من تلامذة الشهيد -

(مقدمة التحقيق ١٤)

داعيا إلى مذهب جديد هدفه بث روح الطائفية والتفريق بين المسلمين، وقد تمكن الشهيد من القضاء على هذه الفتنة في مهدها حينما أخبر حكومة دمشق بالأمر فجهزت جيشا قضى على هذه الفتنة مزق شمل أتباع الياوشي. ولكن رجلين من أتباع الياوشي هما يوسف بن يحيى وتقي الدين الجبلي حقدوا على الشهيد وأخذوا بالوشاية به لدى حكام دمشق، فألقي القبض عليه، فأفرج عنه بعد حين واستمر في أداء دوره الرسالي لا تأخذه في الله لومة لائم ويصدع بكلمة الحق مهما كانت الظروف.

هذا ولم يستحوذ الجانب الفقهي - الفكري على كامل شخصية الشهيد بل كانت تتملك هذه الشخصية أبعاد اجتماعية وسياسية مختلفة تكاملت فيها بينها لتصوغ شخصية ذات حضور قوي ومؤثر في مجريات الأمور العامة، فقد كان عمر الشهيد سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهاد لخدمة المسلمين، وإشاعة العلم والمعرفة بينهم، وبث روح الأخوة بين طائفتي المسلمين الكبيرتين ولذا فقد اجتمعت الطائفتان على حبه وانتهاال العلم من معينه، وأما من الناحية السياسية فقد كان (بيدمر) حاكم دمشق يهاب الشهيد ويخشاه.

ولكن وعاظ السلاطين الذين لا يروق لهم أن يروا الشهيد بهذه المنزلة كانوا يتحينون الفرص للإيقاع به. ومن أولئك الأشخاص رجل يدعى برهان الدين بن جماعة الذي عابه بعض علماء السنة بقله العلم، لكنه استطاع أن ينكل بهم وبكل من يقف في طريقه.

فقد اصطدم ابن جماعة بجمع من الأعلام منهم زين الدين القرشي وشهاب الدين الحسيني وألقاهما في السجن عدة سنوات، فخافه الطلاب والفقهاء.

وقد اجتمع يوما بالشهيد في مجلس ضم حشدا من العلماء وألقيت مسألة فقهية عجز عن إيضاها فعز عليه ذلك، وأراد انتقاص الشهيد فقال: إني أجد

(مقدمة التحقيق ١٥)

حسا من وراء الدواة، ولا أفهم ما يكون معناه، تعريضا بنحافة جسم الشهيد رحمه الله.

فأجابه الشهيد على الفور: نعم، ابن الواحد لا يكون أعظم من هذا. فحجل ابن جماعة وسكت، ولكنه أضمرها في نفسه، وأخذ يخطط للإيقاع بالشهيد.

واجتمع تخطيط ابن جماعة مع تخطيط التابع اليالوش، وكثرت وشاياتهم بالشهيد عند (بيدمر) حاكم الشام، وكان لهم ما أرادوا، فألقوا القبض على الشهيد، وحبس في مكان مظلم، ولما كانوا خائفين من سحق الطائفين عليهم قرروا الإسراع في الحكم عليه.

فقام أتباع اليالوش بتنظيم عريضة يشنعون فيها على الشهيد ويتهمونه بما هو منه برئ، ووقعها وشهد عليها سبعون رجلا، وأضيفت إليها شهادة ألف رجل من أتباع ابن جماعة وقدمت إلى قاضي المالكية، وهدد ابن جماعة القاضي المالكي بالعزل إن لم يحكم على الشهيد.

وعقد مجلس القضاء وحضره الملك بيدمر والقضاة وجمع من الناس، والشهيد بين أيديهم فنسبوا إليه التهم المذكورة في العريضة فأنكرها كلها ولكنه لم يقبل منه، وقيل له: قد ثبت ذلك شرعا وحكم الحاكم لا ينقض. فقال الشهيد: الغائب على حجته، فإن أتى بما ينقض الحكم جاز نقضه وإلا فلا، وها أنا أطعن بكل شهادات الشهود، ولي على كل واحد حجة بينة، ولم يسمع منه ذلك، فقام القاضي المالكي، وتوضأ وصلى ركعتين ثم قال: قد حكمت بإهراق دمه.

وقد ظهر الحقد الدفين جليا واضحا بعد إعدام الشهيد، فإن الذين حكموا بإعدامه كشفوا عن سوء سريرتهم وخبث نفوسهم، فقد صلبوه ثم رموه بالحجارة ثم أحرقوا جسده.

(مقدمة التحقيق ١٦)

ولو كانوا يدعون أنهم يريدون الخلاص منه لكونه مرتدا أو فاعلا
لإحدى التهم التي نسبوها إليه، لا كتفوا بإعدامه، ولم يتجاوزوه بما لا يقره شرع
ولا عقل، ولكنهم كانوا حاقدين كاذبين خاسرين في الدنيا والآخرة.
رحم الله الشهيد يوم ولد ويوم استشهد ويوم بيعت حيا.

هذا وقد أنجبت مدرسة الشهيد عددا من كبار الأعلام والفقهاء منهم:
أحمد بن معروف بابن المتوج البحراني (١).
والفاضل المقداد عبد الله السيوري الحلبي (٢).

-
- (١) الشيخ فخر الدين بن عبد الله بن سعيد بن المتوج البحراني كان معاصرا للمقداد السيوري،
وقد تلمذ على فخر الدين ابن العلامة.
وكان شيخا لأبي العباس أحمد بن فهد الحلبي.
ومن أهم كتبه النهاية في تفسير الخمسمائة آية.
ذكره ابن جمهور الأحسائي وأثنى عليه، وأسند إليه في طريقه في أول كتابه عوالي اللآلي.
وفي روضات الجنات: الشيخ فخر الدين أحمد بن عبد الله بن سعيد بن المتوج المشهور بابن المتوج
البحراني فاضل معظم معروف بالعلم والفضل والتقوى.. فمن جملة ألقابه الواقعة في بعض إجازات
مقاربي عصره: خاتمة المجتهدين المنتشرة فتاواه في جميع العلمين شيخ مشايخ الإسلام وقدوة أهل
النقض والإبرام.
وكان عالما بالعلوم العربية أديبا شاعرا له أكثر من عشرين ألف بيت في الأئمة عليهم السلام.
(٢) الشيخ المقداد بن عبد الله السيوري الحلبي، المعروف بالفضل القداد.
عالم فاضل فقيه متكلم محقق مدقق.
من جملة كتبه المعتمد عليها: ١ - نهج المسترشدين في أصول الدين.
٢ - كنز العرفان في فقيه القرآن.
٣ - التنقيح الرائع في شرح مختصر الشرائع.
وغير ذلك. يروي عن الشهيد الأول، ويروي عنه محمد بن شجاع القطان الحلبي.

(مقدمة التحقيق ١٧)

وأحمد بن محمد بن فهد الحلبي (١). وغيرهم.
هذا ويعد الشهيد الثاني المتم والمكمل لهذه المدرسة الفقهية الكبرى،
وتمكن بفضل خبرته العالية بالمذاهب الإسلامية أن يسافر إلى دمشق ومصر
للأخذ من علمائها، فحضر أبحاثهم وتداول معهم في أمهات المسائل العلمية.
وكان هدفه الإمام العميق بالمباني الفقهية والأصولية عند المذاهب.
وقد أثنى على جل الأعلام الذين حضر عندهم، وبهذا يتجلى أن الشهيد
لم تكن في قلبه حزازة على مخالفيه في المذهب بل كان يحبهم ويحترمهم ويؤكد على
لم الشمل وجمع الكلمة.
وهذا الأدب السامي كان له أثر كبير في نفوس أساتذته ومعاشريه.
وقد بذل الشهيد الثاني علمه لخدمة الدين والمذهب، ومن الأمور التي
حققتها في النجف هو أمر القبلة، فقد كان الشهيد يرى أن القبلة في العراق لا بد

-
- (١) الشيخ جمال الدين أبو العباس أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الأسدي الحلبي.
وصفة مترجموه بأنه: عالم فاضل ثقة زاهد عابد ورع جليل القدر.
وفي رياض العلماء: العالم الفاضل العلامة الفهامة الثقة الجليل الزاهد العابد الورع العظيم القدر.
كان رحمه الله يميل إلى الزهد الذي سبقه إليه ابن طاووس ونصير الدين الطوسي، وهو ليس إلا
الانقطاع إلى الله والتخلي عن علائق الدنيا.
وقد تتلمذ عند الشيخ علي بن هلال الجزائري، ويروي عن جملة من تلامذة الشهيد الأول وتلامذة
فخر المحققين.
ودرس عنده جماعة من العلماء كالشيخ حسن علي الكركي العاملي (ابن العشرة) والشيخ عبد
السميع بن فياض الأسدي الحلبي وغيرهم.
وقد خلف مؤلفات قيمة أهمها:
١ - المذهب البارع في شرح المختصر النافع في الفقه.
٢ - مصباح المبتدي وهداية المهتدي.
٣ - عدة الداعي ونجاح الساعي، في أدب الدعاء وتهذيب النفس، معروف نافع.
وغير ذلك المهمة ناهزت الثلاثين كتاباً.

(مقدمة التحقيق ١٨)

أن تكون منحرفة قليلا وقد قدر انحرافها على ما أدى إليه اجتهاده مخالفا بذلك كل الناس.

وقد أذعن له علماء عصره شخص واحد خالفه في ذلك ولم يزره كما زاره بقية العلماء... حكى السيد الخوانساري " أن هذا الرجل رأى النبي (صلى الله عليه وآله) في منامه، وأنه دخل إلى الحضرة العلوية المشرفة وصلى بالجماعة على السميت الذي صلى عليه الشهيد منحرفا لانحرافه، فانحرف معه أناس وتخلف عنه آخرون فلما فرغ النبي (صلى الله عليه وآله) من الصلاة التفت إلى الجماعة وقال: كل من صلى ولم ينحرف كما انحرفت فصلاته باطلة " (١). والذي يمعن النظر في كتب الشهيد (قدس سره) يتجلى له نبوغا وعبقرية خاصة فهو يكتب لمستويات مختلفة المسائل من الأمة، فمرة تراه يكتب لأكابر العلماء والفقهاء وينافسهم في مختلف المسائل ويخرج منها بجبين وضاح. وأخرى لعامة الناس بما ينفعهم ويصبرهم بأمور دينهم ودنياهم فيكتب في أخلاق وفي التربية وفي....

يقول صاحب الروضات عند ذكره لكتاب مسالك الأفهام: ويقال إنه صنف ذلك الكتاب أيضا في مدة تسعة أشهر، والله يعلم أن الكاتب المؤجر نفسه لمحض الكتابة يصعب عليه مثل ذلك غالبا إلا أن التأييد من عند الله. ويؤيد صحة هذا القول ما نقله صاحب حدائق المقربين عن جماعة من العلماء أنه ألف المسالك في زمان قليل، وكذلك كتابه شرح اللمعة فقد صنفه في عدة أشهر مع أنه كتاب تصنع وتجويد. ونقل صاحب أمل الآمل عن بعض ثقاته أن الشهيد خلف ألفي كتاب منها مائتا كتاب بخطه الشريف من مؤلفاته وغيرها.

(١) روضات الجنات ٣: ٣٧٨.

(مقدمة التحقيق ١٩)

وذكر الشيخ أسد الله الكاظمي في مقدمة المقاييس: أن من جملة كرامات الشهيد أنه يكتب بغمسة واحدة في المداد عشرين أو ثلاثين سطرا. وربما قيل أربعين أو ثمانين.

نعم إن نجم الشهيد قد تالأ حتى ملأ الدنيا نورا، وصار مهوى أفئدة الناس، فتوجه إليه أبناء السنة - فضلا عن الشيعة - ليدرسوا على يديه، وأقر له البعيد والقريب بطول الباع وسعة الاطلاع وهو لم يبلغ الثالثة والثلاثين من عمره.

وهذه الشخصية النزيهة الخيرة التي كان كل همها التأليف بين المسلمين وحب الخير لكل الناس لم تكن مورد قبول المنافقين والفاسقين، كما لم يكن الشهيد الأول مع عظمتها وجلالة قدرتها محبوبا عندهم. فكادوا له كيدا حتى استشهد وهو حزين على هذه الأمة التي يدير أمورها المنافقون والجهلاء.

فظهر مما سلف أن مدرسة جبل عامل كانت تقوم بثلاث خطوات مهمة في آن واحد:

- ١ - الاتصال بمراكز الشيعة في العراق وإيران.
 - ٢ - الإشعاع الفكري للبلدان العربية المجاورة لها بحكم موقعها الجغرافي.
 - ٣ - حفظ وتطوير العلوم الشيعية من فقه وأصول وغيرهما.
- ***

مدرسة المحقق الكركي:
من المدارس الكبرى التي جادت بها مدرسة جبل عامل الأصلية هي
مدرسة المحقق الكركي.

(مقدمة التحقيق ٢٠)

نشأ الشيخ الكركي كما ينشأ أمثاله من النوابع محبا للدرس وكسب العلم ولكن طموح الشيخ ونبوغه وتعطشه لطلب العلم، حدا به إلى التجوال في مختلف البلدان لطلب العلم فرحل إلى مصر لدراسة فقه المذاهب الإسلامية فدرس على كبار علمائها وحصل على إجازات من شيوخها.

وقد خفيت علينا أطوار حياة الشيخ في هذه الفترة، فلم نعرف مراحل دراسته إلا من إجازاته لطلابه ومنها إجازته للمولى برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن زين الدين أبي الحسن على الخانيساري الأصفهاني. وسافر عام ٩٠٩ هجرية إلى النجف الأشرف معدن علوم آل محمد (صلى الله عليه وآله) وحاضرة العالم الشيعي، وأخذ ينهل من كبار أعلامها حتى طار صيته في الآفاق وصار وحيد عصره وفريد دهره.

كان الكركي نابغة بحاثة يطلب المزيد من العلم، ويزاول التطوير والتجديد شأن من سبقه من كبار العلماء.

وفي حياة المحقق الكركي العلمية والعلمية يستوقفنا أمران:

١ - تطويره وتجديده في الفقه الشيعي.

٢ - وضعه للأسس الشرعية لدولة إيران الفتية.

أما في الجانب الأول... فقد تميز المحقق الكركي عن سبقه بأن مبانيه قوية واستدلالاته متينة رصينة واحتجاجاته مفحمة مسكتة، وكان معروفا بعمق المطالب وبساطة الأسلوب، ومن أثره أن قيل: ... إن الاستدلالات الفقهية عند من سبقه لم تكن بالمستوى المطلوب، وهذا بلا شك نابع من قوة أثره على معاصريه ومن بعده.

وخلف لنا عدة كتب هي من عيون المؤلفات منها كتابه القيم جامع المقاصد، الذي يعد مفخرة علمية من تلك المفخر الكثر التي يعتز بها الشيعة فقد حوى من قوة الاستدلال وعمق المطلب ما يبهر العلماء، بحيث عول عليه

(مقدمة التحقيق ٢١)

أساطين الفقهاء الذين جاؤوا بعده في استنباط الحكم الشرعي.
فعن صاحب الجواهر قوله: إن من كان عنده جامع المقاصد والوسائل
والجواهر فلا يحتاج إلى كتاب للخروج عن عهدة الفحص الواجب على الفقيه
في آحاد المسائل الفرعية (١).
ونقل عن صاحب العروة قوله: إنه يكفي للمجتهد في استنباطه للأحكام
أن يكون عنده كتاب جامع المقاصد والوسائل والمستند للراقي.
وهاتان الشهادتان - وكثير أمثالها - من أرقى الأوسمة التي يتحلى بها هذا
الكتاب العظيم ومؤلفه الكبير.
وفي الحقيقة فإن الكتاب شاهد بنفسه على قيمته العليا، وبذلك صار طلبه
الفقيه ومنية المجتهد.
* * *

وأما أثره في الدولة الصفوية فإنه - رحمه الله - ترك بلاده - على مكانته
السامية فيها - وهاجر إلى إيران بعد أن أقرت المذهب الإمامي مذهباً رسمياً
للدولة فوجدت فيه المنقذ لها من التشتت والتمزق.
وكان هدفه الخدمة الصادقة لآل البيت عليهم السلام بنشر مذهبهم
وتربية مواليهم، وكان التشيع في إيران له أرضيته الخصبة منذ القديم فرأى
المحقق أن الفرصة سانحة لبث علمه عند من هم أحوج إليه فهاجر إليها
وتولى المنصب اللائق به وهو شيخوخة الإسلام في إيران.
ولما كان جبل عامل - بلد الشيخ - يعج بالعلماء والفقهاء، فقد رغبتهم
الشيخ في الهجرة إلى إيران لتقوية روح التشيع فيها ونشره وتثيته في أكثر
نواحيها، فهاجر من بلده فقط ثلاثون عالماً إلى إيران وتولوا مناصب القضاء

(١) جواهر الكلام ١: ١٤.

وصلاة الجمعة وغيرها، وكانوا مصابيح هدى ونجوم اقتداء. ومن الأعمال المهمة التي قام بها الشيخ، تأسيس المدارس لتخريج العلماء الذين يقومون بكفاية هذا البلد الواسع من أئمة وقضاة ووعاظ ومبلغين. وعين في كل بلد وقرية عالما يعلمهم أمور دينهم، ويؤمهم في الصلاة، ونصب نفسه لتعليم رجال الدولة أمثال الأمير جعفر النيسابوري وزير الشاه. ولما تولى الشاه طهماسب السلطنة في إيران قرب المحقق وبجلة وعظمة، وأصدر منشورا إلى سائر موظفيه في الدولة بأن من يخالف حكمه سيؤدب بأشد العقوبات (١).

وبهذا تسنى للشيخ أن يكون باعث النهضة الشيعية في إيران ومحدد المذهب، وواضع الأسس الشرعية الدستورية لدولة إيران الفتية. وقد كان المحقق يسعى للحفاظ على وحدة المسلمين وجمع شملهم وتوحيد كلمتهم، ويأمل أن يكون ذلك بالتفاهم العلمي والبرهان السديد، وكان يعارض الضغط السياسي مهما كان، ويبدو ذلك واضحا في بعض المناحي السياسية للدولة الصفوية.

كان بين المحقق والدولة علاقة تأثيرية متبادلة، فكما أرسى المبادئ الشرعية والدستورية للدولة الفتية، كانت أجواء الحكم والمسائل المستحدثة فيها تحثه على الخوض في تحقيق مسائل وأبحاث فقهية لم يعترض السابقون لها لعدم ابتلاؤهم بها فكانت أبحاثه في حدود اختيارات الفقيه وصلاة الجمعة والخراج وغيرها من المسائل.

(١) فوائد الرضوية: ٣٠٥، روضات الجنات ٤: ٣٦٢ - ٣٦٣.

(مقدمة التحقيق ٢٣)

وقد تجلّى بحثه لهذه الأمور في كتبه كجامع المقاصد ٧ وتعليق الإرشاد،
وفوائد الشرائع وغيرها (١).
* * * *

كما وقد تأثر بأفكاره وآراءه جمع كثير من الفقهاء فكان رائد مدرسة لها
أتباعها من كبار العلماء ومن جلتهم:

- ١ - حسين بن عبد الصمد الجبعي العالمي (- ٩٨٤ هجرية) مؤلف العقد
الطهماسبي (٢). ٢ - عبد العال بن علي بن عبد العالي الكركي (٣) (- ٩٩٣ هـ).

(١) للتوسعة حول حياة المحقق ومدرسته الفقهية والمكان التي تحتلها ضمن تطور الفقه الشيعي راجع
مقدمتنا لكتاب جامع المقاصد ١: ٣٢ - ٣٣.

(٢) الشيخ عز الدين الحسين بن عبد الصمد الجبعي الحارثي الهمداني العاملي، والد الشيخ البهائي.
كان رحمه الله تلميذا للشهيد الثاني، وقد تنقل في البلاد وسافر إلى خراسان وأقام في هراة وكان شيخ
الاسلام بها.

وهو الذي جدد قراءة كتب الحديث ببلاد إيران، ومن اهتمامه بعلم الحديث أنه كتب تهذيب الأخبار
بخط يده وقابله مع شيخه الشهيد الثاني على النسخة التي بخط المؤلف.

فكان بذلك من المروجين للحديث الشريف والعاملين على نشره.

وكان ميالا إلى الزهد، فقد ترك مشيخة الاسلام، وهي أعلى منصب في الدولة الصفوية، وانتقل إلى
البحرين، وسكن في قرية من قرأها هي قرية المصلي من قرى هجر.

وقد وصف بأوصاف عالية، قال صاحب الأمل: كان عالما ماهرا محققا مدققا متبحرا جامعاً أديبا
منشئاً شاعرا عظيم الشأن جليل القدر ثقة.

وهو من القائلين بوجود الجمعة في زمن الغيبة عينا، وقد واظب على إقامتها في خراسان.

(٣) الشيخ تاج الدين أبو محمد عبد العال بن علي بن الحسين عبد العالي الكركي العاملي.

كان رئيس أهل عصره في العلوم العقلية والنقلية وكان حسن النظر جيد المحاوراة صاحب أخلاق
حسنة، وكان أغلب إقامته بكاشان مشغولا بالتدريس وإفادة العلوم وفصل القضايا الشرعية والإصلاح

بين الناس، وكان يباشر ذلك بنفسه.

وله عدة مؤلفات مفيدة نافعة منها:

١ - شرحه الكبير على الرسالة الألفية للشهيد.

٢ - شرح إرشاد العلامة إلى كتاب الحج.

٣ - حواش على المختصر النافع.

وقد تتلمذ عليه السيد محمد باقر الداماد، والسيد حسين بن السيد حيدر العاملي الكركي وغيرهم.

(مقدمة التحقيق ٢٤)

- ٣ - بهاء الدين محمد بن حسين بن عبد الصمد العاملي (الشيخ البهائي)
(- ١٠٣٠) مؤلف مشرق الشمسين وجامع عباسي، والحبل المتين والاثني
عشریات (١). المير داماد محمد باقر بن شمس محمد الاسترآبادي (٢)
(- ١٠٤٠ هـ).

(١) الشيخ بهائي الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الجعبي، المعروف بالشيخ البهائي. حاله في الفقه والعلم والفضيلة والتحقيق والتدقيق وجلالة القدر وعظم الشأن وحسن التصنيف ورشاقة العبارة وجمع المحاسن أشهر من أن يذكر، وفوائده أكثر من أن تحصر. كان ماهرا في العلوم المختلفة عديم النظرير واشتهر بعلم الرياضيات وله فيه خلاصة الحساب اشتهر أمره فصار معولا عليه في دراسة هذا العلم بأكثر من ثلاثين شرحا. ونسبت إليه أشياء عجيبة في الهندسة ما زالت آثارها باقية إلى الآن في العراق وإيران. وله شعر كثير جيد بالعربية والفارسية. ترجمة السيد علي خان في سلافة العصر، وأطال في وصفه والثناء عليه حتى قال: علامة البشر ومجدد الأمة على رأس القرن الحادي عشر. خلف آثارا خالدة من أهمها: ١ - الحبل المتين في أحكام أحكام الدين. ٢ - مشرق الشمسين وأكسير السعادتين، جمع فيه آيات الأحكام وشرحها، خرج منه كتاب الطهارة فقط.

- ٣ - العروة الوثقى في تفسير القرآن، خرج منه تفسير الفاتحة فقط.
٤ - شرح الحيفة السجادية، خرج منه شرح دعاء الهلال فقط ويسمى الحديقة الهلالية.
٥ - حاشية شرح العضدي على مختصر الأصول.
٦ - الخلاصة في الحساب. توفي في خراسان في مشهد الرضا عليه السلام سنة ١٠٣١ هـ. ودفن في بيته الذي هو الآن جزء من الحضرة المقدسة الرضوية.
(٢) السيد محمد باقر بن محمد الحسيني الاسترآبادي، المعروف بالسيد داماد. هو عالم فاضل جليل القدر حكيم متكلم ماهر في العقليات. كمان شاعرا مجيدا باللغتين الفارسية والعربية. روى عن خاله الشيخ عبد العالي بن علي بن عبد العال العاملي الكركي. ترجمة السيد علي خان في سلافة العصر وأثنى عليه وعد جملة من كتبه. وكان متبحرا بالحكمة والفلسفة بالإضافة إلى الفقه. خلف خلف جملة من الكتب النافعة منها:

- ١ - القبسات، في الحكمة.
٢ - الصراط المستقيم.
٣ - شارع النجاة، في الفقه.
٤ - وله حواش على الكافي، والفقيه، والصحيفة السجادية الكاملة.
٥ - الرواشح السماوية.
٦ - شرح الاستبصار.
وغير ذلك من الكتب والرسائل والأشعار وجوابات المسائل.

(مقدمة التحقيق ٢٥)

مؤلف شارع النجاة وغيرهم كثيرون.

هذا وإن لجبل عامل من التراث العلمي الضخم والشخصيات الثقافية البارزة والرموز العلمية الكبرى ما يشار لها بالبنان، ومن أهم تلك الوجوه العلمية التي أروت الطائفة من علمها الشيء الكثير هو المحدث الكبير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي وما كتابه العظيم وسائل الشيعة إلا إحدى تلكم المفآخر الكبرى النابعة من صفاء وخلوص نية مؤلفه العظيم. كما وأن لها من العلماء الأفاضال الذين - وإن لم يكن مدرسة علمية خاصة بهم - كان لهم دور حساس وهام في سير عجلة الحركة العلمية إلى الإمام كالسيد محمد العاملي مؤلف كتاب المدارك الأحكام وخاله وشريكه في الدرس الشيخ حسن مؤلف كتاب معالم الدين منتقى الجمال.

(مقدمة التحقيق ٢٦)

فإنهما كانا محسوبين على مدرسة المقدس الأردبيلي الذي كان يعتمد في استنباطه للمسائل على ما يتوصل إليه فكره ويراه نظره السيد من دون الغور في استدالات الفقهاء الآخرين.

(مقدمة التحقيق ٢٧)

ترجمة المؤلف

هو السيد السند والركن المعتمد قدوة المحققين العالم اللوذعي والأديب الألمعي، فقيه أهل بيت العصمة والطهارة، السيد شمس الدين محمد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي العاملي الجبعي.
ولادته:

ولد المترجم له عام ٩٤٦ هجرية من أبوين صالحين تقيين، عارفين بالأحكام الشرعية، فوالده العالم الفاضل السيد علي بن الحسين الموسوي العاملي أحد أعلام الطائفة في زمانه، وأما والدته فهي بنت وحيد عصره وفريد دهره الشيخ زين الدين العاملي الشهيد الثاني قدس الله ألوأحهم الزاكية.
أسرته:

قال صاحب كتاب المقامع في مفتح شرحه كتاب المدارك:
وقد تزوج جده لأمه الشهيد الثاني بأم أبيه علي، فأولدها المدقق الشيخ حسن المشهور بصاحب المعالم، ثم زوجة ابنته من غيرها، فأنجبت صاحب المدارك، فصار صاحب المعالم خاله وعمه (١).
ورده سيد الأعيان بأن الحق هو أن والده السيد علي تزوج بنت الشهيد الثاني في حياته فأنجبت السيد محمد المذكور، ثم تزوج زوجة الشهيد الأخرى

(١) روضات الجنات ٧: ٤٩٠.

بعد شهادته هي أم الشيخ حسن صاحب المعالم فأولدا السيد نور الدين عليا،
فالسيد نور الدين أخو صاحب المدارك لأبيه، وأخو صاحب المعالم لأمه،
وصاحب المدارك ابن أخت صاحب والمعالم أخو أخيه (١).
علما بأن صاحب الروضات قد رد صاحب المقامع سابقا بقوله: فكلام
صاحب المقامع الموهوم خلاف ذلك كما تراه عليل، فتأمل (٢).
وكان والده السيد نور الدين علي بن الحسين من تلامذة الشهيد الثاني.
أما جده لأبيه السيد حسين بن أبي الحسن الموسوي العاملي، فقد كان
عالما فاضلا فقيها، عاصر الشهيد الثاني، وكان الشهيد الثاني صهره.
وأما جده لأمه الشهيد الثاني فهو من العلم والفضل والفقاهة لا يحتاج
ذكره إلى بيان.

وأخوه لأبيه السيد نور الدين علي بن علي بن الحسين عالما أدبيا شاعرا،
له كتاب شرح المختصر النافع وغيره.
وخاله الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، وهو شريكه في الدرس، وقد كان
عالما فاضلا، له كتب منها منتقى الجمال، ومعالم الدين.
وتبع على النهج أولادهم كذلك، فكانوا خير خلف لخير سلف، فولد
للسيد المترجم السيد حسين عالم فاضل فقيه، سافر إلى خراسان فتولى
شيخوخة الاسلام هناك، وكان أحد أساتذة الحوزة المبرزين في مدينة مشهد
المقدسة، وقد قرأ على أبيه كتاب المدارك (٣).

(١) أعيان الشيعة ١٠ : ٦.

(٢) روضات الجنات ٧ : ٥١.

(٣) أمل الآمل ١ : ٧٥.

دراسته:

كان المترجم مجداً في التحصيل، وقد هياً الله تعالى له الجو الصالح للدراسة، فكان شريكه في الدرس خاله العالم الرباني الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني في أكثر أبحاثه وحضوره عند أعلام العلماء في ذلك الزمان. فتتلمذ على أبيه السيد نور الدين علي - صهر الشهيد الثاني - . وعلى المولى الحليل الشيخ حسين بن عبد الصمد - والد الشيخ البهائي وعلى الشيخ أحمد بن حسن النباطي العاملي. كما تولى السيد علي الصائغ تعليم الشيخ حسن والسيد محمد العلوم التي استفادها من الشهيد الثاني من معقول ومنقول وفروع وأصول وعربية ورياضي، ولما انتقل السيد علي إلى رحمة الله ورد الفاضل الكامل مولانا عبد الله اليزدي تلك البلاد فقراء عليه في المنطق والمطول وحاشية الخطائي وحاشيته عليهما وقرأ عنده تهذيب المنطق، وكان الشيخ ملا عبد الله يكتب عليه حاشية في تلك الأوقات وكان للسيد محمد وشريكه في الدرس الشيخ حسن طريقة في الدراية تعتبر فريدة نشرها فيما يلي.

وعندما سافرا إلى العراق حضرا عند المولى المقدس أحمد الأردبيلي قدس الله روحه فقالا له: نحن ما يمكننا الإقامة مدة طويلة ونريد أن نقرأ عليك على وجه نذكره إن رأيت ذلك صلاحاً، قال: ما هو؟ قال: نحن نطالع وكل ما نفهمه ما نحتاج معه إلى تقرير بل نقرأ العبارة ولا نقف وما يحتاج إلى البحث والتقرير تتكلم فيه، فأعجبه ذلك وقرأ عنده عدة كتب في الأصول والمنطق والكلام وغيرها مثل شرح المختصر للعضدي وشرح الشمسية وشرح

(مقدمة التحقيق ٣٠)

المطالع وغيرها وكان قدس الله روحه يكتب شرحا على الإرشاد ويعطيها أجزاء منه ويقول: انظروا في عبارته وأصلحوا منها ما شئتم فإنني أعلم أن بعض عباراته غير فصيحة، وكان جماعة من تلامذة ملا أحمد يقرأون عليه في شرح المختصر العضدي وقد مضى لهم مدة طويلة وبقي منه ما يقتضي صرف مدة طويلة أخرى حتى يتم، وهما إذا قرءا يتصفحان أوراقا حال القراءة من غير سؤال وبحث، وكان يظهر من تلامذة تبسم على وجه الاستهزاء بهما على هذا النحو من القراءة فلما عرف ذلك منهم تألم كثيرا وقال لهم عن قريب يتوجهون إلى بلادهم وتأتيكم مصنفاتهم وأنتم تقرؤون في شرح المختصر، وكانت إقامتهما مدة قليلة فلما رجعا صنف الشيخ حسن المعالم والمنتقى والسيد محمد المدارك ووصل بعض ذلك إلى العراق قبل وفاة ملا أحمد. فكان الشيخ حسن والسيد محمد شريكين في القراءة على المشايخ والرواية عنهم (١). مؤلفاته:

وقد ترك لنا المترجم - رحمه الله - آثارا قيمة نافعة على الرغم من أنه كان معروفا بقلّة التصنيف وكثرة التحقيق، ومن أهم تلك المصنفات:

١ - مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: وقد جعل المدارك بمنزلة التتمة للمسالك لأنه مختصر في العبادات ومطول في المعاملات، وسيأتي الكلام عنه مفصلا.

٢ - حاشية على الاستبصار.

٣ - حاشية على تهذيب الأحكام. ٤ - حاشية على ألفية الشهيد: وكان فراغه من تأليفها ضحى نهار

(١) أعيان الشيعة ١٠: ٧ - ٦.

الخميس الرابع والعشرين من شهر صفر سنة سبع وتسعين وتسعمائة في مشهد سيد الشهداء الحسين عليه السلام (١).

٥ - نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الاسلام: وجد منه كتاب النكاح إلى آخر النذر وفي تكملة أمل الآمل: عندي منه نسخة من أول النكاح إلى آخر النذر بخط تلميذه، والمخرج له من السواد إلى البياض، وفي آخره: تم المجلد الثالث من كتاب نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الاسلام ضحى نهار الخميس ١٩ رجب ١٠٠٧ هجرية، وقد فرغ من كتابته يوم الجمعة ٢٠ رجب ١٠٠٧ هجرية.

فكان - قدس سره - يكتب الكراسة فيقرأها تلميذه عليه ويبيضها فتم التصنيف والتبويض في شهر واحد. (٢).

٦ - حواشي علي خلاصة العلامة نقل السيد محمد حيدر العاملي المكي في كتابه "نجح أسباب الأدب" من خطه ما كتبه السيد في ابن الغضائري وفي إبراهيم بن عمر الصنعاني (٣).

٧ - حاشية علي الروضة البهية، لجده الشهيد الثاني، انفراد بذكره صاحب ريحانة الأدب (٤).

وقد اشتهر أن له شرح شواهد الألفية لابن الناظم، وقد طبع في النجف سنة ١٣٤٤ هجرية على أنه لصاحب المدارك، وهو خطأ فاحش، لأن الكتاب تصنيف السيد محمد بن علي بن محيي الدين الموسوي العاملي قاضي المشهد المقدس الرضوي.

(١) رياض العلماء ٥: ١٢٤.

(٢) أعيان الشيعة ١٠: ٧.

(٣) مصفى المقال: ٤١٤.

(٤) ريحانة الأدب ٢: ٤٢٩.

وقد صرح في الأمل - في ترجمته - بنسبة الكتاب إليه، وأنه من تلامذة السيد بدر الدين الحسيني العاملي الأنصاري المدرس بطوس، ومن تلامذة السيد حسين ابن صاحب المدارك.

والذي أوقع الاشتباه قول المصنف في خطبة الكتاب: وبعد، فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن علي الموسوي، مقتصرًا على ذلك. فلاشترابه في الاسم واسم الأب والنسب والبلاد وشهرة صاحب المدارك، ظن أنه هو ونسب الكتاب إليه مع أنه قد صرح في مقدمته بأنه صنّفه باسم شيخه المذكور، وفي آخره بأنه فرغ منه في المشهد الرضوي سنة ١٠٥٧ هـ. وصاحب المدارك لم يدخل المشهد الرضوي، ولا في مشايخه من اسمه السيد بدر الدين، وكانت وفاته قبل تأليف الكتاب بثمانية وأربعين سنة، ومؤلف الكتاب من تلامذة ابنه.

وقد اشتهر أيضًا أن له شرح القصائد السبع العلويات لابن أبي الحديد، وقد طبع هذا الشرح في صيدا وإيران على أنه لصاحب المدارك، وهو اشتباه، وإنما هو للسيد محمد بن الحسن بن أبي الرضا العلوي البغدادي. ولم يذكر أحد هذين الشرحين في مؤلفات صاحب المدارك لا صاحب الأمل ولا غيره (١).

أقوال العلماء فيه:

السيد العاملي أحد تلّم الشخصيات العلمية ذات الفكر الثاقب والرأي السديد والتي زودت الحوزة العلمية بالبحوث المبتكرة. ولذلك فقد أثنى عليه كثير من الأعلام ممن عاصره وممن جاء بعده.

(١) أعيان الشيعة ١٠ / ٧.

فالسيد مصطفى التفريشي يقول في معرض حديثه عنه:
سيد من ساداتنا، وشيخ من مشايخنا، وفقه من فقهاءنا رضي الله عنهم،
مات عن قرب إلا أنه كان بالشام ولم يتفق لقائي إياه.
والحر العاملي يقول: كان عالما فاضلا متبحرا ماهرا، محققا مدققا زاهدا
عابدا ورعا فقيها محدثا كاملا جامعا للفنون والعلوم، جليل القدر عظيم المنزلة.
وقال الحر أيضا: ولقد أحسن وأجاد في قلة التصنيف، وكثرة التحقيق، ورد
أكثر الأشياء المشهورة بين المتأخرين في الأصول والفقه، كما فعله خاله الشيخ
حسن.

وقال المحقق البحراني في لؤلؤته: أما السيد السند السيد محمد وخاله
المحقق المدقق الشيخ حسن ففضلهما أشهر من أن يذكر.
وقد أثنى عليه غير هؤلاء كثيرون كالأفندي في رياض العلماء (١) والسيد
الخونساري في روضات الجنات (٢) والسيد الأمين في الأعيان (٣).
وفاته:

انتقل السيد العاملي إلى جوار ربه الكريم في ليلة العاشر من شهر ربيع
الأول سنة ١٠٠٩ هجرية في قرية جبيع، عن عمر ناهز الثانية والستين.
ورثاه خاله ورفيقه الشيخ حسن بأبيات كتبت على قبره.
لهفي لرهن ضريح كان كالعلم* للجود والمجد والمعروف والكرم

(مقدمة التحقيق ٣٤)

قد كان شمسا يستضاء به * محمد ذو المزايا طاهر الشيم
سقى ثراه وهناه الكرامة * والريحان والروح طرا بارئ النسم
وكتب على قبره الآية المباركة * (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم
من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا) * .
وقد رثاه جماعة آخرون منهم:

تلميذه الشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين العاملي فقال في رثائه:
صحبت الشجى ما دمت في العمر باقيا * وطلقت أيام الهنا واللياليا
وعني تجافى ضعف عيشي كما غدا * يناظر مني الناظر السحب باكيا
وقد قل عندي كل ما كنت واجدا * بفقد الذي أشجى الهدى والمواليا
فتى زانه في الدهر فضل وسؤدد * إلى أن غدا فوق السماكين راقيا
هو السيد المولى الذي تم بدره * فاضحي إلى نهج الكرامات هاديا
وللفقه نوح يترك الصلد ذائبا * كما سال دمع الحق يحكي الفؤاديا
وممن رثاه أيضا الشيخ نجيب الدين علي بن محمد.
وقيل في مادة تاريخ وفاته:

وابن علي سبط ذي المسالك بعد (نجاح) (جد ذو المدارك)

١٠٠٩ ٦٢

وعدد لفظ (نجاح) إشارة لمدة عمره الشريف وهي اثنتان وستون سنة،
و (جد ذو المدارك) هو سنة وفاته.
* * *

(مقدمة التحقيق ٣٥)

عود على بدء

من الكتب التي نمقتها أيدي علمائنا السابقين رحمهم الله كتب حظيت بمقام الصدارة وقدر الله لها أن تستمر مشاعل نور - بعد مؤلفيها - تروي غلة طلبة العلوم وترشد الضالين إلى جادة الحق.

وقد حظيت هذه الكتب بالشروح والحواشي والتعليقات والاختصارات وحتى النظم.

وشرائع الاسلام للمحقق الحلبي من أجود هذه الكتب، ويعتبر من أمتن المؤلفات الفقهية وأوسعها انتشارا، فقد صار مدارا لبحوث الدراسة في الحوزات العلمية قرونا متمادية من أيام تأليفه وحتى الآن.

وهو مورد اعتماد أساطين الفقهاء والمجتهدين.

وقد شرح هذا السفر الجليل أكثر من مائة علم من أعلام الطائفة ومن أهم تلك الشروح هي الموسوعة الفقهية الكبرى جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي.

مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام

وأما كتاب مدارك الأحكام فهو من أحسن الكتب الاستدلالية كما عبر عنه الأفندي في رياضه (١) والخونساري في روضاته (٢).

وقد خرج منه العبادات في ثلاث مجلدات، وكان فراغ مؤلفه منه سنة ٩٩٨ هجرية.

وما زال علماؤنا وفقهاؤنا العظام منذ أيام تأليفه وإلى اليوم يعتمدون عليه

(١) رياض العلماء ٥ / ١٣٢.

(٢) روضات الجنات ٧ / ٤٥.

ويعدونه من أهم الكتب المعتمدة في نقل الأقوال.
ويمتاز هذا الكتاب بمتانة الاستدلال والاعتماد على الروايات
المسلمة الاعتبار، ومن هذه الروايات يختار ما كانت دلالتها واضحة، وينتقي من
الأدلة العقيلة ما كان متسالما عليه.

ومن مميزاته أيضا أنه ينقل الرواية بكاملها مع الدقة في نقلها، ولذا كان
من الكتب المعتمدة في نقل الرواية.

وأما ما ذكره الشيخ البحراني في اللؤلؤة من قوله: إلا أنه (أي الشيخ
حسن) مع السيد محمد قد سلكا في الأخبار مسلكا وعرا ونهجا منهجا عسرا، أما
السيد محمد صاحب المدارك فإنه رد أكثر الأحاديث الأحاديث من الموثقات والضعاف
باصطلاحه، وله فيها اضطراب كما لا يخفى على من راجع كتابه، فيما بين أن
يردها تارة، وما بين أن يستدل بها أخرى وله أيضا في جملة من الرجال مثل
إبراهيم بن هاشم ومسمع بن عبد الملك ونحوهما اضطراب عظيم، فيما بين أن
يصف أخبارهم بالصحة تارة وبالحسن أخرى، وبين أن يطعن فيها ويردها، يدور
في ذلك مدار غرضه في المقام، مع جملة من المواضع التي سلك فيها سبيل المجازفة،
كما أوضحنا جميع ذلك مما لا يرتاب فيه المتأمل في شرحنا على كتاب المدارك
الموسوم بتدارك المدارك وكتاب الحدائق الناضرة (١).

وفي كلامه - قدس سره - مواقع للنظر، فأما قوله " فإنه رد أكثر الأحاديث
من الموثقات والضعاف باصطلاحه " فهو صحيح، لأن صاحب المدارك يرى
ضعف ما يرويه غير الإمامي الاثني عشري، وقد صرح بذلك في موارد كثيرة
من هذا الكتاب.

(١) لؤلؤة البحرين: ٤٥.

وأما قوله: " وله فيه اضطراب كما لا يخفى على من راجع كتابه فيما بين أن يردّها تارة وبين أن يستدل بها أخرى " فهو غير صحيح، فإن الناظر في الكتاب لا يجد فيه اضطراباً، بل يراه - رحمه الله - يرد الرواية مرة ويستدل بها أخرى حسب مبناه هو وقد بينه. فقد كان يرد الرواية استدلالاً بها على حكم إلزامي وانحصر الدليل بها، ويستدل بها إذا عمل بمضمونها الأصحاب فيكون دليله عمل الأصحاب لا الرواية ويجعلها شاهداً بعد ذكر الدليل الصحيح، ويستدل بها على المعاني اللغوية باعتبار أن الراوي من أهل اللسان. فقد قال في مسألة نزع سبعين دلوا من البئر لو مات فيها إنسان: ومستنده رواية عمار الساباطي.... وفي طريقها جماعة من الفطحية. لكن ظاهر المعتمد اتفاق الأصحاب على العمل بمضمونها فإن تم فهو الحجة، وإلا فالتوقف في هذا الحكم محال. والحق أن الكتاب غير مضطرب، وهو على مبنى مؤلفه شديد تام الاعتماد والتمانة. علماً بأن هناك حاشية قيمة على كتاب مدارك الأحكام للمحقق الكبير الوحيد البهبهاني، وستطبع في نهاية الكتاب إن شاء الله. * * *

(مقدمة التحقيق ٣٨)

مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) في مدينة مشهد
أن الموفقية التي حصلت عليها مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)،
وتشجيع العلماء لنا، كانا السبب الرئيسي في أن نسعى جادين جاهدين في توسيع
عمل المؤسسة والاستفادة من الخبرات الموجودة عند فضلاء الحوزات العلمية
والاستزادة من مناهل علومهم واستشارتهم في كل نصيبوا إليه.
ومن تلك الأماكن التي توجهنا إليها هي مدينة الإمام الثامن علي بن
موسى الرضا عليه السلام، حيث حوزتها وطلبتها ومدرسوها.
فشمرنا ساعد الجد لتأسيس فرع للمؤسسة هناك، وبعد استشارة
أفاضل الحوزة العلمية تمكنا من تهيئة كادر بمستوى المسؤولية، ولم تمض مدة
قصيرة إلا وصات هذه الكوادر عارفة بأصول منهج التحقيق، قادرة على إبراز
مؤلفات أعلام الشيعة بحلة معجبة من التحقيق والضبط.
وكان من ثمار هذه المؤسسة تحقيق كتب مهمة منها كتاب مستند الشيعة
للمحقق النراقي، واستقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار للمحقق العاملي،
ومدارك الأحكام للمحقق السيد محمد العاملي.
وكانت الثلة الطيبة من أعضاء تلك المؤسسة الفتية موفقة ولله الحمد.
ولا يفوتني هنا إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الوافر لأخي العزيز
سماحة حجة الاسلام السيد علي الشهرستاني للجهود التي بذلها - ولا يزال - في
سبيل تطوير هذه المؤسسة الفتية، وفقه الله وأجزل له من مواهبه.

(مقدمة التحقيق ٣٩)

النسخ المخطوطة المعتمدة في تحقيق الكتاب

اعتمدنا بالإضافة إلى النسخة الحجرية على أربع نسخ جيدة هي:

١ - نسخة المكتبة الرضوية المرقمة (٨٩٢١) وهي الأصل الذي اعتمدنا عليه، ورمزنا لها ب (ق) في كتاب الطهارة، وعبرنا عنها في باقي الكتاب ب (الأصل)، كتبها محمد حسين بن سعد الدين الغفاري في يوم الأحد ١٠ ربيع الثاني سنة ١٠٠٠ هجرية، وهي نسخة مقروءة على المصنف، وعليها خطه وإجازته لكتابها، وهي مضبوطة من الناحية الإملائية والنحوية. والنسخة من بداية الكتاب إلى أول كتاب الحج.

٢ - نسخة المكتبة الرضوية - أيضا - المرقمة (٢٥٥٦) وهي تلي النسخة المتقدمة في الاعتبار وقد رمزنا لها ب (ض) كتبت في يوم الثلاثاء ١٠ صفر الخير سنة ١٠٠٦ هجرية، وهي جيدة الخط وعليها خط العلامة المجلسي. والموجود منها من بحث صلاة الكسوف إلى نهاية الكتاب.

٣ - نسخة مكتبة مجلس الشورى المرقمة (٦٤٥٢٥) وقد رمزنا لها ب (س) كتبت في يوم الاثنين ١٤ رجب سنة ١٠٠٨ هجرية وناسخها السيد حسين بن علي ابن رين الدين الحسيني العاملي.

وهي تبدأ من أول الكتاب وتنتهي إلى آخر بحث صلاة العيد.

٤ - نسخة مكتبة مجلس الشورى - أيضا - المرقمة (٦٣٢٧٦) ورمزنا لها ب (م) كتبت في يوم الخميس ٧ ربيع الثاني سنة ١٢٤١ هجرية، قوبلت على نسخة أقدم منها وناسخها حسين بن علي الحسن الخوئي.

ملاحظة

الناظر في كتاب مدارك الأحكام يرى بوضوح أن لكتاب المدارك

(مقدمة التحقيق ٤٠)

نسختين تختلف إحداهما عن الأخرى، إحداهما النسخة التي عليها خط المصنف والأخرى النسخة المصححة وهي النسخة رقم (١) فإن المصنف قد صحح هذه النسخة عند قراءتها فشطب كثيرا من الجمل وأتيت غيرها في محلها، وأضاف جملا أخرى. ويظهر أن النسخة رقم (٢) مطابقة للنسخة المصححة. ولكن النسخة الثالثة والرابعة تختلفان، فكان همنما إثبات النسخة المصححة في المتن والإشارة إلى الاختلاف في الهامش. منهجية التحقيق

اتبعت في تحقيق هذا السفر القيم منهجية العمل الجماعي التي سار عليها العمل في مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) منذ تأسيسها. فكانت خطوات التحقيق كالآتي:

- ١ - مقابلة النسخ الخطية والنسخة الحجرية، وكان ذلك على عاتق الإخوة الأماجد محمد الأنصاري وعلي الشامي.
- ٢ - تخريج الروايات: ومهمتها استخراج النصوص الواردة في الكتاب وعزوها إلى مصادرها، وتكفل بهذه المهمة الأخ الفاضل عبد الرضا الروازق.
- ٣ - استخراج الأقوال الفقهية - الشيعية والسنية - من مصادرها الأصلية وكانت على كاهل كل من حجج الاسلام الشيخ محمد صبحي والشيخ محمد علي زين علي والشيخ محمد حسين أميني والأستاذ عبد الحسين الحسون، والأخوة الأفاضل السيد عبد العزيز كريمي والسيد محمد الحسيني النيشابوري وعبود أحمد النجفي.
- ٤ - تقويم النص ومهمتها إظهار نص صحيح للكاتب أقرب ما يكون لما تركه المؤلف. وقد اتبعت طريقة التلفيق بين النسخ - المشار إليها آنفا - بحيث يكون النص الصحيح في المتن وما عداه في الهامش.

(مقدمة التحقيق ٤١)

وقام بهذه المهمة حجج الاسلام الشيخ علي المرواريد والشيخ محسن قديري.

٥ - تنظيم الهوامش وكتابتها.. وتكفل بها الأخ الماجد كريم الأنصاري وقد ساهم الأخ محمد الأنصاري في تنظيم بعض الأمور الفنية منه.

٦ - مهمة المراجعة النهائية وتوحيد الجهود المبذولة لتحقيق هذا الكتاب وتصحيح ما زاغ عن البصر كانت على عاتق سماحة حجة الاسلام الشيخ عباس تبريزيان.

وختاماً أبتهل إلى الله العلي أن يوفق العاملين في نشر تراث آل البيت عليهم السلام ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، آمين.
جواد الشهرستاني

(مقدمة التحقيق ٤٢)

* صورة الورقة الأولى من النسخة الأولى المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام -
مشهد.

(مقدمة التحقيق ٤٣)

صورة الورقة الأخيرة من النسخة الأولى المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام -
مشهد.

(مقدمة التحقيق ٤٤)

* صورة الورقة الأولى من النسخة الثانية المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام -
مشهد.

(مقدمة التحقيق ٤٥)

* صورة الورقة الأولى من النسخة الثالثة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى - طهران.

(مقدمة التحقيق ٤٦)

* صورة الورقة الأولى من النسخة الرابعة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى - طهران.

(مقدمة التحقيق ٤٧)

* صورة الورقة الأولى من إجازة المؤلف لكاتب النسخة الأولى
المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام - مشهد.

(مقدمة التحقيق ٤٨)

مدارك الأحكام
في شرح شرائع الاسلام
تأليف
الفقيه المحقق
السيد محمد بن علي الموسوي العاملي
المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ
الجزء الأول
تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله المحمود لآلائه، المشكور لنعمائه المعبود لكماله، المرهوب لجلاله، الذي ارتفع شأنه عن مشابهة الأنام، وتقدس بكمال ذاته عن إحاطة دقائق الأفهام، وتعالى في عظمته عن أن تبلغ كنه حقيقته الأوهام، وأفاض سحائب الأفضال على جميع البرية فشملمهم سوابغ الأنعام أحمده على ما منحه من إرشاده وهدايته، وأسأله العصمة من الشيطان الرجيم وغوايته. وأصلي على أشرف من بعثه ببرهانه وآيته، وجعله سيد متحملي رسالته، سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، صاحب شريعته ودلالته، وعلى ابن عمه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، المختار لإخوته ووصيته وخلافته، وعلى الأئمة من ذريته وعترته وسلالته.

وبعد فإن أحق الفضائل بالتعظيم، وأحراها باستحقاق التقدير، وأتمها في استجلاب ثوابه الجسيم هو العلم بالأحكام الشرعية والوظائف الدينية، إذ به تحصل السعادة الأبدية ويتخلص من الشقاوة السرمدية فوجب على كل مكلف صرف الهمة

(٣)

إليه وإنفاق هذه المهلة اليسيرة عليه، هذا وإن الله يقول في كتابه المكنون: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) (١).

وكما أن كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام من مصنفات الإمام المحقق، والنحرير المدقق، أفضل المتقدمين والمتأخرين نجم الملة والدين - سقى الله ضريحه مياه الرضوان ورفع قدره في فراديس الجنان - من أشرف الكتب الفقهية وأحسن المصنفات الفرعية، لما فيه من التنبيهات الجليلة الجلية، والتلويحات الدقيقة الخفية كذلك شرحه للمولى الأعظم والإمام المعظم قدوة العلماء الراسخين وأفضل المتأخرين جدي العلامة الشهيد الثاني - قدس الله نفسه الزكية وأفاض على تربته المراحم الربانية - كتاب جليل الشأن، رفيع المكان، لم ير مثله في كتب الأولين، ولم تسمح بما يدانيه أفكار المتأخرين ولذلك تداولته الفضلاء في جميع الأمصار واشتهر بينهم اشتهاه الشمس في رابعة النهار.

غير أنه - قدس سره - سلك في أوائله مسلك الاختصار فبقيت رموز تلك المحال مستورة على حالها ومخفيات كنوزها لم يظفر ناظر بمحالها، فالتمس مني بعض إخواني في الدين أن أفضل ما أجمله واستوفي ما أهمله فاستخرت الله تعالى وبادرت إلى مقتضى إرادته خوفا من الإخلال بمفترض إجابته.

وكان غاية مقصودي في هذا التعليق إنما هو تحرير المسائل الشرعية، واستخراجها من أدلتها التفصيلية، معرضا عن تطويل المقال بما يرد على العبارات من القيل والقال، راجيا من الله تعالى حسن التوفيق وإصابة الحق بالتحقيق.

(١) الذاريات: (٥٦).

(٢) في "م": أوله.

كتاب الطهارة

-
- (١) أي أحد المصادر الثلاثة لكتب، قال في الصحاح (١: ٢٠٨) كتبت كتبا، وكتابا، وكتابه.
 - (٢) منهم القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٧: ٣٠٨).
 - (٣) المجادلة: (٢٢).
 - (٤) في "س": حين.
 - (٥) النساء: (١٥٠).
 - (٦) ما بين القوسين ليس في "م".
 - (٧) ليست في "م".

(٥)

اعتبارية لا ينبغي المشاحة فيها. وغاية ما يستفاد من ملاحظة استعمالاتهم (١) أن المناسبة المعتبرة بين مسائل المقصد والفصل والمطلب ينبغي أن تكون أتم مما يعتبر بين مسائل الكتاب.

والطهارة لغة: النظافة والنزاهة، قال الله تعالى: (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) (٢) ذكر المفسرون: أن الطهارة تأكيد للمعنى المستفاد من ذهاب الرجس، ومبالغة في زوال أثره بالكلية (٣). والرجس في الآية مستعار للذنوب، كما أن الطهارة مستعارة للعصمة منها.

وقد استعمالها الشارع في معنى آخر مناسب للمعنى اللغوي مناسبة السبب للمسبب، وصارت حقيقة عند الفقهاء، ولا يبعد كونه كذلك عند الشارع أيضا على تفصيل ذكرناه في محله.

واختلف الأصحاب في المعنى المنقول إليه لفظ الطهارة، عندهم، فمنهم من أطلقها على المبيح للعبادة من الأقسام الثلاثة، دون إزالة الخبث، لأنه أمر عدمي، والطهارة من الأمور الوجودية (٤). ومنهم من أطلقها على إزالة الخبث أيضا. وربما ظهر من كلام بعض المتقدمين إطلاقها على مطلق الوضوء والغسل والتيمم، سواء كانت مبيحة أم لا (٥). والأكثر على الأول.

(١) في "س" اصطلاحهم.

(٢) الأحزاب: (٣٣).

لاحظ تفسير غرائب القرآن (هامش جامع البيان للطبري) (٢٢: ١٠)، وتفسير أبي السعود (٧: ١٠٣).

(٤) منهم المحقق في الشرائع (١: ١)، والعلامة في التحرير: (٤) والشهيد الثاني في المسالك (١: ٢).

(٥) كما في السرائر: (٦).

الطهارة اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة. وكل واحد منها ينقسم إلى واجب و مندوب.

ومن الإشكال العام أنهم يعتبرون في التعريف قيد الإباحة ثم يقسمون الطهارة إلى واجبة و مندوبة، ويقسمون المندوبة إلى ما (ترفع وما لا ترفع، وما) (١) تبيح وما لا تبيح فيدخلون في التقسيم ما لا يدخلونه في التعريف، واللازم من ذلك إما اختلال التعريف أو فساد التقسيم، ولا مخلص من ذلك إلا بالتزام كون المقسم أعم من المعرف. وكيف كان فالأمر في ذلك هين، إذ لا جدوى له فيما يتعلق بالعمل إلا فيما ندر، كالنذر على بعض الوجوه.

وإنما المهم في هذه المسألة بيان المبيح من الأنواع الثلاثة، وسيأتي البحث فيه مفصلاً إن شاء الله تعالى.

قوله: الطهارة اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة.

يلوح من قوله: " اسم " أن التعريف لفظي على قانون أهل اللغة، وهو تبديل اسم باسم آخر أظهر منه.

وربما ظهر من التعريف مقولية الطهارة على جزئياتها بطريق الاشتراك (لا الحقيقة والمجاز، ولا التواطؤ والتشكيك) (٢) وإن احتملتها أيضا على بعد.

وقد أورد على هذا التعريف أمور:

منها: أنه مشتمل على الترديد، وهو مناف للتحديد.

وجوابه: أن الترديد إنما يوجب نقصا في التعريف إذا كان بمعنى أن الحد إما هذا أو ذاك، والترديد هنا في أقسام المحدود لا في نفس الحد.

(١) ما بين القوسين من " ق " و " ح " .
(٢) بدل ما بين القوسين في " م، ح، ق ": أو الحقيقة والمجاز لا التواطؤ والتشكيك.

فالواجب من الوضوء ما كان لصلاة واجبة،

وتحقيق ذلك: أنه إذا وقع في الحد ترديد وتقسيم فإن أريد به أن حد هذا الشيء إما هذا المفهوم أو هذا المفهوم (١) فهو معيب عندهم، وإن أريد به أن حد هذا الشيء هو هذا المفهوم، لكن ما يصدق عليه هذا الحد قسمان أو أكثر، وأشير إلى ذلك في ضمن التحديد، فهو مقبول عندهم.

والحاصل: أن الحد في الحقيقة هو مفهوم أحدها ولا ترديد فيه. ومنها: أن الطهارة جنس لكل واحد من الأنواع الثلاثة، فتعريفها بها تعريف للجنس بالنوع، وهو دور.

وجوابه - بعد تسليم الجنسية - أن التعريف لا يعتبر فيه أخذ الجنس إلا إذا أريد به التحديد، أما مطلق التعريف الشامل للرسم فلا، وحينئذ فيمكن رسم النوع على وجه لا يتوقف على الجنس، فينتفي الدور.

ومنها: أنه إن أراد بكل من الثلاثة موضوعه الشرعي أغنى عن قيد التأثير، لأنه لا يكون إلا مؤثراً، وإن أراد اللغوي استعمل المجاز الشرعي.

وجوابه: اختيار الشق الأول ومنع الحصر. وفي المقام أبحاث قليلة الفائدة بالنظر إلى ما هو المقصود من هذا التعليق.

قوله: فالواجب من الوضوء ما كان لصلاة واجبة.

إنما قيد الصلاة بالواجبة، لعدم وجوب الوضوء للنافلة وإن كان شرطاً فيها، إذ لا يتصور وجوب الشرط لمشروط غير واجب، ولأنه يجوز تركه لا إلى بدل، ولا شيء من الواجب كذلك.

وقد توهم بعض من لا تحقيق له وجوب الوضوء للنافلة، لتوجه الذم إلى تاركه إذا أتى

(١) كذا في الأصل، والأنسب: إما هذا المفهوم أو ذاك.

بالنافلة في تلك الحال. وهو خطأ، الذم إنما يتوجه إلى الفعل المذكور لا الترك،
وأحدهما غير الآخر.
نعم قد يطلق على هذا النوع من الندب اسم الواجب تجوزاً، لمشابهته الواجب في أنه
لا بد منه بالنسبة إلى المشروط، وإن كان في حد ذاته مندوباً، ويعبر عنه بالوجوب
الشرطي إشارة إلى علاقة التجوز.
وهذا الحكم أعني وجوب الوضوء للصلاة الواجبة مجمع عليه بين المسلمين، بل
الظاهر أنه من ضروريات الدين. ويندرج في الصلاة الواجبة، اليومية وغيرها من بقية
الصلوات الواجبة. ولا حاجة إلى استثناء صلاة الجنائز من ذلك، إذ الحق أن اسم الصلاة
إنما يقع حقيقة على ذات الركوع والسجود، أو ما قام مقامهما، كما سيحى بيانه إن شاء
الله تعالى.
وألحق بالصلاة أجزاؤها المنسية، لأن شرط الكل شرط لجزئه وسجود السهو، لأنه
مكمل للصلاة، وهو أحوط، وإن كان في تعيينه نظر، لضعف مأخذه.
واعلم: أن المعروف من مذهب الأصحاب أن الوضوء إنما يجب بالأصل عند اشتغال
الذمة بمشروط به، فقبله لا يكون إلا مندوباً، تمسكاً بمفهوم قوله تعالى: (إذا قمتم إلى
الصلاة فاغسلوا) وليس المراد نفس القيام وإلا للزم تأخير الوضوء عن الصلاة، وهو
باطل بالإجماع، بل المراد والله أعلم: إذ أردتم القيام إلى الصلاة، إطلاقاً لاسم
المسبب على السبب، فإنه مجاز مستفيض.
وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة: " إذا دخل الوقت وجب الطهور

(١) المائدة: (٦).

والصلاة " (١) والمشروط عدم عند عدم الشرط.
ويتوجه على الأول: أن أقصى ما تدل عليه الآية الشريفة ترتب الأمر بالغسل
والمسح على إرادة القيام إلى الصلاة، والإرادة تتحقق قبل الوقت وبعده، إذ لا يعتبر فيها
المقارنة للقيام إلى الصلاة، وإلا لما كان الوضوء في أول الوقت واجبا بالنسبة إلى من أراد
الصلاة في آخره.

وعلى الثاني: أن المشروط وجوب الطهور معا، وانتفاء هذا المجموع يتحقق
بانتفاء أحد جزأيه، فلا يتعين انتفاؤهما معا.

وحكى الشهيد رحمه الله في الذكرى قولاً بوجود الطهارات أجمع بحصول
أسبابها، وجوبا موسعا لا يتضيق إلا بظن الوفاة، أو تضيق وقت العبادة المشروطة
بها.

ويشهد له إطلاق الآية وكثير من الأخبار، كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن
أبي عبد الله عليه السلام: " إن عليا عليه السلام كان يقول: من وجد طعم النوم قاعدا
أو قائما فقد وجب عليه الوضوء".

وصحيحة زرارة حيث قال فيها: " فإن نامت العين والأذان والقلب فقد وجب
الوضوء".

وموثقة بكير بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: " إذا استيقنت أنك

(١) الفقيه (١: ٢٢ / ٦٧)، التهذيب (٢: ١٤٠ / ٥٤٦)، الوسائل (١: ٢٦١) أبواب الوضوء ب (٤)
ح (١).

(٢) الذكرى: (٢٣). قال: والرواندي وجماعة على وجوبه (الغسل) لا بشرط - إلى أن قال - وربما قيل
بطرده الخلاف في كل الطهارات لأن الحكمة ظاهرة في شرعيتها مستقلة.

(٣) الكافي (٣: ٣٧ / ١٥)، التهذيب (١: ٨ / ١٠) والاستبصار (١: ٨٠ / ٢٥٢) مع اختلاف يسير،
الوسائل (١: ١٨١) أبواب نواقص الوضوء ب (٣) ح (٩).

(٤) التهذيب (١: ٨ / ١١) مع اختلاف يسير، الوسائل (١: ١٧٤) أبواب نواقص الوضوء ب (١) ح (١).

أحدثت فتواً " (١).

وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك؟ فقال عليه السلام: " إذا فرغ فليغتسل " (٢).
وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: " إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل " (٣).

ويؤيده خلو الأخبار بأسرها من هذا التفصيل مع عموم البلوى به، وشدة الحاجة إليه. ولو قلنا بعدم اشتراط نية الوجه كما هو الوجه زال الإشكال من أصله، وعندني أن هذا هو السر في خلو الأخبار من ذلك، فتأمل.
قوله: أو طواف واجب.

هذا الحكم إجماعي أيضاً " على ما نقله جماعة (٤)، ويدل عليه روايات كثيرة، كصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال: " يتوضأ ويعيد طوافه، وإن كان تطوعاً " وتوضأ وصلّى ركعتين " (٥).

(١) الكافي (٣: ٣٣ / ١)، التهذيب (١: ١٠٢ / ٢٦٨) بلفظ آخر، الوسائل (١: ١٧٦) أبواب نواقص الوضوء ب (١) ح (٧).

(٢) التهذيب (١: ٣٧٢ / ١١٣٧)، الوسائل (١: ٥٠١) أبواب الجنابة ب (٢٥) ح (٤).

(٣) الكافي (٣: ٨٠ / ٢)، التهذيب (١: ١٦١ / ٤٦٠)، الوسائل (٢: ٥٦٢) أبواب الحيض ب (١٧) ح (١).

(٤) منهم الشيخ في الخلاف (١: ٤٤٦)، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): (٥٧٨)، والعلامة في المنتهى: (٦٩٠).

(٥) الكافي (٤: ٤٢٠ / ٣)، الفقيه (٢: ٢٥٠ / ١٢٠٢)، التهذيب (٥: ١١٦ / ٣٨٠)، الاستبصار (٢: ٢٢٢ / ٧٦٤)، الوسائل (٩: ٤٤٤) أبواب الطواف ب (٣٨) ح (٣).

أو لمس كتابة القرآن إن وجب. والمندوب ما عداه.

واستدل عليه جماعة من المتأخرين (١) بقوله عليه السلام: " الطواف بالبيت صلاة " (٢) وهو غير جيد، لأن سنده قاصر ومنتنه مجمل. ويستفاد من الرواية المتقدمة: عدم توقف الطواف المندوب على الطهارة، وهو كذلك على الأصح.

قوله: أو لمس كتابة القرآن إن وجب.

لما ثبت أن وجوب الوضوء لغاية إنما يكون مع وجوبها، وكانت هذه الغاية لا بحب غالباً إلا بسبب من قبل المكلف، كندر وما يجري مجراه، شرط المصنف في وجوبه وجوبها، تنبيهاً على ندور الفرض.

ولا يخفى أن وجوب الوضوء للمس مبني على القول بتحريمه على المحدث، وسيأتي تحقيقه إنشاء الله تعالى.

قوله: والمندوب ما عداه.

لم يتعرض المصنف - رحمه الله - لبيان ما يستحب له الوضوء، والذي يجتمع من الأخبار وكلام الأصحاب أنه يستحب للصلاة والطواف المندوبين، ومس كتاب الله تعالى، وقراءته، وحمله، ودخول المساجد، واستدامة الطهارة، وهو المراد بالكون عليها، وللتأهب لصلاة الفريضة قبل دخول وقتها ليوقعها في أول الوقت، وللتجديد، وصلاة الجنازة، وطلب الحوائج، وزيارة قبور المؤمنين، وما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج، وللنوم ويتأكد في الجنب، وجماع المحتلم قبل الغسل، وذكر الحائض، وجماع المرأة الحامل، مخافة مجئ الولد أعمى القلب، بخيل اليد بدونه، وجماع غاسل الميت ولما

(١) كما في التذكرة (١: ٣٦١)، والروض: (١٤).

(٢) عوالي اللئالي (٢: ١٦٧)، وسنن النسائي (٥: ٢٢٢)، وسنن الدارمي (٢: ٤٤).

(٣) الوسائل (١): أبواب الوضوء ب (٤، ٦، ٨) إلى (١٤).

يغتسل، وإذا كان الغاسل جنباً، ولمريد إدخال الميت قبره، ووضوء الميت مضافاً إلى غسله على قول (١) ولإرادة وطئ الجارية بعد وطئ أخرى، وبالمذي في قول قوي (٢)، والرعاف، والقيء، والتخليل المخرج للدم إذا كرهها الطبع، والخارج من الذكر بعد الاستبراء، والزيادة على أربعة أبيات شعر باطل، والقهقهة في الصلاة عمداً، والتقبيل بشهوة، ومس الفرج، وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضئ قبله ولو كان قد استحجر.

وقد ورد بجميع ذلك روايات، إلا أن في كثير منها قصوراً من حيث السند وما قيل من أن أدلة السن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها فمنظور فيه، لأن الاستحباب حكم شرعي فيتوقف على الدليل الشرعي كسائر الأحكام، وتفصيل القول في ذلك يقتضي بساطاً في الكلام وسيجيء جملة منه إذا اقتضاه المقام إن شاء الله تعالى. والمستفاد من الأخبار الصحيحة المستفيضة رجحان المسارعة إلى فعل الطهارة المائية متى حصل شيء من أسبابها، وأنه لا يعتبر فيها قصد شيء سوى امتثال أمر الله تعالى بها خاصة.

واعلم: أن الظاهر من مذهب الأصحاب جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذي لا يجمع الحدث الأكبر مطلقاً، وادعى بعضهم عليه

(١) كما في القواعد (١: ١٨).

(٢) كما في المختلف: (١٨).

(٣) الوسائل (١: ١٨٥) أبواب نواقض الوضوء ب (٦)، وص (١٩٠) ب (٨)، وص (١٩١) ب (٩)،

وص (١٩٥) ب (١٢)، وص (١٩٩) ب (١٣)، وص (٢٠٩) ب (١٨).

(٤) الوسائل (١: ٢٦٨) أبواب الوضوء ب (١١) وفي ص (٤٦٩) أبواب الجنابة ب (٦)، إرشاد القلوب:

(٦٠) ب (١٣)، أمالي المفيد: (٦٠) (المجلس السابع).

(٤) ذكر هذا القيد لأجل اخراج مثل وضوء الحائض والجنب وغيرهما من الوضوءات التي تجماع الحدث الأكبر.

الاجماع (١)، واستدل عليه بأنه متى شرع الوضوء كان رافعا للحدث، إذ لا معنى لصحة الوضوء إلا ذلك، ومتى ثبت ارتفاع الحدث انتفى وجوب الوضوء قطعاً. وفيه بحث، لجواز أن يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك الغاية المترتبة عليه عقيبها إن لم يقع رافعا، كما في الأغسال المندوبة عند الأكثر (٢). (ويعضده عموم قوله صلى الله عليه وآله: " وإنما لكل امرئ ما نوى " (٣) (٤). والأجود الاستدلال عليه بعموم ما دل على أن الوضوء لا ينتقض إلا بالحدث، كقوله عليه السلام في صحيحة إسحاق بن عبد الله الأشعري: " لا ينقض الوضوء إلا حدث " (٥) وفي صحيحة زرارة " لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك، والنوم " (٦) وغير ذلك من الأخبار الكثيرة (٧). ويؤيده ما رواه عبد الله بن بكير في الموثق عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا استيقنت أنك أحدثت فتوضأ، وإياك أن تحدث وضوءاً " أبداً " حتى تستيقن أنك قد أحدثت " (٨).

- (١) منهم ابن إدريس في السرائر: (١٧)، والعلامة في المنتهى (١: ٧٣).
(٢) منهم الشيخ الطوسي في المبسوط (١: ٤٠)، والعلامة في تحرير الأحكام (١: ١١)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (١٨)، والسيوري في التنقيح الرائع (١: ١٢٩).
(٣) التهذيب (١: ٨٣ / ٢١٨) مع اختلاف يسير، الوسائل (١: ٣٤) أبواب مقدمة العبادات ب (٥) ح (١٠)، وأيضاً (٧: ٧) باب وجوب النية ب (٢) ح (١٢).
(٤) ما بين القوسين ليس في " س " و " ق " .
(٥) التهذيب (١: ٦ / ٥)، الاستبصار (١: ٧٩ / ٢٤٦)، الوسائل (١: ١٨٠) أبواب نواقض الوضوء ب (٣) ح (١).
(٦) الكافي (٣: ٣٦ / ٦)، التهذيب (١: ٦ / ٢)، والاستبصار (١: ٧٩ / ٢٤٤) الوسائل (١: ١٧٩) أبواب نواقض الوضوء ب (٣) ح (١).
(٧) الوسائل (١: ١٧٩) أبواب نواقض الوضوء ب (٣).
(٨) الكافي (٣: ٣٣ / ١)، التهذيب (١: ١٠٢ / ٢٦٨)، الوسائل (١: ١٧٦) أبواب نواقض الوضوء ب (١) ح (٧).

والواجب من الغسل ما كان لأحد الأمور الثلاثة، أو لدخول المساجد أو لقراءة العزائم إن وجبا.

قوله: والواجب من الغسل ما كان لأحد الأمور الثلاثة، أو لدخول المساجد أو لقراءة العزائم إن وجبا.

لا يخفى أن الغسل إنما يجب لدخول المساجد الواجب إذا حصل معه اللبث، في غير مسجد مكة والمدينة، لما سيأتي إن شاء الله تعالى من إباحة الاجتياز للجنب في المساجد عدا هذين المسجدين.

وربما ظهر من إطلاق العبارة: وجوب الغسل لهذه الأمور الخمسة في جميع الأحداث الموجبة له، وهو مشكل.

وتفصيل المسألة: إنه لا خلاف في وجوب غسل الجنابة لكل من هذه الأمور الخمسة على ما نقله جماعة. (١)

كما أنه لا خلاف في وجوب غسل الحيض للغايات الثلاث المتقدمة. والمشهور من مذهب علمائنا وجوبه لدخول المساجد، وقراءة العزائم أيضا استصحابا للمنع من ذلك إلى أن يتحقق الجواز، وتمسكا بإطلاق الروايات المانعة من ذلك.

وقوى بعض متأخري الأصحاب عدم الوجوب واكتفى في جواز ذلك لها بانقطاع الدم، لانتفاء التسمية بعده عرفا، بل ولغة أيضا وإن قلنا أن المشتق لا يشترط في صدقه بقاء أصله كما في مثل الكافر والمؤمن، والحلو والحامض، كما قرر في محله (قال: ولهذا جاز طلاقها قبل الغسل، ووطؤها، وصومها في قول قوي) (٢) (٣).

(١) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: (١٦)، والأردبيلي في مجمع الفائدة (١: ٧٠).

(٢) لم نعثر على هذا النص ويستفاد ذلك المعنى من مجمع الفائدة (١: ١٥٠) حيث قال فيه: وأما عدم صحة الطلاق مع الشرط المذكور، فالظاهر أنه حال الدم... وكذا تحريم اللبث... وكذا تحريم قراءة العزائم.

(٣) ما بين القوسين زيادة من " م " و " ح " .

وقد يجب إذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب،

وما ذكره غير بعيد إلا أن المشهور أقرب.

وأما النفساء فقييل: إنها كالحائض إجماعاً.

وأما غسل الاستحاضة، فوجوبه للصلاة والطواف موضع وفاق. وفي المس قولان، أظهرهما العدم. وفي دخول المساجد وقراءة العزائم إشكال، والأصح عدم توقفهما على الغسل، لأنه الأصل، ولدلالة بعض الأخبار عليه، كما سيحجى بيانه إن شاء الله تعالى.

وأما غسل المس فلم أقف على ما يقتضي اشتراطه في شئ من العبادات، ولا مانع من أن يكون واجبا لنفسه، كغسل الجمعة والإحرام عند من أوجبهما. نعم إن ثبت كون المس ناقضا للوضوء اتجه وجوبه للأمور الثلاثة المتقدمة، إلا أنه غير واضح.

وقد استدل عليه (١) بعموم قوله عليه السلام: كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة (٢) وهو مع عدم صحة سنده (٣) غير صريح في الوجوب كما اعترف به جماعة من

الأصحاب (٤)، ومعارض بما هو أصح منه، وسيحجى تنمة الكلام في هذه المسائل مفصلاً إن شاء الله تعالى. قوله: وقد يجب إذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب.

أشار بقوله: " وقد يجب " إلى أن وقوع ذلك نادر، وذلك لأن ضبط المكلف الوقت

(١) كما في التذكرة (١: ٥٩)، ومجمع الفائدة (١: ١٢٦).

الكافي (٣: ٤٥ / ١٣)، التهذيب (١: ١٣٩ / ٣٩١)، الاستبصار (١: ١٢٦ / ٤٢٨)، الوسائل (١):

٥١٦) أبواب الجنابة ب (٣٥) ح (١).

(٣) لعل وجه عدم صحة السند هو الإرسال وإن كان المرسل هو ابن أبي عمير، وقد صرح بذلك في ص (٣٥٨) من هذا الكتاب.

(٤) منهم المحقق في المعتمد (١: ٢٥٨)، والعلامة في المختلف: (٤٢)، والأردبيلي في مجمع الفائدة (١):

(١٢٨).

على هذا الوجه من الأمور النادرة.

ومقتضى العبارة: أن المكلف إذا أراد تقديمه وكانت ذمته بريئة من مشروطة بالطهارة، نوى الندب إن اعتبرنا الوجه. وهو كذلك بناء على القول بأن وجوبه لغيره. ورجح بعض مشايخنا المعاصرين جواز إيقاعه بنية الوجوب من أول الليل وإن قلنا بوجوبه لغيره، كأنه أراد به الوجوب الشرطي، وإلا فالوجوب بالمعنى المصطلح منتف على هذا التقدير قطعاً.

وهذا الحكم أعني: وجوب الغسل للصوم مذهب أكثر علمائنا (١)، ويدل عليه روايات كثيرة، كصحيحة أحمد بن محمد بن محمد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان، أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال: " يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه " (٢).

وصحيحة معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام، قال، قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح، قال " فليقض ذلك اليوم عقوبة " (٣)، ونحوه روى الحلبي (٤)، ومحمد بن مسلم في الصحيح أيضاً (٥) عن الصادق عليه السلام. ونقل عن ابن بابويه رحمه الله القول بعدم الوجوب (٦)، ومال إليه شيخنا

(١) منهم الشيخ في المبسوط (١ : ٢٧١)، وابن إدريس في السرائر: (٨٤)، والعلامة في القواعد (١ : ٢)، والشهيد الأول في البيان: (٣)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (١٦).

(٢) التهذيب (٤ : ٢١١ / ٦١٤)، الاستبصار (٢ : ٨٦ / ٢٦٨)، الوسائل (٧ : ٤٢) أبواب ما يسمك عنه الصائم ب (١٥) ح (٤). (٣) التهذيب (٤ : ٢١٢ / ٦١٥)، الاستبصار (٢ : ٨٧ / ٢٧١)، الوسائل (٧ : ٤١) أبواب ما يسمك عنه

الصائم ب (١٥) ح (١).

(٤) الكافي (٤ : ١٠٥ / ١)، الوسائل (٧ : ٤٢) أبواب ما يسمك عنه الصائم ب (١٦) ح (١).

(٥) الكافي (٤ : ١٠٥ / ٢)، التهذيب (٤ : ٢١١ / ٦١٣)، الاستبصار (٢ : ٨٦ / ٢٧٠)، الوسائل (٧ : ٤١) أبواب ما يسمك عنه الصائم ب (١٥) ح (٣).

(٦) الفقيه (٢ : ٧٤ / ٣٢٢).

المعاصر (١)، تمسكا بظاهر قوله تعالى: (أحل لكم ليلة الصيام (٢)) الآية. وصحيحة حبيب الخثعمي، عن الصادق عليه السلام قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان، ثم يجنب، ثم يؤخر الغسل متعمدا " حتى يطلع الفجر " (٣).

وجوابه: أن ظاهر الآية مخصوص بما نقلناه من الأخبار. والرواية المذكورة محمولة على التقية، لأنه عليه السلام أسند ذلك إلى عائشة على ما ورد في بعض الأخبار (٤)، أو التعجب ويمكن حمل الفجر فيها على الأول. وكيف كان فالمذهب هو الأول. وأورد على العبارة أمران:

الأول: إن مقتضى العبارة وجوب الغسل لصوم الجنب مطلقا وليس كذلك، فإن من نام بنية الغسل حتى طلع الفجر لا يخاطب بوجوب الغسل، ومثله من لم يعلم بالجنابة قبل طلوعه، أو تعذر عليه الغسل.

وجوابه: انتفاء ما يدل على العموم في العبارة فلا محذور. أو يقال: أن الوجوب إنما يتوجه إلى من كان متأهلا له، والنائم وغير العالم ومن تعذر عليه الغسل لا يمكن توجه الخطاب إليهم بذلك في تلك الحال.

والثاني: صوم الحائض والنفساء في إيجاب الغسل كصوم الجنب سواء، فلا وجه لتخصيص الجنب بالذكر.

(١) مجمع الفائدة (١ : ٧١).

(٢) البقرة: (١٨٧).

(٣) التهذيب (٤ : ٢١٣ / ٦٢٠)، الاستبصار (٢ : ٨٨ / ٢٧٦)، الوسائل (٧ : ٤٤) أبواب ما يسمك عنه

الصائم ب (١٦) ح (٥).

(٤) التهذيب (٤ : ٢١٠ / ٦١٠)، الاستبصار (٢ : ٨٥ / ٢٦٦)، ورواية أخرى في ص (٨٨ / ٢٧٥) الوسائل (٧

: ٣٩) أبواب ما يسمك عنه الصائم ب (١٣) ح (٦).

ولصوم المستحاضة إذا غمس دمها القطنة. والمندوب ما عداه.

وجوابه: أن من يجب عليه الغسل غير مذكور في العبارة فيمكن تناوله للجميع. مع أن المصنف في المعتبر تردد في مساواتهما للجنب (١) في ذلك، نظرا " إلى ضعف النص الوارد به وهو رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إن طهرت بليل من حيضها، ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم " (٢). وسيجيء تمام الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: ولصوم المستحاضة إذا غمس دمها القطنة. التقييد بالغمس يشمل حالتها الوسطى والعليا، ويخرج القليلة. والمشهور بين الأصحاب (٣) توقف صومها على الأغسال النهارية، أعني غسل صلاة الفجر وغسل صلاة (٤) الظهرين، سواء حدث الموجب له قبل الفجر أم بعده. وعدم توقف الصوم الماضي على غسل الليلة المستقبلية لسبق انعقاده. وفي توقفه على غسل الليلة الماضية احتمالات ثلاثها: إن قدمت غسل الفجر ليلا أجزأها عن غسل العشاءين، وإلا بطل الصوم.

والأصل في هذه الأحكام ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار، قال، كتبت إليه: امرأة طهرت من حيضها، أو من دم نفاسها في أول شهر رمضان، ثم استحاضت وصلت وصامت في شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما عمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ قال: تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام

(١) المعتبر (١: ٢٢٦).

(٢) التهذيب (١: ٣٩٣ / ١٢١٣)، الوسائل (٧: ٤٨) أبواب ما يسمك عنه الصائم ب (٢١) ح (١).

(٣) منهم المحقق في المعتبر (٢: ٦٨٣)، والشهيد الأول في الذكرى: (٣١)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (٨٦).

(٤) ليست في " ح " .

والواجب من التيمم ما كان لصلاة واجبة عند تضيق وقتها، وللجنب في أحد المسجدين ليخرج به،

والمؤمنات من نسائه بذلك " (١)

ويمكن الطعن في هذه الرواية من حيث السند بجهالة المكتوب إليه، ومن حيث المتن بمخالفتها لما عليه الأصحاب من وجوب قضاء الصوم دون الصلاة، ومع ذلك فإنما تدل على وجوب قضاء الصوم بترك جميع الأغسال.

وظاهر الشيخ في المبسوط التوقف في هذه الأحكام (٢)، حيث أسندها إلى رواية الأصحاب، وهو في محله.

قوله: والواجب من التيمم ما كان لصلاة واجبة عند تضيق وقتها.

سيأتي تردد المصنف في اشتراط تضيق الوقت، وأن الظاهر جوازه مع السعة إذا كان العذر غير مرجو الزوال. ولا يخفى أن الصلوات الواجبة غير المؤقتة خارجة من العبارة، فلو أسقط الظرف وما بعده كان أشمل.

قوله: وللجنب في أحد المسجدين ليخرج به.

هذا مذهب أكثر علمائنا (٣)، ومستنده صحيحة أبي حمزة قال، قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الرجل نائماً " في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله

فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم، ولا يمر في المسجد إلا متيمماً " (٤).

ونقل عن ابن حمزة القول بالاستحباب (٥)، وهو ضعيف.

(١) التهذيب (٤: ٣١٠ / ٩٣٧)، الوسائل (٢: ٥٩٠) أبواب الحيض ب (٤١) ح (٧).

(٢) المبسوط (١: ٦٨).

(٣) منهم العلامة في القواعد (١: ٣)، والشهيد الأول في الدروس: (١)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (١٩).

(٤) التهذيب (١: ٤٠٧: ١٢٨٠)، الوسائل (١: ٤٨٥) أبواب الجنابة ب (١٥) ح (٦).

(٥) الوسيلة: (٧٠).

وإطلاق الخبر يقتضي وجوب التيمم مطلقا، وإن أمكن الغسل في المسجد، وسأوى زمانه زمان التيمم أو نقص عنه، وبه قطع المحقق الشيخ علي رحمه الله في حاشية الكتاب.

ورجح جماعة (١) منهم جدي قدس سره في جملة من كتبه (٢)، وجوب الغسل مع مساواة زمانه لزمان التيمم، أو نقصه عنه، وعدم استلزامه تنجيس شيء من المسجد أو آلاته.

واستدل عليه جدي رحمه الله في روض الجنان بأن فيه جمعا بين ما دل على الأمر بالتيمم مطلقا، وهو صحيحة أبي حمزة السابقة، وبين ما دل على اشتراط عدم الماء في جواز التيمم، قال: وإنما قيدنا جواز الغسل في المسجد مع إمكانه بمساواة زمانه لزمان التيمم أو قصوره عنه مع أن الدليل يقتضي تقديمه مطلقا مع إمكانه، لعدم القائل بتقديمه مطلقا، وإلا لكان القول به متوجها. وفيه نظر: فإننا لم نقف على ما يقتضي اشتراط عدم الماء في جواز التيمم لغير الصلاة، وأيضا فقد ثبت بالنصوص الصحيحة تحريم الكون للجنب في المساجد مطلقا، وغاية (٣) ما علم استثناءه من ذلك حالة التيمم بالنص السابق، فيبقى غيره مندرجا تحت العموم.

والأظهر الاقتصار على التيمم، وقوفا على ظاهر الخبر. وكما جاز أن يكون الأمر بالتيمم مبنيا على الغالب من تعذر الغسل في المسجدين فيجوز أن يكون وجهه اقتضاء الغسل فيهما إزالة النجاسة فإن مورد الخبر المحتمل وهو ملازم للنجاسة وقد أطلق

(١) منهم المحقق في المعتمد (١: ١٨٩)، والشهيد الأول في الدروس: (١).
(٢) المسالك (١: ٢)، روض الجنان: (١٩).
(٣) الوسائل (١: ٤٨٤) أبواب الجنابة ب (١٥).

جماعة من الأصحاب تحريم إزالتها في المسجد (١)، وصرح بعضهم بعموم المنع وإن كانت الإزالة في الكثير (٢).

وينبغي التنبيه لأمر:

الأول: مورد الخبر كما عرفت هو المحتمل في المسجد، وألحق به كل محجب حصل في المسجد، لعدم تعقل الفرق بينه وبين غيره. وفيه نظر، فإن عدم تعقل الخصوصية لا يقتضي عدمها في نفس الأمر، والذي ثبت كونه حجة في هذا الباب مفهوم الموافقة ومنصوص العلة، وما عداهما داخل في القياس الممنوع منه.

الثاني: قيل الحائض كالجنب في ذلك (٣)، لمرفوعة محمد بن يحيى، عن أبي حمزة، عن الباقر عليه السلام، حيث قال فيها بعد أن ذكر تيمم المحتمل للخروج: " وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك " (٤) وأنكر المصنف في المعتبر الوجوب، لقطع الرواية، ولأنه لا سبيل لها إلى الطهارة بخلاف الجنب، ثم حكم بالاستحباب.

وكان وجهه ما ذكره رحمه الله من ضعف السند، وما اشتهر بينهم من التسامح في أدلة السنن. وبذلك يندفع ما أورده عليه في الذكرى: من أنه اجتهاد في مقابلة النص، وعارضه به من اعترافه بالاستحباب (٥).

الثالث: لو صادف هذا التيمم فقد الماء، فهل يكون مبيحا "؟ الأظهر: نعم إن لم يكن التيمم متمكنا من استعمال الماء حالة التيمم، وحينئذ فلا يجب عليه المبادرة إلى

(١) منهم ابن إدريس في السرائر: (٦٠)، والعلامة في القواعد (١: ٢٩)، والشهيد الأول في الذكرى: (١٥٧).

(٢) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد (١: ٩٧).

(٣) كما في جامع المقاصد (١: ٤)، والذكرى: (٢٥)، والدروس: (١).

(٤) الكافي (٣: ٧٣ / ١٤)، الوسائل (١: ٤٨٥) أبواب الجنابة ب (١٥) ح (٣).

(٥) المعتبر (١: ٢٢٢).

(٦) الذكرى.

الخروج من المسجد، وتصح له الصلاة فيه من هذه الجهة.
الرابع: لا يلحق باقي المساجد بالمسجدين في شرعية التيمم للخروج منها، لعدم النص، وتوقف العبادة على التوقيف. وقرب شيخنا الشهيد - رحمه الله - في الذكرى استحباب التيمم فيها، لما فيه من القرب إلى الطهارة، وعدم زيادة الكون فيها له على الكون له في المسجدين (١). وهو ضعيف ودليله مزيف.
الخامس: يكفي في هذا التيمم ضربة واحدة، لما سنبينه إن شاء الله تعالى من إجزائها في مطلق التيمم، ورجح بعض المتأخرين وجوب المرتين فيه (٢)، والاستحباب فيه أولى.
قوله: والمندوب ما عداه.

هذا الإطلاق مناف لما سيصرح به من إباحة التيمم لكل ما تبيحه المائية، فإنه يقتضي وجوب التيمم عند وجوب ما لا يستباح إلا به. وقد عدل جمع من المتأخرين عن هذه العبارة إلى أن التيمم يجب لما تجب له الطهارتان (٣) وهو مشكل أيضا، لانتفاء الدليل عليه.
والأظهر أن التيمم يبيح كلما تبيحه المائية، لقوله عليه السلام في صحيحة جميل:
" إن الله جعل التراب طهورا " كما جعل الماء طهورا " (٤) وفي صحيحة حماد: " هو بمنزلة

(١) الذكرى: (٢٥).

(٢) كما في المنتقى (١: ٣٥١) حيث أوجبت الضربتين في التيمم مطلقا.

(٣) منهم الشهيد الثاني في المسالك (١: ٢).

(٤) الفقيه (١: ٦٠ / ٢٢٣)، التهذيب (١: ٤٠٤ / ١٢٦٤)، الوسائل (٢: ٩٩٤) أبواب التيمم ب (٢٣) ح (١).

وقد تجب الطهارة بنذر وشبهة.

الماء " (١) وفي صحيحة محمد بن مسلم: " فقد فعل أحد الطهورين " (٢).
فما ثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات يجب له التيمم، وما ثبت توقفه على
نوع خاص منها، كالغسل في صوم الجنب مثلا، فالأظهر عدم وجوب التيمم له مع
تعذره، إذ لا ملازمة بينهما. فتأمل

فرع: هل يستحب التيمم بدلا من الغسل المستحب مع تعذره؟ فيه وجهان،
أظهرهما: عدم وإن قلنا أنه رافع للحدث، لعدم النص، وجزم جدي قدس سره
بالاستحباب على هذا التقدير وهو مشكل (٣).

قوله: وقد تجب الطهارة بنذر وشبهه.

نذر الطهارة يتحقق بنذر الأمر الكلي، وينذر أحد جزئياته، فهنا مسألتان:
الأولى: أن ينذر الطهارة، والواجب فعل ما يصدق عليه اللفظ حقيقة، فإن قصد
المعنى الشرعي بنى على ثبوته واحتيج إلى تعيينه، وإن قصد المعنى العرفي بنى على ما تقدم
من الخلاف فيه. وفي حمله على المائية خاصة أو الترابية أو تخييره بينهما أوجه، منشؤها
أن مقولية الطهارة على الأنواع الثلاثة هل هو بطريق الاشتراك، أو التواطؤ، أو
التشكيك، أو الحقيقة والمجاز، فعلى الأولين يتخير. وكذا على الثالث على الأظهر،
ويحتمل انصرافه إلى الفرد الأقوى لأنه المتيقن، وإلى الأضعف تمسكا بأصالة البراءة من
الزائد، وهما ضعيفان. وعلى الرابع يحمل على المائية خاصة، إذ الأصل في الإطلاق
الحقيقة.

(١) التهذيب (١: ٢٠٠ / ٥٨١)، الاستبصار (١: ١٦٣ / ٥٦٦)، الوسائل (٢: ٩٩٥) أبواب التيمم ب

(٢٣) ح (٢).

(٢) التهذيب (١: ١٩٧ / ٥٧١)، الاستبصار (١: ١٦١ / ٥٥٧)، الوسائل (٢: ١٨٤) أبواب التيمم ب

(١٤) ح (١٥).

(٣) روض الجنان: (٢٠).

الثانية: أن ينذر أحد أفرادها، وشرطه أن يكون مشروعاً "، فلو نذر الوضوء مع غسل الجنابة، أو غسل الجمعة يوم الأربعاء، أو التيمم للصلاة مع التمكن من استعمال الماء، لم ينعقد قطعاً. وإطلاق جماعة من الأصحاب أن الوضوء ينعقد نذره دائماً (١)، غير واضح. والأجود حمل الوضوء والغسل مع الإطلاق، على الراجح شرعاً وإن لم يكن رافعاً، والله أعلم.

(١) منهم الشهيد الثاني في المسالك (١ : ٢)، وروض الجنان: (٢٠).

(٢٥)

وهذا الكتاب يعتمد على أربعة أركان:
الأول: في المياه, وفيه أطراف
: الأول: في الماء المطلق:
وهو كل ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافة. وكله طاهر مزيل
للحدث والخبث.

قوله: الركن الأول، في المياه.
جمعه باعتبار تعدد أفراده، والمراد بها الأعم من الحقيقة والمجاز.
قوله: الأول، في الماء المطلق، وهو: كل ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه
من غير إضافة.
قد عرفت أن الغرض من هذه التعريفات إنما هو مجرد كشف معنى الاسم وإبدال
اللفظ المجهول بلفظ معلوم، فلا يرد على هذا التعريف أنه فاسد، لاشتماله على لفظ الماء
فيكون دورياً، ولفظة: كل، وهي لا تذكر في التعريف لأنها لعموم الأفراد والتعريف
إنما هو للماهية.
ومعنى استحقاقه لإطلاق الاسم: أن ذلك الاسم موضوع بإزائه عند أهل العرف
بحيث يستفاد منه من دون إضافة، وجواز تقييد بعض أفراده كماء البحر ونحوه لا يخرج
عن الاستحقاق.
قوله: وكله طاهر مزيل للحدث والخبث.
أجمع العلماء كافة على أن الماء المطلق طاهر في نفسه ومطهر لغيره، سواء نزل من
السماء، أو نبع من الأرض، أو أذيب من الثلج والبرد، أو كان ماء بحر، أو غيره،

حكاه في المنتهى (١). ويدل عليه قوله تعالى: (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) (٢)، وقوله عز وجل: (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) (٣).
والطهور يرد في العربية على وجهين (٤): صفة كقولك: ماء طهور أي: طاهر، واسم غير صفة، ومعناه: ما يتطهر به كالوضوء والوقود بفتح الواو فيهما لما يتوضأ به ويوقد به.

وإرادة المعنى الثاني هنا أولى، لأن الآية مسبوقه في معرض الأنعام، فحمل الوصف فيها على الفرد الأكمل أولى وأنسب.

أقول: وهذا التوجيه مع إمكان المناقشة فيه ببعد إرادة المعنى الاسمي من الطهور من حيث اللفظ، لوقوعه صفة للماء، وابتناؤه على ثبوت الحقيقة الشرعية للمطهر على وجه يتناول الأمرين فهو أولى مما ذكره الشيخ رحمه الله في التهذيب من أن الطهور لغة هو المطهر، لأن فعولاً موضوع للمبالغة، وكون الماء ما يتطهر به ليس مما يتكرر ويتزايد، فينبغي أن يعتبر فيه غير ذلك، وليس بعد ذلك إلا أنه مطهر (٥). لتوجه المنع إلى ذلك، وعدم ثبوت الوضع بالاستدلال كما لا يخفى.

والمراد بالحدث في عرف أهل الشرع: المانع من الصلاة، الذي يتوقف رفعه على

(١) المنتهى (١ : ٤).

(٢) الأنفال: (١١).

(٣) الفرقان: (٤٨).

(٤) راجع كتاب العين (٤ : ١٩)، والصحاح (٢ : ٧٢٧)، والقاموس (٢ : ٨٢)، والنهاية (٣ : ١٤٧).

فإنهم فسروا الطهور بما يتطهر به، أي المعنى الثاني. وقد يستفاد من بعضها المعنى الأول.

(٥) التهذيب (١ : ٢١٤).

وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم إلى: جار، ومحقون، وماء بئر.
أما الجاري: فلا ينجس إلا باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه.

النية. وبالقيد الأخير يخرج الخبث، والراد به نفس النجاسة
قوله وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم إلى جار، ومحقون، وماء بئر.
إنما اختصت هذه الأقسام بالذكر لأن اختلاف الأحكام عنده منوط باختلافها،
وكان الأولى جعل ماء الحمام قسماً رابعاً، حيث لم يشترط في مادته الكرية، فإنه
بذلك يخالف غيره من المياه.

قوله: أما الجاري، فلا ينجس إلا باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه.
المراد بالجاري: النابع، لأن الجاري لا عن مادة من أقسام الراكد اتفاقاً. وقد
اشتملت هذه العبارة على مسألتين، إحداهما بالمنطوق والأخرى بالمفهوم:
الأولى: نجاسة الماء الجاري باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه، والمراد بها:
اللون، أو الطعم، أو الرائحة، لا مطلق الصفات كالحرارة والبرودة، وهذا مذهب
العلماء كافة، نقله في المعتبر (١). والأصل فيه الأخبار المستفيضة كقوله صلى الله عليه
 وآله: " خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه " (٢).
وما رواه حريز في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " كلما غلب الماء
على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب، فإذا تغير الماء أو تغير الطعم فلا تتوضأ منه

(١) المعتبر (١ : ٤٠).

(٢) السرائر: (٨)، المعتبر (١ : ٤٠)، الوسائل (١ : ١٠١) أبواب الماء المطلق ب (١) ح (٩)، لكن صرح
في المعتبر بأنه عامي وقال في السرائر: قول الرسول صلى الله عليه وآله - المتفق على رواية
ظاهرة - : إنه خلق....

ولا تشرب " (١).

ويستفاد من العبارة من حيث الاستثناء من المنفي، المقتضي لحصر الحكم في المثبت، أن تغير أحد أوصاف الماء بالمتنجس، أو بمجاورة النجاسة لا يقتضي تنجيسه، وهو كذلك.

وهل يعتبر فيه التغيير الحسي، أم يكفي التقديري مع توافق الماء والنجاسة في الصفات؟ قولان: أظهرهما الأول، لأن التغير حقيقة في الحسي، لصدق السلب بدونه، واللفظ إنما يحمل على حقيقته.

وقيل بالثاني (٢)، واختاره العلامة في جملة من كتبه (٣)، واحتج عليه في المختلف بأن التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع الأوصاف، فإذا فقدت وجب تقديرها. وهو إعادة للمدعى.

واحتج عليه ولده في الشرح: بأن الماء مقهور بالنجاسة، لأنه كل ما لم يصر الماء مقهوراً لم يتغير بها على تقدير المخالفة، وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا: كل ما تغير على تقدير المخالفة كان مقهوراً (٤).

ويتوجه عليه: منع كلية الأولى، فإن المخالف يقول بعدم صيرورة الماء مقهوراً مع تغيره بالنجاسة على تقدير المخالفة، فكيف يكون عدم التغير التقديري لازماً لعدم صيرورة الماء مقهوراً، لا ينفك عنه.

-
- (١) الكافي (٣: ٤ / ٣) إلا أن فيه: وتغير الطعم، التهذيب (١: ٢١٦ / ٢٢٥)، الاستبصار (١: ١٢ / ١٩)، الوسائل (١: ١٠٢) أبواب الماء المطلق ب (٣) ح (١).
(٢) كما في روض الجنان: (١٣٤)، وجامع المقاصد (١: ٩).
(٣) المنتهى (١: ٨)، القواعد (١: ٤).
(٤) إيضاح الفوائد (١: ١٦).

هذا كله إذا لم تستهلك النجاسة الماء، وإلا ثبت التنجيس قولاً واحداً. قال بعض المحققين: وهل يعتبر فيه أوصاف الماء وسطاً، نظراً إلى شدة اختلافها، كالعدوبة والملوحة، والرقّة والغلظة، والصفاء والكدرّة، فيه احتمال، ولا يبعد اعتبارها، لأن لها أثراً بيناً " في قبول التغير وعدمه (١). هذا كلامه رحمه الله. ويتوجه عليه ما سبق، ومن الجائز اختلاف المياه في الانفعال بالنجاسة الواحدة لاختلاف هذه الصفات، حيث إن بعضها يقبل الانفعال والآخر لا يقبله. فرع: لو خالفت النجاسة الجاري في الصفات، لكن منع من ظهورها مانع، كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر أحمر، دم مثلاً، فينبغي القطع بنجاسته، لتحقق التغير حقيقة، غاية الأمر أنه مستور عن الحس، وقد نبه على ذلك الشهيد في البيان (٢). الثانية: إن الجاري لا ينجس بدون ذلك، وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين قليلة وكثيره.

واعتبر العلامة رحمه الله فيه الكرية، وحكم بنجاسة ما نقص عن الكر منه بالملاقاة كالمحقون (٣). والمعتمد الأول، ولنا عليه وجوه من الأدلة: الأول: أصالة الطهارة، فإن الأشياء كلها على الطهارة إلا ما نص الشارع على نجاسته، لأنها مخلوقة لمصالح العباد، ولا يتم النفع إلا بطهارتها. الثاني: الإجماع، نقله المصنف في المعتمد (٤). وقال الشهيد في الذكرى: إنه لم يقف في ذلك على مخالف ممن سلف (٥). واستغربه جدي - قدس سره - لتصريح

(١) جامع المقاصد (١ : ٩).

(٢) البيان: (٤٤).

(٣) كما في المنتهى (١ : ٦)، والتذكرة (١ : ٣).

(٤) المعتمد (١ : ٤١).

(٥) الذكرى: (٨).

العلامة باعتبار الكرية فيه (١). وهو غير جيد، فإن مراده بمن سلف من تقدم على العلامة، لأنه نقل عنه اعتبار ذلك بعد هذه العبارة بغير فصل.
الثالث: الأخبار، كقول الصادق عليه السلام فيما روي عنه بطرق متعددة: " كل ماء طاهر حتى تعلم أنه قذر " (٢).

وصحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغير الماء أو تغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب " (٣).

وصحيحة أبي خالد القمط أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: في الماء يمر به الرجل وهو نقيع، فيه الميتة والجيفة: " إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه، وإن لم يتغير ريحه أو طعمه فاشرب وتوضأ " (٤).

وحسنة محمد بن ميسر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل الجنب، ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، ويريد أن يغتسل منه، وليس معه إناء يغترف به، ويدها قدرتان، قال عليه السلام: " يضع يده ويتوضأ ويغتسل، هذا مما قال الله عز وجل: ما جعل عليكم في الدين من حرج " (٥).

وصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام، قال: " ماء البئر واسع لا يفسده شئ إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، ينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه،

(١) كما في روض الجنان: (١٣٥).

(٢) الوسائل (١: ٩٩) أبواب الماء المطلق ب (١).

(٣) المتقدمة في ص (٢٨).

(٤) التهذيب (١: ٤٠ / ١١٢)، الاستبصار (١: ٩ / ١٠)، الوسائل (١: ١٠٣) أبواب الماء المطلق ب (٣).

ح (٤).

(٥) الكافي (٣: ٤ / ٢)، الوسائل (١: ١١٣) أبواب الماء المطلق ب (٨) ح (٥)، مع اختلاف يسير.

لأن له مادة " (١).

وجه الدلالة: أنه عليه السلام جعل العلة في عدم فساده بدون التغير، أو في طهارته بزواله، وجود المادة، والعلة المنصوصة حجة كما تقرر في الأصول. وصحيحة الفضيل، عن الصادق عليه السلام قال: " لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري، وكره أن يبول في الراكد " (٢) وفي الاستدلال بهذه الرواية نظر. احتج العلامة (٣) - رحمه الله - بعموم الأدلة الدالة على اعتبار الكرية، كقوله عليه السلام في صحيحتي معاوية بن عمار (٤)، ومحمد بن مسلم (٥): " إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ".

والجواب أو لا بمنع العموم، لفقد الدال عليه. سلمنا العموم، لكن نقول: عمومان تعارضا من وجه، فيجب الجمع بينهما بتقييد أحدهما بالآخر، والترجيح في جانب الطهارة بالأصل، والإجماع، وقوة دلالة المنطوق على المفهوم. بقي هنا بحث، وهو أن شيخنا الشهيد - رحمه الله - قال في الدروس في حكم الجاري: ولا يشترط فيه الكرية على الأصح، نعم يشترط دوام النبع (٦).

-
- (١) التهذيب (١: ٢٣٤ / ٦٧٦)، الاستبصار (١: ٣٣ / ٨٧)، الوسائل (١: ١٠٥) أبواب الماء المطلق ب (٣) ح (١٢).
- (٢) التهذيب (١: ٤٣ / ١٢١)، الاستبصار (١: ١٣ / ٢٣)، الوسائل (١: ١٠٧) أبواب الماء المطلق ب (٥) ح (١).
- (٣) لم نعثر على هذا الاستدلال صريحا في كتبه، ولكن قال في النهاية (١: ٢٢٩): ولو قل الجاري عن الكر نجس، لعموم نجاسة القليل.
- (٤) الكافي (٣: ٢ / ١)، التهذيب (١: ٤٠ / ١٠٨)، الاستبصار (١: ٦ / ٢)، الوسائل (١: ١١٧) أبواب الماء المطلق ب (٩) ح (٢).
- (٥) الكافي (٣: ٢ / ٢)، التهذيب (١: ٣٩ / ١٠٧)، الاستبصار (١: ١١ / ١٧)، الوسائل (١: ١١٧) أبواب الماء المطلق ب (٩) ح (١).
- (٦) الدروس: (١٥).

ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره. ويلحق بحكمه ماء الحمام إذا كان له مادة.

وكلامه يحتمل أمرين:

أحدهما: وهو الظاهر، أن يريد بدوام النبع استمراره ملاقاته للنجاسة، ومرجعه إلى حصول المادة حينئذ، وهو لا يزيد على اعتبار أصل النبع. والثاني: أن يريد به عدم انقطاعه في أثناء الزمان ككثير من المياه التي تخرج في زمن الشتاء وتجف في الصيف، وقد حمل جل من تأخر عنه كلامه على هذا المعنى. وهو مما يقطع بفساده، لأنه مخالف للنص، والإجماع، فيجب تنزيه كلام مثل هذا المحقق عنه.

واعلم أنه متى تغير شيء من الجاري اختص بالنجاسة، دون ما فوقه، وما تحته، وما حاذاه، إلا أن ينقص ما تحته عن الكر ويستوعب التغير عمود الماء فينجس ما تحت المتغير أيضا، لانفصاله عما فوقه. ولو قلنا باشتراط كبريته كان كالمحققون، وسيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى.

قوله: ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا " حتى يزول تغيره. لا يخفى أن توقف طهارة الجاري المتغير بالنجاسة على تدافع الماء الطاهر وتكاثره عليه حتى يزول التغير إنما يتم إذا اعتبرنا في تطهير الماء النجس امتزاج الماء الطاهر به، وإلا فالمتجه الاكتفاء في طهارته بزوال تغيره مطلقا، لمكان المادة.

ويجئ على قول العلامة رحمه الله باعتبار الكرية في الجاري اشتراط كون الماء الطاهر المتدافع على النجس كرا فصاعدا، ويلزمه أن لو نقص عن الكرية يبقى ذلك الماء على النجاسة إلى أن يطهر بغيره، وهو بعيد جدا.

قوله: ويلحق بحكمه ماء الحمام إذا كان له مادة.

المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار مما لا يبلغ الكر، إذ حكم الكثير منه حكم غيره.

وظاهر العبارة عدم اشتراط كثرة المادة. وبه صرح في المعتبر، فقال: ولا اعتبار بكثرة المادة وقتلتها، لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالحريان (١).
ولعل مستنده إطلاق قول الباقر عليه السلام، في رواية بكر بن حبيب: " ماء الحمام لا بأس به إذا كان له مادة " (٢).
وقول الصادق عليه السلام في صحيحة داود بن سرحان وقد سأله عن ماء الحمام: " هو بمنزلة الجاري " (٣).
وهما مع ضعف سند الأولى بجهالة بكر بن حبيب (٤)، وعدم اعتبار المادة في الثانية، لا يصلحان لمعارضة ما دل على انفعال القليل بالملاقاة، إذ الغالب في مادة ماء الحمام بلوغ الكرية، فينزل عليه الإطلاق.
والمعتمد اعتبار الكرية، لما سيحى من الأدلة الدالة على انفعال القليل بالملاقاة، ولأن المادة الناقصة عن الكر كالعدم.
وتنقيح المسألة يتم ببيان أمور:
الأول: اشترط أكثر المتأخرين (٥) في عدم نجاسة ما في الحياض بلوغ المادة كرا بعد ملاقاته النجاسة للحوض. ومقتضى ذلك أنه لا يكفي بلوغ المجموع الكر.

-
- (١) المعتبر (١ : ٤٢).
(٢) الكافي (٣ : ١٤ / ٢)، التهذيب (١ : ٣٧٨ / ١١٦٨)، الوسائل (١ : ١١١) أبواب الماء المطلق ب (٧) ح (٤).
(٣) التهذيب (١ : ٣٧٨ / ١١٧٠)، الوسائل (١ : ١١٠) أبواب الماء المطلق ب (٧) ح (١).
(٤) لم ينص الأصحاب عليه بتوثيق ولا تضعيف. راجع رجال الطوسي: (١٠٨، ١٥٦)، ومعجم رجال الحديث (٣ : ٣٤٣ / ١٨٤٠).
(٥) منهم العلامة في التبصرة: (٣)، والشهيد الأول في البيان: (٤٤)، والسيوري في التنقيح الرائع (١ : ٣٨)، الشهيد في روض الجنان: (١٣٧).

وقد ذكر المصنف - رحمه الله - في المعتبر (١)، وغيره (٢): أن الغديرين إذا وصل بينهما بساقية كانا كالماء الواحد، مع بلوغ المجموع منهما ومن الساقية كرا، وهو بإطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ما سطوحه مستوية أو مختلفة. بل صرح العلامة - رحمه الله - في التذكرة بالاكْتفاء ببلوغ المجموع الكر مع عدم تساوي السطوح، بالنسبة إلى السفلى (٣). فيكون حكم الحمام أغلظ من غيره، والحال يقتضي العكس، كما صرحوا به (٤).

والجمع بين الكلامين وإن كان ممكنا بحمل مسألة الغديرين على استواء السطوح، أو كون الساقية في أرض منحدر، لا نازلة من ميزاب ونحوه، إلا أن فيه تقييدا للنص، وكلام الأصحاب، من غير دليل.

ورجح جدي - قدس سره - في فوائد القواعد الاكْتفاء بكون المجموع من المادة وما في الحوض كرا مع توصلهما مطلقا، لعموم قوله عليه السلام في عدة أخبار صحيحة: "إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء" (٥). وهو متجه، وعلى هذا فلا فرق بين ماء الحمام وغيره. ومن العجب اعتبار العلامة في التذكرة (٦) وغيرها (٧) في ماء الحمام كرية

المادة وتصريحه بتقوى الأسفل بالأعلى إذا بلغ المجموع الكر، ثم استشكله في انسحاب حكم ماء الحمام إلى غيره.

(١) المعتبر (١ : ٥٠)

(٢) كما في المنتهى (١ : ٩)، وتحرير الأحكام: (٤).

(٣) التذكرة (١ : ٤).

(٤) منهم المحقق في المعتبر (١ : ٤٢)، والعلامة في المنتهى (١ : ٦)، والمحقق الكركي في جامع المقاصد

(١ : ٩)، والأردبيلي في مجمع الفائدة (١ : ٢٦٣).

(٥) المتقدمة في ص (٣٢).

(٦) التذكرة (١ : ٣).

(٧) كمال في المنتهى (١ : ٦).

الثاني: لو تنجس ما في الحياض فهل يظهر بمجرد اتصال المادة به، أم يشترط الامتزاج؟: فيه وجهان، اختار أولهما العلامة في التحرير، والمنتهى، والنهية (١)، في مسألة الغديرين، فحكم بطهارة النجس منهما باتصاله بالبالغ كرا. ورجحه المحقق الشيخ علي (٢) - رحمه الله - وجدي - قدس سره - في جملة من كتبه (٣). واختار ثانيهما العلامة في التذكرة والمنتهى في هذه المسألة (٤).

احتج الأولون بأن اتصال القليل بالكثير قبل النجاسة كاف في دفع النجاسة وإن لم يمتزج به، فكذا بعدها، لأن عدم قبول النجاسة في الأول إنما هو لصيرورة الماءين ماء واحدا بالاتصال.

وبأن الامتزاج إن أريد به امتزاج كل جزء من الماء النجس بجزء من الطاهر لم يمكن الحكم بالطهارة أصلا، لعدم العلم بذلك، وإن اكتفى بامتزاج البعض لم يكن المطهر للبعض الآخر هو الامتزاج، بل مجرد الاتصال، فيلزم إما القول بعدم طهارته أصلا، أو القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال.

قال في المنتهى: الاتفاق واقع على أن تطهير ما نقص عن الكر بإلقاء الكر عليه، ولا شك أن المداخلة ممتنعة، فالمعتبر إذا الاتصال الموجود هنا (٥).
وبأن الأجزاء الملاقية للطاهر يجب الحكم بطهارتها، عملا بعموم ما دل على طهورية الماء، فتطهر الأجزاء التي تليها كذلك، وكذا الكلام في بقية الأجزاء وهذا اعتبار حسن نبه عليه المحقق الشيخ علي رحمه الله في بعض فوائده، وجدي رحمه الله

-
- (١) تحرير الأحكام (٤ : ١)، المنتهى (٩ : ١)، نهاية الأحكام (١ : ٢٣٠)
 - (٢) كما في جامع المقاصد (١ : ١٢).
 - (٣) كما في روض الجنان: (١٣٨ و ١٤١)، والروضة البهية (١ : ٣٢).
 - (٤) التذكرة: (٣ و ٤)، المنتهى (١ : ٦).
 - (٥) المنتهى (١ : ٩).

ولو مزجه طاهر فغيره أو تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا، ما دام إطلاق الاسم باقيا عليه.

في روض الجنان (١).

احتج المشترك بامتيان الطاهر من النجس مع عدم الامتزاج، وذلك يقتضي اختصاص كل بحكمه.

قلنا: ذلك محل النزاع، فالاستدلال به مصادرة. والأولى الاستدلال عليه بأصالة عدم الطهارة بدونه. ويجاب بعموم الأدلة الدالة على طهورية الماء، لكن في إثبات العموم نظر.

الثالث: الظاهر الاكتفاء في تطهير ما في الحياض بكريه المادة، ولا يشترط زيادتها عن الكر، وبه صرح في المنتهى في مسألة الغديرين (٢). ويلوح من اشتراطهم في تطهير القليل إلقاء الكر عليه دفعة واحدة اعتبار زيادة المادة عن الكر هنا. وسيأتي ما فيه إن شاء الله تعالى.

قوله: ولو مزجه طاهر فغيره أو تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام إطلاق اسم الماء باقيا عليه.

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، ووافقنا عليه أكثر العامة (٣)، تمسكا بعموم ما دل على طهورية الماء. ويندرج في الطاهر ما لا يمكن التحرز منه كالطحلب، وما ينبت في الماء، وما يتساقط من أوراق الشجر، وما يكون في مقره أو ممره من النورة

(١) روض الجنان: (١٣٨).

(٢) المنتهى (١: ٩).

(٣) منهم الشافعي في كتاب الأم (١: ٧)، والخصاص في أحكام القرآن (٣: ٣٣٨)، وابن قدامة في المغني (١: ٣٦)، وابن رشد في بداية المجتهد (١: ٢٣)، والمرداوي في الانصاف (١: ٢٢).

وأما المحقون: فما كان دون الكر فإنه ينجس بملاقاة النجاسة.

والملاح. وما يمكن فيه ذلك كقليل الزعفران ونحوه، وخالف في الثاني بعض العامة (١) ولا يعبأ به.

قوله: وأما المحقون، فما كان منه دونه الكر، فإنه ينجس بملاقاة النجاسة.

أطبق علماؤنا إلا ابن أبي عقيل على أن الماء القليل - وهو ما نقص عن الكر - ينجس بملاقاة النجاسة له، سواء تغير بها أم لم يتغير، إلا ما استثني. وقال ابن أبي عقيل: لا ينجس إلا بتغيره بالنجاسة (٢)، وساوى بينه وبين الكثير. والمعتمد الأول.

لنا: قوله عليه السلام في صحيحتي محمد بن مسلم ومعاوية بن عمار: " إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء " (٣) ولا يتحقق فائدة الشرط إلا بنجاسة ما دون الكر بدون التغير في الجملة.

وما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الحمامة والدجاجة وأشباههما تطأ العذرة، ثم تدخل في الماء، يتوضأ منه للصلاة؟ قال: " لا، إلا أن يكون الماء كثيرا " قدر كر من ماء " (٤) قيل: وجه المنع من استعمال الماء في الوضوء منحصر في سلب طهارته أو طهوريته، والثاني منتف إجماعا "، فيثبت الأول (٥).

(١) منهم الشافعي في كتاب الأم (١: ٧)، وابن قدامة في المغني (١: ٣٦).

(٢) نقله عنه في المختلف: (٢).

(٣) تقدمنا في ص (٣٢).

(٤) التهذيب (١: ٤١٩ / ١٣٢٦)، الاستبصار (١: ٢١ / ٤٩)، الوسائل (١: ١١٥) أبواب الماء المطلق ب

(٨) ح (١٣).

(٥) كما في المعالم: (٥).

وفي الصحيح، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سأله عن فضل الهرة، والشاة، والبقرة، وغيرها، حتى انتهى إلى الكلب فقال: "رجس نجس، لا تتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء" (١).

وفي الحسن، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة؟ قال: "يكفي الإناء" (٢) وهو كناية عن النجاسة.

احتج ابن أبي عقيل (٣) بأنه قد تواتر عن الصادق عليه السلام: "إن الماء طاهر لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه، أو رائحته" (٤) وبقول الباقر عليه السلام وقد سئل عن الجرة والقربة تسقط فيها فأرة أو جرذ أو غيره فيموت فيها: "إذا غلبت رائحته على طعم الماء أو لونه فأرقه، وإن لم يغلب عليه فتوضأ منه واشرب" (٥).
والجواب عن الأول منع العموم، لفقد اللفظ الدال عليه، ولو سلم العموم فالخاص مقدم.

فإن قلت: جهالة التاريخ تمنع ذلك، قلنا: لا فرق، فإن هذه الأخبار لا يتطرق إليها النسخ، مع أن أكثر الأصوليين على تقديم الخاص مطلقاً، وفيها بحث حررناه في محله.

(١) التهذيب (١: ٢٢٥ / ٦٤٦)، الاستبصار (١: ١٩ / ٤٠)، الوسائل (١: ١٦٣) أبواب الأستار ب (١) ح (٤).

(٢) التهذيب (١: ٣٩ / ١٠٥)، الوسائل (١: ١١٤) أبواب الماء المطلق ب (٨) ح (٧).

(٣) نقله عنه في المختلف: (٢).

(٤) المستدرک (١: ١٨٦)، نقله عن درر اللثالي.

(٥) كما في المعبر (١: ٤٩).

ويطهر بإلقاء كر عليه فما زاد دفعة،

وعن الثاني بالطعن في السند، وإمكان تأويلها بما يوافق المشهور. لكن يخفى أنه ليس في شيء من تلك الروايات دلالة على انفعال القليل بوروده على النجاسة، بل ولا على انفعاله بكل ما يرد عليه من النجاسات، ومن ثم ذهب المرتضى رحمه الله في جواب المسائل الناصرية إلى عدم نجاسة القليل بوروده على النجاسة (١)، وهو متجه. وقد استثنى الأصحاب من هذه الكلية أموراً يأتي الكلام عليها في محلها إن شاء الله تعالى.

قوله: ويطهر بإلقاء كر عليه فما زاد دفعة.

المراد بالدفعة هنا وقوع جميع أجزاء الكر في زمان يسير بحيث يصدق اسم الدفعة عليه عرفاً، لامتناع ملاقة جميع أجزاء الكر للماء النجس في آن واحد. واكتفى شيخنا الشهيد رحمه الله في الذكرى بإلقاء كر عليه متصل، ولم يشترط الدفعة (٢). فاعترضه المحقق الشيخ علي رحمه الله بأن فيه تسامحاً، لأن وصول أول جزء منه إلى النجس يقتضي نقصانه عن الكر فلا يطهر، ولورود النص بالدفعة، وتصريح الأصحاب بها (٣). وهو غير جيد، فإنه يكفي في الطهارة بلوغ المطهر الكر حال الاتصال إذا لم يتغير بعضه بالنجاسة وإن نقص بعد ذلك، مع أن مجرد الاتصال بالماء النجس لا يقتضي النقصان، كما هو واضح. وما ادعاه من ورود النص بالدفعة منظور فيه، فإننا لم نقف عليه في كتب الحديث، ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال، وتصريح الأصحاب ليس حجة، مع أن العلامة رحمه الله في التحرير، والمنتهى اكتفى في تطهير الغدير القليل النجس باتصاله

(١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٧٩).

(٢) الذكرى: (٨).

(٣) كما في جامع المقاصد (١: ١٢).

ولا يطهر بإتمامه كرا على الأظهر.

بالغدير البالغ كرا (١)، ومقتضى ذلك الاكتفاء في طهارة القليل باتصال الكر به وإن لم يلق كله، فضلا عن كونه دفعة.

وقد صرح المحقق الشيخ علي (٢) - رحمه الله - وغيره (٣) بطهارته بوصول الماء الجاري إليه، واتصال المادة المشتملة على الكرية وهو حسن إلا أن الاعتبار يقتضي عدم الفرق بين الكر وما زاد عنه، وتخيل نجاسة أوله باتصاله بالنجس فاسد، لأن ذلك ليس أولى من طهارة النجس باتصاله به، ولأن ذلك آت في صورة الزيادة أيضا. وبالجملة فكلام الأصحاب في هذه المسألة غير منقح، وللبحث فيها مجال. قوله: ولا يطهر بإتمامه كرا على الأظهر.

اختلف الأصحاب في المسألة، فذهب الشيخ في الخلاف (٤)، وابن الحنيد (٥)، وأكثر المتأخرين (٦) إلى بقاءه على النجاسة.

ونقل عن المرتضى (٧)، وابن إدريس (٨)، ويحيى بن سعيد (٩) القول بالطهارة. وصرح ابن إدريس على ما نقل عنه بعدم الفرق بين إتمامه بالطاهر والنجس. وحكى

(١) تحرير الأحكام (١ : ٤). المنتهى (١ : ٩).

(٢) كما في جامع المقاصد (١ : ١١).

(٣) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة (١ : ٢٦١).

(٤) الخلاف (١ : ٥٥).

(٥) نقله عنه في المختلف: (٣).

(٦) منهم المحقق الحلبي في المعتبر (١ : ٥١)، وفخر المحققين في إيضاح الفوائد (١ : ٢٠)، والمحقق الكركي في جامع المقاصد (١ : ١٢).

(٧) المسائل الرسية (رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثانية): (٣٦١). وقد يظهر منه دعوى الاجماع على ذلك لأنه قال: لأن بلوغ الماء عندنا هذا المبلغ مزيل لحكم النجاسة فتأمل.

(٨) السرائر: (٨).

(٩) الجامع للشرائع: (١٨).

الشهيد - رحمه الله - عن بعض الأصحاب اشتراط الإتمام بالطاهر (١)، وربما نسب إلى ابن حمزة (٢) والأصح ما اختاره المصنف - رحمه الله - .
لنا: إنه ماء محكوم بنجاسته شرعا، فلا يرتفع هذا الحكم إلا بدليل شرعي ولم يثبت.

احتج المرتضى - رضي الله - عنه بأن البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها، وبأنه لولا الحكم بالطهارة مع البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير إذا وجد فيه نجاسة، لإمكان سبقها على كثرته.

واحتج ابن إدريس - رحمه الله - أيضا بعموم قوله عليه السلام: " إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا " " فإن الماء متناول للطاهر والنجس، والخبث نكرة في سياق النفي فتعم. ومعنى لم يحمل خبثا: لم يظهر فيه كما صرح به جماعة من أهل اللغة (٣). وقال: إن هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والمؤلف (٤).
والجواب عن الأول: أن تسويته بين الأمرين قياس مع الفارق، بقوة الماء بعد البلوغ وضعفه قبله.

وعن الثاني: بأن إمكان السبق لا يعارض أصالة الطهارة.
وأجاب المصنف في المعبر عن حجة ابن إدريس بدفع الخبر، قال: فإننا لم نروه مسندا، والذي رواه مرسلا: المرتضى، والشيخ أبو جعفر، وآحاد ممن جاء بعده، والخبر المرسل لا يعمل به، وكتب الحديث عن الأئمة عليهم السلام خالية عنه أصلا، وأما المخالفون فلم أعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حي، وهو زيدي منقطع

(١) الذكري: (٨).

(٢) وهو كذلك كما في الوسيلة: (٧٣).

(٣) منهم الفيروزآبادي في القاموس (٣: ٣٧٣) (حمل)، وابن الأثير في النهاية (٤٤٤).

(٤) السرائر: (٨).

وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس، إلا أن تغير النجاسة أحد أوصافه.

المذهب (١)، وما رأيت أعجب ممن يدعي إجماع المخالف والمؤلف فيما لا يوجد إلا نادرا"، فإذا الرواية ساقطة (٢). انتهى.

وأجاب المحقق الشيخ علي - رحمه الله - عن جميع ذلك: بأن ابن إدريس - رحمه الله - نقل إجماع المخالف والمؤلف على صحتها، والإجماع المنقول بخبر الواحد حجة.

وهو ضعيف، فإن الاجماع إنما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة

أقوال المجمعين، وهذا مما يقطع بتعذره في زمن ابن إدريس وما شكاله، بل بعد انتشار الاسلام مطلقا. ولو أريد بالإجماع معنى آخر وهو المشهور بين الأصحاب كما ذكره بعضهم (٣) - لم يكن حجة، لانحصار الأدلة الشرعية في الكتاب والسنة والبراءة الأصلية كما قرر في محله، وقد أشبعنا الكلام في هذه المسألة في رسالة مفردة. قوله: وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس إلا أن تغير النجاسة أحد أوصافه. أجمع العلماء كافة على أن الماء الكثير الواقف لا ينجس بملاقة النجاسة، بل بتغيره بها في أحد أوصافه الثلاثة، حكاها في المنتهى (٤).

والأصل فيه: الأخبار المستفيضة، كقول الصادق عليه السلام في عدة أخبار صحيحة: "إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء" (٥) وقوله عليه السلام في صحيحة

(١) قال في معجم المؤلفين (٣: ٢٣١): الحسن بن صالح بن حي الشيعي الزيدي، فقيه متكلم، من تصانيفه التوحيد، إمامة ولد علي من فاطمة، الجامع في الفقه. وعده النوبختي في فرق الشيعة: (٥٧) من رؤساء البترية، وهم ضعفاء الزيدية.

(٢) المعتبر (١: ٢٥).

(٣) الذكرى: (٤).

(٤) المنتهى (١: ٦).

(٥) المتقدمة في ص (٣٢).

حريز: " كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب " (١) وغير ذلك من الأخبار (٢).
ثم الماء المتغير بعضه إما أن يكون سطوحه مستوية أو مختلفة. فإن كانت مستوية اختص المتغير بالتنجيس إن كان الباقي كرا، وإلا نجس الجميع، وإن كانت مختلفة لم ينجس ما فوق المتغير مطلقاً، وكذا الأسفل إن بلغ كرا منفرداً، أو كان المجموع كرا ولم تقطع النجاسة عمود الماء، وإلا نجس ما تحت المتغير أيضاً.
واعلم أن المصنف رحمه الله صرح في المعبر بأن الغديرين إذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد، فلو وقع في أحدهما نجاسة لم ينجس وإن نقص عن الكرا إذا بلغ المجموع منهما ومن الساقية كرا (٣). وتبعه في ذلك العلامة في المنتهى (٤).
وإطلاق كلامهما يقتضي عدم الفرق في ذلك بين مساواة السطوح واختلافها، فيكون كل من الأعلى والأسفل متقويًا بالآخر. وينبغي القطع بذلك " إذا كان جريان الماء في أرض منحدره، لاندراجه تحت عموم قوله عليه السلام: " إذا كان الماء قدر كرا لم ينجسه شيء " فإنه شامل لمتساوي السطوح ومختلفها.
وإنما يحصل التردد فيما إذا كان الأعلى متسماً على الأسفل بميزاب ونحوه، لعدم صدق الوحدة عرفاً. ولا يبعد التقوي في ذلك أيضاً، كما اختاره جدي قدس سره في فوائد القواعد، عملاً بالعموم.

- (١) الكافي (٣: ٤ / ٣)، التهذيب (١: ٢١٦ / ٦٢٥)، وفيه: أو تغير الطعم. الاستبصار (١: ١٢ / ١٩)،
الوسائل (١: ١٠٢) أبواب الماء المطلق ب (٣) ح (١).
(٢) الوسائل (١: ١٠٢) أبواب الماء المطلق ب (٣).
(٣) المعبر (١: ٥٠).
(٤) المنتهى (١: ٩).

ويطهر بإلقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير.

وجزم العلامة في التذكرة (١)، والشهيد في الذكري (٢) في مسألة الغديرين، بتقوي الأسفل بالأعلى دون العكس، ورجحه المحقق الشيخ علي رحمه الله في بعض فوائده.

واحتج على عدم تقوي الأعلى بالأسفل بأنهما لو اتحدا في الحكم للزم تنجيس كل أعلى متصل بأسفل مع القلة، وهو معلوم البطلان. وجوابه: أن الحكم بعدم نجاسة الأعلى بوقوع النجاسة فيه مع بلوغ المجموع منه ومن الأسفل الكر إنما كان لاندرجه تحت عموم الخبر، وليس في هذا ما يستلزم نجاسة الأعلى بنجاسة الأسفل بوجه، مع أن الاجماع منعقد على أن النجاسة لا تسري إلى الأعلى مطلقا. ويلزمهم أن ينجس كل ما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر إذا لم يكن فوقه كر، وإن كان نهرا عظيما، وهو معلوم البطلان. وبالجملة: فالمستفاد من إطلاق الأخبار أنه متى كان الماء المتصل قدر كر لم ينفعل بالنجاسة إلا مع التغير، سواء كان متساوي السطوح أم مختلفها (٣)، والله تعالى أعلم. قوله: ويطهر بإلقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير. لا يخفى أنه إنما يجب القاء كر آخر إذا تغير الكر الأول أو بعضه بالنجاسة، فلو بقي على حكمه فالمتغير كنجاسة متصلة به، فإذا امتزج أحدهما بالآخر وزال تغير المتغير حكم بالطهارة ولم يحتاج إلى كر آخر، كما هو الظاهر

(١) التذكرة (١ : ٤).

(٢) الذكري: (٩).

(٣) الوسائل (١ : ١١٧) أبواب الماء المطلق ب (٩).

ولا يطهر بزوال التغير من نفسه، ولا بتصفيق الرياح، ولا بوقوع أجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير.

قوله: ولا يطهر بزوال التغير من نفسه، ولا بتصفيق الرياح، ولا بوقوع أجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير.

ما اختاره المصنف رحمه الله من عدم الاكتفاء في طهارة الكثير من المحقون المتغير بالنجاسة بزوال تغيره بغير المطهر أشهر القولين في المسألة وأظهرهما، استصحابا لبقاء حكم النجاسة إلى أن يثبت المزيل لها شرعا، ومرجعه إلى عموم الأدلة الدالة على نجاسته بالتغير، فإنها شاملة لتلك الحالة وما بعدها، فيقف زوالها على حصول ما عدة الشارع مطهرا.

ب

وذهب الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع إلى أنه يطهر بذلك (١)، بناء على ما ذهب إليه من أن الماء النجس يطهر بالإتمام، وهو في الحقيقة لازم لكل من قال بذلك. وربما صار بعض القائلين بعدم طهارة المتمم إلى الطهارة هنا أيضا، مستدلا " بأن الأصل في الماء الطهارة، والحكم بالنجاسة للتغير، فإذا زالت العلة انتفى المعلول (٢). وأجيب إلى دليل في نفسه، إذ الأصل أن ما ثبت دام إلى وجود قاطع، وذلك معنى الاستصحاب. وفيه بحث، فإن كل ما ثبت جاز أن يدوم وجاز أن لا يدوم، فلا بد لدوامه من سبب ودليل سوى دليل الثبوت. والحق أن الاستصحاب ليس بحجة إلا في ما دل الدليل على ثبوته ودوامه،

(١) الجامع للشرائع: (١٨).

(٢) ذهب إلى ذلك من العامة ابنا قدامة في المغني والشرح الكبير على متن المقنع (١: ٥٩، ٦٤)، ولم يذهب إلى ذلك أحد من الخاصة، كما هو المستفاد من كلام العلماء، نعم احتمل العلامة في النهاية (١: ٢٥٨) الطهارة هنا مع قوله بعدم طهارة القليل بإتمامه كرا في ص (٢٥٧).

والكر ألف ومائتا رطل بالعراقي على الأظهر.

كاستصحاب الملك عند جريان السبب الملك إلى أن يثبت الانتقال، وكشغل الذمة عند جريان الإلتلاف إلى أن تتحقق البراءة، فإذا " الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي كأصالة البراءة، أو شرعي كالأمثلة المتقدمة، فتأمل. قوله: والكر ألف ومائتا رطل بالعراقي على الأظهر. للأصحاب في كمية الكر طريقان:

أحدهما: الوزن، وقدره: ألف ومائتا رطل، لمرسلة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " الكر ألف ومائتا رطل " (١) قال المصنف في المعتبر: وعلى هذه عمل الأصحاب (٢). وظاهره اتفاق الأصحاب على العمل بمضمونها فيكون الاجماع جابرا لإرسالها. واختلف الأصحاب في تعيين الأرتال، فقال الأكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط (٣)، والمفيد - رحمه الله - في المقنعة (٤): إنه عراقي، وقدره: مائة وثلاثون درهما " على الأشهر. وقال المرتضى - رحمه الله - في المصباح (٥)، وابن بابويه رحمه الله في من لا يحضره الفقيه: إنه مدني، وقدره: مائة وخمسة وتسعون درهما.

-
- (١) الكافي (٣: ٣ / ٦)، التهذيب (١: ٤١ / ١١٣)، الاستبصار (١: ١٠ / ١٥)، المقنعة: (١٠)، الوسائل (١: ١٢٣) أبواب الماء المطلق ب (١١) ح (١).
(٢) المعتبر (١: ٤٧).
(٣) النهاية: (٣)، المبسوط (١: ٦).
(٤) المقنعة: (٩).
(٥) نقله عنه في المعتبر (١: ٤٧).
(٦) الفقيه (١: ٦).

والأول أقرب، لعموم قوله عليه السلام: " كل ماء طاهر حتى تعلم أنه قذر " (١) والعلم لا يتحقق مع الاحتمال، ولأن الأقل متيقن والزائد مشكوك فيه فيجب نفيه بالأصل، ولأن ذلك هو المناسب لرواية الأشبار الثلاثة الصحيحة (٢)، ولما في ذلك من الجمع بين هذه الرواية وبين صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: " والكر ستمائة رطل " (٣) بحملها على أرطال مكة، إذ لا يجوز حملها على غيرها من الأرطال العراقية أو المدنية، لأن ذلك لم يعتبره أحد من أصحابنا كما ذكره الشيخ في التهذيب (٤).

احتج المرتضى رضي الله عنه على ما نقل عنه بالاحتياط، وبأنهم عليهم السلام من أهل المدينة فينبغي حمل كلامهم على عادة بلدهم (٥). والجواب: أن الاحتياط ليس بدليل شرعي، مع أنه معارض بمثله. وجوابهم على عادة بلدهم ليس أولى من الإجابة على عادة بلد السائل، ولا يبعد أن يكون من أهل العراق، لأن المرسل عراقي (٦). ويمكن أن يحتج له أيضا بأن بلوغ الكرية شرط لعدم الانفعال فيجب العلم بحصوله وهو إنما يعلم بالزائد، للشك في حصوله بالأقل. وجوابه معلوم مما سبق.

-
- (١) الكافي (٣: ١ / ٢)، التهذيب (١: ٢١٥ / ٦١٩)، الوسائل (١: ١٠٠) أبواب الماء المطلق ب (١) ح (٥).
(٢) الكافي (٣: ٣ / ٧)، التهذيب (١: ٤١ / ١١٥) الوسائل (١: ١١٨) أبواب الماء المطلق ب (٩) ح (٧).
(٣) التهذيب (١: ٤١٤ / ١٣٠٨)، الاستبصار (١: ١١ / ١٧)، الوسائل (١: ١٢٤) أبواب الماء المطلق ب (١١) ح (٣).
(٤) لم نعثر عليه في التهذيب، بل وجدناه في الاستبصار (١: ١١).
(٥) الإنتصار: (٩).
(٦) راجع رجال النجاشي: (٣٢٦ / ٨٨٧).

أو ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفا.

قوله: وأما ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفا. هذا هو الطريق الثاني لمعرفة الكر، وهو اعتباره بالمساحة، وما اختاره المصنف فيه هنا أشهر الأقوال في المسألة.

ومستنده رواية أبي بصير: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال: " إذا كان الماء قدر ثلاثة أشبار ونصف في مثله، ثلاثة أشبار ونصف في عمقه من الأرض فذلك الكر من الماء " (١) وهي ضعيفة السند بأحمد بن محمد

بن يحيى فإنه مجهول (٢)، وعثمان بن عيسى فإنه واقفي (٣)، وأبي بصير وهو مشترك بين الثقة والضعيف (٤)، وقد اعترف بذلك المصنف في المعتمر، فإنه قال: عثمان بن عيسى واقفي فروايته ساقطة ولا تصنع إلى من يدعي الاجماع في محل الخلاف (٥). والثاني: وهو قول القميين (٦)، واختاره العلامة في المختلف (٧)، وجددي - قدس سره - في الروضة (٨)، وشيخنا - سلمه الله - تعالى (٩) - : اعتبار الأشبار الثلاثة في الأبعاد

-
- (١) الكافي (٣: ٣ / ٥)، التهذيب (١: ٤٢ / ١١٦)، الاستبصار (١: ١٠ / ١٤)، الوسائل (١: ١٢٢) أبواب الماء المطلق ب (١٠) ح (٦). إلا أن فيها: " في الأرض " بدل " من الأرض " .
- (٢) لم ينص عليه الأصحاب بتوثيق ولا تضعيف راجع رجال الطوسي: (٤٤٤)، ومعجم رجال الحديث (٢: ٣٢٣).
- (٢) راجع رجال النجاشي: (٣٠٠ / ٨١٧)، ورجال الطوسي: (٣٥٥). قال النجاشي: كان شيخ الواقفة ووجهها وأحد الوكلاء المستبدين بمال موسى بن جعفر عليه السلام.
- (٤) راجع هداية المحدثين: (٢٧٢).
- (٥) المعتمر (١: ٤٦).
- (٦) منهم الصدوق في المقنع: (١٠)، والفتاوى (١: ٦)، وحكاة عن القميين في المختلف: (٩).
- (٧) المختلف: (٤).
- (٨) الروضة البهية (١: ٣٣).
- (٩) كما في مجمع الفائدة (١: ٢٥٩).

الثلاثة وإسقاط النصف، لرواية إسماعيل بن جابر: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء، قال: "كر" قلت: وما الكر؟ قال: "ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار" (١).

وضعها المصنف في المعبر بقصورها عن اعتبارهم، حيث إن فيها إخلالا " بذكر البعد الثالث (٢).

ولا يخفى أن ذلك وارد على الرواية السابقة أيضا، والجواب واحد، وهو شيوع مثل هذا الإطلاق وإرادة الضرب في الإبعاد الثلاثة.

نعم يمكن المناقشة فيها من حيث السند، بأن الشيخ رواها في التهذيب بطريقتين، في أحدهما عبد الله بن سنان، وفي الآخر محمد بن سنان، والراوي عنهما واحد، وهو محمد بن خالد البرقي، والذي يظهر من كتب الرجال وتتبع الأحاديث أن ابن سنان الواقع في طريق الرواية واحد وهو محمد (٣)، وأن تذكر عبد الله وهم، فتكون الرواية ضعيفة لنص الشيخ، والنجاشي على تضعيفه (٤).

(مع أن في محمد بن خالد توقفا فإن النجاشي قال: إنه كان ضعيفا " في الحديث (٥) وإن كان الأقرب قبول قوله لنص الشيخ - رحمه الله - على تعديله (٦)، وعدم صراحة كلام النجاشي في الطعن فيه نفسه.

(١) الكافي (٣: ٣ / ٧)، التهذيب (١: ٤١ / ١١٥)، وص (٣٧ / ١٠١)، الاستبصار (١: ١٠ / ١٣)،

الوسائل (١: ١١٨) أبواب الماء المطلق ب (٩) ح (٧).

(٢) المعبر (١: ٤٦).

(٣) راجع معجم رجال الحديث (١٦: ٥٣، ٥٨)، والمنتقى (١: ٥١).

(٤) كما في رجال الشيخ: (٣٨٦)، والفهرست: (١٤٣)، ورجال النجاشي: (٤٢٤ / ١١٤٠)، وص

(٣٢٨ / ٨٨٨).

(٥) رجال النجاشي: (٣٣٥ / ٨٩٨).

(٦) كما في رجال الشيخ: (٣٨٦).

ويمكن أن يستشهد لهذا القول أيضا بما رواه زرارة في الصحيح، قال: " إذا كان الماء أكثر من رواية لم ينجسه شيء " (١) وما رواه صفوان بن مهران الجمال في الصحيح أيضا، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة والمدينة، تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضأ فقال: " وكم قدر الماء؟ " فقلت: إلى نصف الساق وإلى الركبة، فقال: " توضأ فيه " (٢) وفي هاتين الروايتين إجمال إلا أنهما دالتان على اتساع دائرة الكر في الجملة (٣).

وأوضح مما وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار متنا وسندا ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن إسماعيل بن جابر، قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: " ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته " (٤) إذ معنى اعتبار الذراع والشبر في السعة اعتبارهما في كل من البعدين (٥). ويظهر من المصنف رحمه الله في المعتبر الميل إلى العمل بهذه الرواية (٦)، وهو متجه. ويحكي عن القطب الراوندي رحمه الله تحديده بما بلغت أبعاده الثلاثة: عشر أشبار ونصف، ولم يعتبر التكسير.

-
- (١) الكافي (٣: ٢ / ٣)، التهذيب (١: ٤٢ / ١١٧)، الاستبصار (١: ٦ / ٤)، الوسائل (١: ١٠٤) أبواب الماء المطلق ب (٣) ح (٩).
- (٢) الكافي (٣: ٤ / ٧)، التهذيب (١: ٤١٧ / ١٣١٧)، الاستبصار (١: ٢٢ / ٥٤)، الوسائل (١: ١١٩) أبواب الماء المطلق ب (٩) ح (١٢).
- (٣) ما بين القوسين من " ح " .
- (٤) التهذيب (١: ٤١ / ١١٤)، الاستبصار (١: ١٠ / ١٢)، المقنع: (١٠)، الوسائل (١: ١٢١) أبواب الماء المطلق ب (١٠) ح (١).
- (٥) هذه العبارة بتمامها من " ح " .
- (٦) المعتبر (١: ٤٦).
- (٧) حكاه عنه في المختلف: (٤)، والذكري: (٩)

ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والأواني على الأظهر.
وأما ماء البئر: فإنه ينجس بتغيره بالنجاسة إجماعاً.

وعن ابن الجنيد - رحمه الله - أنه ما بلغ تكسيره مائة شبر (١). ولم نقف على مأخذهما، قال في المختلف: وما أشد تنافر ما بين هذين القولين (٢).
ونقل عنا السيد المحقق جمال الدين بن طاوس رحمه الله الاكتفاء في رفع النجاسة بكل ما روي، وكأنه يحمل الزائد على الندب، (ولا بأس به إذا صح السند) (٣).

قوله: ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والأواني على الأظهر.
هذا هو المعتمد، عملاً بالعمومات الدالة على عدم انفعال الكثير بالملاقاة مطلقاً.
وذهب المفيد - رحمه الله - في المقنعة (٤)، وسالار (٥) - رحمه الله - على ما نقل عنه

إلى نجاسة ماء الحياض والأواني بالملاقاة وإن كان كثيراً، لإطلاق النهي عن استعمال ماء الأواني مع ملاقاته النجاسة (٦). وهو ضعيف جداً، بل ووجه له، ولذلك قال في المنتهى ونعم ما قال: والحق أن مرادهما بالكثرة هنا الكثرة العرفية بالنسبة إلى الأواني والحياض التي تسقى منها الدواب، وهي تقصر عن الكر غالباً (٧). والله أعلم.
قوله: وأما ماء البئر.

عرفه شيخنا الشهيد - رحمه الله - في شرح الإرشاد بأنه مجمع ماء نابع من الأرض

(١) نقله عنه في المختلف: (٣).

(٢) المختلف: (٤). (٣) بدل ما بين القوسين في "ح": وهو في غاية القوة لكن بعد صحة المستند.

(٤) المقنعة: (٩).

(٥) كما في المراسم: (٣٦).

(٦) الوسائل (١: ١١٢) أبواب الماء المطلق ب (٨).

(٧) المنتهى (١: ٩).

وهل ينجس بالملاقة؟ فيه تردد، والأظهر التنجيس.

لا يتعدها غالبا " ولا يخرج عن مسماها عرفا (١).
قيل: والقييد الأخير موجب لإجمال العريف، لأن العرف الواقع لا يظهر أي عرف هو، أعرف زمانه صلى الله عليه وآله أم عرف غيره. وعلى الثاني فيراد العرف العام أو الأعم منه ومن الخاص، مع أنه يشكل إرادة عرف غيره صلى الله عليه وآله، وإلا لزم تغير الحكم بتغير التسمية فيثبت في العين حكم البئر إذا سميت باسمه، وبطلانه ظاهر (٢).

قلنا: قد ثبت في الأصول أن الواجب حمل الخطاب على الحقيقة الشرعية إن ثبتت، وإلا فعلى عرف زمانهم عليه ما لسلام خاصة إن علم، وإن لم يعلم فعلى الحقيقة اللغوية إن ثبتت، وإلا فعلى العرف العام، إذ الأصل عدم تقديم وضع سابق عليه وعدم النقل عنه. ولما لم يثبت في هذه المسألة شيء من الحقائق الثلاثة المتقدمة وجب الحمل على الحقيقة العرفية العامة في غير ما علم عدم إطلاق ذلك اللفظ عليه في عرف زمانهم عليهم السلام.

ومنه يعلم عدم تعلق الأحكام بالأبار الغير النابعة كما في بلاد الشام، والجارية تحت الأرض كما في المشهد المشرف الغروي على ساكنه السلام، وعدم تغير الحكم بتغير التسمية فتأمل.

قوله: وهل ينجس بالملاقة؟ فيه تردد، والأظهر التنجيس.
أجمع علماء الاسلام كافة على نجاسة ماء البئر بتغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة. واختلف علماؤنا في نجاسته بالملاقة على أقوال:

(١) نقله عنه في روض الجنان: (١٤٣).

(٢) كما في جامع المقاصد (١: ١٠).

أحدها، وهو المشهور بينهم - على ما نقله جماعة (١) - : النجاسة مطلقا.
وثانيها: الطهارة واستحباب النزح، ذهب إليه من المتقدمين الحسن بن
أبي عقيل (٢)، والشيخ رحمه الله (٣)، وشيخه الحسين بن عبيد الله الغضائري،
والعلامة (٤)، وشيخه مفيد الدين بن جهم (٥)، وولده فخر المحققين (٦)، وإليه ذهب
عامّة المتأخرين (٧).

وثالثها: الطهارة ووجوب النزح تعبدا، ذهب إليه العلامة في المنتهى صريحا (٨)،
والشيخ رحمه الله في التهذيب في ظاهر كلامه، فإنه قال: لا يجب إعادة ما استعمله
فيه من الوضوء والغسل وغسل الثياب وإن كان لا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره (٩).
وحمل

كلامه على ما ذكرناه مع تأويل بعضه أولى من إبقائه على طاهر وحمله على القول
بالنجاسة وعدم وجوب الإعادة كما ذكره جدي قدس سره في الرسالة (١٠)، فإنه
بعيد جدا.

ورابعها: الطهارة إن بلغ ماؤه كر أو النجاسة بدونه، ذهب إليه الشيخ أبو الحسن

(١) منهم العلامة في المنتهى (١ : ١٠)، والشهيد في الذكرى: (٩).

(٢) نقله عنه في المختلف: (٤).

(٣) التهذيب (١ : ٢٣٢).

(٤) تحرير الأحكام: (٤)، نهاية الأحكام (١ : ٢٣٥).

(٥) نقله عنه في روض الجنان: (١٤٤).

(٦) إيضاح الفوائد (١ : ١٧).

(٧) منهم الفاضل المقداد في التنقيح (١ : ٤٤)، والمحقق الكركي في جامع المقاصد (١ : ١٢).

(٨) المنتهى (١ : ١٢).

(٩) التهذيب (١ : ٢٣٢).

(١٠) رسائل الشهيد الثاني: (٢، ٥).

محمد بن محمد البصري من المتقدمين (١)، وهو لازم للعلامة - رحمه الله - لأنه يعتبر الكرية في مطلق الجاري (٢)، والبئر من أنواعه.

وأرجح الأقوال عندنا هو القول بالطهارة، ويدل عليه مضافا إلى الأصل والعمومات الدالة على عدم انفعال الماء بالملاقاة مطلقا، أو مع الكرية روايات الأولى: صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيعه، عن الرضا عليه السلام، قال: "ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير" (٣).

وجه الاستدلال: إنه عليه السلام نفى الإفساد عنه بدون التغير على وجه العموم فتكون النجاسة منتفية، لأنها أقوى أنواع الإفساد، بل الظاهر أن المراد بالإفساد هنا النجاسة كما يقتضيه المقام والوصف بالسعة.

الثانية: صحيحة أخرى له عنه عليه السلام، قال: "ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة" (٤).

وتقريب الاستدلال ما تقدم، بل نقول: إنه يكفي في الدلالة على الطهارة (اكتفاؤه عليه السلام في طهارته مع التغير بنزع ما يذهب الريح ويطيب الطعم) (٥) مطلقا، فإنه شامل لما يزيد مقدره على ذلك (٦)، بل لما يجب له نزع الجميع، ولولا أنه طاهر لوجب

(١) نقله عنه في الذكرى: (٩).

(٢) كما في التذكرة (١: ٣).

(٣) الكافي (٣: ٥ / ٢)، التهذيب (١: ٤٠٩ / ١٢٨٧)، الوسائل (١: ١٢٥) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (١).

(٤) التهذيب (١: ٢٣٤ / ٦٧٦)، الاستبصار (١: ٣٣ / ٨٧)، الوسائل (١: ١٢٧) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٧).

(٥) ما بين القوسين ليس في: "س، ح".

(٦) أي: إنه شامل للنجاسات التي قدر لها ما يزيد مقداره على النزع المذهب للريح المطيب للطعم.

استيفاء المقدر ونزح الجميع فيما يجب فيه ذلك قطعاً. وأجاب عنها الشيخ - رحمه الله - في الاستبصار: بأن المعنى أنه لا يفسده شيء إفساداً لا يجوز الانتفاع بشيء منه إلا بعد نزح جميعه، إلا ما يغيره، فأما ما لم يتغير فإنه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي (١). هذا لفظه.

ويرد عليه أن عدم جواز الانتفاع بشيء منه يتحقق مع عدم التغير أيضاً في كثير من النجسات عند القائلين بالتنجيس، كما أنه قد يجوز الانتفاع (بالبعض) (٢) مع التغير في بعض آخر، بإطلاق القول بعدم جواز الانتفاع بشيء منه مع التغير، وجوازه مطلقاً "بدونه، غير مستقيم.

قال بعض الفضلاء: ويتوجه عليه أن دلالة هذا الخبر على عدم نجاسته بشيء من قبيل دلالة اللفظ بعمومه، ودلالة اللفظ بعمومه، ودلالة ما دل على نجاسته بأشياء مخصوصة خاص، والخاص مقدم، وأيضاً فإن الحصر المستفاد منه متروك الظاهر، للقطع بنجاسة الماء مطلقاً " بتغير لونه (٣).

وأقول: إن ما ادعاه من وجود الأدلة الخاصة على نجاسته بأشياء مخصوصة لم نقف عليه، ولعله أشار بذلك إلى الروايات المتضمنة للأمر بالنزح لوقوع الأعيان المخصوصة فيه (٤)، وهو لا يدل على النجاسة بشيء من الدلالات، لأن النزح لا ينحصر وجهه في ذلك، بل من الجائز أن يكون لطيبة الماء، وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الأعيان

(١) الاستبصار (١: ٣٣) ذ. ح (٨٧).

(٢) ليست في: "س".

(٣) لعله الحسن في المعالم: (٣٣).

(٤) الوسائل (١: ١٣١) أبواب الماء المطلق ب (١٥ - ٢٢).

فيه، وعليه يحمل إسناد التطهير إلى النزح في رواية علي بن يقطين، كما سيحجى بيانه إن شاء الله تعالى (١).

وأما ما ذكره من أن ظاهره متروك للقطع بنجاسته بتغير لونه فيمكن الجواب عنه أولاً: بأن تغير اللون مقتضى لتغير الطعم، ومع ثبوت الملازمة ينتفي المحذور، أو يقال: إنه إذا ثبتت نجاسة الماء بتغير طعمه أو ريحه وجب القطع بنجاسته بتغير لونه، لأنه أظهر في الانفعال.

وثانياً: "بأننا لم نقف في روايات الأصحاب على ما يدل على نجاسة الماء بتغير لونه، وإنما الموجود فيها نجاسته بتغير ريحه، كما ورد في صحيحتي أبي خالد القمط (٢)، وحريز بن عبد الله (٣)، عن الصادق عليه السلام، وما تضمن ذلك عامي مرسل (٤)، فإن لم يثبت ما ذكرناه من الملازمة أو الأولوية أمكن المناقشة في هذا الحكم، ومع ذلك كله فغاية الأمر أنه عام مخصوص، والعام المخصوص حجة في الباقي كما ثبت في الأصول.

الثالثة: صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة، أو زنبيل من سرقين، أيصلح الوضوء منها؟ قال: " لا بأس " (٥).

-
- (١) في ص (٦٠).
(٢) التهذيب (١: ٤٠ / ١١٢)، الاستبصار (١: ٩ / ١٠)، الوسائل (١: ١٠٣) أبواب الماء المطلق ب (٣) ح (٤).
(٣) الكافي (٣: ٤ / ٣)، التهذيب (١: ٢١٦ / ٦٢٥)، الاستبصار (١: ١٢ / ١٩)، الوسائل (١: ١٠٢) أبواب الماء المطلق ب (٣) ح (١).
(٤) غوالي اللآلي (٣: ٩ / ٦).
(٥) التهذيب (١: ٢٤٦ / ٧٠٩)، الاستبصار (١: ٤٢ / ١١٨) ٧ قرب الإسناد: (٨٤)، الوسائل (١: ١٢٧) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٨).

وأجاب عنها القائلون بالنجاسة: بأن العذرة والسرقين أعم من النجس فلا يدل عليه، إذ العام لا يدل على الخاص. وبأن السؤال وقع عن الزنبيل المشتمل عليهما، ووقوعه في البئر لا إصابتهما الماء، وإنما المتحقق إصابة الزنبيل خاصة. وبإمكان أن يراد: لا بأس بعد نزح الخمسين.

ولا يخفى ما في هذه الأجوبة من البعد والمخالفة للظاهر، لأن العذرة لغة وعرفا: فضلة الانسان، والسرقين وإن كان أعم منه إلا أن المراد به هنا النجس، لأن الفقيه لا يسأل عن الطاهر. ولأن وقوع الزنبيل في البئر يستلزم وصول ما فيه إليها عادة. ولأن إرادة نفي البأس مع نزح المقدر ممتنع شرعا، لما فيه من تأخير البيان عن وقت الحاجة بل الألباس المنفي للحكمة كما هو ظاهر.

الرابعة: صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال، سمعته يقول: " لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة ما وقع في البئر إلا أن ينتن، فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر " (١).

أجاب عنها المصنف - رحمه الله - في المعتبر: بأن في الطريق حمادا وهو مشترك بين الثقة والضعيف. وبأن لفظ البئر يقع على النابذة والغدير فيجوز أن يكون السؤال عن بئر ماؤها محقون (٢).

وهما ضعيفان:

أما الأول: فللقطع بأن حمادا هذا هو ابن عيسى الثقة الصدوق، لرواية الحسين بن سعيد عنه وروايته عن ابن عمار، وهذا السند متكرر في كتب الأحاديث مع التصريح

(١) التهذيب (١: ٢٣٢ / ٦٧٠)، الاستبصار (١: ٣٠ / ٨٠)، الوسائل (١: ١٢٧) أبواب الماء الطلق ب (١٤) ح (١٠).

(٢) المعتبر (١: ٥٧).

بأنه ابن عيسى على وجه (تسكن النفس إلى تعينه) (١) كما يظهر للمتبع.
وأما الثاني. فلان البئر حقيقة في النابعة ولهذا حملت الأحكام كلها عليها، واللفظ
إنما يحمل على حقيقته لا على مجازة.

الخامسة: صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام: في الفأرة
تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه؟ فقال:
" لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه " (٢) والظاهر أن المراد بالفأرة الميتة كما يقتضيه التقييد
بقوله: وهو لا يعلم.

السادسة: صحيحة أبي أسامة وأبي يوسف يعقوب بن عيثم، عن أبي عبد الله عليه
السلام، قال: " إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء " قلنا:
فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا؟ فقال: " لا بأس به " (٣).
احتج القائلون بالنجاسة (٤) بصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى
رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء،
فتقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها،
ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة؟ فوقع عليه السلام بخطه في كتابي:
" يزح منها دلاء " (٥) وهي في قوة قوله: طهرها بأن ينزح منها دلاء، ليتطابق السؤال

-
- (١) بدل ما بين القوسين في " م، س ": لا يحصل شك في أنه المراد مع الشك.
(٢) التهذيب (١: ٢٣٣ / ٦٧١)، الاستبصار (١: ٣١ / ٨١)، الوسائل (١: ١٢٧) أبواب الماء المطلق ب
(١٤) ح (٩).
(٣) التهذيب (١: ٢٣٣ / ٦٧٤)، الاستبصار (١: ٣١ / ٨٤)، الوسائل (١: ١٢٨) أبواب الماء المطلق ب
(١٤) ح (١٢).
(٤) منهم المحقق في المعبر (١: ٥٤، ٥٥)، والشهيد الأول في الذكرى: (٩).
(٥) الكافي (٣: ٥ / ١)، التهذيب (١: ٢٤٤ / ٧٠٥)، الاستبصار (١: ٤٤ / ١٢٤)، الوسائل (١: ١٣٠) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٢١).

والجواب، وطهرها بالنزح يقتضي نجاستها قبله، حذرا من لزوم اجتماع الأمثال أو تحصيل الحاصل.

وصحيحة علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن البئر يقع فيه الدجاجة، والحمامة، أو الفأرة، أو الكلب، أو الهرة؟ فقال: "يجزيك أن تنزح منها دلاء، فإن ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى" (١) والتقريب ما تقدم. وصحيحة عبد الله بن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام أنه قال: "إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا" ولا شيئا "تغرف به فتيمة بالصعيد، فإن رب الماء رب الصعيد،

ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم" (٢) والاستدلال به من وجهين: أحدهما: الأمر بالتيمة، فإنه مشروط بفقد الماء الطاهر، فلا يكون الماء طاهرا "بتقدير وقوعه فيه واغتساله منه.

وثانيهما: النهي عن إفساد الماء والوقوع فيه، والمفهوم من الإفساد هنا النجاسة كما اعترف به الخصم في أخبار الطهارة.

ويمكن الجواب عن هذه الأخبار من حيث الجملة ومن حيث التفصيل: أما الأول: فبأن هذه الأخبار وإن سلم دلالتها بحسب الظاهر على النجاسة لكنها معارضة بالأخبار المستفيضة الدالة على الطهارة (٣)، والترجيح في جانبها بالكثرة، وموافقة الأصل، وعمومات الكتاب والسنة. وأما الثاني: فيجوز حمل الطهارة في الخبرين الأولين على المعنى اللغوي - وإن سلم

-
- (١) التهذيب (١: ٢٣٧ / ٦٨٦)، الاستبصار (١: ٣٧ / ١٠١)، الوسائل (١: ١٣٤) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٢) بتفاوت يسير.
(٢) الكافي (٣: ٦٥ / ٩)، التهذيب (١: ١٤٩ / ٤٢٦)، الاستبصار (١: ١٢٧ / ٤٣٥)، الوسائل (١: ١٣٠) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٢٢) بتفاوت يسير.
(٣) المتقدمة في ص (٥٥).

أنه مجاز شرعي جمعا بين الأدلة، وأيضا " فإن ظاهرهما متروك القائلين بالنجاسة، وذلك مما يضعف الاستدلال بهما. وأما خبر ابن أبي يعفور فلا دلالة له على النجاسة بوجه، لأن الأمر بالتيمم لا ينحصر وجهه في نجاسة الماء إذ من الجائز أن يكون لتغير الماء وفساده على الشارب بنزول الحنب

فيه، وعليه يحمل النهي الواقع في الخبر. فإن قلت: إنه قد ورد الإفساد في أخبار الفريقين، فمهما اعترض أحدهما فهو جواب الآخر.

قلت: الفرق بين المقامين ظاهر، فإن الإفساد في أخبار الطهارة وقع نكرة في سياق النفي فيعم، وأما في هذا الخبر فلا عموم فيه أصلا كما هو واضح، وسيأتي لهذا البحث تنمة إن شاء الله تعالى.

احتج الموجبون للنزح خاصة (١): بالأوامر الدالة عليه، وهي حقيقة في الوجوب، كما ثبت في الأصول.

وجوابه: لمعارضة بصحيفة محمد بن إسماعيل بن بزيع الدالة على الاكتفاء في الطهارة بنزح ما يزيل التغير خاصة (٢). مع أن الأخبار الواردة بالنزح متعارضة جدا على وجه يشكل الجمع بينها والتوفيق بين متناقضاتها، وأكثرها ضعيف السند مجمل الدلالة، وعندني أن ذلك كله قرينة الاستحباب، وأن النزح إنما هو لطية الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الأعيان المستخبثة فيها خاصة. وحجة القول الرابع وجوابها يعلم من مآلة اشتراط كرية الجاري وعدمه، والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه.

(١) منهم المحقق في المعبر (١: ٥٥)، والشهيد الأول في الذكرى: (٩).

(٢) المتقدمة في ص (٥٥).

وطريق تطهيره: بنزح جميعه إن وقع فيها مسكر

قوله: وطريق تطهيره بنزح جميعه إن وقع فيها مسكر.
المراد بالمسكر هنا ما كان مائعا بالأصالة. وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين قليل المسكر وكثيره، وبه صرح المتأخرون (١)، واحتج عليه في المختلف (٢) بصحيفة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: في البئر يبول فيه الصبي أو يصب فيها بول أو خمر فقال: " ينزح الماء كله " (٣).
وصحيفة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " إن سقط في البئر دابة صغيرة، أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء، فإن مات فيها ثور أو نحوه، أو صب فيها خمر نزح الماء كله " (٤).
وصحيفة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء، قال: فإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء، وإن مات فيها بغير أو صب فيها خمر فلينزح " (٥).
وفيه نظر، فإن هذه الأخبار كلها واردة بلفظ الصب وهو يؤذن بالغلبة والكثرة، مع أنها مخالفة لما عليه الأصحاب في حكم البول وموت الدابة الصغيرة وغير ذلك، وتأويلها بما يوافق المشهور بعيد جدا.

(١) منهم العلامة في المختلف: (٦)، والشهيد الأول في الذكرى: (١٠)، والمحقق الكركي في جامع المقاصد (١: ١٢)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (١٤٧).

(٢) المختلف: (٦).

(٣) التهذيب (١: ٢٤١ / ٦٩٦)، الاستبصار (١: ٣٥ / ٩٤)، الوسائل (١: ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٤).

(٤) التهذيب (١: ٢٤١ / ٦٩٥)، الاستبصار (١: ٣٤ / ٩٣)، الوسائل (١: ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (١).

(٥) الكافي (٣: ٦ / ٧)، التهذيب (١: ٢٤٠ / ٦٩٤)، الاستبصار (١: ٣٤ / ٩٢)، الوسائل (١: ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٦).

ونقل عن ابن بابويه - رحمه الله - في المقنع أنه أوجب في القطرة من الخمر عشرين دلوا (١). وربما كان مستنده رواية زرارة، عن الصادق عليه السلام: في بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر، قال: " الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلوا، فإن غلبت الريح نزحت حتى تطيب " (٢) وهي قاصرة من حيث السند، لجهالة بعض رجالها (٣) فلا يسوغ العمل بها، وأيضا فإن ظاهرها الاكتفاء بالعشرين في الخمر وما معه مطلقا، ولا قائل به.

وبالجملة فالفرق بين قليل الخمر وكثيره متجه، إلا أن مقدار النزح في القليل غير معلوم ولا يبعد إلحاقه بغير المنصوص إن قلنا بنجاسة الخمر، وإلا لم يجب في القليل شيء، وكان الكلام في الكثير كما في اغتسال الجنب. واعلم أن النصوص إنما تضمنت نزح الجميع في الخمر (٤)، إلا أن معظم الأصحاب لم يفرقوا بينه وبين سائر المسكرات في هذا الحكم (٥)، واحتجوا عليه بإطلاق

الخمر في كثير من الأخبار على كل مسكر فيثبت له حكمه. وفيه بحث، فإن الإطلاق أعم من الحقيقة، والمجاز خير من الاشتراك، ومن ثم توقف فيه المصنف - رحمه الله - في النافع حيث أسنده إلى الثلاثة (٦)، وهو في محله

-
- (١) المقنع: (١١).
(٢) التهذيب (١: ٢٤١ / ٦٩٧)، الاستبصار (١: ٣٥ / ٩٦)، الوسائل (١: ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٣).
(٣) المراد بهذا البعض هو: نوح بن شعيب الخراساني إذ لم يذكر في كتب الرجال.
(٤) المتقدمة في ص (٦٢).
(٥) منهم المحقق الحلبي في المعتبر (١: ٥٨)، الشهيد الأول في الذكري: (١٠)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (١٤٧).
(٦) المختصر النافع: (٢). والثلاثة هم: الشيخ المفيد والشيخ الطوسي والسيد المرتضى.

قوله: أو فقاع.

قال في القاموس: الفقاع كرمان، هذا الذي يشرب، سمي بذلك لما يرتفع في رأسه من الزبد (١). وذكر المرتضى - رحمه الله - في الانتصار: أن الفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير (٢). وينبغي الرجوع فيه إلى العرف لأنه الحكم في مثله إذا لم يعلم إطلاقه على ما علم حله وطهارته كماء الزبيب الذي لم يتغير عن حقيقته مثلاً "، لأن تسمية ما علم حله بذلك لا يقتضي تنجيسه.

وهذا الحكم أعني نزح الجميع للفقاع ذكره الشيخ (٣) - رحمه الله - ومن تأخر عنه (٤)، قال في المعتبر: ولم أفق على حديث يدل بنطقه عليه، ويمكن أن يحتج لذلك بأن الفقاع خمر فيكون له حكمه (٥)، أما الثانية (٦) فظاهرة، وأما الأولى (٧) فلقول الصادق عليه السلام في رواية هشام بن الحكم وقد سأله عن الفقاع: " إنه خمر مجهول " (٨) وقول الكاظم عليه السلام: " هو خمرة استصغرها الناس " (٩). ويتوجه عليه ما سبق من أن الإطلاق أعم من الحقيقة.

(١) القاموس المحيط (٣: ٦٦).

(٢) الانتصار: (١٩٩).

(٣) كما في المبسوط (١: ١١)، والنهاية: (٦).

(٤) منهم ابن البراج في المهذب (١: ٢١)، وابن زهرة في الغنية: (الجوامع الفقهية): (٥٥٢)، وابن إدريس في السرائر: (١٠).

(٥) المعتبر (١: ٥٨).

(٦) المراد بالثانية: هي الدعوى الثانية ونتيجة الاحتجاج، وهي أن للفقاع حكم الخمر.

(٧) المراد بالأولى: هي الدعوى الأولى والصغرى في الاحتجاج، وهي أن الفقاع خمر.

(٨) الكافي (٣: ٤٠٧ / ١٥)، التهذيب (١: ٢٨٢ / ٨٢٨)، الاستبصار (٤: ٩٦ / ٣٧٣)، الوسائل (٢: ١٠٥٥)

أبواب النجاسات ب (٣٨) ح (٥).

(٩) الكافي (٦: ٤٢٣ / ٩)، التهذيب (٩: ١٢٥ / ٥٤٠)، الاستبصار (٤: ٩٥ / ٣٦٩)، الوسائل (١٧: ٢٩٢)

أبواب الأشربة المحرمة ب (٢٨) ح (١). في جميع المصادر: هي خميرة.

أو مني أو أحد الدماء الثلاثة على قول مشهور،

ولا يلحق به العصير العنبي بعد اشتداده وقبل ذهاب ثلثيه قطعاً، وتمسكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض.

قوله: أو مني.

الأجود إلحاق المنى بما لا نص فيه، لتصريح جماعة من علمائنا المتقدمين (١) والمتأخرين (٢) بأنه لم يرد فيه مقدر شرعي. والمنى بإطلاقه متناول لمنى الانسان وغيره مما له نفس سائلة، وربما قيل باختصاصه بمنى الانسان وأن غيره ملحق بما لا نص فيه، وقد عرفت أن النوعين (٣) من هذا الباب.

قوله: أو أحد الدماء الثلاثة على قول مشهور.

القول للشيخ (٤) - رحمه الله - ومن تبعه من المتأخرين (٥)، وقد اعترف جماعة من الأصحاب بأنه لم يرد في هذه الدماء نص على الخصوص (٦).

قال المصنف - رحمه الله في - المعتبر بعد أن عزی ذلك إلى الشيخ رحمه الله وأتباعه، واعترف بعدم الوقوف فعلى نص في ذلك: ولعل الشيخ نظر إلى اختصاص دم الحيض بوجوب إزالة قليله وكثيره عن الثوب فغلظ حكمه في البئر، وألحق به الدمين

(١) منهم ابن البراج في المذهب (١: ٢١) وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): (٥٥٢) وابن إدريس في السرائر: (١٠).

(٢) منهم المحقق الحلي في المعتبر (١: ٥٩)، المحقق الكركي في جامع المقاصد (١: ١٢)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (١٤٧).

(٣) يعني: منى الانسان ومنى غيره.

(٤) المبسوط (١: ١١)، الاقتصاد: (٢٥٣)، والجمل والعقود (الرسائل العشر): (١٧٠).

(٥) منهم العلامة في نهاية الأحكام (١: ٢٥٩)، والمحقق الثاني في جامع المقاصد (١: ١٢)، والشهيد الثاني في الروضة البهية (١: ٣٥).

(٦) منهم العلامة في المختلف: (٦)، والسيوري في التنقيح الرائع (١: ٤٨)، والشهيد الثاني في الروضة البهية (١: ٣٦).

الأخيرين، لكن هذا التعلق (١) ضعيف، فالأصل أن حكمه حكم بقية الدماء، عملاً بالأحاديث المطلقة (٢).

وما ذكره من ضعف التعليل بهذا التوجيه حسن، وتسويته بين هذه الدماء وبين غيرها متجه، إلا أن في ثبوت ما ذكره من ورود الأحاديث المطلقة لحكم الدماء نظراً، وسيجئ تمام تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى.
قوله: أو مات فيها بعير.

قيل: هو من الإبل بمنزلة الأسنان يشمل الذكر والأنثى والصغير والكبير. وينبغي الرجوع فيه إلى العرف، لأنه المحكم في مثله.
والحكم ينزح الجميع في موت البعير مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً، ويدل عليه روايات كثيرة:

منها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " وإن مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلينزح " (٣).
والأظهر إلحاق الثور والبقرة به، لصحيفة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " وإن مات فيها ثور أو نحوه، أو صب فيها خمر ينزح الماء كله " (٤).
ونقل عن ابن إدريس - رحمه الله - أنه اكتفى في الثور بكر (٥)، وعن الشيخين (٦)

(١) في " ح " :: التعليل.

(٢) المعتبر (١: ٥٩).

(٣) الكافي (٣: ٦ / ٧)، التهذيب (١: ٢٤٠ / ٦٩٤)، الاستبصار (١: ٣٤ / ٩٢)، الوسائل (١: ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٦). مع اختلاف يسير.

(٤) التهذيب (١: ٢٤١ / ٦٩٥)، الاستبصار (١: ٣٤ / ٩٣)، الوسائل (١: ١٣١) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (١). بتفاوت يسير.

(٥) السرائر: (١٠).

(٦) المفيد في المقنعة: (٩) والشيخ في المبسوط (١: ١١)، والنهاية: (٦).

فإن تعذر استيعاب مائها تراوح عليها أربعة رجال، كل اثنين دفعة يوما إلى الليل.

وأتبعهما (١) أنهم أوجبوا في البقرة كرا ولم يتعرضوا للثور، قال في المعبر: ونحن نطالبهم بدليل ذلك (٢).

قوله: فإن تعذر استيعاب مائها تراوح عليها أربعة رجال، كل اثنين دفعة يوما إلى الليل.

التراوح: تفاعل من الراحة، لأن كل اثنين يريحان صاحبيهما.

وهذا الحكم - أعني أجزاء التراوح مع تعذر نزع الجميع - ذكره الشيخان

وأتبعهما (٣)، واستدلوا عليه برواية ع عمار الساباطي، عن الصادق عليه السلام، وهي طويلة قال في آخرها: وسئل عن بئر وقع فيها كلب، أو فأرة، أو خنزير، قال: " تنزف كلها، فإن غلب عليه الماء فلتنزف يوما إلى الليل، ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما إلى الليل وقد طهرت " (٤).

والرواية ضعيفة السند (٥)، متروكة الظاهر، متهافة المتن، ومع ذلك فموردها

أعيان مخصوصة فلا تصلح مستندا لإثبات الحكم على وجه العموم.

قال المصنف في المعبر: وهذه وإن ضعف سندها فالاعتبار يؤيدها من وجهين:

أحدهما: عمل الأصحاب على رواية عمار لثقتهم حتى أن الشيخ رحمه الله ادعى

(١) منهم ابن البراج في المهذب (١: ٢١)، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: (١٣٠)، وسالار في المراسم: (٣٥).

(٢) المعبر (١: ٦١).

(٣) العناوين المتقدمة في ص (٦٦) هامش (١) من هذه الصفحة

(٤) التهذيب (١: ٢٨٤ / ٨٣٢)، الوسائل (١: ١٤٣) أبواب الماء المطلق ب (٢٣) ح (١).

(٥) لعل وجه الضعف هو اشتغالها على بعض الفطحية هم ابن فضال وعمرو بن سعيد ومصداق بن صدقة وعمار الساباطي.

في العدة إجماع الإمامية على العلم بروايته ورواية أمثاله ممن عددهم (١).
الثاني: إنه إذا وجب نزح الماء كله وتعذر فالتعطيل غير جائز، والاقتصار على نزح البعض تحكّم، والنزح يوماً يتحقق معه زوال ما كان في البئر، فيكون العمل به لازماً (٢).
هذا كلامه - رحمه الله - وللنظر فيه مجال، لكن قال في المنتهى: إنه لا يعرف في هذا الحكم مخالفاً من القائلين بالتنجيس (٣).

وتنقيح المقام يتم ببيان أمور:

الأول: صرح جماعة من الأصحاب أن المراد باليوم هنا: يوم الصوم (٤) ويحتمل الاكتفاء فيه من أوله بما ينصرف إليه الإطلاق في الإجارة والنذر ونحوهما.
الثاني: قيل إنه يستثنى لهم الأكل جميعاً، والصلاة جماعة (٥). ولا بأس به لقضاء العرف بذلك.

الثالث: المشهور أنه لا يجزئ في النزح غير الرجال، من النساء والصبيان والخنثى، لاختصاص القوم بالرجال، واجتراً بهم بعض الأصحاب (٦)، وهو حسن مع عدم قصور نزحهم عن نزح الرجال.

الرابع: الظاهر أجزاء ما فوق الأربعة ما لم يتصور بقاء بالكثرة، مع احتمال مطلقاً، لإطلاق النص، لا أخذاً من باب مفهوم الموافقة كما ذكره في الذكرى (٧).

(١) عدة الأصول (١: ١٨١).

(٢) المعتمد (١: ٦٠).

(٣) المنتهى (١: ١٢).

(٤) منهم المحقق في المعتمد (١: ٦٠)، والعلامة في المنتهى (١: ١٢)، والمحقق الكركي في جامع المقاصد (١: ١٢).

(٥) كما في الذكرى: (١٠)، وجامع المقاصد (١: ١٢).

(٦) منهم العلامة في المنتهى (١: ١٢).

(٧) الذكرى: (١٠).

الخامس: المشهور أنه لا يجزئ نرح ما دون الأربعة، فإن أقل عدد ينقسم اثنين اثنين هو الأربعة. واستقرب العلامة - رحمه الله - في المنتهى الاجزاء إن علم مساواة نرحهم لنرح الأربعة (١)، وهو قريب.

السادس: ذكر جدي قدس سره في روض الجنان: أن أحد المتراوحين يكون فوق البئر يمتح (٢) بالدلو والآخر فيها يملؤه (٣). ومقتضى كلامه أنه مع عدم الحاجة إلى ذلك يكفي الواحد، لا أعرف مأخذه. والأولى أن يكونا معا فوق البئر يمتحان بالدلو كما هو المتعارف.

قوله: وبنرح كر إن مات فيها دابة.

هذا هو المشهور بين الأصحاب ولم أقف له على مستند، والذي وقفت عليه في ذلك صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام، في البئر يقع فيها الفأرة والدابة والكلب والطير فيموت قال: " يخرج، ثم ينرح من البئر دلاء، ثم اشرب وتوضأ " (٤).

ويندرج في الدابة: البغل والفرس وغيرهما، وقرب المصنف - رحمه الله - في المعتبر إلحاق الفرس بما لا نص فيه (٥)، وهو مشكل للقطع بدخولها في مفهوم الدابة سواء قلنا: أنها ما يدب على الأرض، أو ذات الحوافر، أو ما يركب.

واعلم أن العلامة في المنتهى حاول الاستدلال بهذه الرواية على ما هو المشهور بين

(١) المنتهى (١: ٣١).

(٢) الماتح: المستقي، وكذلك المتوح. تقول: متح الماء يمتحه متحا، إذا نرعه (الصحاح ١: ٤٠٣).

(٣) روض الجنان: (١٤٨).

(٤) التهذيب (١: ٢٣٦ / ٦٨٢)، الاستبصار (١: ٣٦ / ٩٩)، الوسائل (١: ١٣٥) أبواب الماء المطلق ب

(١٤) ح (٥) بتفاوت يسير.

(٥) المعتبر (١: ٦٢).

الأصحاب من نزع الكر للفرس والبقرة، فقال بعد نقلها: قال صاحب الصحاح: الدابة اسم لكل ما يدب على الأرض، والدابة اسم لكل ما يركب (١)، فنقول: لا يمكن حمله على المعنى الأول وإلا لعم وهو باطل لما يأتي فيجب حمله على الثاني، فنقول: الألف واللام في الدابة ليست للعهد، لعدم سبق معهود يرجع إليه، فإما أن تكون للعموم كما ذهب إليه الجبائيان، أو لتعريف الماهية على المذهب الحق، وعلى التقديرين يلزم العموم في كل مركوب، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأن تعليق الحكم على الماهية يستدعي ثبوته في جميع صور وجودها وإلا لم تكن علة، هذا خلف، وإذا ثبت العموم دخل فيه الحمار والفرس والبغال والإبل والبقر نادرا، غير أن الإبل والثور خرجا بما دل بمنطوقه على نزع الجميع فيكون الحكم ثابتا في الباقي.

فإن قلت: يلزم التسوية بين ما عدده الإمامان عليهما السلام.

قلت: خرج ما استثنى بدليل منفصل فيبقى الباقي لعدم المعارض، وأيضا المساواة. حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزع الدلاء وإن افرقت بالقلة والكثرة، وهذا شيء لم يتعارض له عليهما السلام. إلا أن لقائل أن يقول: ما ذكرتموه لا يدل على بلوغ الكرية. ويمكن التمثل بأن تحمل الدلاء على ما يبلغ الكر، جمعا بين المطلق والمقيد، خصوصا مع

الإتيان بصيغة جمع الكثرة.

لا يقال: إن حمل الجمع على الكثرة استحالة إرادة القلة منه وإلا لزم الجمع بين إرادتي الحقيقة والمجاز، وإن حمل على القلة فكذلك.

لأننا نقول: لا نسلم استحالة الثاني، سلمناه لكن إن حمل على إرادة معناه المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم، على أن لنا في كون الصيغ المذكورة حقائق أو مجازات في القلة والكثرة نظر (٢). انتهى كلامه.

(١) الصحاح (١: ١٢٤).

(٢) المنتهى (١: ١٣).

وفيه نظر من وجوه:

الأول:

مقتضى كلامه - رحمه الله - أن الدابة حقيقة فيما يركب، حيث حمل النص عليه، وهو غير واضح، وكلام الجوهرى لا يدل عليه، فإن الإطلاق أعم من الحقيقة والمجاز، وقد صرح بعض محققي أهل اللغة بأن أكثر اللغات مجازات، مع أنه قد اشتهر أن الدابة منقولة عرفاً إلى ذات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير. وذكر جماعة أنها مختصة بالفرس (١).

سلمنا أنها حقيقة فيما ذكره، لكن البقر إنما يركب نادراً كما اعترف به والألفاظ إنما تحمل على المعنى المتعارف منها لا النادر الغير المشهور.

الثاني:

قوله في الاستدلال على إفادة الألف واللام العموم على التقدير الثاني: إن تعليق الحكم على الماهية يستدعي وجوده في جميع صور وجودها وإلا لم تكن علة.

قلنا: تعليق الحكم على الماهية لا يقتضي كونها علة فيه، على أنه لو تم ما ذكره لاقتضى إفادة المفرد المحلى بلام الجنس العموم مطلقاً، وهو لا يقول به.

الثالث:

قوله، إن الإبل والثور خرجا بما دل بمنطوقه على نزح الجميع، فيكون الحكم ثابتاً في الباقي.

قلنا: الذي دل بمنطوقه على حكم الثور دل بمنطوقه على حكم مثله (٢)، فإن اقتضى

(١) لم نعثر عليه ولكن قال في المصباح المنير (١: ١٨٨): وأما تخصيص الفرس والبغل بالدابة عند الإطلاق فعرف طارئاً.

(٢) الرواية التي دلت على حكم الثور فإن فيها: الثور أو نحوه. وقد تقدمت في ص: (٦٦).

السابع:

قوله، لا نسلم استحالة الثاني.

قلنا: استحالة الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي على أن يكون كل منهما موردا للحكم ومناطاً للنفي والإثبات مما قد تقرر في الأصول، وذلك لأن إرادة المعنى المجازي مشروطة بقيام قرينة مانعة عن إرادة المعنى الحقيقي، فإرادتهما معا تقضي إلى التناقض، وفيه بحث.

الثامن:

قوله، سلمناه لكن إن حمل على إرادة المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم.

قلنا: هذا موقوف على وجود العلاقة المجوزة لذلك، وليس هنا إلا علاقة الكلية والجزئية، وقد صرح الأصوليون (١) بأنها لا تعبر مطلقاً، للقطع بامتناع إطلاق الأرض على مجموع السماء والأرض وقد اختلفوا في الشرط المسوغ لذلك، وتام تحقيق المسألة في الأصول.

قوله: أو حمار أو بقرة.

ما اختاره المصنف ربه الله من وجوب نزع الكر في موت الحمار والبقرة مذهب الثلاثة (٢) وأتباعهم (٣)، ولم نقف لهم في البقرة على دليل ما اعترف به

(١) منهم الحسن في معالم الدين: (٣٣).

(٢) السيد كما نقله عنه في المعتبر (١: ٦١)، والمفيد في المقنعة: (٩)، والشيخ في المبسوط (١: ١١)، والنهاية: (٦).

(٣) منهم ابن البراج في المهذب (١: ٢١)، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: (١٣٠)، وسالار في المراسم: (٣٥).

المصنف (١) - رحمه الله - وغيره (٢).
أما الحمار، فاحتجوا (٣) على وجوب نزح الكر فيه بما رواه الشيخ عن عمرو بن سعيد بن هلال، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفأرة والسنور إلى الشاة ففي كل ذلك يقول: " سبعة دلاء " حتى بلغت الحمار والجمل فقال: " كر من ماء " (٤).

وهذه الرواية بعينها نقلها المصنف في المعبر، وفيها: حتى بلغت الحمار والجمل والبغل، قال: " كر من ماء " (٥).

وفي الاستدلال بها نظر، أما أولاً: فلأن عمرو بن سعيد بن هلال لم ينص عليه علماًؤنا بمدح ولا قدح (٦)، وذكر في المختلف أن عمرو بن سعيد هذا هو المدائني الثقة (٧). وهو غير جيد لأن المدائني من رجال الرضا عليه السلام (٨)، وهذا كوفي من رجال الصادق عليه السلام على ذكره الشيخ - رحمه الله - في كتاب الرجال (٩). والظاهر أن أبا جعفر المروي عنه هنا هو الباقر عليه السلام، لأن الراوي عن عمرو بن

-
- (١) المعبر (١: ٦٢).
 - (٢) منهم الشهيد الثاني في المسالك (١: ٣).
 - (٣) منهم الشيخ في الاستبصار (١: ٣٥)، والمحقق الحلي في المعبر (١: ٥٧)، والعلامة في المنتهى (١: ١٣)، والأردبيلي في مجمع الفائدة (١: ٢٧٠).
 - (٤) التهذيب (١: ٢٣٥ / ٦٧٩)، الاستبصار (١: ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٥).
 - (٥) المعبر (١: ٥٧).
 - (٦) ذكره في رجال الطوسي: (٢٤٧) في أصحاب الصادق عليه السلام، وذكر أنه كوفي ولم يوثقه، والنجاشي لم يذكره في كتابه.
 - (٧) المختلف: (٥).
 - (٨) راجع رجال النجاشي: (٢٨٧ / ٧٦٧)، ومعجم رجال الحديث: (١٣: ١٠٤ / ٨٩١٥).
 - (٩) تقدم في هامش رقم (٦).

سعيد هو عمر بن يزيد، وهو من رجال الصادق عليه السلام (١).
وأما ثانياً: فلأنها مخالفة لما عليه الأصحاب من إيجاب نزح الجميع للجمل. والعمل
ببعض الرواية وإسقاط الباقي غير معقول. والقول بجواز أن يكون الجواب وقع عن الحمار
والبغل دون الجمل فاسد قطعاً، لما فيه من التعمية وتأخير البيان عن وقت الحاجة.
والأجود إلحاق البقرة بالثور كما بيناه فيما سبق، بل يمكن إلحاق البغل والحمار به
أيضاً، لاندراجهما في لفظ: " ونحوه " الواقع في الرواية (٢). ويمكن الاكتفاء فيهما
بالدلاء، لشمول اسم الآية لهما فيتناولهما النص الوارد بالدلاء (٣) فيها. وما أبعد ما بين
هذين الوجهين وكل ذلك قرينة الاستحباب.
قوله: وبنزح سبعين إن مات فيها انسان.

هذا مذهب الأصحاب، ومستنده رواية عمار الساباطي، عن الصادق عليه
السلام، وهي طويلة، قال فيها: " وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكبره
الانسان ينزح منها سبعون دلوا " (٤) وفي طريقها جماعة من الفطحية (٥)، لكن ظاهر
المعتبر اتفاق الأصحاب على العمل بمضمونها (٦)، فإن تم فهو الحجة وإلا فالتوقف في
هذا
الحكم مجال.

والمشهور بين الأصحاب أنه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر، لأن الانسان جنس
معرف باللام وليس هناك معهود، وتعريف الحقيقة ليس بمراد، فتكون للاستغراق، وهو

-
- (١) راجع رجال النجاشي: (٢٨٦ / ٧٦٣)، ومعجم رجال الحديث (١٣: ١٣٢ / ٩٠٠٦).
(٢) المتقدمة في ص: (٦٦) وفيها: أو نحوه.
(٣) المتقدم في ص: (٦٩).
(٤) التهذيب (١: ٢٣٤ / ٦٧٨)، الوسائل (١: ١٤١) أبواب الماء المطلق ب (٢١) ح (٢).
(٥) وهم ابن فضال، وعمرو بن سعيد المدائني، ومصدق بن صدقة، وعمار الساباطي.
(٦) المعتبر (١: ٦٢).

مفيد للعموم.

فإن قلت: إن إيجاب السبعين لنجاسة الموت لا ينافي إيجاب ما زاد عليها لنجاسة الكفر، فلا يكون في الخبر دلالة على الاكتفاء بالسبعين مطلقا.
قلت: الظاهر من هذه الرواية أن نزح السبعين مقتض لظاهرة البئر من موت الانسان فيها على وجه لا يحتاج معه إلى شيء آخر، فمتى سلم عمومها على وجه يتناول الكافر تعين الاجتزاء فيه بالسبعين.

وخالف في ذلك ابن إدريس رحمه الله فاشتراط الاسلام، وأوجب في موت الكافر نزح الجميع، واحتج عليه: بأن الكافر نجس ملاقاته للماء حيا يجب له نزح الجميع، لأنه لم يرد فيه مقدر، والموت غير مطهر، فلا يزول وجوب نزح الجميع (١). وأجاب عنه في المعتبر بمنع وجوب نزح الجميع مع وقوعه، حيا، قال: وقوله: إنه لم يرد فيه مقدر منصوص مدفوع بأن الانسان إذا كان متناولا للمسلم والكافر جرى مجرى النطق بهما، وإذا ثبت الاكتفاء بالسبعين في موته في البئر المقتضي لمباشرته له حيا وميتا وجب الاكتفاء بها مع مباشرته في حال الحياة خاصة بطريق أولى (٢). ومقتضى هذا الاستدلال والجواب: أن محل الخلاف موت الكافر في البئر، وظاهر كلام العلامة رحمه الله في المختلف يقتضي أن موضع الخلاف وقوعه في الماء ميتا، فإنه حكى عن ابن إدريس رحمه الله الاحتجاج على ذلك بأن الكافر حال حياته ينزح له الماء أجمع فكذا بعد موته، لأن الموت يزيد نجاسته. ثم أجاب عن ذلك بالمنع من زيادة نجاسته بالموت، فإن نجاسته إنما كانت بسبب اعتقاده وقد زال فيزول مسببه (٣). وهو غير جيد.

(١) السرائر: (١٠).

(٢) المعتبر (١: ٦٣).

(٣) المختلف: (٦).

أما أولاً: فلأن ذلك مخالف لما هو المفروض في النص وكلام ابن إدريس وغيره (١)، فإن موضوع المسألة في كلامهم موت الانسان في البئر، لا وقوعه فيه ميتاً، كما لا يخفى على من تتبع كلامهم.

وأما ثانياً: فلأن ابن إدريس لم يستدل على وجوب نزع الجميع في هذه الحالة بمفهوم الموافقة ليتوجه عليه ما ذكره من المنع وإنما احتج عليه بثبوتة في حال الحياة، وعدم اقتضاء الموت التطهير فلا يزول وجوب نزع الجميع الثابت قبله. وهو استدلال جيد لو سلم انتفاء التقدير فيه، وأن كل ما كان كذلك وجب فيه نزع الجميع.

وأما ثالثاً: فلأن زوال الاعتقاد المقتضي لنجاسة الكفر لا يقتضي زوال تلك النجاسة الحاصلة منه، لما حققناه فيما سبق (٢) من أن كل ما حكم الشارع بنجاسته فيجب الحكم ببقائه على ذلك (إلى أن يثبت المطهر له شرعاً، وأن هذا ليس من باب الاستصحاب بل مرجعه إلى الأدلة العامة الدالة على ذلك فتأمل) (٣).

وفصل المحقق الشيخ علي - رحمه الله - في شرح القواعد (٤)، وجددي قدس سره في روض الجنان (٥) فحكما بالاكتفاء بالسبعين في الكافر إن وقع في الماء ميتاً، لعموم النص، وأوجبا نزع الجميع إن وقع حياً ثم مات، لثبوت ذلك قبل الموت والموت لا يزيله.

وضعف هذا التفصيل ظاهر، فإن مورد النص موت الانسان في البئر، وهو ظاهر في ملاقاته للماء حياً، فإن سلم شموله للكافر وجب الاكتفاء فيه بالسبعين مطلقاً وإلا

(١) منهم الشيخ في النهاية: (٦)، والشهيد الثاني في الروضة البهية (١: ٣٧).

(٢) تقدم في ص: (٤٢).

(٣) ما بين القوسين ليس في "س".

(٤) جامع المقاصد (١: ١٣).

(٥) روض الجنان: (١٤٩).

وبنزح خمسين إن وقعت فيها عذرة فذابت، والمروي أربعون أو خمسون،

فالجَميع كذلك، وأما التفصيل فلا وجه له.

قوله: وينزح خمسين إن وقعت فيها عذرة فذابت، والمروي أربعون أو خمسون.

المراد بالعذرة: فضلة الانسان، وبالذوبان: تفرق أجزائها في الماء وشيوعها فيه. والقول بوجود الخمسين في وقوع العذرة مع الذوبان للثلاثة (١) وأتباعهم (٢)، ولم أقف له على شاهد. والرواية التي أشار إليها المصنف هي رواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر قال: " ينزح منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوا " (٣).

قال في المختلف: ويمكن أن يقال: إيجاب أحدهما يستلزم إيجاب الآخر، لأنه مع الأقل غير متيقن للبراءة، وإنما يعلم الخروج عن العهدة بفعل الأكثر (٤). قلت: هذا غير مستقيم، فإن التخيير بين الأقل والأكثر يقتضي عدم وجوب الزائد عينا وإلا لم يكن للتخيير معنى، فيجب أن يحصل يقين بالبراءة بالأقل ويكون الزائد مستحبا.

واعلم: أن في هذه المسألة إشكالا، لضعف دليلها بعبد الله بن بحر، واشتراك أبي بصير، مع أنه معارض بصحيفة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، إنه

(١) السيد كما نقله عنه في المعتبر (١: ٦٥)، والمفيد في المقنعة: (٩)، والشيخ في المبسوط (١: ١٢)، والنهاية: (٧).

(٢) منهم ابن البراج في المهذب (١: ٢٢)، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: (١٣٠)، وسالار في المراسم: (٣٥).

(٣) التهذيب (١: ٢٤٤ / ٧٠٢)، الاستبصار (١: ٤١ / ١١٦)، الوسائل (١: ١٤٠) أبواب الماء المطلق ب (٢٠) ح (١)، بتفاوت يسير.

(٤) المختلف: (٨).

أو كثير الدم كذبح الشاة، والمروي من ثلاثين إلى أربعين،

سأله عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذره رطبة أو يابسة أيصلح الوضوء منها؟ قال: " لا بأس " (١) وصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع الدالة على الاكتفاء في طهارة البئر من وقوع العذرة فيها بنزح دلاء (٢)، وتقييدهما بهذه الرواية غير جائز. وعندي أن هذا الاختلاف إنما هو لاستحباب النزح، واختلاف الآبار فيما تندفع به النفرة الحاصلة من وقوع تلك الأعيان المستخبثة فيها، وتحصل به طيبة الماء، باعتبار قلة الماء وكثرته، وسعة المجرى وضيقه، والله تعالى أعلم. قوله: أو كثير الدم كذبح الشاة، والمروي من ثلاثين إلى أربعين. القول بوجود الخمسين للشيخ (٣) وأتباعه (٤)، ولم نقف لهم فيه على مستند. والرواية التي حكاها المصنف رحمه الله هي صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: في رجل ذبح شاة فوقعت في بئر وأوداجها تشخب دما، قال: " ينزح منها ما بين ثلاثين إلى أربعين ثم يتوضأ منها " (٥). وهل يستوي في ذلك دم نجس العين وغيره؟ إطلاق الأصحاب يقتضيه، والظاهر العدم، لغلظ نجاسته، واختصاص مورد الخبر بدم ذبح الشاة. بل يمكن تطرق الإشكال إلى غيره من الدماء، ولا يبعد دخوله في غير المنصوص.

- (١) التهذيب (١: ٢٤٦ / ٧٠٩)، الاستبصار (١: ٤٢ / ١١٨)، الوسائل (١: ١٢٧) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٨).
- (٢) الكافي (٣: ٥ / ١)، التهذيب (١: ٢٤٤ / ٧٠٥)، الاستبصار (١: ٤٤ / ١٢٤)، الوسائل (١: ١٣٠) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٢١).
- (٣)
- (٤) منهم ابن البراج في المهذب (١: ٢٢)، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: (١٣٠)، وسالار في المراسم: (٣٥).
- (٥) الكافي (٣: ٦ / ٨)، الفقيه (١: ١٥ / ٢٩)، التهذيب (١: ٤٠٩ / ١٢٨٨)، الاستبصار (١: ٤٤ / ١٢٣)، الوسائل (١: ١٤١) أبواب الماء المطلق ب (٢١) ح (١)، بتفاوت يسير.

وبنرح أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنور أو كلب وشبهه،

وعلى المشهور فالظاهر أن المعتبر في كثرة الدم وقلته بالنسبة إليه نفسه. وقال القطب الراوندي: إن الاعتبار في ذلك بماء البئر في الغزارة والنزارة، فربما كان دم الطير كثيرا في بئر يسيرا في أخرى (١). وهو الذي نقله القطب الرازي رحمه الله عن العلامة (٢) - رحمه الله - وهو اعتبار حسن إلا أن النص لا يساعد عليه. قوله: وبنرح أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنور أو كلب وشبهه.

هذا مذهب الثلاثة (٣) وأتباعهم (٤).

استدل عليه الشيخ - رحمه الله - في التهذيب برواية سماعة، عن الصادق عليه السلام، قال: " وإن كان سنورا أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا أو أربعين " (٥). ورواية القاسم، عن علي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلوا والكلب وشبهه " (٦). وهما قاصرتان متنا وسندا، مع أنه قد روى في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم

(١) نقله عنه الشهيد الثاني في روض الجنان: (١٥٠).

(٢) ذكر ذلك الشهيد في الروض: (١٥٠).

(٣) السيد كما نقله عنه في المعتبر (١: ٦٦)، والمفيد في المقنعة: (٩)، والشيخ في التهذيب (١: ٢٣٦)، والمبسوط (١: ١١)، والنهاية: (٦).

(٤) منهم أبو الصلاح في الكافي في الفقه: (١٣٠)، وسنار في المراسم: (٣٥).

(٥) التهذيب (١: ٢٣٦ / ٦٨١)، الاستبصار (١: ٣٦ / ٩٨)، الوسائل (١: ١٣٥) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٤).

(٦) التهذيب (١: ٢٣٥ / ٨٦٠)، الاستبصار (١: ٣٦ / ٩٧)، الوسائل (١: ١٣٤) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٣).

وبريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي جعفر عليهما السلام: في البئر يقع فيها الدابة، والفأرة، والكلب، والطير، فيموت قال: يخرج، ثم ينزح من البئر دلاء، ثم اشرب وتوضأ " (١).

وفي الصحيح عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمامة، الدجاجة، أو الفأرة، أو الكلب (٢)، أو الهرة فقال: "يجزيك أن تنزح منها دلاء، فإن ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى" (٣).

وفي الصحيح عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الفأرة، والسنور، والدجاجة، الكلب، والطير، قال: "إذا لم تنفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح" (٤).

والأقرب عندي العمل بما دلت عليه هذه الأخبار الصحيحة والاكتفاء بنزح دلاء في جميع ذلك عدا الخنزير، فإن الأظهر نزح الجميع له، لصحيفة ابن سنان الواردة في الثور ونحوه (٥). وبالجملة فالأخبار في هذه المسألة مختلفة جدا (٦) وذلك كله دليل الاستحباب.

-
- (١) التهذيب (١: ٢٣٦ / ٦٨٢)، الاستبصار (١: ٣٦ / ٩٩)، الوسائل (١: ١٣٥) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٥)، مع اختلاف يسير.
- (٢) ليست في: "م".
- (٣) التهذيب (١: ٢٣٧ / ٦٨٦)، الاستبصار (١: ٣٧ / ١٠١)، الوسائل (١: ١٣٤) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٢).
- (٤) الكافي (٣: ٥ / ٣)، التهذيب (١: ٢٣٧ / ٦٨٤)، الاستبصار (١: ٣٧ / ١٠٢)، الوسائل (١: ١٣٥) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٧).
- (٥) التهذيب (١: ٢٤١ / ٦٩٥)، الوسائل (١: ١٣١) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (١).
- (٦) لاحظ الوسائل (١: ١٣١) أبواب الماء المطلق ب (١٥، ١٧، ١٨).

قوله: ولبول الرجل.

هذا مذهب الخمسة (١) وأتباعهم (٢)، قاله في المعتمر. ومستنده رواية علي بن أبي حمزة، عن الصادق عليه السلام، قلت: بول الرجل قال: " ينزح منه أربعون دلوا " (٣) وهي ضعيفة بعلي بن أبي حمزة فإنه واقفي (٤). واعتذر عن ذلك في المعتمر بأن

تغيره إنما هو في زمن موسى عليه السلام فلا يقدر فيما قبله (٥). وهو ضعيف جدا، فإن الاعتبار في عدالة الراوي بوقت الأداء لا التحمل، ومن المعلوم انتفاء تحقق ذلك. والأظهر نزح دلاء للقطرات من البول مطلقا، لصحيفة محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا نزح دلاء للقطرات من البول مطلقا، لصحيفة محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام (٦). ونزح الجميع لانصبابه فيها مطلقا، لصحيفة معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام: في البئر يبول فيها الصبي أو يصيب فيها بول أو خمر، قال: " ينزح الماء كله " (٧).

- (١) وهم والد الصدوق والسيد، نقله عنهما في المعتمر (١: ٦٧)، والصدوق كما في الفقيه (١: ١٣)، والمقنع: (١٠)، والهداية: (١٤)، والمفيد كما في المقنعة: (٩)، والشيخ كما في التهذيب (١: ٢٤٣)، والمبسوط (١: ١٢)، والنهاية: (٧).
- (٢) منهم أبو الصلاح في الكافي في الفقه: (١٣٠)، وسالار في المراسم: (٣٥).
- (٣) التهذيب (١: ٢٤٣ / ٧٠٠)، الاستبصار (١: ٣٤ / ٩٠)، الوسائل (١: ١٣٣) أبواب الماء المطلق ب (١٦) ح (٢).
- (٤) راجع رجال النجاشي: (٢٤٩ / ٦٥٦)، ورجال الشيخ: (٣٥٣)، والفهرست: (٩٦ / ٤٠٨). والواقفة هم الذين وقفوا على موسى بن جعفر عليه السلام وقالوا إنه الإمام القائم ولم يأتوا بعده بإمام. (راجع فرق الشيعة للنوبختي: ٨١).
- (٥) المعتمر (١: ٦٨).
- (٦) الكافي (٣: ٥ / ١)، التهذيب (١: ٢٤٤ / ٧٠٥)، الاستبصار (١: ٤٤ / ١٢٤)، الوسائل (١: ١٣٠) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٢).
- (٧) التهذيب (١: ٢٤١ / ٦٩٦)، الاستبصار (١: ٣٥ / ٩٤)، الوسائل (١: ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٤).

وينزح عشر للعدرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير، والمروي
دلاء يسيرة،

قوله: وينزح عشر للعدرة الجامدة.
المراد بالجامدة غير الذائبة، ومستنده خبر أبي بصير وقد تقدم (١).
قوله: وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير، والمروي دلاء يسيرة.
الراوي لذلك علي بن جعفر في الصحيح، عن أخيه موسى عليه السلام، قال:
وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقع في بئر، هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال:
" ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها " (٢).
قال الشيخ رحمه الله: وأكثر عدد يضاف إلى هذا الجميع عشرة فيجب أن يؤخذ
به، إذ لا دليل على ما دونه (٣).
واعترضه المصنف - رحمه الله - في المعتبر: بأن ذلك إنما يكون مع الإضافة وأما مع
تجريده عنها فلا، إذ لا يعلم من قول القائل: عندي دراهم مثلاً أنه لم يخبر عن زيادة
عن عشرة، ولا إذا قال: أعطه دراهم أنه لم يرد أكثر من عشرة (٤).
وأجاب عنه في المنتهى: بأن الإضافة هنا وإن جردت لفظاً لكنها مقدره وإلا لزم
تأخير البيان عن وقت الحاجة، ثم قال: ولا بد من إضمار عدد يضاف إليه تقديراً
فيحمل على العشرة التي أقل ما يصلح إضافته لهذا الجمع، أخذاً بالمتيقن وحوالة على
أصالة براءة الذمة (٥).

-
- (١) تقدم في ص (٧٨).
(٢) الكافي (٣: ٦ / ٨)، التهذيب (١: ٤٠٩ / ١٢٨٨)، الوسائل (١: ١٤١) أبواب الماء المطلق ب (٢١) ح
(١).
(٣) التهذيب (١: ٢٤٥ / ٧٠٥) ذ. ح.
(٤) المعتبر (١: ٦٦).
(٥) المنتهى (١: ١٤).

وفيه نظر: إذ يلزم من عدم تقدير الإضافة هنا تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإنما يلزم لو لم يكن له معنى بدون التقدير، والحال أن له معنى كسائر صيغ الجموع، ولو سلم وجوب التقدير له يتعين العشرة. وقوله: إن أقل ما يصلح إضافته لهذا الجمع عشرة ممنوع، وإنما أقله ثلاثة فيحمل عليها، لأصالة البراءة من الزائد.

قال في المختلف: ويمكن أن يحتج (الشيخ) (١) من وجه آخر وهو أن يقال: هذا جمع كثرة وأقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملاً بالبراءة الأصلية (٢). وفيه: إن هذا الدليل لا ينطبق على المدعى، إذ مقتضاه وجوب أحد عشر والمدعى وجوب عشر، مع أن في ثبوت ما ذكره من الفرق بين جمع القلة والكثرة على وجه الحقيقة نظراً.

قوله: وينرح سبع لموت الطير.

فسر بالحمامة والنعام وما بينهما، والقول بوجوب السبع في موت الطير للثلاثة (٣) وأتباعهم (٤)، واستدلوا عليه برواية علي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر، قال: "سبع دلاء" (٥) ومثلها رواية سماعة، عن

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) المختلف: (٦).

(٣) السيد كما نقله عنه في المنتهى (١: ١٥)، والمفيد في المقنعة: (٩)، والشيخ في النهاية: (٧)، والمبسوط (١: ١١).

(٤) منهم ابن البراج في المهذب (١: ٢٢)، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: (١٣٠)، وسالار في المراسم: (٣٦).

(٥) التهذيب (١: ٢٣٥ / ٦٨٠)، الاستبصار (١: ٣٦ / ٩٧)، المعتمد (١: ٧٠)، الوسائل (١: ١٣٧) أبواب الماء المطلق ب (١٩) ح (٢).

والفأرة إذا تفسخت أو انتفخت،

الصادق عليه السلام (١). وهما ضعيفتا السند (٢).
والأظهر: الاكتفاء بالخمس كما اختاره في المعتبر (٣)، لصحيحة أبي أسامة
المتقدمة (٤)، وعليه يحمل إطلاق لفظ الدلاء في صحيحتي زرارة (٥)، وعلي بن
يقتين (٦). ويحتمل قويا الاكتفاء بمسمى الدلاء وحمل الخمسة على الاستحباب.
قوله: والفأرة إذا تفسخت أو انتفخت.

مستنده الجمع بين صحيحتي معاوية بن عمار (٧) وعبد الله بن سنان (٨) الدالتين
على الاكتفاء بنزح دلاء في وقوع الفأرة في البئر مطلقا، وروايتي سماعة وأبي أسامة
الدالتين على السبع كذلك، بحمل روايتي السبع على حالتي التفسخ والانتفاخ وروايتي
الدلاء على عدمه.

- (١) التهذيب (١: ٢٣٦ / ٦٨١)، الاستبصار (١: ٣٦ / ٩٨)، الوسائل (١: ١٣٥) أبواب الماء المطلق ب
(١٧) ح (٤).
(٢) أما الأولى فلاشتمال سندها على بعض الواقفية كعلي بن أبي حمزة، راجع رجال النجاشي:
(٢٤٩ / ٦٥٦)، ورجال الشيخ: (٣٥٣)، والفهرست: (٩٦ / ٤٠٨)، وأما الثانية فلأن في طريقها
عثمان بن عيسى وهو واقفي ضعيف، راجع رجال النجاشي: (٣٠٠ / ٨١٧)، ورجال الشيخ: (٣٥٥).
(٣) المعتبر (١: ٧٠).
(٤) في ص (٨١).
(٥) التهذيب (١: ٢٣٦ / ٦٨٢)، الاستبصار (١: ٣٦ / ٩٩)، الوسائل (١: ١٣٥) أبواب الماء المطلق ب
(١٧) ح (٥).
(٦) التهذيب (١: ٢٣٧ / ٦٨٦)، الاستبصار (١: ٣٧ / ١٠١)، الوسائل (١: ١٣٤) أبواب الماء المطلق ب
(١٧) ح (٢).
(٧) التهذيب (١: ٢٣٨ / ٦٨٨)، الاستبصار (١: ٣٩ / ١٠٦)، الوسائل (١: ١٣٧) أبواب الماء المطلق ب
(١٩) ح (٢).
(٨) التهذيب (١: ٢٣٨ / ٦٨٩)، الاستبصار (١: ٣٩ / ١٠٧)، الوسائل (١: ١٣٧) أبواب الماء المطلق ب
(١٩) ح (٢).

ولبول الصبي الذي لم يبلغ،

واستدل على هذا الجمع برواية أبي عيينة، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر فقال: " إذا خرجت فلا بأس، وإن تفسخت فسبع دلاء " (١). ولا يخفى ضعف هذا لمستند، فإن هذه الأخبار ليست متكافئة في السند ليجب الجمع بينها. وأيضا فإنه لا وجه لإلحاق الانتفاخ بالتفسخ، لعدم الدليل عليه، والمراد بالتفسخ تفرق الأجزاء. وحكى المصنف في المعبر - رحمه الله - عن بعض المتأخرين أنه

جعل حد التفسخ الانتفاخ (٢). وهو فاسد قطعاً. والأقرب الاكتفاء بالثلاث مطلقاً وإن كان الأولى نزح السبع مع التفسخ والخمس بدونه، لقوله عليه السلام في صحيحة أبي أسامة الواردة في الفأرة وما معها: " إذا لم تتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء " (٣). قوله: ولبول الصبي الذي لم يبلغ. المراد بالصبي الفطيم الذي لم يبلغ.

وبالسبع قال الشيخان (٤) وأتباعهما (٥)، واستدل عليه في التهذيب برواية منصور ابن حازم، عن عدة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي " (٦) وهي مع إرسالها وقصور سندها معارضة بصحيحة معاوية

(١) التهذيب (١: ٢٣٣ / ٦٧٣)، الاستبصار (١: ٣١ / ٨٣)، الوسائل (١: ١٢٨) أبواب الماء المطلق ب

(١٤) ح (١٣).

(٢) المعبر (١: ٧١).

(٣) المتقدمة في ص (٨١).

(٤) المفيد في المقنعة: (٩)، والشيخ في المبسوط (١: ١٢)، والنهاية: (٧).

(٥) منهم ابن البراج في المهذب (١: ٢٢)، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: (١٣٠)، وسالار في المراسم: (٣٦).

(٦) التهذيب (١: ٢٤٣ / ٧٠١)، الاستبصار (١: ٣٣ / ٨٩)، الوسائل (١: ١٣٣) أبواب الماء المطلق ب

(١٦) ح (١).

ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام الدالة على نزح البئر على نزح البئر كلها بذلك (١).

وقال المرتضى رحمه الله في المصباح: في بول الصبي إذا أكل الطعام ثلاث دلاء (٢). ونحوه قال ابن بابويه رحمه الله في من لا يحضره الفقيه (٣)، ولم نقف لهما على شاهد.

قوله: ولاغتسال الجنب.

هذا الحكم مشهور بين الأصحاب ويدل عليه روايات:

الأولى: صحيحة الحلبي، عن الصادق عليه السلام، قال: "فإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء" (٤).

الثانية: صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: "إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء" (٥).

الثالثة: صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: "إن سقط في البئر دابة صغيرة، أو نزل فيها جنب فانزح منها سبع دلاء" (٦).

الرابعة: رواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل في

(١) التهذيب (١: ٢٤١ / ٦٩٦)، الاستبصار (١: ٣٥ / ٩٤)، الوسائل (١: ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٤).

(٢) كما نقله عنه في المعتمد (١: ٢٧).

(٣) الفقيه (١: ١٣).

(٤) الكافي (٣: ٦ / ٧)، التهذيب (١: ٢٤٠ / ٦٩٤)، الاستبصار (١: ٣٤ / ٩٢)، الوسائل (١: ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٦)، بتفاوت يسير.

(٥) التهذيب (١: ٢٤٤ / ٧٠٤)، الوسائل (١: ١٤٢) أبواب الماء المطلق ب (٢٢) ح (٣).

(٦) التهذيب (١: ٢٤١ / ٦٩٥)، الاستبصار (١: ٣٤ / ٩٣)، الوسائل (١: ١٣١) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (١)، بتفاوت يسير.

البئر فيغتسل منها، قال: " ينزح منها سبع دلاء " (١).
واعلم: أن البحث في هذه المسألة يقع من وجوه:
الأول: هل المقتضي للنزح وقوع الجنب في البئر، أو اغتساله فيها، أو ارتماسه؟
احتمالات ثلاثة، أظهرها الأول، لدلالة الأخبار الصحيحة عليه. ورجح جدي
قدس سره وجماعة: الثاني (٢)، لتعليق الحكم على الاغتسال في رواية أبي بصير،
والمطلق يحمل على المقيّد. وفيه نظر، لأن الرواية المذكورة مع ضعف سندها بعبد الله بن
بحر (٣)، واشتراك أبي بصير، غير منافية للأخبار المطلقة، فإن التقييد فيها من كلام
السائل، والجواب عن ذلك المقيّد لا يقتضي نفي الحكم عن ما عداه. ونقل عن ابن
إدريس رحمه الله أنه خص الحكم بالارتماس مدعياً عليه الاجماع (٤)، وهو ضعيف.
الثاني: هل النزح لسلب الطهورية، أم لنجاسة البئر، أم تعبد شرعي؟ صرح
المصنف رحمه الله في المعبر، والعلامة في المختلف بالأول (٥)، وجدي - قدس
سره - في الشرح بالثاني (٦)، ويلوح من كلام جماعة الثالث. ويتوجه على الأول
أشياء.
أ: إن قصارى ما تدل عليه الأخبار: وجوب النزح (٧)، وهو أعم من عدم
الطهورية، فلا يدل عليه، إذ العام لا يدل على الخاص.

-
- (١) التهذيب (١: ٢٤٤ / ٧٠٢)، الوسائل (١: ١٤٢) أبواب الماء المطلق ب (٢٢) ح (٤)، بتفاوت يسير.
(٢) المسالك (١: ٣)، روض الجنان: (١٣٥).
(٣) لجهالته، إذ لم يذكره... كتبهم.
(٤) السرائر: (١٢).
(٥) المعبر (١: ٧٠)، المختلف: (١٠).
(٦) المسالك (١: ٣).
(٧) المتقدمة في ص (٨٧).

ب: إن ذلك إنما يتم أن لو كان الحكم معلقا على الاغتسال، وقد عرفت أن مقتضى الأخبار الصحيحة: ترتبه على مجرد الدخول والوقوع، وذلك بمجرد غير مقتضى لزوال الطهورية إجماعا.

ج: صرح المصنف في نكت النهاية (١)، وغيره: بأن الماء الذي يفعل بالاستعمال عند من قال به إنما هو لقليل غير الجاري، فيكون الحكم بزوال الطهورية هنا مخالفا لما ذكر ثمة أو مخصصا له.

ويرد على الثاني استلزامه النجاسة بغير سبب يقتضي التنجيس، وهو معلوم البطلان. وأن ماء البئر ليس أسوأ حالا من القليل والمضاف وهما لا ينجسان به إجماعا. وما قيل من أن الاستبعاد مدفوع بالنص (٢) فهو جيد لو كان النص صالحا لإثبات ذلك، أما بدون فيجب القطع بفساده.

الثالث: هل يحكم بارتفاع الحدث عن هذا المغتسل أم لا؟ قيل بالأول، لتحقق الامتثال، وعدم استلزام الأمر بالنزح النهي عن الاستعمال (٣). وقيل بالثاني وهو اختيار المحقق الشيخ علي (٤) - رحمه الله - واحتج عليه بأن خبر عبد الله بن أبي يعفور (٥) صريح في النهي عن الوقوع في البئر، وذلك مقتضى لفساد الغسل.

وأجاب عنه جدي - رحمه الله - بمنع أن النهي عن العبادة، بل عن الوقوع في الماء

(١) نكت النهاية: (الجوامع الفقهية): (٣٧٥).

(٢) كما في المسالك (١: ٣)، وروض الجنان: (١٥٤).

(٣) كما في المنتهى (١: ١٩).

(٤) جامع المقاصد (١: ١٣).

(٥) الكافي (٣: ٦٥ / ٩)، التهذيب (١: ١٤٩ / ٤٢٦)، الاستبصار (١: ١٢٧ / ٤٣٥)، الوسائل (١):

(١٣٠) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٢٢).

وإفساده، وهو إنما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لا بمجرد دخوله في البئر، فلا يضر هذا النهي، لتأخره وعدم كونه عن نفس العبادة، قال: إلا أن يقال: الوسيلة إلى المحرم محرمة، وإن كانت قبل زمانه (١).

وفيه نظر: فإنه - رحمه الله - قد حقق فيما سبق (٢) أن المراد بالوقوع الغسل، حملاً للمطلق على المفيد، فيكون النهي متوجهاً إليه خاصة، والفساد وإن كان مترتباً على الغسل ومتأخراً عنه عند القائل به إلا أن المفسد له في الحقيقة هو الغسل، وليس بعد تحققه فعل يمكن توجه النهي إليه، وإنما الموجود هو أثر ذلك الفعل المنهي عنه. والحق أن الجمع بين الأخبار غير جيد كما بيناه، وأن النهي عنه في خبر ابن أبي يعفور نفس الوقوع في البئر، لما فيه من تغييره بواسطة ثوران الحمأة (٣) ونحوه فيمكن حملة على الكراهة، ولو حمل على حقيقته وهو التحريم لم يلزم منه بطلان الغسل مطلقاً، بل إنما يلزم بطلانه إذا وقع الاغتسال مع نفس الوقوع المقتضي لتغييره، لا متأخراً عنه فتأمل.

واعلم: أنه قد ذكر جماعة من الأصحاب تفريراً " على القول بالنجاسة أن الجنب إن اغتسل مرتسماً طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث، وإن اغتسل مرتباً أجزاءه غسل ما غسله قبل وصول الماء إلى البئر خاصة (٤).

وللنظر فيه مجال، لتعليق الحكم عندهم على الاغتسال وهو لا يتحقق إلا بالإكمال.

(١) روض الجنان: (١٤٥).

(٢) المصدر السابق ص (١٥٣).

(٣) الحمأة: الطين الأسود، قال الله تعالى: (من حما مسنون) وكذلك الحمأة بالتسكين، تقول منه: حمأت البئر حمأً، إذا نزعت حمأتها. (الصحاح ١: ٤٥).

(٤) منهم العلامة في المنتهى (١: ١٩)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (١٥٤).

الرابع: اشتراط جماعة من الأصحاب (١) خلو بدن الجنب من نجاسة عينية ليتم الاكتفاء بالسبع، إذ لو كان عليه نجاسة لوجب لها مقدرها إن كان، وإلا فعلى ما سيأتي من الخلاف.

وتوقف في ذلك العلامة في المنتهى فإنه عزی الاشتراط إلى ابن إدريس رحمه الله ثم قال: ونحن لما لم تقم عندنا دلالة على وجوب النزح للمني توقفنا عن هذا الاشتراط (٢). واعترض عليه بأنه لا وجه لتوقفه في ذلك مع كون النصوص واردة بمجرد دخول الجنب في البئر للاغتسال، وليس من لوازم الجنابة النجاسة، خصوصا مع اشتهاار وجوب نزح الجميع للمني بين الأصحاب. وجوابه معلوم مما سبق. والحق أن إجراء هذه الأخبار على ظاهرها مشكل، فيجب إما حملها على نجاسة بدن الجنب، أو على التقية لموافقته لمذهب بعض العامة (٣)، أو على أن الغرض من ذلك مجرد

التنظيف من ثوران الحمأة التي نشأت من نزول الجنب إلى البئر وزوال النفرة الحاصلة من ذلك، وهذا أقرب والله أعلم.

قوله: ولوقوع الكلب وخروجه حيا.

مستنده صحيحة أبي مريم: قال: حدثنا جعفر قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: " إذا مات الكلب في البئر نزحت "، وقال جعفر: إذا وقع فيها ثم أخرج منها حيا " نزح منها سبع دلاء (٤).

(١) منهم ابن إدريس في السرائر: (١٢)، والمحقق الكركي في جامع المقاصد: (١٣)، والشهيد الثاني في المسالك (١: ٣).

(٢) المنتهى (١: ١٥).

(٣) منهم ابن حزم في المحلى (١: ١٨٥).

(٤) التهذيب (١: ٢٣٧ / ٦٨٧)، الاستبصار (١: ٣٨ / ١٠٣)، الوسائل (١: ١٣٤) أبواب الماء المطلق ب

(١٧) ح (١)

وبنرح خمس لذررق الدجارج الجللال؁ وبنرح ثلاث لموت الحية والفأرة.

ويمكن القول بالاكْتفاء في ذلك بالخمس؁ لصحيحة أبي أسامة (١)؁ بل لو قيل بالاكْتفاء بمسمى الدلاء؁ لصحيحة علي بن يقطين (٢) وحمل الخمس والسبع على الاستحباب كان وجهها قويا.

وأوجب ابن إدريس - رحمه الله - هنا نرح أربعين (٣)؁ إذ لا نص فيه عنده؁ وإنما اكتفى فيه بالأربعين مع حكمه بنرح الجميع لما لا نص فيه؁ لأنها تجزئ لموته كما مر؁ فلوقوعه حيا أولى.

قوله: وبنرح خمس لذررق الدجارج الجللال.

المراد بالجلال: المغتذي بعذرة الانسان محضا إلى أن يسمى في العرف جلالا. وأطلق الشيخ رحمه الله في جملة من كتبه (٤) نرح الخمس لذررق الدجارج بناء على القول بنجاسته. وهو ضعيف جدا كما سيحى بيانه إن شاء الله تعالى. ولم أقف على نص يقتضي النرح لذلك. واستقرب المصنّف في المعتبر دخوله في قسم العذرة (٥). وفيه بعد. ولو اكتفى فيه بنرح دلاء كما يشعر به صحيحة محمد بن إسماعيل (٦) كان وجهها حسنا.

قوله: وبنرح ثلاث لموت الحية والفأرة.
أما نرح الثلاث للفأرة فمعلوم مما سبق.

(١) المتقدمة في ص (٨١).

(٢) المتقدمة في ص (٨١).

(٣) السرائر: (١١).

(٤) كما في المبسوط (١: ١٢)؁ والنهاية: (٧).

(٥) المعتبر (١: ٧٦).

(٦) الكافي (٣: ٥ / ١)؁ التهذيب (١: ٢٤٤ / ٧٠٥)؁ الاستبصار (١: ٤٤ / ١٢٤)؁ الوسائل (١: ١٣٠)

أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٢١).

وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه،

وأما الحية فقد اعترف الأصحاب بعدم ورود نص فيها على الخصوص. وقال في
المعتبر: الذي أراه وجوبه النزح في الحية، لأن لها نفساً " سائلة وميتتها نجسة (١).
واستبعده المتأخرون. والحكم بنزح الثلاث فيها للشيخ (٢) وأتباعه (٣). وحكى في
المعتبر

عن علي بن بابويه - رحمه الله - في رسالته أنه اكتفى فيها بدلو واحد (٤). ونقل عنه في
المختلف أنه قال: ينزح منها سبع دلاء (٥).

والأظهر الاكتفاء فيها بالثلاث، بناء على ما ذكره في المعتبر من أن لها نفساً سائلة،
لما رواه الشيخ في الصحيح، عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام: قال: " إذا سقط
في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء " (٦).
قوله: وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه.

مستنده رواية عمار، عن الصادق عليه السلام حيث قال فيها: " وأقله العصفور
ينزح منها دلو واحد " (٧) وفي الطريق ضعف. وذكر الشارح - قدس سره - أنه يدخل
في شبهه كلما دون الحمامة في الحجم، وأنه لا يلحق به الطير في حال صغره (٨). وهو
مشكل والأجود قصر الحكم على ما يصدق عليه اسم العصفور، إذ لا دليل على إلحاق
غيره

(١) المعتبر (١: ٧٥).

(٢) المبسوط (١: ١٢)، والنهاية: (٧).

(٣) منهم ابن البراج في المهذب (١: ٢٢)، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: (١٣٠)، وسالار في المراسم:
(٣٦).

(٤) المعتبر (١: ٧٤).

(٥) المختلف: (٩).

(٦) الكافي (٣: ٦ / ٧)، التهذيب (١: ٢٤٠ / ٦٩٤)، الاستبصار (١: ٣٤ / ٩٢)، الوسائل (١: ١٣٢)

أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٦)، مع اختلاف يسير.

(٧) التهذيب (١: ٢٣٤ / ٦٧٨)، الوسائل (١: ١٤١) أبواب الماء المطلق ب (٢١) ح (٢).

(٨) المسالك (١: ٣)، وروض الجنان: (١٥٥).

ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام.

به، وأولى به: نزح الخمس أو الثلاث للطير مطلقاً، لصحیحتي الفضلاء (١) وعلي عن یقطین (٢)، عن الباقر والصادق والكاظم صلوات الله عليهم.

قوله: ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام.

اختلف الأصحاب فيما ينزح لبول الصبي لم يغتذ بالطعام اغتذاء مستندا إلى إرادته وشهوته، فذهب الشيخان (٣) وابن البراج (٤) - رحمهم الله - إلى أنه دلو واحد، واستدل عليه في التهذيب برواية علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر، قال: " دلو واحد " (٥) والظاهر أنه - رحمه الله - إنما استدل بمفهوم الرواية لا بمنطوقها، فإن منطوقها بول الفطيم لكن إذا اكتفى في بول الفطيم بدلو واحد فالرضيع أولى، إلا أن منطوقها غير معمول عليه عند الأصحاب. وقال أبو الصلاح (٦) وابن زهرة (٧): ينزح له ثلاث دلاء، ولم أقف لهما على مستند، ومقتضى صحیحة معاوية بن عمار نزح الجميع في بول الصبي من غير تفصیل. (٨)

-
- (١) التهذيب (١: ٢٣٦ / ٦٨٢)، الاستبصار (١: ٣٦ / ٩٩)، الوسائل (١: ١٣٥) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٥).
- (٢) المتقدمة في ص (٨١).
- (٣) المفيد في المقنعة: (٩)، والشيخ في المبسوط (١: ١٢)، والنهاية: (٧).
- (٤) المهذب (١: ٢٢).
- (٥) التهذيب (١: ٢٤٣ / ٧٠٠)، الاستبصار (١: ٣٤ / ٩٠)، الوسائل (١: ٣٣) أبواب الماء المطلق ب (١٦) ح (٢).
- (٦) الكافي في الفقه: (١٣٠).
- (٧) الغنية: (الجوامع الفقهية): (٥٥٢).
- (٨) التهذيب (١: ٢٤١ / ٦٩٦)، الاستبصار (١: ٣٥ / ٩٤)، الوسائل (١: ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٤).

وفي ماء المطر وفيه البول والعدرة وخرء الكلاب ثلاثون دلوا.

قوله: وفي ماء المطر وفيه البول والعدرة وخرء الكلاب ثلاثون دلوا. المستند في ذلك رواية كردويه: قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول، والعدرة، وأبوال الدواب، وأرواثها، وخرء الكلاب قال: " ينزح منها ثلاثون دلوا " وإن كانت مبخرة " (١).
وأورد هنا إشكال: وهو أن العدرة وحدها مع الذوبان ينزح لها خمسون فإذا انضم إليها غيرها من البول - وقد روي صحيحا " أنه ينزح له الجميع (٢) - وأبوال الدواب وأرواثها وخرء الكلاب يتضاعف النجاسة فكيف يكتفى بالثلاثين؟!
وأجيب عنه: بأنه يمكن تنزيل الرواية على ماء المطر المخالط لهذه النجاسات مع استهلاك أعيانها (٣). وفيه تكلف.
وأجاب عنه جدي - قدس سره - بجواز استناد التخفيف إلى مصاحبة ماء المطر، قال: ومن نظر إلى ما يفعل عنه البئر وما يطهر به، واشتمالها على جمع المتباينات كالهز والخنزير، وتفريق المتماثلات كالكلب والكافر والثور والبقرة، يزول عنه استبعاد حكم هذه النجاسات منفردة عن ماء المطر ومصاحبة له (٤).
وما ذكره - رحمه الله - جيد مع وضوح المأخذ، لكن الراوي لهذه الرواية وهو كردويه مجهول (٥). وقيل: إنه لقب لمسمع بن عبد الملك ككردين. ومسمع غير موثق (٦) فلا

-
- (١) الفقيه (١: ١٦ / ٣٥) بتفاوت يسير، التهذيب (١: ٤١٣ / ١٣٠٠)، الاستبصار (١: ٤٣ / ١٢٠)،
الوسائل (١: ١٣٣) أبواب الماء المطلق ب (١٦) ح (٣).
(٢) الوسائل (١: ١٤٠) أبواب الماء المطلق ب (٢٠).
(٣) كما في جامع المقاصد (١: ١٣).
(٤) المسالك (١: ١٣).
(٥) لم يذكره النجاشي ولا الشيخ بل لم ينص أحد على توثيقه كما قال في معجم رجال الحديث (١٤):
٩٧٢٢ / ١١٤.
(٦) راجع رجال النجاشي: (٤٢٠ / ١١٢٤)، ورجال النجاشي: (٣٢١، ١٣٦).

والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها.

تصلح لمعارضة الأخبار الواردة بنزح المقادير المعينة لتلك النجاسات (١)، والأجود إطراح هذه الرواية والعمل بما اقتضته الأخبار الصحيحة.

قوله: والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها.

ينبغي أن يكون المرجع في الدلو إلى العرف العام، فإنه المحكم فيما لم يثبت فيه وضع من الشارع، ولا عبرة بما جرت العادة باستعماله في تلك البئر إذا كان مخالفاً له. ونقل عن بعض المتقدمين أن المراد بالدلو الهجرية (٢) التي وزنها ثلاثون رطلاً أو أربعون. وهو ضعيف.

ولو نزح بإناء عظيم ما تخرجه الدلاء المقدرة فقد قطع العلامة في أكثر كتبه بالاجتزاء به (٣)، لحصول الغرض وهو إحراج ذلك القدر من الماء. واستقرب المصنف في المعتبر عدم الاجزاء، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، ولأن الحكمة تعلقت بالعدد ولا نعلم حصولها مع عدمه (٤).

ولو غارت الماء ثم عادت سقط النزح، لأن الظاهر من النصوص تعلق النزح بالماء الذي وقعت فيه النجاسة، ولانتفاء القطع بنجاسة الماء العائد. ومن ذلك يعلم أنه لو لم ينف الماء بنزح المقدرات المعينة اكتفي بنزح الجميع.

(١) الوسائل (١: ١٤٠) أبواب الماء المطلق ب (٢٠)، وص (١٣١) ب (١٥)، وص (١٣٣) ب (١٦).

(٢) هجر بفتحيتين: بلد بقرب المدينة يذكر فيصرف وهو الأكثر ويؤنث فيمنع وإليها تنسب القلال على لفظها فيقال: هجرية وقلال هجر بالإضافة إليها. والقلال جمع قلة: إناء للعرب كالحجرة الكبيرة شبه الحب. (المصباح المنير: ٥١٤، ٦٣٤).

(٣) كما في التذكرة (١: ٤)، والقواعد (١: ٦)، تحرير الأحكام: (٥).

(٤) المعتبر (١: ٧٧).

فروع ثلاثة:
الأول: حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره.
الثاني: اختلاف أجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح، وفي تضاعفه
مع المائل تردد، أحوط التضعيف،

قوله: فروع ثلاثة، الأول، حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره.
ينبغي أن يراعى في ذلك إطلاق الاسم. وروى الحلبي في الصحيح، عن الصادق
عليه السلام، قال: " إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء " (١).
ونقل عن الصهرشتي شارح النهاية أنه ألحق صغير الطيور بالعصفور (٢). وقد عرفت
أن المتجه إلحاق الجميع بالطير (٣).

قوله: الثاني، اختلاف أنواع النجاسة موجب لتضاعف النزح، وفي
تضاعفه مع التماثل تردد، أحوطه التضعيف.
اختلف الأصحاب في هذه المسألة على أقوال، ففرق في ثالثها بين المتخالفة
والمتمائلة، فيتضاعف في الأول دون الثاني، وهو ظاهر اختيار المصنف في هذا
الكتاب، واستدل عليه في المعتبر: بأن النجاسة من النجس الواحد لا تتزايد، إذ النجاسة
الكلية أو البولية موجودة في كل جزء فلا تتحقق زيادة توجب زيادة النزح، ولا كذلك
الأجناس المختلفة، لاختلاف المقتضي (٤).

-
- (١) الكافي (٣: ٦ / ٧)، التهذيب (١: ٢٤٠ / ٦٩٤)، الاستبصار (١: ٣٤ / ٩٢)، الوسائل (١: ١٣٢)
أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٦)، بتفاوت يسير.
(٢) نقل عنه في المعتبر (١: ٧٣).
(٣) تقدم في ص (٩٣).
(٤) المعتبر (١: ٧٨).

إلا أن يكون بعضها من جملة لها مقدر، فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها.

والأحوط التضاعف مطلقا، لأن الأصل عدم تداخل المسببات عند اختلاف الأسباب، ولأن كثرة الواقع تزيد مقدار النجاسة فيزيد شيوعتها في الماء فيناسبه زيادة النزح. وإن كان القول بالتداخل مطلقا ليس بذلك البعيد، لأن نزح القدر مشترك بين الأمرين والأكثر منهما مقتضى لامثال الأمرين معا، فيحصل الاجزاء، على حد ما يقال في تداخل الأغسال والغسلات المعتبرة في التطهير، وقد عرفت أن علل الشرع معرفات للأحكام فلا يضر تعددها على معلول واحد.

وكيف كان فيجب القطع بالتداخل فيما إذا كانت النجاسة المتعددة مما يصدق اسمها على القليل والكثير كالخمر والبول ونحوهما، ولو كان الحكم في ذلك مختلفا بالقلة

والكثرة كالدّم وحصلت الكثرة بالدفعة الثانية مثلا وجب له منزوح الأكثر خاصة. ولا يخفى أن موضع الخلاف ما لا يوجب نزح الجميع من النجاسات أما فيها فلا ريب في التداخل، لما بيناه فيما سبق من عدم وجوب ما زاد على نزح الجميع. (١) وفي الاكتفاء بتراوح اليوم الواحد مع تعذره وجهان. قوله: إلا أن يكون بعضها من جملة لها مقدر، فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها.

لا ريب في عدم زيادة حكم الأبعاض عن الجملة، وإنما الكلام في وجوب منزوح الجملة للبعض، فليل بالوجوب (٢)، لتوقف القطع بيقين البراءة عليه. واحتمل المحقق الشيخ علي - رحمه الله - إلحاقه بغير المنصوص، لعدم تناول اسم الجملة له (٣). وهو إنما

يتم إذا كان منزوح غير المنصوص أقل من منزوح الجملة، إذ لا يعقل زيادة حكم الجزء

(١) تقدم في ص (٩٦).

(٢) كما في الذكرى: (١٠) فإنه قال: أبعاض المقدر كالمقدر.

(٣) جامع المقاصد (١: ١٣).

الثالث: إذا لم يقدر للنجاسة منزوح نرح جميع مائها. فإن تعذر نرحها لم تطهر إلا بالتراوح.

على الكل.

ولو وجد جزءان وشك في كونهما من واحد أو اثنين فالأقرب عدم التضاعف، لأصالة عدم التعدد.

قوله: الثالث، إذا لم يقدر للنجاسة منزوح نرح جميع مائها، فإن تعذر نرحها لم تطهر إلا بالتراوح.

هذه المسألة لا تجري عند القائلين بالطهارة، لأن استحباب النرح أو وجوبه تعبدا موقوف على ورود الأمر به والمفروض عدمه.

أما القائلون بالنجاسة فقد اختلفوا فيها على أقوال. أشهرها: ما اختاره المصنف رحمه الله من وجوب نرح الجميع إن أمكن وإلا فالتراوح. أما وجوب نرح الجميع فلتوقف القطع بجواز استعمال الماء عليه، وأما الاكتفاء بالتراوح مع تعذره فلما تقدم (١).

وأورد عليه: أن ذلك غير مقتض لقطع بجواز استعمال الماء أيضا، لعدم ثبوت طهارة البثر نفسه بذلك. ويمكن دفعه: بأن الاجماع منعقد على عدم اشتراط ما زاد على نرح الجميع.

وثانيها: وجوب نرح أربعين، اختاره العلامة في جملة من كتبه (٢)، وحكاه في المختلف عن ابن حمزة (٣) والشيخ في المبسوط (٤)، محتجا بقولهم عليهم السلام: "ينرح

(١) في ص (٦٧).

(٢) كما في الإرشاد (مجمع الفائدة) (١: ٢٧٠).

(٣) الوسيلة: (٧٥).

(٤) المبسوط (١: ١٢).

منها أربعون دلوا " وإن صارت مبخرة ". وهذه الرواية لم نقف عليها في شيء من الأصول، وصدرها المتضمن لبيان متعلق الأربعين غير معلوم، وظاهرها متروك، فيسقط الاحتجاج بها رأسا.

وما قيل من أن الشيخ ثقة ثبت فلا يرسل إلا عن ثقة، وأنه لولا علمه بدلالة صدرها على موضع النزاع لما احتج بها. فالظاهر الفساد.

واحتج العلامة في النهاية (١) على هذا القول أيضا برواية كردويه (٢)، وهو وهم. نعم يمكن الاستدلال عليه بصحيفة محمد بن إسماعيل بن بزيع المتقدمة في أدلة الطهارة (٣)، فإنها صريحة في الاكتفاء في طهارة البئر مع تغييره ينزح ما يزيل التغيير خاصة وعدم وجوب نزح الماء كله، ومتى انتفى وجوب نزح الجميع مع التغيير انتفى مع عدمه بطريق أولى فثبت الأربعون لعدم الجزم بحصول الطهارة بالثلاثين. وفيه ما فيه.

وثالثها: الاكتفاء فيه بنزح ثلاثين، حكاه شيخنا الشهيد - رحمه الله - في شرح الإرشاد عن السيد جمال الدين بن طاووس - رحمه الله - في البشري ونفى عنه البأس، واحتج عليه برواية كردويه. وهو عجيب، إذ لا دلالة لها على المتنازع بوجه فإن موردها نجاسات مخصوصة والكلام إنما هو في غير المنصوص.

والمسألة محل إشكال، ولا ريب أن ينزح الجميع يحصل يقين البراءة، ويحتمل الاكتفاء بما يزول به التغيير لو كان، لدلالة رواية ابن بزيع على الاكتفاء في طهارته مع التغيير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعام مطلقا، وما يكفي مع التغيير يكفي مع عدمه بطريق أولى.

(١) نهاية الأحكام (١: ٢٦٠).

(٢) المتقدمة في ص (٩٥).

(٣) المتقدمة في ص (٥٥).

وإذا تغير أحد أوصاف مائها بالنجاسة، قيل: ينزح حتى يزول التغير، وقيل: ينزح ماؤها. فإن تعذر لغزارته تراوح عليها أربعة رجال، وهو الأولى.

واعلم: أن المراد بالنص هنا مطلق الدليل النقلى سواء كان قولاً أو فعلاً، نصاً بالمعنى المصطلح عليه أو ظاهراً، فيكون المراد بغير المنصوص ما لم يثبت حكمه بدليل نقلى. وعرف الشهيد رحمه الله النص هنا بأنه القول الفعل الصادر عن معصوم الراجح المانع من النقيض (١). وهو غير جيد. قوله: وإذا تغير أحد أوصاف مائها بالنجاسة، قيل: ينزح حتى يزول التغير، وقيل: ينزح ماؤها، فإن تعذر لغزارته تراوح عليها أربعة رجال، وهو الأولى.

اختلف الأصحاب في هذه المسألة على أقوال منتشرة، وأكثرها مستند إلى اعتبارات ضعيفة، والأقوى تفريراً على القول بعدم نجاسة البئر بالملاقة الاكتفاء في طهارته مع التغير بزواله مطلقاً، لصحيفة محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام (٢) فإنها صريحة في ذلك.

أما على القول بالنجاسة فيتجه وجوب أكثر الأمرين من استيفاء المقدر وما به يزول التغير في المقدر، ونزح الجميع في غيره إن أمكن وإلا فالتراوح، ويحتمل قويا الاكتفاء فيه بزوال التغير مطلقاً، لأن الخروج عن مقتضى النص الصحيح السند الصريح الدلالة لا يخلو من مجازفة. وإنما لم نتعرض لنقل بقية الأقوال في المسألة والكلام عليها، لظهور ضعفها مما قررناه.

(١) نقله عن شرح الإرشاد للشهيد في روض الجنان: (١٥).

(٢) التهذيب (١: ٢٣٤ / ٦٧٦)، الاستبصار (١: ٣٣ / ٨٧)، الوسائل (١: ١٢٦) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٦).

ويستحب أن يكون بين البئر والبالوعة خمس أذرع إذا كانت الأرض صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة، وإن لم تكن كذلك فسبع.

تفريع: لو زال تغير البئر النزح نحوه من المطهرات طهرت على المختار، لمكان المادة. وعلى القول الآخر يحتمل وجوب نزح الجميع، لعدم أولوية البعض وتوقف اليقين عليه، ويحتمل الاكتفاء ينزح المقدر إن كان، وإلا بما يتحقق به زوال التغير على تقدير بقاءه، أخذنا من باب مفهوم الموافقة، ولعله الأقرب.

قوله: ويستحب أن يكون بين البئر والبالوعة خمس أذرع إذا كانت الأرض صلبة، أو كانت البئر فوق البالوعة، وإن لم يكن كذلك فسبع.

المراد بالبالوعة هنا: ما يرمى فيها ماء النزح، أو غيره من النجاسات. ومعنى فوقية البئر: أن يكون قرارها أعلى من قرار البالوعة، بأن تكون البالوعة أعمق منها. ولا يخفى أن المراد بالذراع المذكورة هنا الذراع الهاشمية المحدودة في بيان المسافة. وما اختاره المصنف من الاكتفاء بالخمس مع صلابة الأرض أو فوقية البئر وإلا فالسبع هو المشهور بين الأصحاب.

وقال ابن الجنيد: إن كانت الأرض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا وإن كانت الأرض صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع (١) والمعتمد الأول.

لنا: إن فيه جمعا بين رواية الحسن بن رباط، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن البالوعة تكون فوق البئر فقال: " إذا كان أسفل من البئر فخمسة أذرع، وإن كانت فوق البئر فسبعة أذرع من كل ناحية وذلك كثير (٢) " ورواية

(١) نقله عنه في المختلف: (١٥).

(٢) الكافي (٣: ٧ / ١)، التهذيب (١: ٤١٠ / ١٢٩٠)، الاستبصار (١: ٤٥ / ١٢٦)، وفي الوسائل (١: ١٤٥) أبواب الماء المطلق ب (٢٤) ح (٣) رواه عن الحسين بن أسباط، والظاهر أنه تصحيف لعدم ثبوت وجود هكذا شخص (راجع: معجم رجال الحديث ٥: ٢٣٥ / ٣٣٩١).

قدامة ابن أبي زيد الحمار (١)، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته كم أدنى ما يكون بين البئر والبالوعة؟ فقال: "إن كانت سهلا" فسبعة أذرع، وإن كانت جبلا "فخمسة أذرع" (٢).

احتج العلامة في المختلف (٣) لابن الجنيد برواية محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف فقال لي: "إن مجرى العيون كلها مع مهب الشمال، فإذا كانت النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع، وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعا، وإن كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع" (٤).

وألحق جماعة من المتأخرين بالفوقية الحسية الفوقية بالجهة، فحكموا بالاكْتفاء بالخمس مع استواء القرائن ورخاوة الأرض إذا كانت البئر في جهة الشمال، استنادا إلى هذه الرواية (٥). وهي غير دالة على ذلك، بل ولا على ما ذكره ابن الجنيد، مع أنها ضعيفة جدا بمحمد بن سليمان الديلمي وأبيه، فقد قيل: إن سليمان كان غاليا

-
- (١) اختلف ضبطه في كتب الرجال فقال في معجم الرجال (١٠: ٢٤٩): الحمار ثم ذكر بدله الجمال بلا ترجيح، وفي جامع الرواة (١: ٤٩٦): قدامة بن أبي يزيد الحمار، بلا تعرض للاختلاف. ولم يتعرض في تنقيح المقال، لا في ترجمته ولا في ترجمة عبد الله بن عثمان (وهو الراوي عنه) وكذا في كتب القدماء.
- (٢) الكافي (٣: ٨ / ٣)، التهذيب (١: ٤١٠ / ١٢٩١)، الاستبصار (١: ٤٥ / ١٢٧)، الوسائل (١: ١٤٥) أبواب الماء المطلق ب (٢٤) ح (٢).
- (٣) المختلف: (١٥).
- (٤) التهذيب (١: ٤١٠ / ١٢٩٢)، الوسائل (١: ١٤٥) أبواب الماء المطلق ب (٢٤) ح (٦).
- (٥) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: (١٥٦).

كذابا (١). وقال القتيبي: إنه كان من الغلاة الكبار (٢). وقال النجاشي: إن ابنه محمدا ضعيف جدا لا يعول عليه في شيء (٣). وأيضا فإنها مجملة الدلالة، متروكة الظاهر، مخالفة للاعتبار، فالأجود إطراحها رأسا. وبالجملة: فالأخبار الواردة في هذه المسألة (٤) كلها ضعيفة السند، لكن المقام مقام استحباب فالأمر فيه هين.

واعلم: أنه على ما اعتبره المتأخرون يتحصل في المسألة أربع وعشرون صورة، لأن امتداد البئر والبالوعة إما أن يكون في جهة الجنوب والشمال، أو فيما بين المشرق والمغرب، وبكل تقدير إما أن تكون الأرض صلبة أو رخوة، فهذه ثمان صور، ثم إما أن يستوي القراران حسا أو تكون البئر أعلى أو البالوعة. فإن كانت البئر في جهة الشمال فصوره ست.

الأولى: قرارها أعلى والأرض صلبة.

الثانية: الصورة بحالها والأرض رخوة.

الثالثة: استواء القرارين والأرض صلبة.

الرابعة: الصورة بحالها والأرض رخوة.

الخامسة: قرار البالوعة أعلى والأرض صلبة. وفي هذه الصور الخمس يستحب التباعد عندهم بخمس.

السادسة: الصورة بحالها والأرض رخوة والتباعد هنا بسبع. ومنه يعلم حكم الصور

(١) كما في رجال النجاشي: (١٨٢ / ٨٤٢).

(٢) كما في رجال الكشي (٢: ٦٧٣ / ٧٠٤). ففيه: محمد بن مسعود، قال، قال علي بن محمد: سليمان الديلمي من الغلاة الكبار.

(٣) رجال النجاشي: (٣٦٥ / ٩٨٧).

(٤) الوسائل (١: ١٤٤) أبواب الماء المطلق ب (٢٤).

ولا يحكم بنجاسة البئر إلا أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها.

الباقية إلا أن التباعد في الصورة الرابعة يكون فيها بسبع، فالتباعد بخمس في سبع عشرة صورة وبسبع في سبع.

قوله: ولا يحكم بنجاسة البئر إلا أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها.
بل الأظهر عدم نجاستها إلا بالتغير، وهذا الحكم معلوم مما سبق (١) ويدل عليه أيضا رواية محمد بن القاسم، عن أبي الحسن عليه السلام: في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو أقل أو أكثر يتوضأ منها؟ قال: " نعم، ليس يكره من قرب ولا بعد، يتوضأ منها ويغتسل " (٢) ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ - رحمه الله - في الحسن، عن زرارة محمد بن مسلم وأبي بصير: قالوا: قلنا له: بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها، أينجسها؟ قال، فقال: " إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء. وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجسها، وما كان أقل من ذلك لم يتوضأ منه " قال زرارة: فقلت له: فإن كان مجرى البول بلزقها وكان لا يلبث على الأرض؟ فقال: " ما لم يكن له قرار فليس به بأس وإن استقر منه قليل فإنه لا يثقب الأرض ولا يغوله (٣) حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه إنما ذلك إذا استنقع كله " (٤) وزاد في الكافي بعد قوله: لم ينجس ذلك شيء: " وإذا كان

(١) المتقدم في ص (٥٥).

(٢) الكافي (٣: ٨ / ٤)، التهذيب (١: ٤١١ / ١٢٩٤)، الاستبصار (١: ٤٦ / ١٢٩)، الوسائل (١: ١٢٦)

أبواب الماء المطلق ب (٢٤) ح (٤)، بتفاوت يسير.

(٣) بغوله: يغلبه (راجع مجمع البحرين ٥: ٤٣٧).

(٤) التهذيب (١: ٤١٠ / ١٢٩٣)، الاستبصار (١: ٤٦ / ١٢٨)، الوسائل (١: ١٤٤) أبواب الماء المطلق

ب (٢٤) ح (١).

وإذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا، ولا في الأكل والشرب إلا عند الضرورة.

أقل من ذلك نجسها " (١).

لأننا نقول: يمكن تأويلها بما يوافق المشهور جمعا بين الأدلة بأن يحمل قوله: نجسها، على المعنى اللغوي، ويحمل النهي عن الوضوء منها على التنزيه، ويحمل البأس على ما يتناول الكراهة.

ويمكن القدح فيها بالإضمار، لعدم العلم بالمسؤول عنه فلعله ممن لا يجب اتباع قوله. إلا أن ذلك غير قادح عند التحقيق، إذ الظاهر أن هؤلاء الأجلاء لا يروون إلا عن إمام.

فرع: قال في المنتهى: لو تغير ماؤها تغيرا يصلح استناده إلى البالوعة فهو على الطهارة ما لم يحصل اليقين بالاستناد، وكذا غير البالوعة من النجاسات (٢).
قوله: وإذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الأكل والشرب إلا عند الضرورة.

المراد بعدم الجواز هنا معناه المتعارف وهو التحريم بقريضة قوله: ولا في الأكل والشرب. فإن استعماله فيهما محرم قطعا. وإنما كانت الطهارة بالنجس محرمة، لأن استعمال المكلف النجس فيما يعده طهارة في نظر الشارع أو إزالة نجاسة يتضمن إدخال ما ليس من الشرع فيه، فيكون حراما لا محالة، كما في الصلاة بغير طهارة. ويحتمل أن يراد بعدم الجواز هنا عدم الاعتداد بالطهارة في رفع الحدث، وبه صرح العلامة - رحمه الله - في النهاية، حيث قال بعد أن حكم بتحريم ذلك: إنا لا نعني

(١) الكافي (٣: ٧ / ٢).

(٢) المنتهى (١: ١٩).

ولو اشتبه الإناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما. وإن لم يجد غير مائهما تيمم.

بالتحريم حصول الإثم بذلك، بل نعني عدم الاعتداد به في رفع الحدث (١). والمراد بالإطلاق هنا شمول حالتي الاختيار والاضطرار مقابل القيد الذي بعده، فإن الماء النجس لا يصح الطهارة به إجماعاً، بل ينتقل معه إلى التيمم كما حكاه في النهاية. ويحتمل أن يريد بالإطلاق أنه لا فرق في ذلك بين الطهارة الحقيقية والمجازية ليشمل إزالة النجاسة.

قوله: ولو اشتبه الإناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما، وإن لم يجد غير مائهما تيمم.

هذا مذهب الأصحاب، والمستند فيه ما رواه عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر لا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيره قال: " يهريقهما ويتيمم " (٢) وهي ضعيفة السند بجماعة من الفطحية (٣).

واحتج عليه في المختلف أيضاً: بأن اجتناب النجس واجب قطعاً، وهو لا يتم إلا باجتنبهما معاً، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٤). وفيه نظر: فإن اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه إلا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه، واستبعاد سقوط حكم هذه النجاسة شرعاً إذا لم يحصل المباشرة بجميع ما وقع فيه

(١) نهاية الأحكام (١: ٢٤٦)

(٢) التهذيب (١: ٢٤٨ / ٧١٢)، (٤٠٧ / ١٢٨١)، الوسائل (١: ١١٦) أبواب الماء المطلق ب (٨) ح

(٤)، بتفاوت يسير.

(٣) وهم ابن فضال، وعمرو بن سعيد، ومصداق بن صدقة، وعمار الساباطي.

(٤) المختلف: (١٦).

الاشتباه غير ملتفت إليه، وقد ثبت نظيره في حكم واجدي المنى في الثوب المشترك، واعترف به الأصحاب في غير المحصور أيضاً، والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند التأمل. ويستفاد من قواعد الأصحاب أنه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله. وهو مؤيد لما ذكرناه. وهنا أبحاث:

الأول: إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الاشتباه حاصلًا من حين العلم بوقوع النجاسة وبينما لو طرأ الاشتباه بعد تعيين النجس في نفسه. والفرق بينهما محتمل، لتحقيق المنع من استعمال ذلك المتعين فيستصحب إلى أن يثبت الناقل عنه.

الثاني: لو أصاب أحد الإناءين جسم طاهر بحيث ينجس بالملاقة لو كان الملاقي معلوم النجاسة، فهل يجب اجتنابه كالنجس أم يبقى على أصل الطهارة؟ فيه وجهان أظهرهما: الثاني، وبه قطع المحقق الشيخ علي - رحمه الله - في حاشية الكتاب، ومال إليه جدي قدس سره في روض الجنان (١)، لأن احتمال ملاقة النجس لا يرفع الطهارة المتيقنة، وقد روى زرارة في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: " ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً " (٢).

وقيل بالأول، وهو اختيار العلامة في المنتهى محتجا بأن المشتبه بالنجس بحكم النجس (٣). وضعفه ظاهر، للقطع بأن موضع الملاقة كان طاهرا في الأصل ولم يعرض له ما يقتضي ظن ملاقاته للنجاسة فضلا عن اليقين.

(١) روض الجنان: (١٥٦).

(٢) التهذيب (١: ٤٢١ / ١٣٣٥)، الاستبصار (١: ١٨٣ / ٦٤١)، الوسائل (٢: ١٠٦١) أبواب

النجاسات ب (٤١) ح (١).

(٣) المنتهى (١: ٣٠).

وقولهم: إن المشتبه بالنجس بحكم النجس، لا يريدون به من جميع الوجوه، بل المراد صيرورته بحيث يمنع استعماله في الطهارة خاصة. ولو صرحوا بإرادة المساواة من كل وجه كانت الدعوى خالية من الدليل، إلا أن الاحتياط يقتضي الاجتناب غالباً. الثالث: مقتضى النص (١)، وكلام الأصحاب وجوب التيمم والحال هذه إذا لم يكن المكلف متمكناً من الماء الطاهر مطلقاً. وقد يخص ذلك بما إذا لم يمكن الصلاة بطهارة متيقنة بهما كما إذا أمكن الطهارة بإحدهما والصلاة ثم تطهير الأعضاء مما لاقاه ماء الوضوء والوضوء بالآخر. لكن يرد عليه: إن هذين الماءين قد صاروا محكوماً بنجاستهما شرعاً واستعمال النجس في الطهارة مما لا يمكن التقرب به، لأنه بدعة وفيه ما فيه.

واعلم: أن المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس في وجوب الاجتناب وبطلان الطهارة به، للنهي عن استعمال كل واحد منهما. وأما المشتبه بالمضاف فقد قطع الأصحاب بوجوب الطهارة بكل واحد منهما، وأنه مع انقلاب أحدهما يجب الوضوء بالآخر والتيمم، مقدماً الأول على الثاني. وقد يقال: إن الماء الذي يجب استعماله في الطهارة إن كان هو ما علم كونه ماءً مطلقاً فالمتجه الاجتزاء بالتيمم وعدم وجوب الوضوء به كما هو الظاهر. وإن كان هو ما لا يعلم كونه مضافاً اكتفي بالوضوء، فالجمع بين الطهارتين غير واضح. ومع ذلك فوجوب التيمم إنما هو لاحتمال كون المنقلب هو المطلق فلا يكون الوضوء بالآخر مجزياً، وهذا لا يتفاوت الحال فيه بين تقديم التيمم وتأخيره كما هو واضح.

(١) الوسائل (٢: ٩٦٦) أبواب التيمم ب (٤).

الثاني في المضاف:
وهو كل ما اعتصر من جسم أو مزج به مزجا يسلبه إطلاق الاسم. وهو
ظاهر لكن لا يزيل حدثا إجماعا،

قوله: الثاني في المضاف، وهو: كل ما اعتصر من جسم أو مزج به مزجا
يسلبه إطلاق الاسم.

قد بينا فيما سبق أن هذه التعريفات كلها لفظية على قانون أهل اللغة، وهو تبديل
اسم باسم آخر أشهر منه، وإن كان أعم من موضوعه (١). وحينئذ فلا يرد على هذا
التعريف أنه غير مطرد ولا منعكس، لانتقاضه طردا بالمصعد، وعكسا بالدم المعتصر مثلا
(مع إمكان اندفاع الثاني بقراءة: " ما " بالمد كما هو ظاهر) (٢).

قوله: وهو ظاهر لكن لا يزيل حدثا إجماعا.

هذا هو المشهور بين الأصحاب، وخالف فيه ابن بابويه - رحمه الله - فجوز رفع
الحدث بماء الورد (٣). ولم يعتبر المصنف - رحمه الله - خلافه حيث ادعى الاجماع
على

عدم حصول الرفع به لمعلومية نسبه، أو لانعقاد الاجماع بعده. والمعتمد المشهور.
ولنا عليه وجوه:

الأول: قوله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا) (٤) أو جب التيمم عند فقد الماء
المطلق، لأن الماء حقيقة فيه، واللفظ إنما يحمل على حقيقته، ولو كان الوضوء جائزا
بغيره لم يجب التيمم عند فقدته، وذلك ظاهر.

(١) في ص (٧).

(٢) ما بين القوسين ليس في: " س " .

(٣) الهداية: (١٣)، الفقيه (١: ٦)، الأمالي: (٥١٤).

(٤) النساء: (٤٣)، المائدة: (٦).

الثاني: قوله عليه السلام في رواية أبي بصير وقد سأله عن الوضوء باللبن: " لا إنما هو الماء والصعيد " (١) نفى أن يكون غير الماء والصعيد مطهراً، والتقريب ما تقدم.
الثالث: قوله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) (٢) وجه الاستدلال أنه تعالى خص التطهير بالماء النازل من السماء، فلا يكون غيره مطهراً.
أما المقدمة الأولى: فلأنه تعالى ذكر ذلك في معرض الامتنان، فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالأعم أولى، ولم يظهر للتخصيص فائدة.
وأما الثانية: فظاهرة، كذا استدل في المختلف (٣).

وفيه نظر: لجواز أن يخص أحد الشئيين الممتن بهما بالذكر إذا كان أبلغ وأكثر وجود أو أعم نفعاً، وقد تقرر أن التخصيص بالذكر لا ينحصر في التخصيص بالحكم.
الرابع: إن الحدث وهو المنع من الصلاة معنى مستفاد من الشارع فيجب استمراره إلى أن يثبت له رافع شرعي، والذي ثبت التعبد باستعماله وكونه رافعاً للحدث هو الماء المطلق، فينتفي بدونه.

واحتج ابن بابويه - رحمه الله - بما رواه يونس، عن أبي الحسن عليه السلام: في الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال: " لا بأس بذلك " (٤) وهو ضعيف، لاشتمال سنده على سهل بن زياد وهو عامي (٥) ومحمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق - رحمه الله - عن شيخه ابن الوليد - رحمه الله - أنه لا يعتمد على حديث محمد

(١) التهذيب (١: ١٨٨ / ٥٤٠)، الاستبصار (١: ١٥٥ / ٥٣٤)، الوسائل (١: ١٤٦) أبواب الماء المضاف ب (٢) ح (١).
(٢) الفرقان: (٤٨). (٣) المختلف: (١٠).
(٤) الكافي (٣: ٧٣ / ١٢)، التهذيب (١: ٢١٨ / ٦٢٧)، الاستبصار (١: ١٤ / ٢٧)، الوسائل (١: ١٤٨) أبواب الماء المضاف ب (٣) ح (١).
(٥) تفرد السيد المؤلف بنسبة العامية إليه ولم نجد من نسبها إليه غيره.

ولا خبثا على الأظهر. ويجوز استعماله فيما عدا ذلك.

بن عيسى عن يونس (١).

وحكم الشيخ - رحمه الله - في كتابي الأخبار (٢) بشذوذ هذه الرواية، وأن العصابة أجمعت على ترك العمل بظاهرها. ثم أجاب عنها باحتمال أن يكون المراد بالوضوء التحسين والتنظيف، أو بأن يكون المراد بماء الورد الذي وقع فيه الورد دون أن يكون معتصرا منه. وما هذا شأنه فهو بالإعراض عنه حقيق. ونقل المصنف في المعبر اتفاق الناس جميعا على أنه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من المائعات (٣).

قوله: ولا خبثا على الأظهر.

خالف في ذلك المرتضى - رحمه الله - في شرح الرسالة، (٤) والمفيد - رحمه الله - في

المسائل الخلافية (٥) فجوزا إزالة الخبث به مطلقا.

والأصح عدمه كما اختاره المصنف (٦) وأكثر الأصحاب، لورود الأمر بغسل الثوب والبدن بالماء في عدة أخبار (٧)، وهو حقيقة في المطلق، فيجب حمله عليه. ولا ينافي ذلك

إطلاق الأمر بالغسل في بعضها أيضا، لأن المقيد يحكم على المطلق كما هو مقرر في الأصول.

(١) كما في رجال النجاشي: (٣٣٣ / ٨٩٦).

(٢) التهذيب (١: ٢١٩)، الاستبصار (١: ١٤).

(٣) المعبر (١: ٢٨).

(٤) نقله عن شرح الرسالة في المعبر (١: ٨٢) وهذا القول والاحتجاج الذي يليه موجود في المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٨٣).

(٥) نقله عنه في المعبر (١: ٨٢).

(٦) المعبر (١: ٨٢).

(٧) الوسائل (١: ١٠٠١) أبواب النجاسات ب (١).

احتج المرتضى - رحمه الله - بإجماع الفرقة، وبإطلاق قوله تعالى: (وثيابك فطهر) (١) وقوله عليه السلام: "إنما يغسل الثوب من المني والدم" (٢) والطهارة والغسل بحسب المفهوم متناول لما كان بالماء وغيره. ثم اعترض على نفسه في الأول: بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء.

وفي الثاني: بأن إطلاق الأمر بالغسل ينصرف إلى ما يغسل به في العادة، ولم تقض العادة بالغسل بغير الماء.

وأجاب عن الأول: بأن تطهير الثوب ليس بأكثر من إزالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة، لأن الثوب لا تلحقه عبادة.

وعن الثاني: بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمى الغاسل به غاسلا عادة، ولو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل فيه، ولما جاز ذلك وإن لم يكن معتادا إجماعا علمنا عدم الاشتراط بالعادة (٣)، وأن المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة. هذا كلامه - رحمه الله -.

ويرد على الأول: المنع من تساوي المفهومين شرعا، كيف وقد اشترط هو - رحمه الله - في تطهير النجس ورود الماء عليه ولم يكتف بوروده على الماء (٤). وأجمع علماؤنا

على أن إزالة النجاسة بالبصاق لا يفيد طهارة المحل، ولو اتحدا مفهوما للزم طهارة المحل بمجرد زوال النجاسة به مطلقا.

(١) المدثر: (٤).

(٢) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٨٣)، المعبر (١: ٤١٥).

(٣) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٨٣).

(٤) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٨٣).

ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره، ولم يجز استعماله في أكل ولا شرب.
ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به إطلاق الاسم.

وعلى الثاني: أن الغسل إنما ينصرف إلى ما هو المعتاد الجاري على السنة أهل العرف وهو الغسل بالماء المطلق، كما في قول القائل: اسقني. ولئن سلم عدم تناوله لماء الكبريت ونحوه لم يقدر ذلك في جواز الطهارة به، لانعقاد الاجماع على الجواز كما اعترف به هو - رحمه الله - ومع ذلك فوجوب حمل المطلق على المقيد يبطل التمسك بما ذكره من الظواهر.

قوله: ومتى لاقته نجاسة نجس قليله وكثيره.
قال المصنف في المعتبر: هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا. واستدل عليه بأن المانع قابل للنجاسة، والنجاسة موجبة لنجاسة ما لاقته، فيظهر حكمها عند الملاقاة ثم تسري النجاسة بممازجة المائع بعضه بعضا (١)، وهو حسن.
ولا تسري النجاسة مع اختلاف السطوح إلى الأعلى قطعا، تمسكا بمقتضى الأصل السالم من المعارض.

ومتى حكم بنجاسة هذا الماء امتنع استعماله في مشروط بالطهارة. ولا سبيل إلى طهارته إلا باختلاطه بالجاري أو الكثير من الماء المطلق الطاهر وصيرروته ماء مطلقا، فيجوز استعماله حينئذ فيما يستعمل فيه المياه المطلقة.
قوله: ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به إطلاق الاسم.
إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ما إذا كان المضاف مخالفا للمطلق في الصفات أو موافقا له كما ورد المنقطع الرائحة.
والحكم باعتبار الاسم في الأول مجمع عليه بين الأصحاب على ما نقله جماعة (٢).

(١) المعتبر (١: ٨٤).

(٢) منهم ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): (٥٥٢)، والعلامة في التذكرة (١: ٣).

وإنما الخلاف في الثاني عن الشيخ - رحمه الله - اعتبار الأكثر وجواز الاستعمال مع المساواة (١). وعن ابن البراج المنع من الاستعمال مع المساواة أيضا (٢). واعتبر العلامة (٣) المخالفة المقدرة كالحكومة في الحر (٤). قال في الذكرى: فحينئذ يعتبر الوسط

في المخالفة ولا يعتبر في الطعم حدة النخل ولا في الرائحة ذكاء المسك (٥). وهو حسن. ويحتمل اعتبار أقل ما يتحقق به المخالفة، والأصح ما أطلقه المصنف - رحمه الله - من اعتبار الاسم، لأنه مناط الأحكام.

إذا تقرر ذلك فاعلم: أنه لو كان مع المكلف ماء لا يكفيه للطهارة وأمكن تمييزه بالمضاف مع بقاء الاسم وجب عليه ذلك على الأظهر، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ونقل عن الشيخ - رحمه الله - أنه منع من وجوب التتميم وحكم بأن فرضه التيمم، مع أنه أوجب عليه الوضوء بعده (٦). فألزمه العلامة بتنافي قوليه، لأن الماء المطلق إن تحقق وجوده بالمزج صح الوضوء به ووجب المزج، وإلا وجب الحكم بعدم صحة الوضوء (٧).

وأجاب عنه ولده في الشرح: بأن الطهارة واجب مشروط بوجود الماء والتمكن منه، فلا يجب إيجاده، لأن شرط الواجب المشروط غير واجب، أما مع وجوده فيتعين

(١) المبسوط (١ : ٨).

(٢) المهذب (١ : ٢٤).

(٣) المنتهى (١ : ٥)، والتذكرة (١ : ٣)، والمختلف: (١٤).

(٤) أي: كما يقدر الحر عبدا في الحكومة.

(٥) الذكرى: (٧).

(٦) المبسوط (١ : ٩).

(٧) المختلف: (١٤).

وتكره الطهارة بماء أسخن بالشمس في الآنية،

استعماله (١).

وفيه نظر: فإنه إن أراد بإيجاد الماء ما لا يدخل تحت قدرة المكلف فهو حق ولا ينفعه، وإن أراد به الأعم فممنوع، لأنه لو توقف وجود الماء على حفر بئر ونحوه وجب قطعاً، فالتنافي بحاله.

قوله: وتكره الطهارة بماء أسخن بالشمس في الآنية.
الأصل في ذلك ما رواه إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام: قال: " دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة وقد وضعت قممتهما في الشمس فقال: "

يا حميراء ما هذا؟ فقالت: أغسل رأسي وجسدي، فقال: لا تعودى فإنه يورث البرص " (٢) وحكم المصنف في المعتبر بصحة سند هذا الحديث (٣). وهو غير واضح، لأن في طريقه إبراهيم بن عبد الحميد، ودرست، وهما واقفيان (٤)، ومحمد بن عيسى العبيدي وفيه كلام (٥).

وما رواه إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الماء الذي يسخن بالشمس لا توضئوا به ولا تغسلوا به ولا تعجنوا به، فإنه يورث البرص " (٦).

(١) إيضاح الفوائد (١: ١٨).

(٢) التهذيب (١: ٣٦٦ / ١١١٣)، الاستبصار (١: ٣٠ / ٧٩)، الوسائل (١: ١٥٠) أبواب الماء المضاف

ب (٦) ح (١).

(٣) المعتبر (١: ٤٠).

(٤) راجع رجال الشيخ: (٣٤٤، ٣٤٨).

(٥) راجع معجم رجال الحديث (١٧: ١١٣ / ١١٥٠٩).

(٦) الكافي (٣: ١٥ / ٥)، التهذيب (١: ٣٧٩ / ١١٧٧)، الوسائل (١: ١٥٠) أبواب الماء المضاف ب

(٦) ح (٢) بتفاوت يسير.

وحملهما الأصحاب على الكراهة، لضعف سندهما، ولما روي عن الصادق عليه السلام بطريق ضعيف أيضا أنه قال: " لا بأس أن يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس " (١).

وإطلاق الخبر الثاني يقتضي عموم الكراهة سواء كان الماء في آنية أو في غيرها، وسواء كانت الآنية منطبعة أم لا، وسواء قصد إلى تسخينه أو تسخن من قبل نفسه، وسواء كانت البلاد حارة أو معتدلة، وسواء استعمل في الطهارة أو غيرها. لكن قال العلامة في النهاية: إن التعليل بكونه يورث البرص يقتضي قصر الحكم على الأواني المنطبعة غير الذهب والفضة، في البلاد الحارة، إذا أثرت في تلك الأواني استخرجت منها زهومة تعلق الماء، ومنها يتولد المحذور. وقال: إن ما يسخن في الحياض والبرك لا تكره الطهارة به إجماعاً (٢).
واعلم: أن المراد بالمكروه هنا ما نهى الشارع عنه لرجحان تركه على فعله على بعض الوجوه. وما قيل من أن مكروه العبادة عبارة عما كان أقل ثواباً من غيره (٣). فغير جيد، لانتقاضه بكثير من المستحبات والواجبات.
وينبغي القطع بانتفاء الكراهة مع تعين استعمال ذلك الماء، لتوجه الأمر باستعماله عينا المنافي لتعلق النهي به كما لا يخفى.

-
- (١) التهذيب (١: ٣٦٦ / ١١١٤)، الاستبصار (١: ٣٠ / ٧٨)، الوسائل (١: ١٥١) أبواب الماء المضاف ب (٦) ح (٣) بتفاوت يسير
(٢) نهاية الأحكام (١: ٢٦٦).
(٣) كما في المسالك (١: ٧٥) فإنه قال في كراهة الصوم في السفر: والمراد كونه أنقص ثواباً من الصوم في الحضر كمنظيره من مكروه العبادة.

وبماء أسخن بالنار في غسل الأموات.
والماء المستعمل في غسل الأخبات نجس، سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير،

قوله: وبماء أسخن بالنار في غسل الأموات.
هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، حكاه في المنتهى (١). وتدل عليه صحيحة زرارة قال، قال أبو جعفر عليه السلام: " لا يسخن الماء للميت ولا يعجل له النار " (٢) والنهي وإن كان حقيقة في التحريم لكنه محمول على الكراهة، لاتفاق الأصحاب على أن ذلك غير محرم.

قال الشيخ - رحمه الله - : ولو خشى الغاسل من البرد انتفت الكراهة (٣). وهو حسن (٤).

قوله: والماء المستعمل في غسل الأخبات نجس، سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير.

أما نجاسته مع التغير فبإجماع الناس، قاله في المعتمد (٥)، لما تقدم من أن غلبة النجاسة على الماء مقتضية لتنجيسه. وأما إذا لم يتغير فقد اختلف فيه كلام الأصحاب، فقال الشيخ رحمه الله في المبسوط: هو نجس، وفي الناس من قال لا ينجس إذا لم

(١) المنتهى (١: ٤٣٠).

(٢) لم نعثر على حديث لزرارة بهذا النص، نعم يوجد " لا يسخن الماء للميت " بدون ذيل الحديث في التهذيب (١: ٣٢٢ / ٩٣٨)، والوسائل (٢: ٦٩٣) أبواب غسل الميت ب (١٠) ح (١)، ووردت بتمامها بسند آخر عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي (٣: ١٤٧ / ٢)، والتهذيب (١: ٣٢٢ / ٩٣٧)، والوسائل (٢: ٦٩٣) أبواب غسل الميت ب (١٠) ح (٣).

(٣) الخلاف (١: ٢٧٩)، والمبسوط (١: ١٧٧)، والنهاية: (٣٣).

(٤) في (ح) زيادة لما بيناه في المسألة السابقة.

(٥) المعتمد (١: ٩٠).

تغلب النجاسة على أحد أوصافه، وهو قوي، والأول أحوط (١). واختلف كلامه في الخلاف، فقال في موضع منه: إذا أصاب الثوب نجاسة فغسل بالماء (فانفصل الماء) (٢) عن

المحل فأصاب الثوب أو البدن، فإن كان من الغسلة الأولى فإنه نجس ويجب غسله والمواضع الذي يصيبه، وإن كان من الغسلة الثانية لا يجب غسله إلا أن يكون متغيرا بالنجاسة (٣). ثم قال في موضع آخر منه: إذا أصاب من الماء الذي يغسل به الإناء من ولوغ الكلب ثوب الانسان أو جسده لا يجب غسله سواء كان من الدفعة الأولى أو الثانية أو الثالثة (٤).

وقال السيد المرتضى - رحمه الله - في جواب المسائل الناصرية بعد أن نقل عن الشافعي الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه، واعتبار القلتين في الثاني دون الأول: ويقوى في نفسي عاجلا إلى أن يقع التأمل صحة ما ذهب إليه الشافعي (٥). ومقتضاه عدم نجاسة الماء بوروده على النجاسة مطلقا سواء في ذلك ما يزال به النجاسة وغيره.

وحكى العلامة في المختلف عن ابن إدريس القول بالطهارة (٦). ولم أقف على عبارته.

(١) المبسوط (١: ٩٢). إلا أن فيه: (الأقوى) مكان (قوي). وكذا في النسخة الحجرية للمدارك. وما أثبتناه من النسخ الخطية الثلاث هو الموافق لما في المعبر (١: ٩٠)، والمختلف: (١٣) من النقل العبارة المبسوط - هو الأصح.

(٢) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.

(٣) الخلاف (١: ٤٨).

(٤) الخلاف (١: ٤٩).

(٥) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٧٩).

(٦) المختلف: (١٣).

وقال ابن بابويه - رحمه الله - في من لا يحضره الفقيه: فأما الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به من الجنابة، أو تزال به النجاسة فلا يتوضأ به (١). والتسوية بينه وبين رافع الأكبر يشعر بطهارته.

وقطع المصنف والعلامة (٢) بالنجاسة مطلقاً، واستدل عليه في المعتبر (٣): بأنه ماء قليل لاقي نجاسة فيجب أن ينحس، وبرواية العيص بن القاسم: قال: سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال: " إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه " (٤).

واحتج عليه في المختلف (٥) أيضاً بما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه " (٦).

وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلمنع كلية كبراه، كما بيناه فيما سبق. وأما الروايتان فضعيفتا السند كما اعترف به المصنف رحمه الله في المعتبر (٧)، قاصرتا الدلالة، بل ربما كان في الثانية إشعار بالطهارة من حيث التسوية بين ما يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة.

(١) الفقيه (١ : ١٠).

(٢) المنتهى (١ : ٢٤)، والمختلف: (١٣)، والتذكرة (١ : ٥).

(٣) المعتبر (١ : ٩٠).

(٤) المعتبر (١ : ٩٠)، الذكرى: (٩)، الوسائل (١ : ١٥٦) أبواب الماء المضاف ب (٩) ح (١٤).

(٥) المختلف: (١٣).

(٦) التهذيب (١ : ٢٢١ / ٦٣٠)، الاستبصار (١ : ٢٧ / ٧١)، الوسائل (١ : ١٥٥) أبواب الماء المضاف ب (٩)

ح (١٣)، بتفاوت يسير.

(٧) المعتبر (١ : ٩٠).

احتج السيد المرتضى (١) - رحمه الله - على ما نقل عنه بأننا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدى ذلك إلى أن الثوب لا يطهر من النجاسة إلا بإيراد كر من الماء عليه، والتالي باطل بالمشقة المنتفية بالأصل فالمقدم مثله. وبيان الشرطية: أن الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب، لأن النجس لا يطهر غيره.

وأجاب عنه في المختلف بالمنع من الملازمة، قال: فإننا نحكم بتطهير الثوب، والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل (٢).

وضعه ظاهر، لأن ذلك يقتضي انفكك المعلول عن العلة التامة ووجوده بدونها، وهو معلوم البطلان. نعم يمكن أن يقال: إنه لا منافاة بين الحكم بطهارة الثوب المغسول وما يتصل به من البلل، ونجاسة المنفصل خاصة إذا اقتضته الأدلة، لكن يبقى الكلام في إثبات ذلك.

احتج الشيخ - رحمه الله - في الخلاف على نجاسة الغسلة الأولى بأنه ماء قليل لاقي نجاسة فوجب الحكم بنجاسته. وعلى طهارة الثانية بالأصل، وانتفاء الدليل على النجاسة، وبالروايات المتضمنة لطهارة ماء الاستنجاء (٣). وعلى طهارة غسالة الإناء مطلقاً بأن الحكم بنجاستها يحتاج إلى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه، وبأنه لكان المنفصل نجسا لما طهر الإناء، لأنه كان يلزم نجاسة البلة الباقية بعد المنفصل ثم ينجس الماء الثاني بنجاسة البلة وكذا ما بعده.

(١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٧٩).

(٢) المختلف: (١٣).

(٣) الوسائل (١: ١٦٠) أبواب الماء المضاف ب (١٣).

(٤) الخلاف (١: ٥٠).

ولا يخفى ما في هذه الأدلة من التدافع. والأجود الاستدلال على الطهارة بالأصل السالم عما يصلح للمعارضة، فإن الروايات المتضمنة لنجاسة القليل بالملاقاة لا تتناول ذلك صريحا ولا ظاهرا، وتخرج الروايات الدالة على طهارة ماء الاستنجاء شاهدا. ويظهر من الشهيد في الذكرى الميل إلى ذلك، فإنه اعترف بأن لا دليل على النجاسة سوى الاحتياط. (١) ويرد عليه: أن الاحتياط ليس بدليل شرعي إلا أن المصير إليه أولى.

وينبغي التنبيه لأمر:

الأول: ذكر جماعة من الأصحاب أن من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة. (٢) وهو الذي صرح به المرتضى في جواب المسائل الناصرية (٣) ولا بأس به، لأن أقصى ما يستفاد من الروايات القليل بورود النجاسة عليه (٤) فيكون غيره باقيا على حكم الأصل.

وربما ظهر من كلام الشهيد في الذكرى (٥) عدم اعتبار ذلك، فإنه مال إلى الطهارة مطلقا، واستوجه عدم اعتبار الورود في التطهير. وهو مشكل، لنجاسة الماء بورود النجاسة عليه عنده. اللهم إلا أن نقول: إن الروايات إنما تضمنت المنع من استعمال القليل بعد ورود النجاسة عليه وذلك لا ينافي الحكم بطهارة المحل المغسول فيه، لصدق الغسل مع الورود وعدمه. وسيجئ تمام الكلام في هذه المسألة إن شاء الله تعالى. الثاني: اختلف القائلون بعدم نجاسة الغسالة في أن ذلك هل هو على سبيل العفو

(١) الذكرى: (٩).

(٢) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: (١٥٩).

(٣) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٧٩).

(٤) الوسائل (١: ١١٢) أبواب الماء المطلق ب (٨).

(٥) الذكرى: (٩).

عدا ماء الاستنجاء فإنه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تلاقيه نجاسة من خارج.

بمعنى الطهارة دون الطهورية؟ أو تكون باقية على ما كانت عليه من الطهورية؟ أو يكون حكمها حكم رافع الحدث الأكبر؟ فقال بكل قائل. وقال في المعتبر: إن ما يزال به النجاسة لا يرفع به الحدث إجماعاً (١).

الثالث: حكى شيخنا الشهيد - رحمه الله - في بعض ما ينسب إليه قولاً لبعض أصحابنا بنجاسة الغسالة مطلقاً وإن زاد الغسل على العدد الواجب (٢). وهو باطل، لمخالفته لأصول المذهب بل لا نعرف القائل به، وربما نسب إلى المصنف والعلامة (٣) وهو خطأ، فإن المسألة في كلامهما مفروضة فيما يزال به النجاسة وهو لا يصدق على الماء المنفصل بعد الحكم بالطهارة.

قوله: عدا ماء الاستنجاء فإنه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تلاقيه نجاسة من خارج.

استثنى الأصحاب من غسالة النجاسة ماء الاستنجاء من الحدثين فحكموا بعدم نجاسته. لما في إيجاب التفصي منه من الحرج والعسر المنفيين بالآية والرواية، ولصحيحة عبد الملك بن عتبة الهاشمي: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه؟ قال: " لا " (٤).

وصحيحة محمد بن النعمان، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال، قلت له: استنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب، قال: " لا بأس به " (٥).

(١) المعتبر (١ : ٩٠).

(٢) الدروس: (١٦).

(٣) نسبه إليهما الشهيد في الذكرى: (٩).

(٤) التهذيب (١ : ٨٦ / ٢٢٨)، الوسائل (١ : ١٦١) أبواب الماء المضاف ب (١٣) ح (٥)، إلا أن الرواية فيهما عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي.

(٥) التهذيب (١ : ٨٦ / ٢٢٧)، الوسائل (١ : ١٦١) أبواب الماء المضاف ب (١٣) ح (٤).

وحسنة الأحوال - وهو محمد بن النعمان - قال، قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: أخرج من الخلاء فأستنحي في الماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به، قال: " لا بأس به " (١).

وشرط المصنف وغيره (٢) في الحكم بطهارته عدم تغيره بالنجاسة، وعدم وقوعه على نجاسة خارجة عن محله. واشترطهما ظاهر. واشترط بعض الأصحاب زيادة على ذلك أن يخالط نجاسة الحدثين نجاسة أخرى، وأن لا ينفصل مع الماء أجزاء من النجاسة متميزة، لأنها كالنجاسة الخارجة ينجس بها الماء بعد مفارقة المحل (٣). واشترطهما أحوط وإن كان للتوقف فيه مجال، لإطلاق النص.

واعتبر شيخنا الشهيد في الذكرى عدم زيادة وزنه (٤). وتقدمه في ذلك العلامة في النهاية، فجعل زيادة الوزن في مطلق الغسالة كالتغير (٥). وهو بعيد جدا. وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين المخرجين، ولا بين الطبيعي وغيره، ولا بين المتعدي وغيره إلا أن يتفاحش على وجه لا يصدق على إزالته اسم الاستنجاء. وهل هو طاهر أم معفو عنه؟ الأظهر: الأول، لأنه المستفاد من الأخبار (٦)، ونقل

-
- (١) الكافي (٣: ١٣ / ٥)، الفقيه (١: ٤١ / ١٦٢)، التهذيب (١: ٨٥ / ٢٢٣)، الوسائل (١: ١٦٠) أبواب الماء المضاف ب (١٣) ح (١)، بتفاوت يسير.
(٢) منهم العلامة في القواعد (١: ٥)، والتذكرة (١: ٥)، وتحرير الأحكام (١: ٥).
(٣) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد (١: ١١).
(٤) الذكرى: (٩).
(٥) نهاية الأحكام (١: ٢٤٤).
(٦) الوسائل (١: ١٦٠) أبواب الماء المطلق ب (١٣).

عليه الاجماع.

وحكى الشهيد - رحمه الله - في الذكرى عن المصنف في المعتبر أنه قال: ليس في ماء الاستنجاء تصريح بالطهارة وإنما هو بالعمو (١). وتبعه في ذلك المحقق الشيخ علي في

شرح القواعد (٢). وقال جدي قدس سره في روض الجنان: وفي المعتبر هو عفو (٣). ولم أقف على ما نقلوه في الكتاب المذكور، بل كلامه فيه كالصريح في الطهارة فإنه قال: وأما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين، وقال علم الهدى في المصباح: لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن. وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة، ويدل الطهارة ما رواه الأحول (٤). ونقل الروايتين المتقدمتين (٥).

واعلم أن إطلاق العفو عن ماء الاستنجاء يقتضي جواز مباشرته مطلقا، وعدم وجوب إزالته عن الثوب والبدن للصلاة وغيرها، وهذا معنى الطاهر بعينه فلا يستقيم ما نقله المحقق الشيخ علي رحمه الله في حواشي الكتاب عن المصنف في المعتبر أنه اختار كونه نجسا معفوا عنه. بل ولا جعل القول بالعمو عنه مقابلا للقول بطهارته. والظاهر: أن مرادهم بالعمو هنا عدم الطهورية كما يفهم من كلام شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال بعد نقل القول بالطهارة والعمو: وتظهر الفائدة في استعماله (٦).

(١) الذكرى: (٩).

(٢) جامع المقاصد (١: ١١).

(٣) روض الجنان: (١٦٠).

(٤) المعتبر (١: ٩١). لكنه قال بعد نقل الروايتين: ولأن التفصي عسر فشرع العفو رفعا للعسر. وهو يفيد العفو، ولعل هذه العبارة كانت ساقطة من نسخته - رحمه الله - كما يستفاد ذلك من كلمة.

(٥) في ص (١٢٣).

(٦) الذكرى: (٩).

والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهر. وما استعمل في الحدث الأكبر طاهر. وهل يرفع به الحدث ثانياً؟ فيه تردد، والأحوط المنع.

وقد نقل المصنف في المعتبر، والعلامة في المنتهى الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بما

تزال به النجاسة مطلقاً (١). فنحصر فائدة الخلاف في جواز إزالة النجاسة به ثانياً، والأصح الجواز، تمسكاً بالعموم، وصدق الامتثال باستعماله. قوله: والمستعمل في الوضوء طاهر مطهر.

هذا الحكم إجماعي عندنا، وخالف فيه أبو حنيفة عليه ما يستحق فحكم بأنه نجس نجاسة مغلظة حتى أنه إذا أصاب الثوب أكثر من درهم منع أداء الصلاة (٢) - وهو على إطلاقه باطل، نعم - (٣) وربما كان حقا بالنسبة إليه. قوله: وما استعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر، وهل يرفع به الحدث ثانياً؟ فيه تردد، والأحوط المنع.

اختلف الأصحاب في الماء القليل المستعمل في الطهارة الكبرى بعد اتفاقهم على طهارته، فقال الشيخان (٤) وابنا بابويه (٥) - رحمهم الله - إنه غير رافع للحدث، واحتاط به المصنف. وذهب المرتضى (٦) وابن إدريس (٧) رحمهما الله وأكثر

-
- (١) المعتبر (١: ٩٠)، المنتهى (١: ٢٤).
(٢) قال ابن قدامة في المغني (١: ٤٨) قال أبو يوسف هو نجس وهو رواية عن أبي حنيفة. ولم أعر على من نسب إليه هذا القول سواه. وقال الشيخ في الخلاف (١: ٤٦) وقال أبو يوسف الماء المستعمل نجس وكان يحكيه عن أبي حنيفة وأصحابه يدفعونه عنه.
(٣) ما بين القوسين من "ح".
(٤) المفيد في المقنعة: (٩)، والشيخ في المبسوط (١: ١١).
(٥) كما في الفقيه (١: ١٠)، ونقله عن ابني بابويه في المختلف: (١٢).
(٦) حمل العلم: (٤٩)، والمسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٧٩).
(٧) السرائر: (٣٢).

المتأخرين (١) إلى بقائه على الطهورية. وهو الأظهر، لصدق الامتثال باستعماله، ولأن واجده واجد للماء المطلق فلا يسوغ له التيمم أخذا بظاهر قوله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا) (٢).

ويشهد له أيضا ما رواه الفضيل بن يسار في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: في الرجل الجنب يغتسل فينضح من الماء في الإناء، فقال: " لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج " (٣).

احتج المانع: بأن الماء المستعمل مشكوك فيه فلا يحصل معه تيقن البراءة، ويقول الصادق عليه السلام في رواية ابن سنان: " الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه " (٤).

والجواب عن الأول: بمنع الشك مع صدق الإطلاق. وعن الثاني: بالظن في سند الحديث وقد تقدم (٥).

والمراد بالمستعمل: الماء القليل المنفصل عن أعضاء الطهارة. فعلى هذا لو نوى المرتمس في القليل بعد تمام ارتماسه ارتفع حدثه، وصار الماء مستعملا بالنسبة إلى غيره لا بالنسبة إليه.

(١) منهم فخر المحققين في إيضاح الفوائد (١ : ١٩)، والشهيد الأول في البيان: (٤٧)، والمحقق الكركي في جامع المقاصد (١ : ١١).

(٢) المائدة: (٦).

(٣) الكافي (٣ : ١٣ / ٧)، التهذيب (١ : ٨٦ / ٢٤)، الوسائل (١ : ١٥٣) أبواب الماء المضاف ب (١) ح (٥).

(٤) التهذيب (١ : ٢٢١ / ٦٣٠)، الاستبصار (١ : ٢٧ / ٧١)، الوسائل (١ : ١٥٥) أبواب الماء المضاف ب (٩) ح (١٣).

(٥) في ص (١٢٠).

الثالث الأستار:
وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر.

وظاهر العبارة: أن الخلاف إنما وقع في رفع الحدث به ثانيا لا في إزالة الخبث. وبه صرح العلامة في المنتهى (١)، وولده في الشرح (٢) فإنهما نقلا إجماع علمائنا على جواز رفع

الخبث به. وربما يظهر من عبارة الذكرى نحقق الخلاف في ذلك أيضا فإنه قال بعد أن نقل عن الشيخ والمصنف الجواز: وقيل: لا، لأن قوته استوفيت فألحق بالمضاف (٣). وهو ضعيف جدا. وربما كان القول للعامة كما يشعر به التعليل. قوله: الثالث، في الأستار.

الأستار: جمع السؤر بالهمزة وهو لغة: الفضلة والبقية قاله في القاموس (٤). وقال في المعتبر: السؤر مهموزا بقية المشروب. (٥) والأظهر في تعريفه في هذا الباب: أنه ماء قليل لاقاه فم حيوان.

وعرفه الشهيد (٦) - رحمه الله - ومن تأخر عنه (٧) بأنه ماء قليل باشره جسم حيوان. وهو غير جيد. أما أولا: فلأنه مخالف لما نص عليه أهل اللغة، ودل عليه العرف العام، بل والخاص أيضا، كما يظهر لمن تتبع الأخبار وكلام الأصحاب، وإن ذكر بعضهم في باب السؤر غيره استطرادا (٨). وكون الغرض هنا بيان الطهارة والنجاسة

(١) المنتهى (١: ٢٣).

(٢) إيضاح الفوائد (١: ١٩).

(٣) الذكرى: (١٢).

(٤) القاموس المحيط (٢: ٤٤).

(٥) المعتبر (١: ٩٣).

(٦) البيان: (٤٦).

(٧) منهم الشهيد الثاني في الروضة البهية (١: ٤٦).

(٨) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة (١: ٢٨٣).

وفي سؤر المسوخ تردد، والطهارة أظهر.
ومن عدا الخوارج والغلاة من أصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر

لا يقتضي هذا التعميم، لأن حكم ما عدا السؤر يستفاد من مباحث إزالة النجاسات.
وأما ثانياً: فلأن الوجه الذي جعل لأجله السؤر قسيماً للمطلق مع كونه قسماً منه
بحسب الحقيقة وقوع الخلاف في نجاسة بعضه من طاهر العين وكراهة بعض آخر، وليس
في كلام القائلين بذلك دلالة على اعتبار مطلق المباشرة، بل كلامهم ودليلهم كالصريح
في أن مرادهم بالسؤر المعنى الذي ذكرناه خاصة فتأمل.

قوله: وفي سؤر المسوخ تردد، والطهارة أظهر.
منشأ التردد هنا غير ظاهر، إذ ليس لأصالة الطهارة معارض يعتد به.
ونقل عن الشيخ - رحمه الله - في الخلاف أنه حكم بنجاسة المسوخ لتحريم
بيعها (١). وهو ضعيف جداً، لمنع التحريم والملازمة. واستوجه المصنف في المعتبر
الكراهة رفعا لشبهة الاختلاف (٢). وهو حسن.
قوله: ومن عدا الخوارج والغلاة من أصناف المسلمين طاهر الجسد
والسؤر.

المراد بالخوارج: أهل النهروان ومن قال بمقاتلهم. وبالغلاة: من قال بالهية علي
عليه السلام، أو أحد من الناس: والحق بهم النواصب، وهم المبغضون لأهل البيت
عليهم السلام. والحق الشيخ - رحمه الله - المجبرة والمجسمة (٣). وابن إدريس رحمه
الله
كل مخالف للحق (٤). وعندي في جميع ذلك توقف، وسيأتي تنمة الكلام في ذلك

(١) الخلاف (١: ٥٨٧).

(٢) المعتبر (١: ٩٩).

(٣) المبسوط (١: ١٤).

(٤) السرائر: (٣).

ويكره سؤر الجلال، وما أكل الجيف إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة،

في أحكام النجاسات إن شاء الله تعالى.
قوله: ويكره سؤر الجلال وما أكل الجيف إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة.

المراد بالجلال: المتغذي بعذرة الانسان محضاً إلى أن ينبت عليه لحمه واشتد عظمه بحيث يسمى في العرف جلالاً قبل أن يستبرأ بما يزيل الجلل. وبما أكل الجيف: ما من شأنه ذلك. وقوله: إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة، قيد في كل واحد منهما. والحكم بطهارة سؤر هذين النوعين بالقيود المذكور وكراهة مباشرته هو المشهور بين الأصحاب.

ويدل على الطهارة مضافاً إلى الأصل روايات كثيرة منها: رواية علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: " فضل الحمامة والدجاجة لا بأس به والطيور " (١).

ورواية عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: إنه سئل عن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال: " كل شئ من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضأ منه ولا تشرب " (٢).

وصحيحة الفضل أبي العباس: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة، والشاة والبقرة، والإبل، والحمار، والخيول، والبغال، والوحش، والسباع، فلم

(١) الكافي (٣: ٩ / ٢)، التهذيب (١: ٢٢٨ / ٦٥٩)، الوسائل (١: ١٦٦) أبواب الأستار ب (٤) ح (١).

(٢) الكافي (٣: ٩ / ٥)، الوسائل (١: ١٦٦) أبواب الأستار ب (٥٤) ح (٢).

أترك شيئاً إلا سألته عنه فقال: " لا بأس به ". حتى انتهيت إلى الكلب فقال: " رجس نجس لا تتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء " (١).
 وصحيحة محمد، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء قال: " اغسل الإناء ". وعن السنور قال: " لا بأس أن تتوضأ بفضلها إنما هي من السباع " (٢) وفي التعليل إشعار بطهارة السباع كلها. ومثلها روى معاوية بن شريح في الحسن (٣)، وزرارة في الصحيح (٤)، عن الصادق عليه السلام.
 أما الكراهة: فلم أقف فيها على دليل يعتد به، نعم روى الحسن الوشاء، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه (٥).
 وضعفها بالإرسال يمنع من العمل بها.
 وخالف في ذلك الشيخ فمنع في المبسوط من سؤر آكل الجيف (٦). وفي النهاية من سؤر الجلال (٧). وظاهره في كتابي الأخبار المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه عدا ما لا يمكن
 التحرز عنه كالهرة، والفأرة، والحية (٨).

- (١) التهذيب (١: ٢٢٥ / ٦٤٦)، الاستبصار (١: ١٩ / ٤٠)، الوسائل (١: ١٦٢٣) أبواب الأستار ب (١) ح (٤).
 (٢) التهذيب (١: ٢٢٥ / ٦٤٤)، الاستبصار (١: ١٨ / ٣٩)، الوسائل (١: ١٦٢) أبواب الأستار ب (١) ح (٣) وفي الجميع الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام.
 (٣) التهذيب (١: ٢٢٥ / ٦٤٧)، الاستبصار (١: ١٩ / ٤١)، الوسائل (١: ١٦٣) أبواب الأستار ب (١) ح (٦).
 (٤) الكافي (٣: ٩ / ٤)، التهذيب (١: ٢٢٧ / ٦٥٥)، الوسائل (١: ١٦٤) أبواب الأستار ب (٢) ح (٢).
 (٥) الكافي (٣: ١٠ / ٧)، الوسائل (١: ١٦٧) أبواب الأستار ب (٥) ح (٢).
 (٦) الموجود في المبسوط (١: ١٠) هو المنع من سؤر ما يأكل الميتة والجلال من الطير، وما يمكن التحرز عنه من حيوان الحضر.
 (٧) الموجود في النهاية: (٥) هو المنع من سؤر آكل الجيف من الطير.
 (٨) التهذيب (١: ٢٢٤)، الاستبصار (١: ٢٦).

واحتج بما رواه عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عما يشرب الحمام منه فقال: " كل ما أكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب " (١) وهو احتجاج ضعيف، لضعف سند الرواية باشماله على جماعة من الفطحية، وقصور متنها عن الدلالة على المطلوب، ومعارضتها بما هو أصح منها سندا وأوضح دلالة. والأصح طهارة الأستار كلها عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر، وهو اختيار المرتضى في المصباح (٢)، والشيخ في الخلاف (٢)، وإليه ذهب عامة المتأخرين. واعلم، أن المصنف - رحمه الله - في المعتبر احتج على الطهارة بروايتي أبي بصير وعمار المتقدمين ثم قال: لا يقال علي بن أبي حمزة واقفي وعمار فطحي فلا يعمل بروايتهما. لأننا نقول: الوجه الذي لأجله عمل برواية الثقة قبول الأصحاب أو انضمام القرينة، لأنه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة، إذ لا قطع بقوله، وهذا المعنى موجود هنا، فإن الأصحاب عملوا برواية هؤلاء كما عملوا هناك (٤). هذا كلامه - رحمه الله - ولا يخلو من نظر:

أما أولاً: فلأننا نمنع كون المقتضي للعمل برواية الثقة ما ذكره، فإن الأدلة على ذلك كثيرة مقررة في محالها، وأيضا فإن عمل الأصحاب ليس حجة كما قرره في مواضع من كتبه (٥)، والقرائن إن كانت حجة برأسها فلا حاجة إلى الخبر، وإلا فلا فائدة في انضمامها إليه.

-
- (١) الكافي (١: ٣ / ٩ / ٥)، التهذيب (١: ٢٢٤ / ٦٤٢)، الاستبصار (١: ٢٥ / ٦٤)، الوسائل (١: ١٦٦)، أبواب الأستار ب (٤) ح (٢)، بتفاوت يسير.
(٢) نقله عنه في المعتبر (١: ٩٣).
(٣) الخلاف (١: ٥٢).
(٤) المعتبر (١: ٩٤).
(٥) في " ق " : كتابه.

وأما ثانياً: فلأن ما ذكره من منع العقل لولا ذلك من العمل بخبر الثقة غير مستقيم، إذ العقل لا يحيل التعبد به، ولأن اللازم من ذلك امتناع العمل به مطلقاً، وهو معلوم البطلان.

وأما ثالثاً: فلأن ما ذكره من عمل الأصحاب برواية هؤلاء مناف لما قرره في الأصول من اشتراط إيمان الراوي، وما أجاب به عن احتجاج الشيخ - رحمه الله - على عدم اشتراط ذلك بأن الشيعة عملت برواية بني فضال والطاطرية (١) وأضرابهم: من أنه إلى الآن لم يعلم أن الشيعة عملت بأخبار هؤلاء (٢). وبالجملة: فكلام المصنف في هذا المقام لا يخلو من اختلاف. ولتحقيق المسألة موضع آخر.

وهنا شيء ينبغي التنبيه له وهو: إن مقتضى الأخبار المتضمنة لنفي البأس عن سؤر الهرة وغيرها من السباع (٣) طهارتها بمجرد زوال العين، لأنها لا تكاد تنفك عن النجاسات، خصوصاً الهرة، فإن العلم بمباشرتها للنجاسة متحقق في أكثر الأوقات، ولولا ذلك لزم صرف اللفظ الظاهر إلى الفرد النادر، بل تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإنه ممتنع عقلاً. وبذلك صرح المصنف في المعبر (٤)، والعلامة في التذكرة والمنتهى (٥)

فإنهما قالاً: إن الهرة لو أكلت ميتة ثم شربت من الماء القليل لم ينجس بذلك، سواء غابت أو لم تغب. وقوى العلامة في النهاية نجاسة الماء حينئذ، ثم جزم بأنها لو غابت

(١) قال في رجال النجاشي: (٢٥٤ / ٦٦٧): علي بن الحسن بن المعروف بالطاطري، وإنما بذلك لبيعه ثياباً يقال لها الطاطرية. وكان من وجوه الواقعة.

(٢) معارج الأصول: (١٤٩).

(٣) الوسائل (١: ١٦٤) أبواب الأستار ب (٢).

(٤) المعبر (١: ٩٩).

(٥) التذكرة (١: ٦)، المنتهى (١: ٢٧).

عن العين واحتمل ولوغها في ماء كثير أو جار لم ينحس، لأن الإناء معلوم الطهارة ولا يحكم بنجاسته بالشك (١). وهو مشكل.

وقد قطع جمع من المتأخرين بطهارة الحيوان غير الأدمي بمجرد زوال العين (٢)، وهو حسن، للأصل، وعدم ثبوت التعبد بغسل النجاسة عنه. ولا يعتبر فيه الغيبة قطعاً.

أما الأدمي فقد قيل: إنه يحكم بطهارته بغيبته زماناً يمكن فيه إزالة النجاسة (٣). وهو مشكل، والأصح عدم الحكم بطهارته بذلك إلا مع تلبسه بما يشترط فيه الطهارة عنده، على تردد في ذلك أيضاً، والله أعلم.

قوله: والحائض التي لا تؤمن.

أي لا تؤمن من عدم التحفظ من النجاسة. وأطلق المرتضى - رحمه الله - في المصباح (٤)، والشيخ في المبسوط (٥) كراهية سؤر الحائض، وجمع في كتابي الحديث

بين

الأخبار تارة بالمنع من الوضوء بسؤر غير المأمونة، وأخرى بالاستحباب (٦). والمعتمد ما اختاره المصنف من التفصيل.

لنا: إن فيه جمعاً بين ما تضمن النهي عن الوضوء بسؤر الحائض، كموثقة عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " اشرب من سؤر الحائض، ولا تتوضأ منه " (٧).

(١) نهاية الأحكام (١: ٢٣٤).

(٢) منهم ابن فهد في المهذب البارع: (٢٢٤).

(٣) حكاة في مجمع الفائدة (١: ٢٩٧).

(٤) نقله عنه في المعبر (١: ٩٩).

(٥) المسوط (١: ١٠).

(٦) التهذيب (١: ٢٢٢)، الاستبصار (١: ١٧).

(٧) الكافي (٣: ١٠ / ١)، التهذيب (١: ٢٢٢ / ٦٣٤)، الاستبصار (١: ١٧ / ٣٢)، المسائل (١: ١٧٠)

أبواب الأسرار ب (٨) ح (١).

ورواية الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها؟ قال: " نعم، ولا يتوضأ " (١).
وبين ما ورد من الإذن في سؤر المأمونة، كموثقة عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض، قال: " توضأ به، وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة " (٢).

وهذه الرواية مروية في الكافي بطريق يقرب من الصحيح، وفيها قال: وسألته عن سؤر الحائض فقال: " لا توضأ منه، وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة " (٣) ومقتضاها عموم الكراهة.

ويشهد لما ذكرناه من الجمع: ما رواه علي بن يقطين في الموثق، عن أبي الحسن عليه السلام: في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض فقال: " إذا كانت مأمونة لا بأس " (٤).

واعلم: أن المستفاد من الأخبار إنما هو كراهة الوضوء بسؤر الحائض خاصة، بل روايتا عنيسة والحسين بن أبي العلاء صريحتان في عدم كراهة الشرب منه، فإطلاق أكثر الأصحاب كراهة سؤرها المؤذن بالتعميم غير جيد، وكذا تعديته إلى كل متهم. وينبغي أن يعلم أيضا أن إناطة المصنف الكراهة بغير المأمونة أولى من إناطتها

-
- (١) الكافي (٣: ١٠ / ٣)، التهذيب (١: ٢٢٢ / ٦٣٣)، الاستبصار (١: ١٧ / ٣٣)، الوسائل (١: ١٧٠)
أبواب الأستار ب (٨) ح (٢).
(٢) التهذيب (١: ٢٢٢ / ٦٣٣)، الاستبصار (١: ١٧ / ٣١)، (١: ١٦٨) أبواب الأستار ب (٧) ح (١).
(٣) الكافي (١: ١٠ / ٢).
(٤) التهذيب (١: ٢٢١ / ٦٣٢)، الاستبصار (١: ١٦ / ٣٠)، الوسائل (١: ١٧٠) أبواب الأستار ب (٨) ح (٥).

بالمتهمة كما ذكره غيره، لأن النص إنما يقتضي انتفاء المرجوحية إذا كانت مأمونة، وهو أخص من كونها غير متهمة، لتحقق الثاني في ضمن من لا يعلم حالها دون الأول. وما ذكره بعض المحققين - من أن غير المأمونة هي المتهمة، إذ لا واسطة بين المأمونة ومن لا أمانة لها، والتي لا أمانة لها هي المتهمة - غير جيد، فإن المتبادر من المأمونة من ظن تحفظها من النجاسات، ونقيضها من لم يظن بها ذلك، وهو أعم من المتهمة والمجهولة فتأمل.

قوله: وسؤر البغال والحمير.

المراد بالحمير: الأهلية، إذ الوحشية لا كراهة في سؤرها. وألحق بهما الدواب، لكراهة لحم الجميع. ونحن نطالبهم بإثبات الكبرى. قوله: والفأرة.

اختلف الأصحاب في سؤر الفأرة فقال الشيخ - رحمه الله - في النهاية في باب المياه: وإذا وقعت الفأرة أو الحية في الآنية وشربنا منها ثم خرجنا منها لم يكن به بأس، والأفضل ترك استعماله على كل حال. وقال في باب أحكام النجاسات: وإذا أصاب ثوب الانسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأرة أو وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي أصابه (١). وظاهر المصنف في المعتبر عدم الكراهة (٢). والمعتمد الطهارة وإن

استحب غسل أثرها من الثوب.

لنا على الطهارة: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن أو الزيت ثم تخرج منه حيا؟ قال:

(١) النهاية: (٦ و ٥٢).

(٢) المعتبر (١: ٩٩).

والحية، وما مات فيه الوزغ والعقرب.

" لا بأس به " (١).

وفي الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: قال: سألته عن فأرة رطبة قد وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أنبيعه من مسلم؟ قال: " نعم وتدهن منه " (٢).

ولنا على استحباب غسل أثرها من الثوب ما رواه علي بن جعفر في الصحيح، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: وسألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب، أيصلى فيها؟ قال: " اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء " (٣). قوله: والحية.

القول بكراهة سؤر الحية للشيخ - رحمه الله - في النهاية (٤) وأتباعه. والأظهر انتفاء الكراهة كما اختاره في المعتبر (٥)، لصحيفة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت، أيتوضأ منه للصلاة؟ فقال: " لا بأس به " (٦).

قوله: وما مات فيه الوزغ والعقرب.
الوزع بالتحريك جمع وزغة به أيضا: دابة معروفة، وسام أبرص من أصنافه. والقول

-
- (١) الكافي (٦: ٢٦١ / ٤)، التهذيب (٩: ٦٨ / ٣٦٢)، الوسائل (١٦: ٤٦٤) أبواب الأطعمة المباحة ب (٤٥) ح (١).
(٢) التهذيب (١: ٤١٩ / ١٣٢٦)، الاستبصار (١: ٢٤ / ٦١)، قرب الإسناد: (١١٣)، الوسائل (١: ١٧١) أبواب الأستار ب (٩) ح (١).
(٣) الكافي (٣: ٦٠ / ٣)، التهذيب (١: ٢٦١ / ٧٦١)، الوسائل (٢: ١٠٤٩) أبواب النجاسات ب (٣٣) ح (٢).
(٤) النهاية: (٦).
(٥) المعتبر (١: ١٠٠).
(٦) التهذيب (١: ٤١٩ / ١٣٢٦)، الاستبصار (١: ٢٣ / ٥٨)، قرب الإسناد (٨٤)، الوسائل (١: ١٧١) أبواب الأستار ب (٩) ح (١).

وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له.

بكراهة سؤرها وسؤر العقرب هو المشهور بين الأصحاب، لورود النهي عنه، وإنما حمل على الكراهة لضعف سنده، ومعارضته بصحيفة علي بن جعفر المتقدمة وغيرها من الأخبار (١). وربما قيل بالمنع منه (٢). وهو ضعيف. وقال في التذكرة: إن الكراهة من حيث الطب لا لنجاسة الماء (٣). وهو حسن.

قوله: وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة، دون ما لا نفس له. المراد بالنفس السائلة: الدم الذي يخرج من عرق. والحكم بنجاسة الميتة من ذي النفس ونجاسة الماء القليل به موضع وفاق، وسيجئ الكلام فيه في باب إزالة النجاسات.

أما ما لا نفس له كالذباب والجراد فقال في المعتبر: إنه لا ينجس بالموت عند علمائنا أجمع (٤). ونحوه قال في المنتهى (٥). والمستند فيه أصالة الطهارة السالمة من المعارض،

والأخبار المستفيضة كقوله عليه السلام في رواية حفص بن غياث: " لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة " (٦) وفي رواية عمار: " كل ما ليس له دم فلا بأس " (٧) وفي رواية ابن مسكان: " كل شيء يسقط في البئر مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا

(١) الوسائل (١: ١٧١) أبواب الأستار ب (٩).

(٢) كما في المختلف: (٥٨).

(٣) التذكرة (١: ٦).

(٤) المعتبر (١: ١٠١).

(٥) المنتهى (١: ٢٨).

(٦) التهذيب (١: ٢٣١ / ٦٦٩)، الاستبصار (١ / ٢٦ / ٦٧)، الوسائل (١: ١٧٣) أبواب الأستار ب (١٠)

ح (٢).

(٧) التهذيب (١: ٢٨٤ / ٨٣٢)، الاستبصار (١: ٢٦ / ٦٦)، الوسائل (١: ١٧٣) أبواب الأستار ب (١٠)

ح (١).

وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء، وقيل: ينجسه، وهو الأحوط.

بأس " (١).

وهذه الروايات وإن ضعف سندها لكن لا بأس بالعمل بها، لتأييدها بعمل الأصحاب، ومطابقتها لمقتضى الأصل. وهو حجة بنفسه إذا خلا عن المعارض. قوله: وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء، وقيل: ينجسه، وهو الأحوط.

المراد بما لا يدركه الطرف: الدم القليل الذي لا يكاد يدركه الطرف، فإن المشتمل على لون متى وقع حس البصر عليه أدركه. والقول بنجاسة الماء بذلك هو المشهور بين الأصحاب، لأنه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس وقد تقدم الكلام في ذلك. والقائل بعدم النجاسة هو الشيخ (٢)، لصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعاً فأصاب إناءه هل يصلح الوضوء منه؟ فقال: " إن لم يكن شئ يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بينا فلا تتوضأ منه " (٣).

وأورد عليه أنه ليس في الرواية تصريح بإصابة الدم الماء، وإنما المتحقق إصابته الإناء، وهو لا يستلزم إصابته الماء، فيكون باقياً على أصالة الطهارة. وأجيب عنه بأن السائل هو علي بن جعفر جليل القدر، عظيم الشأن، فلا يسأل عن حكم الماء بوصول النجاسة إلى الإناء.

(١) التهذيب (١: ٢٣٠ / ٦٦٦)، الاستبصار (١: ٢٦ / ٦٨)، الوسائل (١: ١٧٣) أبواب الأستبارب (١٠) ح (٣).

(٢) كما في الاستبصار (١: ٢٣).

(٣) الكافي (٣: ٧٤ / ١٦)، التهذيب (١: ٤١٢ / ١٢٩٩)، الاستبصار (١: ٢٣ / ٥٧)، الوسائل (١: ١١٢) أبواب الماء المطلق ب (٨) ح (١).

الركن الثاني: في الطهارة المائية، وهي وضوء وغسل.
وفي الوضوء فصول:
الأول: في الأحداث الموجبة للوضوء، وهي ستة:

قوله: الأول، في الأحداث الموجبة للوضوء، وهي ستة.
الحدث مقول بالاشتراك اللفظي على الأمور التي يترتب عليها فعل الطهارة، وعلى
الأثر الحاصل من ذلك، والمعنى الأول هو المراد هنا. وهذه الأمور قد يعبر عنها
بالأسباب، وهي في الأحكام الشرعية عبارة عن المعرفات، وقد يعبر عنها بالموجبات نظرا
إلى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية، وقد يعبر عنها بالنواقض باعتبار طروها على
الطهارة، والظاهر أنها مترادفة، فإن وجه التسمية لا يجب إطراده.
وذكر شيخنا الشهيد رحمه الله في حواشي القواعد أن الأول أعم مطلقا، وأن
بين الأخيرين عموما من وجه.
واعترضه بعض مشايخنا المعاصرين: بأن الجنابة ناقضة للوضوء وليست سببا له،
وكذا وجود الماء بالنسبة إلى التيمم، فلا يكون بين الناقض والسبب عموم مطلق بل من
وجه.

وجوابه: أن الكلام إنما هو في أسباب الطهارات وموجباتها ونواقضها كما هو
المفروض في عبارة القواعد (١)، فالنقض بالجنابة غير جيد، لأنها سبب في الطهارة.
ويمكن التزام ذلك في وجود الماء أيضا، لأنه معرف لوجوبها. ويرد عليه أن النقض
بالأمرين معا غير مستقيم، لأن البحث إن كان في أسباب الوضوء ونواقضه وموجباته لم

(١) القواعد (١: ٣).

خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد.

يرد الثاني، وإن كان في الأعم لم يرد الأول، كما هو ظاهر.
قوله: خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد.
المراد بالمعتاد هنا هو الموضع الذي اعتيد كونه مصرفاً للفضلة المعلومة وهو المخرج الطبيعي بقريئة ما سيحى في كلامه. والحكم بوجود الوضوء بهذه الأمور الثلاثة إجماعي بين المسلمين، والأخبار به مستفيضة (١)، فمن ذلك:
رواية زكريا بن آدم، عن الرضا عليه السلام، قال: "إنما ينقض الوضوء ثلاث: البول، والغائط، والريح" (٢).
وصحيحة معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: "إن الشيطان - عليه اللعنة - ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه إلا ريح يسمعها، أو يجد ريحها" (٣).
وصحيحة زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "لا يوجب الوضوء إلا بول، أو غائط، أو ضرطة تسمع صوتها، أو فسوة تجد ريحها" (٤) ومقتضى الرواية أن الريح لا يكون ناقضاً إلا مع أحد الوصفين.
والجار في قوله: من الموضع المعتاد، يتعلق بالخروج المعتبر في كل من الأمور

- (١) الوسائل (١: ١٧٧) أبواب نواقض الوضوء ب (٢).
(٢) الكافي (٣: ٣٦ / ٢)، التهذيب (١: ١٠ / ١٨)، الاستبصار (١٠: ٨٦ / ٢٧٢)، عيون الأخبار (٢: ٢١ / ٤٧)، الوسائل (١: ١٧٨) أبواب نواقض الوضوء ب (٢) ح (٦).
(٣) الكافي (٣: ٣٦ / ٣)، التهذيب (١: ٣٤٧ / ١٠١٧)، الاستبصار (١: ٩٠ / ٢٨٩)، الوسائل (١: ١٧٥) أبواب نواقض الوضوء ب (١) ح (٣).
(٤) التهذيب (١: ١٠ / ١٦)، الوسائل (١: ١٧٥) أبواب نواقض الوضوء ب (١) ح (٢).

ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول، والأشبه أنه لا ينقض.

الثلاثة، فلا ينقض بخروج الريح من ذكر الرجل ولا من قبل المرأة في أظهر الوجهين، لانتفاء الاسمين عنه، وهو اختيار العلامة في المنتهى (١). وقطع في التذكرة بنقض ما يخرج

من قبل المرأة، لأن له منفذا إلى الجوف (٢). وهو ضعيف. وينبغي أن يراد بالخروج: المتعارف، وهو خروج الخارج بنفسه منفصلا عن حد الباطن، لأنه الذي ينصرف إليه إطلاق. مع احتمال النقض بمطلق الخروج عملا بالعموم.

قوله: ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قوله، والأشبه أنه لا ينقض.

المعدة للإنسان بمنزلة الكرش لكل محتر، يقال: معدة ومعدة قاله الجوهري (٣). والقائل بنقض ما يخرج من تحت المعدة دون ما فوقها هو الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف (٤)، ولم يعتبر الاعتياد. واحتج على النقض بالخارج من تحت المعدة بعموم قوله تعالى: (أو جاء منكم من الغائط) (٥) وعلى عدم النقض بالخارج من فوقها بأنه لا يسمى غائطا.

وقال ابن إدريس: إذا خرج البول والغائط من غير السبيلين نقض مطلقا (٦). ولم يعتبر الاعتياد ولا تحتية المعدة، تمسكا بإطلاق الآية. وهما ضعيفان، لأن الإطلاق إنما

(١) المنتهى (١ : ٣١).

(٢) التذكرة (١ : ١١).

(٣) الصحاح (٢ : ٥٣٩).

(٤) المبسوط (١ : ٢٧)، الخلاف (١ : ٢٣).

(٥) المائدة (٦).

(٦) السرائر: (١٩).

ولو اتفق المخرج في غير الموضوع المعتاد نقض، وكذا لو خرج الحدث من جرح
ثم صار معتادا، والنوم الغالب على الحاستين،

ينصرف إلى المعتاد، ولما رواه الشيخ - رحمه الله - في الصحيح عن زرارة: قال، قلت
لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقال: " ما يخرج من
طرفيك الأسفلين من الدبر والذكر " (١) الحديث.
وعن سالم أبي الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " ليس ينقض الوضوء
إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك " (٢).
قوله: ولو اتفق المخرج في غير الموضوع المعتاد نقض.
هذا الحكم موضع وفاق، وفي الأخبار بإطلاقها ما يدل عليه. وفي حكمه ما لو انسد
المعتاد وانفتح غيره.
قوله: وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا.
المرجع في الاعتقاد إلى العرف، لأنه المحكم في مثله. وتحديد بالمرتين تخمين،
وقياسه على العادة في الحيض فاسد.
قوله: والنوم الغالب على الحاستين.
أراد بهما حاستي السمع والبصر، وإنما خصهما بالذكر لأنهما أعم الحواس، إدراكا
فإذا بطل إدراكهما بطل إدراك غيرهما بطريق أولى، كذا ذكره جمع من الأصحاب.

(١) الكافي (٣: ٣٦ / ٦)، التهذيب (١: ٨ / ١٢)، الوسائل (١: ١٧٧) أبواب نواقض الوضوء ب (٢) ح
(٢).
(٢) الكافي (٣: ٣٥ / ١)، التهذيب (١: ١٠ / ١٧)، الاستبصار (١: ٨٥ / ٢٧١)، الوسائل (١: ١٧٧)
أبواب نواقض الوضوء (٢) ح (٤).

وفيه نظر.

والمشهور بين الأصحاب أن النقص بالنوم يعم الحالات سواء كان النائم قاعدا أو قائما أو راكعا، منفرجا أو منضما.

وأورد ابن بابويه - رحمه الله - في من لا يحضره الفقيه خبرا عن سماعة: إنه سأله عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائما، أو قاعدا (١)، أو راكعا، فقال: " ليس عليه وضوء " (٢) ورواية أخرى مرسلة عن الكاظم عليه السلام: إنه سئل عن الرجل يرقد وهو قاعد فقال: " لا وضوء عليه ما دام قاعدا لم ينفرج " (٣).

قال في المختلف: وإن كانت هاتان الروايتان مذهبا له فقد صارت المسألة خلافية، ونقل عن أبيه أنه لم يعد النوم في نواقض الوضوء (٤). والأصح أنه ناقض مطلقا.

لنا: قوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) (٥)، قال ابن بكير: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة) ما يعني بذلك؟ قال: " إذا قمتم من النوم " (٦) ونقل عليه في المنتهى إجماع المفسرين (٧).

-
- (١) ليست في " س "، " ق "، والمصدر.
(٢) الفقيه (١: ٣٨ / ١٤٣)، الوسائل (١: ١٨١) أبواب نواقض الوضوء ب (٣) ح (١٢) " بتفاوت يسير ".
(٣) الفقيه (١: ٣٨ / ١٤٤)، الوسائل (١: ١٨١) أبواب نواقض الوضوء ب (٣) ح (١١).
(٤) المختلف: (١٧).
(٥) المائة: (٦).
(٦) التهذيب (١: ٧ / ٩)، الاستبصار (١: ٨٠ / ٢٥١)، الوسائل (١: ١٨٠) أبواب نواقض الوضوء ب (٣) ح (٧).
(٧) المنتهى (١: ٣٣).

وصحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام، قال: " لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك والنوم " (١).

وأورد على ظاهرها إشكالات:

الأول: إن مقتضاه حصر الناقض في الخارج والنوم، مع حصوله بالسكر والإغماء إجماعاً.

الثاني: إنه يقتضي كون مطلق الخارج ناقضاً، لأن: " ما "، من أدوات العموم.

الثالث: إن قصر النقص على الخارج من الطرفين يقتضي أن الخارج من أحدهما غير ناقض.

ويمكن الجواب عن الأول: بأن حكم السكر والإغماء مستفاد من حكم النوم من باب التنبيه.

وعن الثاني: بأن الموصول كما يجيء للعموم يجيء للعهد، والمعهود هنا هو المتعارف.

وعن الثالث: بأن المراد بالطرفين كل واحد منهما لا هما معاً، لامتناع خروج خارج منهما معاً.

واستدل عليه أيضاً بصحيحة إسحاق بن عبد الله الأشعري، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قال " لا ينقض الوضوء إلا حدث، والنوم حدث " (٢).

(١) التهذيب (١: ٦ / ٢)، الاستبصار (١: ٧٩ / ١٢٤٤)، الوسائل (١: ١٧٧) أبواب نواقض الوضوء ب

(٢) ح (١).

(٢) التهذيب (١: ٦ / ٥)، الاستبصار (١: ٧٩ / ٢٤٦)، الوسائل (١: ١٨٠) أبواب نواقض الوضوء ب

(٣) ح (٤).

وأورد عليها إشكال: وهو أن المقدمة الأولى مشتملة على قضيتين مختلفتين كيفاً إحداهما: لا ينقض الوضوء ما ليس بحدث. والثانية: الناقض للوضوء حدث. وانتظام السالبة مع الكبرى لا ينتج شيئاً، لعدم اتحاد الوسط. وكذا الموجبة، لأن الموجبتين في الشكل الثاني عقيم.

وأجاب عنه في المختلف: بأن كل واحد من الأحاديث فيه جهتا اشتراك وامتياز، وما به الاشتراك وهو مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز وهو خصوصية كل حدث، ولا شك أن تلك الخصوصية ليست أحداثاً وإلا لكان ما به الاشتراك داخلاً فيما به الامتياز فلا بد من مائز، ونقل الكلام إليه وذلك موجب للتسلسل، فإذا انتفت الحديثية عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقض، وإنما يستند النقض إلى المشترك الموجود في النوم على ما حكم به في الثانية، ووجود العلة يستلزم وجود المعلول (١). ويرد عليه أنه لا يلزم من انتفاء الحديثية من المميزات عدم مدخليتها، وإنما اللازم عدم كونها ناقضة، وأما عدم مدخليتها فلا.

فإن قلت: إن مدخليتها منفية بالأصل.

قلت: لما كان المراد من الحدث ما صدق عليه من الأفراد لم يعلم أنه لا مدخل للخصوصيات، لجواز أن يراد بعضها، لا دليل على الكلية، وإلا لم يحتج إلى هذا البيان. ويمكن (٢) أن يقال: إن الحدث في المقدمة الأولى ليس المراد به حدثاً معيناً ولا حدثاً ما بمعونة المقام بل كل حدث، وإذا ثبت عمومها كان مفادها أن كل حدث ناقض

(١) المختلف: (١٧).

(٢) في "ق"، "ح"، والأظهر.

للوضوء فيمكن جعلها كبرى للمقدمة الثانية من باب الشكل الأول، ويكون الغرض الإشارة إلى بيان المقدمتين مع قطع النظر عن ترتيبهما. ويجوز أن يجعل صغرى للثانية ويكون من باب الشكل الرابع، لكون الحدث موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى وينتج منه: بعض الناقض نوم.

ولا يخفى ما في ذلك كله من التكييف. والذي يقتضيه النظر أن الغرض المطلوب من الرواية: نفي النقض عما ليس بحدث لا إثبات كون الحدث ناقضا، فإن ذلك ربما كان معلوما بالضرورة، لكن لما كانت المقدمة المذكورة ربما توهم عدم كون النوم ناقضا، لخباء إطلاق اسم الحدث عليه وقع التصريح بكون النوم حدثا، فلا يكون مندرجا فيما لا ينقض الوضوء فتأمل.

واعلم، أن المستفاد من الأخبار المعتبرة تعليق الحكم بالنقض على النوم المذهب للعقل، كقول أبي الحسن الرضا عليه السلام في صحيحة عبد الله بن المغيرة: " إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء " (١) وقول أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في حسنة زرارة: " والنوم حتى يذهب العقل " (٢) فإناطة الحكم به أولى. فرع: قال في التذكرة: لو شك في النوم لم ينقض طهارته، وكذا لو تخايل له شيء ولم يعلم أنه منام أو حديث النفس، ولو تحقق أنه رؤيا نقض (٣). وهو كذلك.

-
- (١) التهذيب (١: ٦ / ٤)، الاستبصار (١: ٧٩ / ٢٤٥)، الوسائل (١: ١٨٠) أبواب نواقض الوضوء ب (٣) ح (٢).
(٢) الكافي (٣: ٣٦ / ٦)، الفقيه (١: ٣٧ / ١٣٧)، التهذيب (١: ٨ / ١٢)، الوسائل (١: ١٧٧)، أبواب نواقض الوضوء ب (٢) ح (٢).
(٣) التذكرة (١: ١١).

وفي معناه كل ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر،
والاستحاضة.

قوله: وفي معناه: كل ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر.
هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، بل قال في المنتهى: إنه لا يعلم فيه مخالفاً (١).
ونقل فيه الشيخ - رحمه الله - في التهذيب إجماع المسلمين (٢)، واستدل عليه بصحيفة
معمر بن خلاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على
الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد، فربما أغفى وهو قاعد على
تلك

الحال، قال: " يتوضأ "، قلت له: إن الوضوء يشتد عليه، قال: " إذا خفي عنه
الصوت فقد وجب عليه الوضوء " (٣). وأورد عليه: أن الإغماء لغة بمعنى النوم فلا يتم
الاستدلال به على المطلوب وأجيب عنه بأن قوله عليه السلام: " إذا خفي عنه الصوت "
مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة. وفيه نظر، فإن الضمير في قوله عليه السلام: " عنه "
يرجع إلى الرجل المحدث عنه، وهو الذي قد أغفى فيكون التقييد باقياً بحاله (نعم ربما
كان في الأخبار الدالة على تحديد النوم الناقض بالمزِيل إشعار بالنقض بمطلق
المزِيل) (٤). والأجود الاستدلال عليه بما دل على حكم النوم من باب التنبيه، فإنه إذا
وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالإغماء والكسر بطريق أولى، ولعل
ذلك هو الوجه في قول المصنف - رحمه الله - : وفي معناه كلما أزال العقل.
قوله: والاستحاضة القليلة.

قال المصنف رحمه الله في المعبر: وإنما قال: القليلة، وإن كان الصنفان

(١) المنتهى (١: ٣٤). (٢) التهذيب (١: ٥).
(٣) الكافي (٣: ٣٧ / ١٤)، التهذيب (١: ٩ / ١٤)، الوسائل (١: ١٨٢) أبواب نواقض الوضوء ب (٤) ح
(١).
(٤) ما بين القوسين من " م " .

الآخران يوجبان الوضوء أيضا، لأنه أراد ما يوجب الوضوء منفردا (١). والحكم بوجوب الوضوء خاصة بالاستحاضة القليلة مذهب أكثر الأصحاب، وهو المعتمد، للأخبار الصحيحة الدالة عليه (٢).

وقال ابن أبي عقيل: لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل. (٣) وقال ابن الجنيد - رحمه الله - بإيجابها غسلا واحدا في اليوم والليلة. (٤) وهما ضعيفا وسيأتي الكلام في ذلك في محله إن شاء الله تعالى.

وأورد على نظير العبارة شيخنا الشهيد - رحمه الله - أنه إن أراد الموجبات للوضوء ليس إلا فكان ينبغي ذكر القليلة وأحد قسمي المتوسطة، وهو فيما عدا الصبح، وإن أراد ما يوجب الوضوء في الجملة فكان ينبغي ذكر الموجبات الأحد عشر (٥).

وجوابه: أن مراده الأول. والمتوسطة وإن كانت موجبة للوضوء وحده في بعض الحالات إلا أنها موجبة للغسل أيضا، مع أنه لا وجه لتخصيص الإيراد بالمتوسطة، لأن الكثيرة كذلك بالنسبة إلى العصر والعشاء. قوله: ولا ينقض الطهارة مذي.

قال الجوهري: المذي بالتسكين ما يخرج عند الملاعبة أو التقبيل (٦). وما اختاره المصنف - رحمه الله - من أنه غير ناقض للوضوء هو المعروف من مذهب الأصحاب ونقل عليه في التذكرة الاجماع (٧).

(١) المعتمر (١ : ١١١).

(٢) الوسائل (٢ : ٦٠٤) أبواب الاستحاضة ب (١).

(٣) نقله عنه في المعتمر (١ : ١١١)، والمختلف: (٤٠).

(٤) نقله عنه في المختلف: (٤٠)، والذكري: (٣٠).

(٥) كما في الدروس: (٢).

(٦) الصحاح (٦ : ٢٤٩٠).

(٧) التذكرة (١ : ١١).

وقال ابن الجنيد: إن ما يخرج من المذي عقيب الشهوة يكون ناقضاً (١).
والمعتمد الأول:

لنا: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المذي ينقض الوضوء؟ قال: (لا) (٢).

وما رواه محمد بن إسماعيل في الصحيح، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المذي فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه، وقال: (إن علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله، واستحياً أن يسأله، فقال: فيه الوضوء) قلت: فإن لم أتوضأ؟ قال: (لا بأس به) (٣).

احتج العلامة في المختلف لابن الجنيد بصحيفة محمد بن إسماعيل هذه بحذف قوله: قلت فإن لم أتوضأ... ثم أجاب عنها بأن تنمة الرواية موجودة في خبر آخر، وهو يقتضي أنه ليس بناقض، وأن أمره بالوضوء على جهة الاستحباب (٤). وهو حسن. نعم يمكن أن يستدل لابن الجنيد - رحمه الله - بصحيفة علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء؟ قال: (إن كان من شهوة نقض) (٥) وتحمل الأخبار المتضمنة لعدم النقض (٦) على المذي الذي لا يكون عقيب

(١) نقله عنه في المختلف: (١٨) والذكرى: (٢٦).

(٢) التهذيب (١: ١٧ / ٤٠)، الاستبصار (١: ٩١ / ٢٩٣)، الوسائل (١: ١٩٦) أبواب نواقض الوضوء ب (١٢) ح (٥).

(٣) التهذيب (١: ١٨ / ٤٣)، الاستبصار (١: ٩٢ / ٢٦٩)، الوسائل (١: ١٩٧) أبواب نواقض الوضوء ب (١٢) ح (٩).

(٤) المختلف: (١٨).

(٥) التهذيب (١: ١٩ / ٤٥)، الاستبصار (١: ٩٣ / ٢٩٨)، الوسائل (١: ١٩٨) أبواب نواقض الوضوء ب (١٢) ح (١١).

(٦) الوسائل (١: ١٩٥) أبواب نواقض الوضوء ب (١٢).

ولا ودي، ولا دم ولو خرج من أحد السبيلين عدا الدماء الثلاثة،

شهوة، لأن المقيد يحكم على المطلق.

ويجاب: بأنها معارضة بما رواه ابن أبي عمير في الصحيح، عن غير واحد من أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (ليس في المذي من شهوة، ولا من الإنعاط، ولا من القبلة، ولا من مس الفرج، ولا من المضاجعة وضوء) (١) ولا يضر إرسالها لأن في قوله: عن غير واحد من أصحابه. إشعاراً (باستفاضة ذلك) (٢) عنده. والاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه، لأن المسألة موضع تردد. قوله: ولا ودي.

الودي بالدال المهملة الساكنة: ماء تخين يخرج عقيب البول. وهو غير ناقض للوضوء إجماعاً قاله في التذكرة (٣). ويدل عليه روايات منها: صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وزيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال: (لو سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، إنما ذلك بمنزلة النخامة) (٤).

قوله: ولا دم لو خرج من أحد السبيلين، عدا الدماء الثلاثة. هذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا، ويدل عليه الحصر المستفاد من قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: (لا يوجب الوضوء إلا غائط. أو بول، أو ضرطة تسمع صوتها، أو فسوة تجد ريحها). (٥).

-
- (١) التهذيب (١: ١٩ / ٤٧)، الاستبصار (١: ٩٣ / ٣٠٠)، الوسائل (١: ١٩١) أبواب نواقض الوضوء ب (٩) ح (٢).
(٢) في "ح": بثبوت مدلولها.
(٣) التذكرة (١: ١١).
(٤) التهذيب (١: ٢١ / ٥٢)، الاستبصار (١: ٩٤ / ٣٠٥)، الوسائل (١: ١٩٦) أبواب نواقض الوضوء ب (١٢) ح (٢).
(٥) التهذيب (١: ١٠ / ١٦)، الوسائل (١: ١٧٥) أبواب نواقض الوضوء ب (١) ح (٢).

ولا قئ ولا نخامة، ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر، ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر.

وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود، قال: سألت الرضا عليه السلام عن القئ والرعاف والمدة أينقض الوضوء أم لا؟ قال: (لا ينقض شيئاً) (١).
ورد المنصف - رحمه الله - بقوله: ولو خرج من السبيلين، على الشافعي (٢) وأبي حنيفة (٣) حيث أوجبا الوضوء بالدم الخارج من السبيلين. ولا ريب في بطلانه. قوله: ولا قئ ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر.
الحكم بعدم وجوب الوضوء بهذه الأمور المذكورة مجمع عليه بين الأصحاب، ويدل عليه مضافاً إلى ما سبق حسنة زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القئ هل ينقض الوضوء؟ قال: (لا) (٤).
وصحيحة سعيد بن عبد الله الأعرج. قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آخذ من أظفاري أو من شاربتي وأحلق رأسي أفأغتسل؟ قال: (ليس عليك غسل) قلت: فأتوضأ؟ قال: (ليس عليك وضوء) (٥). قوله: ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر.
هذا هو المشهور بين الأصحاب. ونقل عن أبي جعفر ابن بابويه - رحمه الله - أن

-
- (١) التهذيب (١: ١٦ / ٣٤)، الاستبصار (١: ٨٤ / ٢٦٦)، العيون (٢: ٢١ / ٤٦)، الوسائل (١: ١٨٥) أبواب نواقض الوضوء ب (٦) ح (٦).
(٢) الأم (١: ١٧).
(٣) نقله عنه في بداية المجتهد (١: ٤٣).
(٤) الكافي (٣: ٣٦ / ٩)، التهذيب (١: ١٣ / ٢٥)، الاستبصار (١: ٨٣ / ٢٥٩)، الوسائل (١: ١٨٥) أبواب نواقض الوضوء ب (٦) ح (٣).
(٥) التهذيب (١: ٣٤٦ / ١٠١٢)، الاستبصار (١: ٩٥ / ٣٠٩)، الوسائل (١: ٢٠٣) أبواب نواقض الوضوء ب (١٤) ح (٣).

ولا لمس امرأة، ولا أكل ما مسته النار،

مس باطن الدبر والإحليل ناقض للوضوء (١). وعن ابن الجنيد: أن مس باطن الفرجين ناقض للوضوء مطلقا وكذا ظاهرهما إن كان محرما (٢) وهما ضعيفان لنا: الأصل، وقوله (ع): " ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك" (٣). وما رواه زرارة في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال: (ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء) (٤). واحتج ابن بابويه وابن الجنيد - رحمهما الله - على ما نقل عنهما برواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو لمس فرجها أعاد الوضوء) (٥). وقريب منها رواية عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام (٦). والجواب: أنهما ضعيفتا السند، ولو كانتا صحيحتين لوجب حملهما على الاستحباب جمعا بين الأدلة. قوله: ولا لمس امرأة، ولا أكل ما مسته النار. هذان الحكمان إجماعيان عندنا، منصوصان في عدة روايات كصحيحة أبي مريم،

-
- (١) الفقيه (١: ٣٩).
(٢) نقله عنه في المختلف: (١٧)، والمعتبر (١: ١١٤).
(٣) تقدم في ص (١٤٤).
(٤) الكافي (٣: ٣٧ / ١٢)، الفقيه (١: ٣٨ / ١٤٥)، التهذيب (١: ٢٣ / ٥٩)، الاستبصار (١):
٨٧ / ٢٧٧)، الوسائل (١: ١٩٢) أبواب نواقض الوضوء ب (٩) ح (٣).
(٥) التهذيب (١: ٢٢ / ٥٦)، الاستبصار (١: ٨٨ / ٢٨٠)، الوسائل (١: ١٩٣) أبواب نواقض الوضوء ب (٩) ح (٩).
(٦) التهذيب (١: ٤٥ / ١٢٧)، الاستبصار (١: ٨٨ / ٢٨٤)، الوسائل (١: ١٩٣) أبواب نواقض الوضوء ب (٩) ح (١٠).

ولا ما يخرج من السبيلين إلا أن يخالطه شيء من النواقض.

عن أبي جعفر عليه السلام حيث قال فيها: (والله ما بذلك بأس - يعني الملامسة وربما فعلته، وما يعني بهذا: (أو لامستم النساء) إلا الواقعة دون الفرج) (١).
وصحيحة بكير بن أعين: قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال: (ليس عليك فيه وضوء وإنما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل) (٢).
وخالف في الحكمين بعض العامة (٣). ولا عبرة بخلافهم.
قوله: ولا ما يخرج من السبيلين إلا أن يخالطه شيء من النواقض أي ولا ينقض الوضوء ما يخرج من السبيلين في حال من الأحوال إلا في حال مخالطة شيء من النواقض له. وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، وخالف فيه أكثر العامة فحكموا بأن جميع ما يخرج السبيلين ينقض الوضوء سواء كان طاهرا أو نجسا (٤). وبطلانه معلوم مما سبق.
ويتوجه على العبارة مؤاخذاة: فإن الخارج لا يكون ناقضا بوجه من الوجوه فلا يحسن استناد النقض إليه، بل الناقض هو ذلك المصاحب، ففي العبارة تجوز. وجعل جدي - قدس سره - في الشرح الاستثناء هنا منقطعا (٥). وهو غير واضح.

-
- (١) تهذيب (١: ٢٢ / ٥٥)، الاستبصار (١: ٨٧ / ٢٨٧)، الوسائل (١: ١٩٢) أبواب نواقض الوضوء ب (٩) ح (٤).
(٢) التهذيب (١: ٣٥٠ / ١٠٣٤)، الوسائل (١: ٢٠٥) أبواب نواقض الوضوء ب (١٥) ح (٣).
(٣) منهم ابن حزم في المحلى (١: ٢٤١).
(٤) الأم (١: ١٨)، السراج الوهاج: (١١).
(٥) المسالك (١: ٤).

الثاني: في أحكام الخلوة، وهي ثلاثة:
الأول: في كيفية التخلي، ويجب فيه ستر العورة، ويستحب ستر البدن.
ويحرم استقبال القبلة واستدبارها، ويستوي في ذلك الصحاري، والأبنية.
ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك.

قوله: ويجب على المتخلي ستر العورة.
أي جلوسه بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره إليها، فالزوجة والمملوكة التي يباح وطؤها، والأطفال غير المميزين لا يجب الستر عنهم.
والمراد بالعورة: القبل والدبر والأثنيان على الأظهر، اقتصارا فيما خالف الأصل على القدر المجمع عليه، ولما عن أبي الحسن الماضي عليه السلام أنه قال: (العورة عورتان: القبل والدبر، والدبر مستورة بالأليتين فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة) (١).
قوله: ويستحب ستر البدن.

المراد بالستر هنا جلوس المتخلي بحيث لا يراه (٢) أحد، بأن يبعد المذهب، أو يلج حفيرة، أو يدخل بناء ونحو ذلك. وإنما كان مستحبا لما فيه من التأسى بالنبي صلى الله عليه وآله، ولقوله عليه السلام: (من أتى الغائط فليستتر) (٣).
قوله: ويحرم استقبال القبلة واستدبارها، ويستوي في ذلك الصحاري والأبنية، ويجب الانحراف في مواضع قد بني على ذلك.
اختلف الأصحاب في تحريم الاستقبال والاستدبار على المتخلي. فذهب الشيخ (٤)

(١) الكافي (٦: ٥٠١ / ٢٦)، التهذيب (١: ٣٧٤ / ١١٥١)، الوسائل (١: ٣٦٥) أبواب آداب الحمام ب (٤) ح (٢).
(٢) في (م) لا يرى.
(٣) الوسائل (١: ٢١٥) أبواب أحكام الخلوة ب (٤)، وفيه عن شرح النفلية: (١٧).
(٤) الخلاف (١: ١٩)، والنهاية: (٩).

وابن البراج (١) وابن إدريس (١) إلى تحريمهما في الصحاري والبنيان. وقال ابن الجنيد: يستحب إذا أراد التغوط في الصحراء أن يتجنب استقبال القبلة (٣). ولم يتعرض للاستدبار. ونقل عن سلالر الكراهة في البنيان (٤). ويلزم منه الكراهة في الصحاري أيضا أو التحريم.

وقال المفيد - رحمه الله - في المقنعة: ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها. ثم قال بعد ذلك: فإن دخل دارا قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة واستدبارها لم يكره الجلوس عليه، وإنما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة (٥).

قال العلامة - رحمه الله - في المختلف بعد حكاية ذلك: وهذا يعطي الكراهة في الصحاري والإباحة في البنيان (٦). وهو غير واضح.

احتج القائلون بالتحريم برواية عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرقوا أو غربوا) (٧).

ومرفوعة علي بن إبراهيم، قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام

(١) المهذب (١: ٤١).

(٢) السرائر: (١٦).

(٣) نقله عنه في المختلف: (١٩).

(٤) المراسم: (٣٢).

(٥) المقنعة: (٤).

(٦) المختلف: (١٩).

(٧) التهذيب (١: ٢٥ / ٦٤)، الاستبصار (١: ٤٧ / ١٣٠)، الوسائل (١: ٢١٣) أبواب أحكام الخلوة ب

(٢) ح (٥).

وأبو الحسن عليه السلام قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفة: يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: " اجتنب أفنية المساجد، وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار، ومنازل النزال، ولا تستقبل القبلة (١) بغائط ولا بول، وارفع ثوبك وضع حيث شئت " (٢) ومرفوعة عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره، قال: سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط؟ قال: (لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها (٣). ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها).

وهذه الأخبار كلها مشتركة في ضعف السند، فحملها على الكراهة متعين، لقصورها عن إثبات التحريم وربما كان في الروايتين الأخيرتين إشعار بذلك، ويشهد له أيضا حسنة محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام إنه سمعه يقول: (من بال حذاء القبلة ثم ذكر فأنحرف عنها إجلالا للقبلة تعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له) (٤).

احتج العلامة - رحمه الله - في المختلف (٥) لسار - رحمه الله - على الجواز في الأبنية برواية محمد بن إسماعيل، قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة (٦). ولا دلالة لها على المدعى، إذا لا يلزم من كون الكنيف

-
- (١) في (م) زيادة: ولا تستدبرها.
(٢) الكافي (٣: ١٦ / ٥)، التهذيب (١: ٣٠ / ٧٩)، الوسائل (١: ٢١٢) أبواب أحكام الخلوة ب (٢) ح (١).
(٣) الفقيه (١: ١٨ / ٤٧)، التهذيب (١: ٣٣ / ٨٨)، الاستبصار (١: ٤٧ / ١٣١)، الوسائل (١: ٢١٣) أبواب أحكام الخلوة ب (٢) ح (٦).
(٤) التهذيب (١: ٣٥٢ / ١٠٤٣)، المحاسن: (٤٤ / ٨٢) إلا أن الرواية فيه عن النبي صلى الله عليه وآله، ويسند آخر، الوسائل (١: ٢١٣) أبواب أحكام الخلوة ب (٢) ح (٧).
(٥) المختلف: (١٩).
(٦) التهذيب (١: ٢٦ / ٦٦)، الاستبصار (١: ٤٧ / ١٣٢)، الوسائل (١: ٢١٣) أبواب أحكام الخلوة ب (٢) ح (٧).

على القبلة جواز الجلوس عليه من غير انحراف.

وينبغي التنبيه لأمر:

الأول: المراد بالاستقبال والاستدبار هنا ما هو المتعارف في (١) أبواب الفقه: وهو الاستقبال بالبدن والاستدبار به. وربما توهم بعض المتأخرين أن الاستقبال المحرم أو المكروه ما كان بالعورة حتى لو حرفها زال المنع (٢). وليس بشيء.

الثاني: المستفاد من الأخبار وكلام الأصحاب اختصاص ذلك بحالة البول أو التغوط، ويحتمل شموله لحالة الاستنجاء، لرواية عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد؟ قال: (كما يقعد للغائط) (٣) ولا ريب أنه أولى.

الثالث: الاستقبال والاستدبار بالنسبة إلى القائم والجالس معلوم، وأما بالنسبة إلى المضطجع والمستلقي فقال بعض المحققين: إنه بلغ بهما العجز إلى هذا الحد فلا بحث في أن الاستقبال والاستدبار بالنسبة إليهما في التخلي يحال على استقبالهما في الصلاة، وإلا ففيه تردد ينشأ من أن هذه حاله استقبال واستدبار في الجملة، ومن أن ذلك إنما هو بالنسبة إلى العاجز وأما بالنظر إلى غير العاجز فلا، ولهذا لو حلف ليستقبلن لم يبر بهذه الحالة مع القدرة على غيرها. ولعل هذا أقرب (٤).

قلت: بل الأظهر تحقق الاستقبال والاستدبار بالنسبة إلى المضطجع والمستلقي بالمواجهة ومقابلها مطلقا، إذ لا معنى لاستقبال القبلة إلا كون المستقبل مواجهها لها،

(١) في (م)، (ق)، (ح) زيادة: جميع.

(٢) منهم الفاضل المقداد في التنقيح (١: ٦٩).

(٣) الكافي (٣: ١٨ / ١١)، التهذيب (١: ٣٥٥ / ١٠٦١)، الوسائل (١: ٢٥٣) أبواب أحكام الخلوة ب

(٣٧) ح (٢).

(٤) جامع المقاصد (١: ٧).

ويقبله الاستدبار، وأما القيام والجلوس فليس بداخل في حقيقتهما قطعاً.
الرابع: الظاهر استحباب التشريق أو التغريب (١)، للأمر بهما في رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي المتقدمة (٢). وقال بعض المحققين: إن ذلك واجب وإنه لا يجوز استقبال ما بين المشرق والمغرب والقبلة تمسكاً بظاهر الأمر، وأيده بقوله عليه السلام: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) (٣)، وأن قبلة البعيد هي الجهة وفيها اتساع فلا بد من المبالغة في الانحراف ليعبد عن الاستقبال والاستدبار (٤). وهو استدلال ضعيف.
أما أولاً: فلقصور الرواية من حيث السند عن إثبات حكم مخالف للأصل.
أما ثانياً: فلعدم الوقوف على مصرح بالوجوب، ومن طريقة ذلك المحقق التوقف في الفتوى على وجود القائل وإن كان الحق خلافه كما بيناه في محله.
وأما ثالثاً: فلضعف ما أيده به من قوله عليه السلام: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) لأنه مع سلامة سنده محمول على الناسي، أو مؤول بما يرجع إلى المشهور كما ستقف عليه في محله إن شاء الله تعالى.

الخامس: لو قلنا بالتحريم ولم يعلم الجهة، قبل: وجب الاجتهاد في تحصيلها من باب المقدمة، فإن حصل شيئاً من الأمارات بنى عليه، وإلا انتفت الكراهة أو التحريم. ويحتمل انتفاؤهما مطلقاً للشك في المقتضى، وهو قريب السادس: لا فرق في تحريم الاستدبار بين ما يلزم منه استقبال بيت المقدس وعدمه، واحتمل العلامة في النهاية اختصاص الحكم بالأول (٥). وهو بعيد.

(١) في (م)، (س)، (ق): والتغريب.

(٢) في ص (١٥٧).

(٣) الفقيه (١: ١٨٠ / ٨٥٥)، الوسائل (٣: ٢١٧) أبواب القبلة ب (٢) ح (٩).

(٤) جامع المقاصد (١: ٧).

(٥) نهاية الأحكام (١: ٧٩).

الثاني: في الاستنجاء، ويجب غسل موضع البول بالماء، ولا يجزي غيره مع القدرة،

السابع: إذا تعارض الاستقبال والاستدبار قدم الاستدبار، ولو عارضهما مقابلة ناظر محترم وجب تقديمهما قطعاً.

قوله: الثاني: في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء، ولا يجزي غيره مع القدرة.

أجمع علمائنا كافة على جوب غسل مخرج البول بالماء، وأنه لا يطهر بغيره، حكاه المصنف - رحمه الله - في المعتبر (١)، العلامة - رحمه الله - في التذكرة والمنتهى (٢).

والأصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: (لا صلاة إلا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، وبذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأما البول فلا بد من غسله) (٣).

وفي الصحيح عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (إذا انقطعت درة البول فصب الماء) (٣).

وعن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال: (يجزي من الغائط المسح بالأحجار، ولا يجزي من البول إلا الماء) (٥).

(١) المعتبر (١: ١٢٤).

(٢) التذكرة (١: ١٣)، المنتهى (١: ٤٢).

(٣) التهذيب (١: ٤٩ / ١٤٤)، الاستبصار (١: ٥٥ / ١٦٠)، الوسائل (١: ٢٢٢) أبواب أحكام الخلوة ب

(٩) ح (١).

(٤) الكافي (٣: ١٧ / ٨)، التهذيب (١: ٣٥٦ / ١٠٦٥)، الوسائل (١: ٢٤٧) أبواب أحكام الخلوة ب

(٣١) ح (١).

(٥) التهذيب (١: ٥٠ / ١٤٧)، الاستبصار (١: ٥٧ / ١٦٦)، الوسائل (١: ٢٢٣) أبواب أحكام الخلوة ب

(٩) ح (٦).

وأقل ما يجزي مثلاً على المخرج.

ولا ينافي ذلك ما رواه حنان بن سدير، قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام: إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علي، فقال: (إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك، فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذلك) (١).
لأننا نجيب عنها أولاً: بالطعن في السند، بأن راويها وهو حنان بن سدير واقفي على ما نص عليه الشيخ - رحمه الله (٢).
وثانياً: بالحمل على التقية، أو على أن المراد نفي كون البلل الذي يظهر على المحل ناقضاً فتأمل.

وقد يتوهم من قول المصنف: ولا يجزئ غيره مع القدرة، أجزاء غيره مع العجز عنه، وليس كذلك إذ الإجماع منعقد على عدم طهارة المحل بغير الماء.
ولعله أشار بذلك إلى ما ذكره - رحمه الله - في المعتبر: من أنه إذا تعذر غسل المخرج لعدم الماء أو غيره من الأعذار وجب مسحه بما يزيل عين النجاسة. واحتج عليه بأن الواجب إزالة العين والأثر، فإذا تعذر أحدهما يسقط ويبقى وجوب الآخر بحاله (٣) وفيه نظر، فإننا لم نقف على ما يقتضي وجوب إزالة النجاسة على غير الوجه المطهر، وتخفيف النجاسة بقائها لا يعلم وجهه.
قوله: وأقل ما يجزي مثلاً على المخرج.

هذه العبارة مجملة، والأصل فيها ما رواه الشيخ، عن نشيط بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته كم يجزئ من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال:

-
- (١) الكافي (٣: ٢٠ / ٤)، الفقيه (١: ٤١ / ١٦٠)، التهذيب (٣٥٣ / ١٠٥٠)، الوسائل (١: ٢٠١)
أبواب نواقض الوضوء ب (١٣) ح (٧).
(٢) رجال الطوسي: (٣٤٦).
(٣) المعتبر (١٢٦).

(مثلا ما على الحشفة من البلل) (١). وهي ضعيفة الإسناد، لأن من جملة رجالها الهيثم بن أبي مسروق، ولم ينص عليه الأصحاب بمدح يعتد به (٢)، ومروك بن عبيد. ولم يثبت توثيقه (٣). واختلف الأصحاب في المعنى المراد منها، فقيل: إن المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين، والتعبير بالمثلين لبيان أقل ما يجزئ (٤). وفيه نظر، فإن المثلين إذا اعتبرا غسلتين كان المثل الواحد غسلة، وقد ثبت أن الغسلة لا بد فيها من أغلبية مائها على النجاسة واستيلائه عليها، وذلك منتف مع كل واحد من المثلين، فإن المماثل للبلل الذي على الحشفة لا يكون غالبا عليه. وذكر بعض المتأخرين (٥) أنه يمكن اعتبار المماثلة بين الماء المغسول به وبين القطرة المتخلفة على الحشفة بعد خروج البول، فإن تلك القطرة يمكن إجراؤها على المخرج وأغلبيتها على البلل الذي يكون على حواشيه. ولا يخفى ما فيه من التكلف. مع أن راوي هذه الرواية وهو نشيط بن صالح روى أيضا عن الصادق عليه السلام أنه قال: (يجزئ من البول أن يغسله بمثله) (٦).

-
- (١) التهذيب (١: ٣٥ / ٩٣)، الاستبصار (١: ٤٩ / ١٣٩)، الوسائل (١: ٢٤٢) أبواب أحكام الخلوة ب (٢٦) ح (٥).
- (٢) راجع رجال النجاشي: (٤٣٧ / ١١٧٥)، ورجال الطوسي: (٥١٦)، ومعجم رجال الحديث (١٩): (٣١٧).
- (٣) راجع رجال النجاشي: (٤٢٥ / ١١٤٢)، ورجال الطوسي: (٤٠٦)، والفهرست (١٦٨)، ومعجم رجال الحديث (٨: ١٢٥، ١٢٦).
- (٤) جامع المقاصد (١: ٦).
- (٥) جامع المقاصد (١: ٦).
- (٦) التهذيب (١: ٣٥ / ٩٤)، الاستبصار (١: ٤٩ / ١٤٠)، الوسائل (١: ٢٤٣) أبواب أحكام الخلوة ب (٢٦) ح (٧).

وقيل: إن المثليين كناية عن الغسلة الواحدة (١)، لاشتراط الغلبة في المطهر، وهو لا يحصل بالمثل كما بيناه، وهو قريب. ويشهد له إطلاق صحيحتي زرارة وجميل السابقتين (٢)، وخصوص حسنة بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال. قلت له: للاستنجاء حد؟ قال: (حتى ينقى ما ثمة) (٣) وهي لا تقصر عن الصحيح. وموثقة يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الوضوء الذي افترضه الله تعالى على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال (يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم تتوضأ مرتين مرتين) (٤).

ولا ريب أن الغسلتين أولى لما فيه من الاستظهار في إزالة النجاسة، والخروج من الخلاف. والثلاث أكمل لصحيحة زرارة، قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق (٥).

واعلم أن شيخنا الشهيد - رحمه الله - في الذكرى (٦) اعتبرها الفصل بين المثليين، مع أنه اكتفى في تحقق المرتين في غير الاستنجاء بالانفصال التقديري. واستوجهه المحقق الشيخ علي في الشرح فقال: وما اعتبره في الذكرى من اشتراط تخلل الفصل بين المثليين لتحقيق تعدد الغسل حق، لا لأن التعدد لا يتحقق إلا بذلك، بل لأن التعدد المطلوب

(١) قد يستفاد ذلك من المعتبر (١: ١٢٧) حيث قال: ولأن غسل النجاسة بمثلها لا يحصل معه اليقين بغلبة المطهر على النجاسة ولا كذا لو غسل بمثلها.

(٢) في ص (١٦١)

(٣) الكافي (٣: ١٧ / ٩)، التهذيب (١: ٢٨ / ٧٥)، الوسائل (١: ٢٢٧) أبواب أحكام الخلوة ب (١٣) ح (١).

(٤) التهذيب (١: ٤٧ / ١٣٤)، الاستبصار (١: ٥٢ / ١٥١)، الوسائل (١: ٢٢٣) أبواب أحكام الخلوة ب (٩) ح (٥).

(٥) التهذيب (١: ٢٠٩ / ٦٠٦)، الوسائل (١: ٢٤٢) أبواب أحكام الخلوة ب (٢٦) ح (٦).

(٦) الذكرى: (٢١).

وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والأثر

بالمثلين لا يوجد بدون ذلك، لأن ورود المثلين (١) دفعة واحدة غسلة واحدة. ولو غسل بأكثر من المثلين بحيث تتراخي أجزاء الغسل بعضها عن بعض في الزمان لم يشترط الفصل قطعاً (٢). وفيه نظر يعلم مما سبق.

قوله: وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين، والأثر.

المستفاد من الأخبار المعتبرة (٣) أن الواجب في الاستنجاء من الغائط هو الإنقاء خاصة. وهو الذي عبر به المصنف - رحمه الله - في النافع والمعتبر (٤). وأما ما ذكره المصنف هنا وجمع من الأصحاب من وجوب إزالة الأثر مع العين فلم نقف فيه على أثر، مع اضطرابهم في تفسيره، فقيل: إن المراد به اللون، لأنه عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهرى يقوم به، إذ الانتقال على الأعراض محال. فوجوده دليل على وجود العين (٥)، وهو فاسد.

أما أولاً: فلمنع الاستلزام (٦)، وجواز حصوله بالمجاورة كما في الرائحة. وأما ثانياً: فلتصريح الأصحاب بالعمو عن اللون في سائر النجاسات، ففي الاستنجاء أولى.

وقيل: إن المراد به ما يتخلف على المحل عند مسح النجاسة وتنشيفها (٧). وهو غير واضح أيضاً، إلا أن الأمر في ذلك هين بعد وضوح المأخذ.

- (١) يعني به مقدار الماء الذي يجب غسل المخرج به، وهو مقلا ما على الحشفة المار ذكره.
- (٢) جامع المقاصد (١ : ٦).
- (٣) الوسائل (١ : ٢٢٧) أبواب أحكام الخلوة ب (١٣).
- (٤) المختصر النافع: (٥)، المعتبر (١ : ١٢٧).
- (٥) التنقيح الرائع (١ : ٧٢).
- (٦) يعني به: استلزام وجود اللون لوجود العين.
- (٧) جامع المقاصد (١ : ٦).

ولا اعتبار بالرائحة. وإذا تعدى المخرج لم يجز إلا الماء

قوله: ولا اعتبار بالرائحة.

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا. ويدل عليه مضافا إلى الأصل حسنة عبد الله بن المغيرة السابقة، عن أبي الحسن عليه السلام، حيث قال فيها، قلت: فإنه ينقى ما ثمة ويبقى الريح، قال: (الريح لا ينظر إليها) (١). واعترض على ذلك شيخنا الشهيد - رحمه الله - بأن وجود الرائحة يرفع أحد أوصاف الماء. وذلك يقتضي النجاسة (٢). وأجاب عنه مرة بالعفو عن الرائحة، وأخرى بأن الرائحة إن كان محلها الماء نجس لانفعاله، وإن كان محلها اليد أو المخرج فلا، وهذا أجود. قوله: وإذا تعدى المخرج لم يجز إلا الماء.

ينبغي أن يراد بالتعدي: وصول النجاسة إلى محل لا يعتاد وصولها إليه، ولا يصدق على إزالتها اسم الاستنجاء. وذكر جماعة من الأصحاب أن المراد به تجاوز النجاسة عن المخرج وإن لم يتفاحش، وهو بعيد. وهذا الحكم، أعني تعين الماء للإزالة مع التعدي مذهب أهل العلم، قاله في المعتبر (٣)، واستدل عليه بقوله عليه السلام: (يكفي أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محل العادة) (٤) وعلى (٥) ما فسرنا به التعدي. والأمر (٦) واضح.

(١) في ص (١٦٤).

(٢) نسبه إليه في جامع المقاصد (١: ٦).

(٣) المعتبر (١: ١٢٨).

(٤) تفرد براويتها المحقق في المعتبر (١: ١٢٨) ويوجد ما يقرب من هذا المعنى في بعض مصادر العامة.

(٥) في (س): وغسل.

(٦) في (ق): فالأمر.

وإذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والأحجار، والماء أفضل، والجمع أكمل

قوله: وإذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والأحجار، والماء أفضل.
هذا الحكم إجماعي بين العلماء، ويدل عليه روايات كثيرة. منها عموم حسنة
عبد الله بن المغيرة، وموثقة يونس بن يعقوب المتقدمين (١)، وخصوص صحيحة زرارة
عن

أبي جعفر عليه السلام، قال: (ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار) (٢) وإنما كان
الماء أفضل لأنه أبلغ في التنظيف، وربما كان في صحيحة زرارة إشعار بذلك أيضا
وأورد على هذا الحكم أن الإزالة واجبة إما بالماء أو بالأحجار وجوبا تخييريا فكيف
يكون أحدهما أفضل من الآخر، بل قد صرحوا في مثل ذلك باستحباب ذلك الفرد
الأفضل، ومنافاة المستحب للواجب واضحة (٣).

وأجيب عنه بأن الوجوب التخيري لا ينافي الاستحباب العيني، لأن متعلق
الوجوب في التخيري ليس أمرا معينا بل الأمر الكلي، فتعلق الاستحباب بواحدة
منهما (٤) لا محذور فيه (٥). وفيه نظر، فإنه إن أريد بالاستحباب هنا المعنى العرفي. وهو
الراجح الذي يجوز تركه لا إلى بدل لم يكن تعلقه بشيء من أفراد الواجب التخيري،
وإن أريد به كون أحد الفردين الواجبين أكثر ثوبا من الآخر فلا امتناع فيه كما هو
ظاهر.

قوله: والجمع أكمل.
يدل عليه ما روي مرسلا عن الصادق عليه السلام أنه قال: (جرت السنة في

-
- (١) في ص (١٦٤).
 - (٢) المتقدمة في ص (١٦١).
 - (٣) كما في جامع المقاصد (١ : ٦).
 - (٤) في (ق)، (م): منها.
 - (٥) كما في جامع المقاصد (١ : ٦).

ولا يجزي أقل من ثلاثة أحجار.

الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء) (١).

وينبغي تقديم الأحجار لما فيه من تنزيه اليد عن مباشرة النجاسة، ولأنه المستفاد من الخير.

وذكر المصنف - رحمه الله - في المعبر: أن الجمع بين الماء والأحجار مستحب وإن تعدى الغائط، لأنه جمع بين مطهرين (٢) بتقدير أن لا يتعدى، وإكمال في الاستظهار بتقدير التعدي (٣). وفيه ما فيه. ولولا الاجماع المنقول على هذا الحكم لكان للمناقشة فيه

من أصله (٤) مجال.

قوله: ولا يجزي أقل من ثلاثة أحجار.

هذا هو المشهور بين الأصحاب لقوله عليه السلام: (ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار) (٥) فإنه يدل بمفهومه على عدم أجزاء ما دونه، ولأن زوال النجاسة حكم شرعي. فيقف على سببه الشرعي، ولم يثبت كون ما نقض عن الأحجار الثلاثة سببا فيه.

وقيل: إن الواجب ما يحصل به النقاء وإن كان واحدا (٦)، اختاره المفيد - رحمه الله - على ما نقل عنه (٧)، والشيخ في ظاهر كلامه (٨). واستوجهه في المختلف (٩). وهو

(١) التهذيب (١: ٤٦ / ١٣٠)، الوسائل (١: ٢٤٦) أبواب أحكام الخلوة ب (٣٠) ح (٤).

(٢) في (ح) المطهرين.

(٣) المعبر (١: ١٣٦).

(٤) في (س) أجله.

(٥) المتقدمة في ص (١٦١).

(٦) كما في الجامع للشرائع: (٢٧)، ومجمع الفائدة والبرهان (١: ٩٢).

(٧) في السرائر: (١٦).

(٨) كما في المبسوط (١: ١٦)، والخلاف (١: ٢٠)، والنهاية: (١٠).

(٩) المختلف: (١٩).

المعتمد.

لنا: قوله عليه السلام في حسنة ابن المغيرة وقد سأله: هل للاستنجاء حد؟
(لا حتى ينقى ما ثمة) (١).

والاستنجاء يطلق على غسل موضع النجو ومسحه كما يشهد به الأخبار المستفيضة
ونص أهل اللغة، قال في القاموس: النجو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط،
واستنجى أي غسل بالماء منه، أو تمسح بالحجر (٢). وقال الجوهرى: استنجى أي غسل
موضع النجو، أو مسحه (٣).

ويدل عليه أيضا إطلاق قوله عليه السلام في موثقة يونس بن يعقوب: (ويذهب
الغائط (٤)). وصحيحة زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (كان
الحسين عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل) (٥) وروى زرارة أيضا في
الصحيح، قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق (٦).
ويمكن حمل رواية الأحجار على الاستحباب، أو على أن الغالب عدم حصول النقاء
بما دون الثلاثة، مع أنها واردة في صورة معينة، فتعديتها إلى ما عدا الأحجار؟ والتزام
عدم حصول الطهارة بالثوب المتصل إلا بعد قطعة ثلاثا مستبعد، ومع ذلك فالأول
أحوط.

(١) المتقدمة في ص (١٦٤).

(٢) القاموس (٤: ٣٩٦).

(٣) الصحاح (٦: ٢٥٠٢).

(٤) المتقدمة في ص (١٦٤).

(٥) التهذيب (١: ٣٥٤ / ١٠٥٥)، الوسائل (١: ٢٥٢) أبواب أحكام الخلوة ب (٣٥) ح (٣).

(٦) المتقدمة في ص (١٦٤).

ويجب إمرار كل حجر على موضع النجاسة. ويكفي معه إزالة العين دون الأثر. وإذا لم ينق إلا بالثلاثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى. ولو نقي بدونها أكمل وجوبا. ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات

قوله: ويجب إمرار كل حجر على موضع النجاسة.
بل الأصح ما اختاره في المعتبر (١) من أجزاء التوزيع، بمعنى أن يمسح ببعض أدوات الاستنجاء بعض محل النجاسة، وبعض آخر بعضا آخر مع حصول النقاء المعتبر، إذ لا دليل على وجوب استيعاب المحل كله بجميع المسحات.
قوله: ويكفي معه إزالة العين دون الأثر.
قد عرفت أن الأثر لم يرد به خبر، وأن المعتمد وجوب الإنقاء في الحالين، إذ لا استفاد من الأخبار أزيد منه. ونعني بالإنقاء هنا زوال عين النجاسة ورطوبتها بحيث يخرج الحجر نقيا ليس عليه شيء من أجزاء النجاسة.
قوله: وإذا لم ينق بالثلاثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى.
هذا موضع وفاق بين العلماء، ويستحب أن لا يقطع إلا على وتر، ذكره جماعة من الأصحاب، وهو مروى في بعض الأخبار (٢).
قوله: ولو نقي بما دونها أكملها وجوبا.
قد تقدم البحث في ذلك، وإنما أعاده للرد على المخالف صريحا.
قوله: ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات.
ما اختاره المصنف رحمه الله من عدم الاكتفاء باستعمال ذي الشعب من ثلاث

(١) المعتبر (١: ١٣٠).

(٢) التهذيب (١: ٤٥ / ١٢٦)، الاستبصار (١: ٥٢ / ١٣٨)، الوسائل (١: ٢٢٣) أبواب أحكام الخلوة ب

(٩) ح (٤).

جهات أحد القولين في المسألة، تمسكا باستصحاب حكم النجاسة إلى (١) أن يعلم حصول المطهر لها شرعا. وإنما يعلم بالأحجار الثلاثة لقوله عليه السلام: (يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار) (٢) والحجر الواحد لا يصدق عليه أنه ثلاثة.

وذهب شيخنا المفيد، وابن البراج (٣)، والعلامة في جملة من كتبه (٤)، والشهيد - رحمه الله - في الذكري (٥) إلى الاجتزاء بذلك، لأن المراد (من الأحجار) (٦) المسحات وإن كانت بحجر واحد، كما لو قيل: اضربه عشرة أسواط، فإن المراد عشر ضربات وإن كانت بسوط واحد. ولأنها إذا انفصلت أجزاء قطعاً فكذا مع الاتصال، قال في المختلف: وأي عاقل يفرق بين الحجر متصلًا بغيره ومنفصلاً (٧). ولقوله صلى الله عليه وآله (٨): (إذا جلس أحدكم لحاجة فليمسح ثلاث مسحات) (٩).

ويرد على الأول أن إرادة المسحات من الأحجار يتوقف على القرينة، لأنه خلاف مدلول اللفظ، والفارق بينه وبين ما شبهه به وجود القرينة فيه على إرادة المعنى المجازي وانتفاؤها هنا.

وعلى الثاني أنه مصادرة محضة، والفارق بين الاتصال والانفصال هو النص،

-
- (١) في (م): إلا.
 - (٢) المتقدم في ص (١٦١).
 - (٣) المهذب (١: ٤٠).
 - (٤) التذكرة (١: ١٣)، والقواعد (١: ٣)، والمنتهى (١: ٤٥).
 - (٥) الذكري: (٢١).
 - (٦) في (ح): بالأحجار.
 - (٧) المختلف: (١٩).
 - (٨) في (ح): عليه السلام.
 - (٩) لم نقف على هذا النص، والذي وقفت عليه رواية بهذا المضمون في مجمع الزوائد للهيتمي (١: ٢١١).

ولا يستعمل الحجر المستعمل، ولا الأعيان النجسة، ولا العظم، ولا الروث،
ولا المطعوم،

والغالب في أبواب العبادات خصوصا الطهارة رعاية جانب التعبد، ولهذا أوجب
الأكثر إتمام الثلاثة مع النقاء بما دونها.
وأما الرواية الأخيرة فمجهولة الإسناد، والظاهر أنها عامية فلا يسوغ التعلق بها،
مع أنها مطلقة والخبر المتضمن للأحجار مقيد، والمقيد يحكم على المطلق.
وبالجملة فالمتجه - تفريعا على المشهور من وجوب الإكمال مع النقاء بالأقل -
عدم الاجزاء. ومع ذلك فينبغي القطع بإجزاء الخرقاة الطويلة إذا استعملت من جهاتها
الثلاثة، تمسكا بالعموم.

قوله ولا يستعمل الحجر المستعمل، ولا الأعيان النجسة.
بل الأظهر جواز استعمال المستعمل إذا كان طاهرا، كالمستعمل بعد النقاء
والمطهر، للأصل وعدم المخرج عنه، وهو خيرة المصنف في المعتبر (١). ويمكن التوفيق
بينه وبين ما هنا بحمل المستعمل على المتنجس، وحمل الأعيان النجسة على نجس
العين. والحكم بعدم جواز الاستنجاء بالنجس مجمع عليه بين الأصحاب، حكاة في
المنتهى، (٢) ويدل عليه قوله عليه السلام: (جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار
أبكار) (٣) ولأن المحل ينجس بملاقة الحجر النجس فلا يكون مطهرا.
قوله: ولا الروث، ولا العظم، ولا المطعوم.
أما المنع من استعمال العظم والروث فقال في المعتبر إن عليه اتفاق الأصحاب،
ويدل عليه ما رواه ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن

(١) المعتبر (١: ١٣١).

(٢) منتهى المطلب (١: ٤٦).

(٣) التهذيب (١: ٤٦ / ١٣٠)، الوسائل (١: ٢٤٦) أبواب أحكام الخلوة ب (٣٠) ح (٤).

(٤) المعتبر (١: ١٣٢).

ولا صيقل يزلق عن النجاسة. ولو استعمل ذلك لم يطهره.

استنجا الرجل بالعظم، أو البعر، أو العود قال: (أما العظم والروث فطعام الجن، وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: لا يصلح لشيء من ذلك) (١) وفي السند ضعف (٢).

وأما المنع من المطعوم كالحبز والفاكهة فاستدل عليه في المعتبر بأن له حرمة تمنع من الاستهانة به، وبأن طعام الجن منهي عنه، فطعام أهل الصلاح أولى (٣). وفيهما نظر. وكيف كان فينبغي أن يراد بالمطعوم ما كان مطعوما بالفعل، اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تم، وإلا فالأظهر الجواز فيما لم يثبت احترامه.

قول: ولا صقيلا (٤) يزلق عن النجاسة، ولو استعمل ذلك لم يطهره. أما عدم حصول الطهارة بالصقيل (٥) الذي يزلق عن النجاسة فواضح، وأما غيره من المطعوم والعظم والروث الصلب القالع للنجاسة ففيه قولان، أظهرهما الاجزاء، لعموم ما دل على الاكتفاء بما يحصل به النقاء، ولا ينافي ذلك تعلق النهي به، كما في إزالة النجاسة بالماء المغصوب.

استقرب المصنف المعتبر عدم الاجزاء، لأن المنع من استصحاب النجاسة شرعي، فيقف زواله على الشرع (٦). والجواب أن الاكتفاء بالنقاء ثابت بالشرع كما بيناه.

-
- (١) التهذيب (١: ٣٥٤ / ١٠٥٣)، الوسائل (١: ٢٥١) أبواب أحكام الخلوة ب (٣٥) ح (١).
(٢) لأن فيه أحمد بن عبدوس ولم يوثقه النجاشي ولا الشيخ. راجع رجال النجاشي: (١٩٧)، والفهرست (٢٤)، ورجال الطوسي: (٤٤٧) وقد يكون هناك ضعف من ناحية أخرى.
(٣) المعتبر (١: ١٣٢).
(٤) في (ح) صقليا.
(٥) في (ح) بالصيقل.
(٦) المعتبر (١: ١٣٣).

الثالث: في سنن الخلوة، وهي مندوبات ومكروهات:
فالمندوبات: تغطية الرأس، والتسمية، وتقديم الرجل اليسرى

قوله: والمندوبات، تغطية الرأس.

أي إذا كان مكشوفاً، لأنه من سن النبي صلى الله عليه وآله. قال في المعتبر:
وعليه اتفاق الأصحاب (١). وذكر الشيخان (٢) أنه يستحب التقنع فوق العمامة لما رواه
علي بن أسباط مرسلًا عن الصادق عليه السلام: إنه كان إذا دخل الكنيف يقنع
رأسه (٣).

قوله: والتسمية.

لما رواه الشيخ - رحمه الله - في الصحيح عن معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول: (إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من
الخبث المنخب، الرجس النجس، الشيطان الرجيم. وإذا خرجت فقل: بسم الله،
الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المنخب وأماط عني الأذى) (٤).

قوله: وتقديم الرجل اليسرى.

أي عند دخوله إلى الخلاء، وذلك في البنيان ظاهر، وأما في الصحراء فيمكن أن
يراد تقديمها إلى موضع الجلوس كما ذكره العلامة - رحمه الله - في النهاية (٥). وهذا
الحكم مشهور بين الأصحاب. قال في المعتبر: ولم أجد به حجة غير أن ما ذكره الشيخ

(١) المعتبر (١: ١٣٣).

(٢) المقنعة: (٣)، المبسوط (١: ١٨)، النهاية: (٩).

(٣) الفقيه (١: ١٧ / ٤١) (بتفاوت يسير)، التهذيب (١: ٢٤ / ٦٢)، الوسائل (١: ٢١٤) أبواب أحكام

الخلوة ب (٣) ح (٢).

(٤) التهذيب (١: ٢٥ / ٦٣)، الوسائل (١: ٢١٦) أبواب أحكام الخلوة ب (٥) ح (١).

(٥) نهاية الأحكام (١: ٨١).

والاستبراء، والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ، وتقديم اليمنى عند الخروج،

وجماعة من الأصحاب حسن (١).
قوله: والاستبراء.

إطلاق العبارة يقتضي استحباب الاستبراء للرجل والمرأة، والأصح (اختصاصه بالرجل) (٢). والقول بالاستحباب هو المشهور بين الأصحاب، وقال الشيخ في الاستبصار بوجوبه، لصحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول، قال: (ينتره ثلاثاً، ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي) (٣) وسيأتي تمام البحث في ذلك إن شاء الله تعالى.
قوله: والدعاء عند الاستنجاء.

وهو غسل الموضع أو مسحه فيستحب الدعاء بالحالين بقوله: (اللهم حصن فرجي، واعف، واستر عورتني، وحرمني على النار) (٤).
قوله: وعند الفراغ منه.

بقوله: (الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى) (٥).

قوله: وتقديم اليمنى عند الخروج.
والكلام فيه كما تقدم في الدخول، واتباع الأصحاب في ذلك حسن إن شاء الله.

(١) المعتمر (١: ١٣٤).

(٢) في (ح): استحبابه للرجل.

(٣) الاستبصار (١: ٤٨ / ١٣٦)، التهذيب (١: ٢٧ / ٧٠)، الوسائل (١: ٢٠٠) أبواب نواقض الوضوء ب

(١٣) ح (٣).

(٤) الكافي (٣: ٧٠ / ٦)، الفقيه (١: ٢٦ / ٨٤) (مرسلاً) التهذيب (١: ٥٣ / ١٥٣)، المقنع: (٤)، ثواب

الأعمال (٣٨)، المحاسن: (٤٥ / ٦١)، أمالي الصدوق: (٤٤٥ / ١١)، الوسائل (١: ٢٨٢) أبواب

الوضوء ب (١٦) ح (١).

(٥) التهذيب (١: ٣٥١ / ١٠٣٨)، الوسائل (١: ٢١٦) أبواب أحكام الخلوة ب (٥) ح (٢).

والدعاء بعده.
والمكروهات: الجلوس في الشوارع، والمشارع، وتحت الأشجار المثمرة

قوله: والدعاء بعده.

بما (١) تقدم في صحيحة معاوية بن عمار (٢).
قوله: والمكروهات، الجلوس في الشوارع، والمشارع.
المشارع: جمع مشرعة، وهي موارد المياه، كشطوط الأنهار ورؤس الآبار. والشوارع:
جمع شارع وهو الطريق الأعظم، قاله الجوهري (٣). والمراد بها هنا مطلق الطرق النافذة،
لأن المرفوعة ملك لأربابها عند الأصحاب، ويدل على كراهة الجلوس في هذين
الموضعين أخبار كثيرة.

منها، ما رواه الشيخ - رحمه الله - في الصحيح عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله
عليه السلام، قال: قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام: أين يتوضأ الغرباء؟
قال: (يتقي شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن)
قيل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: (أبواب الدور) (٤).
قوله: وتحت الأشجار المثمرة.

قال بعض المحققين: ليس المراد بالمثمرة هنا المثمرة بالفعل، بل ما من شأنها ذلك،
لأن المشتق لا يشترط في صدقه بقاء أصله (٥)، وفيه نظر، لأن صدق هذا المشتق إنما

(١) في (س)، (م)، (ق): لما وفي (ح) مما. والأنسب ما أثبتناه.

(٢) في ص (١٧٤).

(٣) الصحاح (٣: ١٢٣٦).

(٤) التهذيب (١: ٣٠ / ٧٨)، وأوردها في الكافي (٣: ١٥ / ٢)، والفتاوى (١: ١٨ / ٤٤)، ومعاني الأخبار:
(١ / ٣٦٨)، إلا أن الرواية فيه عن أبي خالد الكابلي، والوسائل (١: ٢٢٨) أبواب أحكام الخلوة

ب (١٥) ح (١).

(٥) كما في روض الجنان: (٢٥)، وجامع المقاصد (١: ٧).

يقتضي جواز إطلاق المثمرة على ما أثمرت في وقت ما، لا إطلاقها على ما من شأنها ذلك. نعم يصح ارتكاب ما ذكره بضرب من التجوز. وإنما كان الجلوس تحت الأشجار المثمرة مكروها لورود النهي عنه في عدة أخبار، كصحيحة عاصم بن حميد المتقدمة (١)، ورواية السكوني عن أبي جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها، أو نهر يستعذب، أو تحت شجرة فيها ثمرتها) (٢).

ومقتضى هذه الرواية اعتبار كون الثمرة موجودة على الشجرة، ويشهد له أيضا ما رواه الصدوق - رحمه الله - في كتاب من لا يحضره الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: (وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضرب أحد من المسلمين خلاء تحت شجرة، أو نخلة قد أثمرت، لمكان الملائكة الموكلين بها. قال: ولذلك يكون الشجر والنخل أنسا إذا كان فيه حملة، لأن الملائكة تحضره) (٣). قوله: ومواطن النزال، ومواضع اللعن.

المراد بمواطن النزال المعدة لنزول القوافل والمترددين. ومواضع اللعن هي أبواب الدور كما ورد في الخبر المتقدم، ويمكن أن يراد بها ما هو أعم ذلك. ويدل على كراهة الجلوس في هذين الموضعين مضافا إلى ما سبق مرفوعة علي بن إبراهيم، قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه

-
- (١) في ص (١٧٦).
(٢) التهذيب (١: ٣٥٣ / ١٠٤٨)، الخصال: (٩٧ / ٤٣)، الوسائل (١: ٢٢٨) أبواب أحكام الخلوة ب (١٥) ح (٣).
(٣) الفقيه (١: ٢٢ / ٦٤)، علل الشرائع: (٢٧٨ / ١)، الوسائل (١: ٢٣٠) أبواب أحكام الخلوة ب (١٥) ح (٨).

واستقبال الشمس والقمر بفرجه أو الريح بالبول،

السلام قائم وهو غلام، فقال أبو حنيفة: يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم؟ قال: (اجتنب أفنية المساجد، وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار، ومنازل النزال، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول، وارفع ثوبك، وضع حيث شئت) (١).

قوله: واستقبال الشمس والقمر بفرجه.
إطلاق العبارة يقتضي تعميم الحكم بالنسبة إلى الحداث. والمروي عن الصادق عليه السلام: (أن النبي صلى الله على وآله نهى أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول) (٢) وفي الطريق ضعف (٣).
والمراد بالاستقبال هنا استقبال نفس القرص دون الجهة. وتزول الكراهة بالحائل، كما يدل عليه قوله عليه السلام في رواية الكاهلي: قال رسول الله صلى الله على وآله: (لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر) (٤).
والظاهر عدم كراهة استدبارهما إذ لا مقتضي له.
قوله: أو الريح بالبول.

للنهي عنه في مرفوعة عبد الحميد بن أبي العلاء وغيره (٥). قال: سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط؟ فقال: (لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح

-
- (١) الكافي (٣: ١٦ / ٥)، التهذيب (١: ٣٠ / ٧٩)، الوسائل (١: ٢٢٨) أبواب أحكام الخلوة ب (١٥) ح (٢).
(٢) التهذيب (١: ٣٤ / ٩١)، الوسائل (١: ٢٤١) أبواب أحكام الخلوة ب (٢٥) ح (١).
(٣) لأن طريق الشيخ إلى أحمد البرقي لا يخلو من ضعف، ذكره القهستاني في مجمع الرجال (٧: ٢٠٨).
(٤) التهذيب (١: ٣٤ / ٩٢)، بزيادة: يستقبل به، الوسائل (١: ٢٤١) أبواب أحكام الخلوة ب (٢٥) ح (٢).
(٥) في (ق) أو غيره.

والبول في الأرض الصلبة، وفي ثقب الحيوان،

ولا تستدبرها (١) ومقتضاها عموم الكراهة بالنسبة إلى الحدثين وإلى الاستقبال والاستدبار.

قوله: والبول في الصلبة.

لئلا يعود إليه. وكذا ما في معناها، كالجلوس في أسفل الأرض المنحدرة، وقد ورد بذلك روايات كثيرة.

منها ما رواه عبد الله بن مسكان في الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقيا لبول، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض، أو إلى مكان من الأمكنة فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول) (٢).

قوله: وفي ثقب الحيوان.

وهي جحرتها (٣) بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين. وإنما كره ذلك لورود النهي عنه في بعض الأخبار (٤)، ولأنه لا يؤمن من خروج حيوان يلسعه، فقد حكي أن سعد بن عباد بال في جحر بالشام فاستلقى ميتا، فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباد * ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده (٥).

(١) التهذيب (١: ٣٣ / ٨٨)، الاستبصار (١: ٤٧ / ١٣١)، الوسائل (١: ٢١٣) أبواب أحكام الخلوة ب (٢) ح (٦).

(٢) الفقيه (١: ١٦ / ٣٦)، التهذيب (١: ٣٣ / ٨٧)، علل الشرائع (١: ٢٧٨ / ١)، الوسائل (١: ٢٣٨) أبواب أحكام الخلوة ب (٢٢) ح (٢).

(٣) جحرة: الجحر: كل شيء يحتفره الهوام والسباع لأنفسها جمعها جحرة: (القاموس ١: ٤٠٠).

(٤) سنن أبي داود (١: ٨ / ٢٩)، سنن النسائي (١: ٣٣)، مسند أحمد بن حنبل (٥: ٨٢).

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣: ٦١٧).

وفي الماء جاريا وواقفا، والأكل والشرب

قوله: وفي الماء جاريا وراكدا.

لورود النهي عنه، وعللت الكراهة في بعض الأخبار بأن للماء أهلا. وتشتد الكراهة في الراكد. واستثني من ذلك الماء المعد في بيوت الخلاء لأخذ النجاسة واكتنافها، كما يوجد في الشام، وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء، وهو مشكل، لإطلاق النهي. وكيف كان فيجب القطع بانتفاء الكراهة مع الضرورة، كما وقع التصريح به في الخبر.

قوله: والأكل والشرب.

قال المصنف في المعتبر: إنما كره الأكل والشرب لما يتضمن من الاستقذار الدال على مهانة نفس معتمدة (٢).

واحتج عليه في المنتهى (٣) أيضا بما رواه ابن بابويه رحمه الله في كتابه، قال: دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام فوجد لقمة خبز في القدر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك معه فقال: (تكون معك لأكلها إذا خرجت) فلما خرج قال للمملوك: (أين اللقمة)؟ قال: أكلتها يا بن رسول الله، فقال: (إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة (٤))، فاذهب فأنت حر لوجه الله، فإني أكره أن استخدم رجلا من أهل الجنة).

وذلك لأن تأخيرها عليه السلام لأكل تلك اللقمة مع ما فيه من الثواب العظيم

(١) التهذيب (١: ٣٤ / ٩٠)، الاستبصار (١: ١٣ / ٢٥)، الوسائل (١: ٢٤٠) أبواب أحكام الخلوة ب

(٢٤) ح (٣).

(٢) المعتبر (١: ١٣٨).

(٣) منتهى المطلب (١: ٤١).

(٤) الفقيه (١: ١٨ / ٤٩)، الوسائل (١: ٢٥٤) أبواب أحكام الخلوة ب (٣٩) ح (١).

والسواك، والاستنجاء باليمين، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه والكلام إلا بذكر الله تعالى، أو آية الكرسي، أو حاجة يضر فوتها.

وتعليقه على الخروج يشعر بمرجوحية الأكل في تلك الحال، وفي هذا الحديث فوائد تظهر لمن تأملها.

قوله: والسواك.

لما رواه ابن بابويه عن الكاظم عليه السلام أنه قال: (السواك على الخلاء يورث البخر) (١).

قوله: والاستنجاء باليمين.

لما رواه ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (من الجفاء الاستنجاء باليمين) (٢) وروي أيضا عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال: (إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه) (٣).

قوله: وباليسار وفيها خاتم عليه الله سبحانه وتعالى.

لما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه) (٤).

والحق به ما كان عليه اسم أحد الأنبياء أو الأئمة عليهم السلام، وهو حسن.

قوله: والكلام إلا بذكر الله تعالى، أو آية الكرسي، أو حاجة يضر فوتها. أما كراهة الكلام فيدل عليه ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن

(١) الفقيه (١: ٣٢ / ١١٠)، الوسائل (٢٣٧: ٢٣٧) أبواب أحكام الخلوة ب (١٢) ح (٤).

(٢) الفقيه (١: ١٩ / ٥١)، الوسائل (١: ٢٢٦) أبواب أحكام الخلوة ب (١٢) ح (٤).

(٣) الفقيه (١: ١٩ / ٥٥)، الوسائل (١: ٢٢٦)، أبواب أحكام الخلوة ب (١٢) ح (٦).

(٤) التهذيب (١: ٣١ / ٨٢)، الاستبصار (١: ٤٨ / ١٣٣)، الوسائل (١: ٢٣٣) أبواب أحكام الخلوة ب (٧) ح (٥).

الرضا عليه السلام قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط، أو يكلمه حتى يفرغ) (١).
 وقال ابن بابويه في كتابه: ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك، وروي أن من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته (٢).
 واستثنى من ذلك الذكر، لقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي: (لا بأس بذكر الله وأنت تبول، فإن ذكر الله حسن على كل حال (٣). وآية الكرسي لقوله عليه السلام في صحيحة عمر بن زيد وقد سأله عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن: (لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي ويحمد الله تعالى وآية الحمد لله رب العالمين) (٤)، وحالة الضرورة، لما في الامتناع من الكلام معها من الضرر المنفي بقوله تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (٥).
 ويستثنى من ذلك أيضا حكاية الأذان، لما رواه ابن بابويه - رحمه الله - في كتاب علل الشرائع والأحكام، في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: (يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل، وقل كما يقول) (٦).

-
- (١) التهذيب (١: ٢٧ / ٦٩)، الوسائل (١: ٢١٨) أبواب أحكام الخلوة ب (٦) ح (١).
 (٢) الفقيه (١: ٢١).
 (٣) أصول الكافي (٢: ٤٩٧ / ٦)، الوسائل (١: ٢١٩) أبواب أحكام الخلوة ب (٧) ح (٢).
 (٤) الفقيه (١: ١٩ / ٥٧)، التهذيب (١: ٣٥٢ / ١٠٤٢)، الوسائل (١: ٢٢٠) أبواب أحكام الخلوة ب (٧) ح (٧) بتفاوت يسير.
 (٥) الحج: (٧٨).
 (٦) علل الشرائع: (٢٨٤ / ٢)، الوسائل (١: ٢٢١) أبواب أحكام الخلوة ب (٨) ح (١).

الثالث: في كيفية الوضوء، وفروضة خمسة:

ومن هنا يظهر أن ما ذكره جدي قدس سره في روض الجنان (١) من إبدال الحيعلات (٢) بالحوقة (٣)، لكونها ليست ذكرا، وعدم النص على استحباب حكايته على الخصوص غير جيد. ويجب رد السلام، كما صرح به في المنتهى (٤). واستحب الحمد عند العطاس (٥)، واستحب التسميت أيضا، ولعل تركه أولى، والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه.

قوله: الثالث، في كيفية الوضوء، وفروضة خمسة. الفروض جمع الفرض، وهو لغة التقدير، قال الله تعالى: (فنصف ما فرضتم) (٦) أي قدرتم. وعرفا: الواجب والمحتوم، وخص الحنفية الفرض بما ثبت بالدليل القطعي، والواجب بما ثبت بالظني، ولا مأخذ له. ولكن لا مشاحة في الاصطلاح. والمراد بالفروض المنحصرة في الخمسة: الفروض الثابتة بنص الكتاب (٧)، لأن وجوب الترتيب والموالاته ونحوهما إنما يستفاد من السنة. وجعل المصنف في النافع (٨) الفروض سبعة، بإضافة الترتيب والموالاته إلى هذه

(١) روض الجنان: (١٤٥).

(٢) الحيعلة: حكاية قولك حي على الصلاة حي على الفلاح (القاموس ٣: ٣٧٦).

(٣) الحوقة: قال في النهاية: (١: ٤٦٤): الحوقة لفظة مبنية من لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال هكذا ذكره الجوهري بتقديم اللام على القاف وغيره يقول: الحوقة بتقديم القاف على اللام، والمراد من هذه الكلمة إظهار الفقر إلى الله بطلب المعونة منه على ما يحاول من الأمور وهو حقيقة العبودية.

(٤) منتهى المطلب (١: ٤١).

(٥) في (ق) زيادة: ولا بأس به.

(٦) البقرة: (٢٣٧).

(٧) المائدة: (٦).

(٨) المختصر النافع: (٥).

الخمسة. والظاهر أنه أراد بالفرض مطلق الواجب.
وذكر الشهيد - رحمه الله - في الذكرى: أن الواجبات المستفادة من نص الكتاب
العزیز ثمانية: السبعة المذكورة مع المباشرة بنفسه (١)، وهو غير جيد كما سيجىء بيانه
إن شاء الله تعالى.
قوله: الأول، النية.

مذهب الأصحاب وجوب النية في جميع الطهارات، وعزاه في المعتبر إلى الثلاثة
وأتباعهم، ثم قال: ولم أعرف لقدمائنا فيه نصا على التعيين. وحكى الشهيد
- رحمه الله - في الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد الاستحباب (٣).
والأصل في وجوب النية في الطهارة وغيرها من العبادات قوله تعالى: (وما أمروا إلا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين) (٤) وقول النبي صلى الله عليه وآله: (إنما الأعمال
بالنيات) (٥) وقول علي بن الحسين (ع) في حسنة أبي حمزة الثمالي: (لا عمل
إلا بنية) (٦) وقول الرضا عليه السلام: (لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية) (٧).
واعلم أن الفرق بين ما تجب فيه النية من الطهارة ونحوها، وما لا تجب من إزالة

-
- (١) الذكرى: (٧٩).
(٢) المعتبر (١: ١٣٨).
(٣) الذكرى: (٨٠).
(٤) البينة: (٥).
(٥) أمالي الطوسي: (٦٢٩)، التهذيب (٤: ١٨٦ / ٥١٩)، الوسائل (١: ٣٤) أبواب مقدمة العبادات ب
(٥) ح (١٠).
(٦) أصول الكافي (٢: ٨٤ / ١)، الوسائل (١: ٣٣) أبواب مقدمة العبادات ب (٥) ح (١).
(٧) التهذيب (٤: ١٨٦ / ٥٢٠)، الوسائل (٧: ٧) أبواب وجوب الصوم ونيته ب (٢) ح (١٣).

وهي إرادة تفعل بالقلب. وكيفية أن ينوي الوجوب أو الندب والقربة. وهل يجب نية رفع الحدث، أو استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة؟ الأظهر أنه لا يجب.

النجاسة وما شابهها ملتبس جدا، لخلو الأخبار (من هذا البيان) (١). وما قيل من أن النية إنما تجب في الأفعال دون التروك منقوض بالصوم والإحرام (٢)، والجواب بأن الترك فيهما كالفعل نحكم ولعل ذلك من أقوى الأدلة (٣) على سهولة الخطب في النية، وأن المعتبر فيها تخيل المنوي بأدنى توجه، وهذا القدر أمر لا ينفك عنه أحد من العقلاء، كما يشهد به الوجدان. ومن هنا قال بعض الفضلاء: لو كلف الله تعالى بالصلاة أو غيرها من العبادات بغير نية كان تكليفا بما لا يطاق. وهو كلام متين لمن تدبره والله الموفق.

قوله: وهي إرادة تفعل بالقلب.

الإرادة بمنزلة الجنس، والوصف بمنزلة الفصل يخرج به إرادة الله تعالى. ويعلم من ذلك أن النطق لا تعلق له بالنية أصلا، فإن القصد إلى فعل من الأفعال لا يعقل توقفه على اللفظ بوجه من الوجوه. ولا ريب في عدم استحبابه أيضا، لأن الوظائف الشرعية موقوفة على الشرع، ومع فقدته فلا توظيف، بل ربما كان فعله على وجه العبادة إدخالا في الدين ما ليس منه، فيكون تشريعا محرما.

قوله: وكيفية أن ينوي الوجوب أو الندب والقربة، وهل يجب نية رفع الحدث، أو استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة؟ الأظهر أنه لا يجب. اختلف علماؤنا في كيفية النية في الوضوء على أقوال، فقيل بالاكْتفاء بقصد

(١) ما بين القوسين من (ق)، (ح).

(٢) كما في جامع المقاصد (١: ٢١).

(٣) في (م) دلالة.

الفعل للقربة، وهو مذهب المفيد في المقنعة (١) والشيخ - رحمه الله - في النهاية (٢)،
والمصنف في بعض رسائله.
وقيل بضم الوجوب أو الندب، وهو اختيار المصنف - رحمه الله - في هذا الكتاب،
والعلامة - رحمه الله - في جملة من كتبه (٣) وجمع من المتأخرين (٤).
وقيل بضم الرفع أو الاستباحة إلى القربة، وهو اختيار الشيخ في المبسوط (٥)،
والمصنف في المعتبر (٦).
وقيل بضم الأمرين، وهو قول أبي الصلاح (٧)، وابن البراج (٨) وابن حمزة (٩).
والبحث في هذه المسألة يقع في مواضع.
الأول: اشتراط القربة، وهو موضع وفاق. ومما استدل به عليه قوله تعالى:
(وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) (١٠) أي وما أمروا (بما أمروا) (١١)
به في التوراة والإنجيل إلا لأجل أن يعبدوا الله على حالة الإخلاص والميل عن الأديان

(١) المقنعة: (٤٨).

(٢) النهاية: (١٥).

(٣) كما في منتهى المطلب (١: ٥٦)، والتذكرة (١: ١٤)، والتحرير (١: ٩).

(٤) منهم الفاضل المقداد في التنقيح (١: ٧٤).

(٥) المبسوط (١: ١٩).

(٦) المعتبر (١: ١٣٩).

(٧) الكافي في الفقه: (١٣٢).

(٨) المهذب (١: ٤٣).

(٩) الوسيلة: (٥).

(١٠) البينة: (٥).

(١١) ليست في (م).

الباطلة. وفي قوله عز وجل: (وذلك دين القيمة) (١) أي دين الملة القيمة، دلالة على أن الأمر المذكور ثابت في شرعنا.

ولا ريب أنه لا يتحقق الإخلاص بالعبادة إلا مع ملاحظة التقرب بها. والمراد بالقرب إما موافقة إرادة الله تعالى، أو القرب منه المتحقق بحصول (٢) الرفعة عنده ونيل الثواب لديه، تشبيها بالقرب المكاني، وكلاهما محصل للامتثال منخرج عن العهدة. ويدل على الثانية ظواهر الآيات والأخبار كقوله تعالى: (يدعون ربهم خوفا وطمعا. ويدعوننا رغبا ورهبا) (٣) وما روي عنهم عليهم السلام في الصحيح: أن من بلغه ثواب من الله على عمل فعمله التماس ذلك الثواب أو تيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه (٤). ونقل الشهيد - رحمه الله - في قواعده عن الأصحاب بطلان العبادة بهذه الغاية (٥)، وبه قطع السيد رضي الدين بن طاوس (٦) - رحمه الله - وهو ضعيف. ولو قصد المكلف بفعله طاعة الله تعالى أو موافقة إرادته من دون ملاحظة القربة كان كافيا قطعاً، بل ربما كان أولى، وإنما أثر الأصحاب هذه الصيغة مع غموض معناها لتكررها في الكتاب السنة، مثل قوله تعالى: (ويتخذ ما ينفق قربات عند الله) (٧) وقوله عليه السلام: (أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد) (٨).

(١) البينة: (٥).

(٢) في (ق) و (م): لحصول.

(٣) السجدة: (١٦)، الأنبياء: (٩٠).

(٤) أصول الكافي (٢: ٨٧ / ٢)، الوسائل (١: ٦٠) أبواب مقدمة العبادات ب (١٨) ح (٧).

(٥) القواعد والفوائد (١: ٧٧).

(٦) نقله عنه في روض الجنان: (٢٧).

(٧) التوبة: (٩٩).

(٨) الكافي (٣: ٢٦٤ / ٣)، الفقيه (١: ١٣٤ / ٦٢٨) (مرسلاً)، عيون أخبار الرضا عليه السلام (٢: ٦ / ١٥)، الوسائل (٤: ٩٧٩) أبواب السجود ب (٢٣) ح (٥).

الثاني: اشتراط الوجوب أو الندب، واستدل عليه من اعتبره بوجوب إيقاع الفعل على وجهه (١)، ولا يتم إلا بذلك. وبأن الوضوء لما جاز وقوعه على جهة الوجوب تارة وعلى جهة الندب أخرى اشترط تخصيصه بإحدهما حيث يكون ذلك هو المطلوب. ويرد على الأول أنه إن أريد بوجوب إيقاع الفعل على وجهه إيقاعه على الوجه المأمور به شرعا فمسلم ولا يستلزم المدعى، وإن أريد به إيقاعه مع قصد الوجه (٢) الذي هو الوجوب أو الندب كان مصادرة محضة، وبالجملة فهذا الاستدلال لا محصل له. وعلى الثاني أن الوضوء الواجب والمندوب لا يمكن إجماعهما في وقت واحد ليعتبر تمييز أحدهما عن الآخر، لأن المكلف إذا كان مخاطبا بمشروط بالوضوء فليس له إلا نية الوجوب وإن لم يقصد فعل ما عليه من الواجب، وإلا فليس له إلا نية الندب كما ذكره المتأخرون (٣)، وإن لم يقد على ذلك دليل عندنا. سلمنا الاجتماع لكن امتثال الأوامر الواردة بالوضوء من الكتاب والسنة يحصل بمجرد إيجاد الفعل طاعة لله تعالى فيجب حصول البراءة به.

والأظهر عدم الاشتراط كما اختاره المصنف في بعض تحقیقاته، فإنه قال: الذي ظهر لي أن نية الوجوب والندب ليست شرطا في صحة الطهارة، وإنما يفتقر الوضوء إلى نية

القربة، وهو اختيار الشيخ أبي جعفر الطوسي - رحمه الله - في النهاية، وأن الإخلال بنية الوجوب ليس مؤثرا في بطلانه، ولا إضافتها مضرة، ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجوبه وندبه.

وما يقوله المتكلمون من أن الإرادة تؤثر في حسن الفعل فإذا نوى الوجوب

(١) كما في التذكرة (١ : ١٤).

(٢) في (ق) وجهه.

(٣) منهم الشهيد الثاني في الروضة البهية (١ : ٧١).

والوضوء مندوب فقد قصد إيقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري، ولو كان له حقيقة لكان الناوي مخطئاً في نيته، ولم تكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب به (١). هذا كلامه أعلى الله مقامه، وهو في غاية الجودة.

الثالث: اشتراط نية الرفع أو الاستباحة، واحتج عليه المشتراط بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) (٢) الآية فإن المفهوم منه كون هذه (٣) الأفعال لأجل الصلاة، كما أن المفهوم من قولهم: إذا لقيت الأمير فخذ أهبتك، وإذا لقيت الأسد فخذ سلاحك. كون الأخذ لأجل لقاء الأمير والأسد.

ويرد عليه أن كون هذه الأفعال لأجل الصلاة لا يقتضي وجوب إحضار النية عند فعلها كما في المثالين المذكورين، وكما في قولك أعط الحاجب درهما ليأذن لك، فإنه يكفي إعطاؤه في التوسل إلى الإذن، ولا يشترط إحضار النية وقت العطية قطعاً. وأورد عليه أيضاً أنه إن تم فإنما يدل على وجوب قصد الاستباحة خاصة، والمدعى وجوب أحدهما لا على التعيين، وهو لا يدل عليه.

وأجيب بأن وجوب الاستباحة لكونها أحد الأمرين الواجبين لا يخرج عن الوجوب، فإن الواجب المخير واجب (٤).

وضعف هذا الجواب ظاهر. ولقد أحسن السيد السعيد جمال الدين بن طائوس - رحمه الله - في البشري حيث قال: لم أعرف نقلاً متواتراً ولا آحاداً يقتضي القصد إلى رفع الحدث واستباحة الصلاة، لكن علمنا يقيناً أنه لا بد من نية القربة، ولولا ذلك

(١) كما في المعبر (١: ١٣٩).

(٢) المائدة: (٦).

(٣) في (م) (س) (ق) ذلك.

(٤) كما في المختلف: (٢٠).

ولا تعتبر النية في طهارة الثياب، ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث. ولو ضم إلى نية التقرب إرادة التبرد، أو غير ذلك كانت طهارته مجزية.

لكان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله تعالى عنه (١).
واعلم أن المفهوم من معنى الحدث هنا: الحالة التي لا يباح معها الدخول في الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة، فمتى زالت تلك الحالة فقد حصلت الإباحة والرفع، فيكونان بمعنى واحد.
وذكر جمع من المتأخرين (٢) أن المراد بالرفع إزالة المانع، وبالاستباحة إزالة المنع، وأن الثاني منفك عن الأول، لتحقق الاستباحة في دائم الحدث والتميم (٣) مع عدم حصول الرفع لهما، وهو غير جيد وسيجئ تمام تحقيق المسألة إن شاء الله تعالى.
قوله: ولا تعتبر النية في طهارة الثياب، ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث. هذا مذهب العلماء كافة عدا ابن شريح من العامة، حكاه في المنتهى (٤). والوجه فيه صدق الامتثال بمجرد إيجاد الماهية، وأصالة البراءة من وجوب النية، وقد تقدم الكلام في ذلك.
قوله: ولو ضم إلى نية التقرب إرادة التبرد أو غير ذلك كانت طهارته مجزية.

هذا الإطلاق مشكل، والتفصيل أن الضميمة إما أن تكون منافية للقربة كالرياء

(١) نقله في روض الجنان: (٢٨).

(٢) منهم العلامة في المنتهى (١: ٥٦)، والمختلف (١: ٤٠)، وولده في الإيضاح (١: ٣٥) والمحقق

الثاني في جامع المقاصد (١: ٢٢).

(٣) في (س) والتيمم.

(٤) منتهى المطلب (١: ٥٥).

ووقت النية عند غسل الكفين، وتضييق عند غسل الوجه،

أو لازمة للفعل كالتبرد والتشن (١).
والضميمة الأولى مبطلة للعبادة عند أكثر علمائنا، لأنها منافية للإخلاص،
ويحكي عن المرتضى رضي الله عنه أن عبادة الرياء تسقط الطلب عن المكلف
ولا يستحق بها ثوابا (٢)، وهو بعيد جدا.
وفي الثانية قولان (٣): أشهرهما الصحة، لعدم منافاة الضميمة لنية القربة فكان
كنية الغازي القربة والغنيمة، ولأن اللازم واجب الحصول فلا تزيد نيته على عدمها.
وأحوطهما العدم، لعدم تحقق معنى الإخلاص المعتبر في العبادة.
واحتمل الشهيد رحمه الله الصحة إن كان الباعث هو القربة ثم طرأت النية
الأخرى، والبطلان إن كان الباعث هو مجموع الأمرين، لعدم الأولوية حينئذ (٤).
هذا كله إذا لم تكن الضميمة راجحة، وإلا فالمتجه الصحة مطلقا. ومن هذا الباب
قصد الإمام بإظهار تكبيرة الإحرام إعلام القوم، وضم الصائم إلى نية الصوم قصد
الحمية، وقصد مظهر اخراج الزكاة اقتداء غيره به، ونحو ذلك.
قوله: ووقت النية عند غسل اليدين، وتضييق عند غسل الوجه.
المراد بغسل اليدين: الغسل المستحب للوضوء، أو الواجب له كما صرح به جماعة
من الأصحاب (٥)، فيخرج من ذلك الواجب والمستحب لغيره والمكروه والمباح. وهذا

(١) التشن: استشن الرجل ثقل من نوم أو إعياء (لسان العرب ١٣ : ٧٧).

(٢) الإنتصار: (١٧).

(٣) اختار القول بالصحة المحقق في المعتبر (١ : ١٤٠)، والقول بالبطلان الأردبيلي في مجمع الفائدة (١ : ٩٩).

(٤) كما في القواعد والفوائد (١ : ٨٠)، الذكرى: (٨١).

(٥) منهم ابن إدريس في السرائر: (١٧)، والمحقق في المعتبر (١ : ١٤٠)، والعلامة في القواعد (١ : ٢٢)،
والشاهد الثاني في المسالك (١ : ٥).

ويجب استدامة حكمها إلى الفراغ.

الحكم أعني جواز تقديم النية في هذه الحالة ذكره الشيخ (١) وأكثر الأصحاب (٢)، ونقل عن السيد السعيد جمال بن طاوس في البشرى التوقف في ذلك (٣)، وهو في محله، فإن غسل اليدين خارج عن حقيقة الوضوء وإن استحب فعله قبله كالسواك والتسمية. والأولى تأخير النية إلى غسل الوجه وإفراد المستحبات المتقدمة عليه بالنية. وأما المستحبات الواقعة في الأثناء فلا يجب التعرض لها حال النية في جميع العبادات (٤) لجواز

تركها، بل يكفي قصد القرية بها حال فعلها، والله تعالى أعلم. قوله: ويجب استدامة حكمها إلى الفراغ.

بأن لا ينوي ما ينافي النية الأولى، ومتى أخل بالاستدامة بطل الفعل الواقع بعده قبل استدراك النية (فإن عاد إلى النية الأولى قبل الإتيان بشئ من أفعال الوضوء أو بعده قبل فوات الموالاته صح الوضوء، لوقوعه بأسره في حال النية، وعدم ثبوت تأثير مثل ذلك فيه) (٥).

وربما بنى الحكم بالصحة هنا على جواز تفريق النية على الأعضاء، وفي البناء نظر، وإن كان الأظهر جواز التفريق أيضا (لكن تحققه مشكل) (٦). واعلم أن شيخنا الشهيد - رحمه الله - في الذكرى فسر الاستدامة بأمر وجودي، وهو البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها، قال: وفسر كثير من الأصحاب الاستمرار على

(١) كما في المبسوط (١ : ١٩)، والجمل والعقود (الرسائل العشر): (١٥٨).

(٢) منهم المحقق في المعتبر (١ : ١٤٠)، والشهيد في الذكرى: (٨٣).

(٣) نقله عنه في التنقيح الرائع (١ : ٧٧).

(٤) المقصود به: هو عدم وجوب أفراد كل مستحب بنية على حياله.

(٥) يدل ما بين القوسين في (س): فإن استدركها قبل فوات الموالاته وإكمال الوضوء صح، لوقوعه بأسره في حال النية وحالة عدم منافاة ذلك للصحة.

(٦) في (ح) لكن في تحققه بحث.

تفريع:

إذا اجتمعت أسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب.
ولا يفتقر إلى تعيين الحدث الذي يتطهر منه.

النية بما قاله في المبسوط، وهو أن لا ينتقل من تلك النية إلى نية تخالفها. وكأنه بناء منهم على أن الباقي مستغن عن المؤثر (١)، وفيه نظر من وجوه:
الأول: أن ما فسر به الاستدامة الحكمية هو بعينه (معنى) (٢) الاستدامة الفعلية التي نفاها أولاً، بل نفس النية، إذ هي عبارة عن العزم على الوجه المخصوص كما تقدم.

الثاني: إن ذلك مقتضى لبطلان عبادة الذاهل عن العزم المذكور في أثناء العبادة، وهو باطل قطعاً.

الثالث: إن ما ذكره من البناء غير مستقيم، فإن أسباب الشرع علامات ومعرفات لا علل حقيقية، فيمكن القول بعدم استغناء الباقي عن المؤثر مع عدم اشتراط الاستدامة مطلقاً، فضلاً عن الاكتفاء بالحكمية.

وبالجملة فتطبيق المسائل الشرعية على القواعد الحكمية لا يخلو من تعسف.

قوله: تفريع، إذا اجتمعت أسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب، ولا يفتقر إلى تعيين الحدث الذي يتطهر منه.

هذا مذهب العلماء كافة، والوجه فيه صدق الامتثال وأصالة البراءة من وجوب تعيين الحدث. ثم إن قلنا بالاكتفاء بالقربة وحدها أو مع الوجه فالأمر واضح، وإن قلنا باشتراط القصد إلى رفع الحدث فالواجب أن يقصد رفعه من حيث هو.

(١) الذكرى: (٨١).

(٢) ليست في (م).

وكذا لو كان عليه أغسال، وقيل: إذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه، وليس بشيء.

ولو نوى رفع حدث معين فقد قطع أكثر الأصحاب بارتفاع الجميع، لوجوب حصول المنوي، وهو لا يحصل إلا برفع الجميع. وفيه إشكال، لاتحاد معنى الحدث وعدم القصد إلى رفعه. ويقوى الإشكال مع قصد النفي عن غير المنوي، ويتوجه البطالان هنا للتناقض. ويمكن أن يقال بالصحة وإن وقع الخطأ في النية لصدق الامتثال بذلك، وهو حسن (١).

قوله: وكذا لو كان عليه أغسال، وقيل: إذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غيره، ولو نوى غيره لم يجز عنه، وليس بشيء. إذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعداً فإما أن يكون كلها واجبة، أو مستحبة، أو يجتمع الأمران.

الأول: أن يكون كلها واجبة، والأظهر التداخل مع الاقتصار على نية القرية كما ذكره المصنف، وكذا مع ضم الرفع أو الاستباحة مطلقاً. ولو عين أحد الأحداث فإن كان المعين هو الجنابة فالمشهور إجزأه عن غيره، بل قيل: إنه متفق عليه (٢)، وإن كان غيره ففيه قولان: أظهرهما أنه كالأول، والفرق بينهما بالقوة والضعف ضعيف جداً. نعم قد يتوجه إلى صورتين التعيين الإشكال المتقدم في تعيين الحدث الأصغر. ويدل على التداخل مضافاً إلى صدق الامتثال بالفعل الواحد ما رواه الكليني - رضوان الله - عليه في الحسن عن زرارة، قال: (إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة، والجمعة، وعرفة، والنحر، والحلق، والذبح، والزيارة، وإذا.

(١) ليست في (م) و (س).
(٢) كما في السرائر: (٢٣)، والخلاف (١: ٦٧).

اجتمعت لله عليك حقوق أجزاءك عنها غسل واحد قال، ثم قال: وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها، وإحرامها، وجمعتهما، وغسلها من حيضها أو عيدها) (١). وهذه الرواية وإن كانت مضمرة في الكافي إلا أن إسنادها في التهذيب (٢)، وظهور أن هذا الراوي لا يروي عن غير الإمام عليه السلام يجعلها في قوة المسندة، على أن ابن إدريس - رحمه الله - أورد في آخر سرائره جملة من الأحاديث المنتزعة من كتب المشيخة

المتقدمين، فنقل هذه الرواية من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني - رحمه الله -، فقال نقلا من الكتاب المذكور: وقال زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: إذا اغتسلت بعد طلوع الفرج أجزاءك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة. ونقل الحديث إلى آخره كما في الكافي ثم قال بعد ما نقل ما أراده من الأحاديث المنتزعة من ذلك الكتاب: تمت الأحاديث المنتزعة من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني - رحمه الله - وكتاب حريز أصل معتمد معمول عليه (٣). وعلى هذا فتكون الرواية صحيحة السند متصلة بالإمام عليه السلام وهي نص في المطلوب.

ويشهد لهذا القول أيضا رسالة جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: (إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزاء عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم) (٤). وصحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ميت مات وهو مات وهو جنب كيف يغسل؟ وما يجزئه من الماء؟ قال: (يغسل غسلا واحدا يجزئ ذلك للجنابة ولغسل

-
- (١) الكافي (٣: ٤١ / ١) بتفاوت يسير، الوسائل (١: ٥٢٥) أبواب الجنابة ب (١٣) ح (١).
(٢) التهذيب (١: ١٠٧ / ١٧٩).
(٣) السرائر (٤٨٠).
(٤) الكافي (٣: ٤١ / ٢)، الوسائل (١: ٥٣٢٦) أبواب الجنابة ب (٤٣) ح (٢).

الميت، لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة (١). والتعليل يقتضي العموم. وروى زرارة أيضا في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد) (٢) ونحوه روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام.

الثاني: أن تكون كلها مستحبة، والأظهر التداخل مطلقا مع تعيين الأسباب أو الاقتصار على القرية، لفحوى الأخبار السابقة، وصدق الامتثال. ومع تعيين البعض يتوجه الإشكال السابق، وإن كان القول بالإجزاء غير بعيد أيضا. الثالث: أن يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا، والأجود التداخل لما تقدم (٤). ومعنى تداخل الواجب والمستحب. تأدي المستحب بفعل الواجب (٥) كما تتأدى صلاة التحية بقضاء الفريضة، وصوم الأيام المسنون صومها بقضاء الواجب ونحو ذلك (٦).

وعلى هذا فلا يرد أن ذلك ممتنع لتضاد وجهي الوجوب والندب (إذ الواقع هو الغسل الواجب خاصة، لكن الوظيفة المسنونة تأدت به، لصدق الامتثال ولما تلوناه من الأخبار

-
- (١) الكافي (٣: ٥٤ / ١) (باختلاف يسير)، التهذيب (١: ٤٣٢ / ١٣٨٤)، الاستبصار (١): ١٩٤ / ٦٨٠، الوسائل (٢: ٧٢١) أبواب غسل الميت ب (٣١) ح (١).
(٢) التهذيب (١: ٣٩٥ / ١٢٢٥) (عن أبي جعفر عليه السلام) الاستبصار (١: ١٤٩ / ٥٠٢) السرائر: (٤٨٥)، الوسائل (١: ٥٢٦) أبواب الجنابة ب (٤٣) ح (٤).
(٣) الكافي (٣: ٨٣ / ٢)، التهذيب (١: ٣٩٥ / ١٢٢٣)، الوسائل (١: ٥٢٧) أبواب الجنابة ب (٤٣) ح (٩).
(٤) في (م) (ق): والأجود: الاجتزاء بالغسل الواحد أيضا.
(٥) في (م) (ق) (ح): تأدي إحدى الفريضتين بفعل الأخرى.
(٦) في (م) (ق) (ح) زيادة: لظهور تعلق الغرض بمجرد إيجاد الماهية على أي وجه اتفق، وأسقطناها لأنها لا محل لها.

الفرض الثاني: غسل الوجه، وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس إلى طرف الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً. وما خرج عن ذلك فليس من الوجه.

هذا مع نية الجمع بالمعنى الذي ذكرناه أما بدونها (١) ففي أجزاء كل من الواجب والندب عن الآخر وجهان.

ويشهد للأجزاء مضافاً إلى صدق الامتثال ما رواه الصدوق - رحمه الله - في كتابه من لا يحضره الفقيه، في أبواب الصوم: (إن من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة، فإنه يقضي صلاته وصومه إلى ذلك اليوم، ولا يقضي ما بعد ذلك) (٢) وقد ذكر - رحمه الله - في أول الكتاب أنه إنما يورد فيه ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد أنه حجة فيما بينه وبين ربه عز وجل (٣).

قوله: الفرض الثاني، غسل الوجه، وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس إلى طرف الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً، وما خرج عن ذلك فليس من الوجه.

هذا التحديد مجمع عليه بين الأصحاب، ويدل عليه ما رواه في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له: أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عز وجل، فقال: (الوجه الذي قال الله وأمر الله عز وجل بغسله، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم: ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان

(١) بدل ما بين القوسين في (م)، (ق): ولو لم يلحظ التداخل في النية.

(٢) الفقيه (٢: ٧٤ / ٣٢١)، الوسائل (٧: ١٧٠) أبواب من يصح منه الصوم ب (٣٠) ح (٢).

(٣) الفقيه (١: ٣) المقدمة.

مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه) قلت: الصدغ من الوجه؟ قال:
(لا) (١) وهي نص في المطلوب.

وربما ظهر من عدم وجوب غسل الصدغ عدم وجوب غسل العذار أيضا، وهو الشعر
النابت على العظم الناتئ الذي يتصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض، مع أن الإبهام
والوسطى لا يصلان إليه غالبا. وصرح العلامة - رحمه الله - في المنتهى بعدم استحباب
غسله أيضا، (٢) بل قال في التحرير: إنه يحرم إذا اعتقده (٣). وقيل بالوجوب (٤)،
واختاره المحقق الشيخ علي - رحمه الله - في حواشي الكتاب، واستحسنه الشارح -
رحمه الله - (٥)، وهو ضعيف. ومنه يعلم عدم وجوب غسل البياض الذي بين العذار
والأذن
بطريق أولى.

وأما العارض وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذي للإذن، فقد قطع الشهيدان
- رحمهما الله - بوجوب غسله (٦)، وظاهر الشارح دعوى الاجماع عليه، مع أن العلامة
جزم في المنتهى بعدم وجوب غسله من غير نقل خلاف (٧).
وقد يستدل على الوجوب ببلوغ الإبهام والوسطى لهما، فيكونان داخلين في تحديد
الوجه. وضعفه ظاهر، فإن ذلك إنما يعتبر في وسط التدوير من الوجه خاصة، وإلا

-
- (١) الكافي (٣: ٢٧ / ٢)، الفقيه (١: ٢٨ / ٨٨) (بزيادة) التهذيب (١: ٥٤ / ١٥٤) (باختلاف في السند)،
الوسائل (١: ٢٨٣) أبواب الوضوء ب (١٧) ح (١).
(٢) منتهى المطلب (١: ٥٧).
(٣) تحرير الأحكام (١: ١٠).
(٤) كما في الروضة البهية (١: ٧٤).
(٥) كما في المسالك (١: ٥).
(٦) الأول في الذكرى: (٨٣)، والدروس: (٤). والثاني في المسالك (١: ٥).
(٧) منتهى المطلب (١: ٧٥).

ولا عبرة بالأنزع، ولا بالأغم، ولا بمن تجاوزت أصابعه العذار أو قصرت عنه بل يرجع كل منهم إلى مستوي الخلق، فيغسل ما يغسله. ويجب أن يغسل من أعلى الوجه إلى الذقن، ولو غسل منكوسا لم يجزه على الأظهر.

لوجب غسل كل ما نالته الإبهام والوسطى وإن تجاوز العارض، وهو باطل إجماعا. ويستفاد من تحديد الوجه من أعلاه بمنابت شعر الرأس وجوب غسل مواضع التحذيف بالذال المعجمة، وهي التي ينبت عليها الشعر الخفيف بين الصدغ بالضم والنزعة محرقة، سميت بذلك لكثرة حذف النساء والمترفين الشعر منها. أما النزعتان وهما البياضان المحيطان بالناصية فلا يجب غسلهما، كما لا يجب غسل الناصية.

قوله: ولا عبرة بالأنزع، ولا بالأغم، ولا بمن تجاوزت أصابعه العذار أو قصرت عنه.

الوجه في ذلك ظاهر فإن الواجب غسل الوجه دون ما زاد عليه أو نقص عنه، والتحديد مبني على الغالب. والمراد بالأنزع: من انحسر الشعر عن بعض رأسه، ويقابله الأغم: وهو الذي نبت الشعر على بعض جبهته. وربما كان في هذه العبارة إشعار بوجوب غسل العذار، وقد عرفت ما فيه.

قوله: ويجب أن يغسل من أعلى الوجه إلى الذقن، ولو غسل منكوسا لم يجزئه على الأظهر.

هذا هو المشهور بين الأصحاب. واحتج عليه في المنتهى بصحيفة زرارة، قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فدعا بقدر من ماء

فأدخل يده اليمنى فأخذ كفا من ماء فأسدله على وجهه من أعلى الوجه (١). قال: وفعله إذا كان بيانا للمجمل وجب اتباعه فيه، وأيضا نقل عنه عليه السلام حين أكمل وضوءه أنه قال: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) (٢) وأيضا لا شك أنه - عليه السلام - توضأ بيانا، فإن كان قد ابتداء بأسفل الوجه لزم وجوبه ولا قائل به، ويكون قد فعل المكروه، فإن القائل بجواز النكس وافق على الكراهة، وهو منزه عنه. وإن كان قد غسل من أعلاه وجب اتباعه (٣).

وفي هذا الاستدلال نظر، إذ من الجائز أن يكون ابتداءه عليه السلام بالأعلى لكونه أحد جزئيات مطلق الغسل المأمور به، لا لوجوبه بخصوصه، فإن امتثال الأمر الكلي إنما يتحقق بفعل جزئي من جزئياته. وقوله: إن فعله إذا وقع بيانا للمجمل يجب اتباعه فيه. مسلم إلا أنه لا إجمال في غسل الوجه حتى يحتاج إلى البيان، مع أن أكثر الأخبار الواردة في وصف وضوئه - صلى الله عليه وآله - خالية من ذلك، (٤) وأما النقل الذي ذكره فمرسل.

ومن ذلك يعلم الجواب عن الثاني أيضا، مع إمكان التزام جواز كون البداية في وضوئه صلى الله عليه وآله وقعت بالأسفل وإن كان مكروها، لبيان الجواز، وإنما (٥) لم يتعين للنص والإجماع على جواز البداية بالأعلى.

-
- (١) الكافي (٣: ٢٤ / ١)، التهذيب (١: ٥٥ / ١٥٧) (بتفاوت في السند)، الاستبصار (١: ٥٨ / ١٧١)، الوسائل (١: ٢٧٤) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٦).
(٢) الفقيه (١: ٢٥ / ٧٦)، الوسائل (١: ٣٠٨) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (١١).
(٣) منتهى المطلب (١: ٥٨).
(٤) الوسائل (١: ٢٧١) أبواب الوضوء ب (١٥).
(٥) في (م) وإلا.

ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية،

وقال المرتضى (١) - رحمه الله - وابن إدريس (٢) - رحمه الله - : إن البدأة بالأعلى مستحبة لا واجبة، فلو نكس عمدا صح وضوؤه تمسكا بإطلاق الأمر بالغسل. واحتج لهما في المختلف أيضا (٣) بعموم قوله عليه السلام: (لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا) (٤) وهو احتجاج ضعيف، فإن المسح غير الغسل. واعلم أن أقصى ما يستفاد من الأخبار (٥) وكلام الأصحاب (٦): وجوب البدأة بالأعلى بمعنى صب الماء على أعلى الوجه ثم اتباعه بغسل الباقي. وأما ما تخيله بعض القاصرين من عدم جواز غسل شيء من الأسفل قبل غسل الأعلى وإن لم يكن في سمته فهو من الخرافات الباردة والأوهام الفاسدة. قوله: ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية.

والمراد به الشعر الخارج عن حد الوجه طولا وعرضا. وقد أجمع علماؤنا وأكثر العامة على عدم وجوب غسله (٧)، لخروجه عن مسمى الوجه، ولقوله عليه السلام في صحيحة زرارة الواردة في تحديد الوجه: (من قصاص شعر الرأس إلى الذقن) والذقن: مجمع اللحيين اللذين عليهما الأسنان السفلى من الجانبين، فلا يجب غسل ما زاد عليه، وإلا لم

(١) نقله عنه في المعبر (١: ١٤٣)، والمختلف: (٢١).

(٢) السرائر: (١٧).

(٣) المختلف (٢١)

(٤) التهذيب (١: ٥٨ / ١٦١)، الاستبصار (١: ٥٧ / ١٦٩)، الوسائل (١: ٢٨٦) أبواب الوضوء ب (٢٠) ح (١).

(٥) الوسائل (١: ٢٧١) أبواب الوضوء ب (١٥)، وص (٢٨٣) ب (١٧).

(٦) كما في المبسوط (١: ٢٠)، والبيان: (٨)، وإيضاح الفوائد (١: ٣٩)، وقواعد الأحكام (١: ١٠).

(٧) لاحظ كتاب الأم (١: ٢٥)، والسراج الوهاج: (١٦)، والمحلى (٢: ٥١)، وبداية المجتهد (١: ١١)، والمختصر المزني: (٢).

ولا تخليلها، بل يغسل الظاهر.

تكن الغاية غاية.

قوله: ولا تخليلها، بل يغسل الظاهر.

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين اللحية الكثيفة والخفيفة، وهو أحد القولين في المسألة وأظهرهما، وبه صرح في المعتبر فقال: لا يلزم شعر اللحية، ولا الشارب، ولا العنققة (١)، ولا الأهداب، كثيفا كان الشعر أو خفيفا، بل لا يستحب (٢).

والمستند في ذلك الأخبار الصحيحة المستفيضة الدالة على الاجتزاء بالغرفة الواحدة في غسل الوجه (٣)، فإنها لا تكاد تبلغ أصول الشعر، خصوصا مع الكثافة. وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال، قلت له: رأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: (كلما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء) (٤).

وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: قال: سألته عن الرجل يتوضأ أيطن لحيته؟ قال: (لا) (٥) وهو شامل للخفيف والكثيف. ونقل عن ظاهر ابن الجنيد - رحمه الله - وجوب التخليل في الخفيفة (٦)، واختاره

(١) العنققة: الشعر الذي في الشفة السفلى وقيل الشعر الذي بينها وبين الذقن (راجع النهاية لابن الأثير ٣: ٣٠٩).

(٢) المعتبر (١: ١٤٢).

(٣) الوسائل (١: ٣٠٦) ب (٣١) من أبواب الوضوء.

(٤) الفقيه (١: ٢٨ / ٨٨)، الوسائل (١: ٣٣٥) أبواب الوضوء ب (٤٦) ح (٣).

(٥) الكافي (٣: ٢٨ / ٢)، التهذيب (١: ٣٦٠ / ١٠٨٤) مع اختلاف في السند، الوسائل (١: ٣٣٤) أبواب الوضوء ب (٤٦) ح (١).

(٦) كما نقله في المختلف: (٢١).

ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تحليلها، وكفى إفاضة الماء على ظاهرها.
الفرض الثالث: غسل اليدين، والواجب غسل الذراعين والمرفقين،

العلامة - رحمه الله - في جملة من كتبه (١)، نظرا إلى أن المواجهة لما لم يكن بالشعر الخفيف لم ينتقل إليه الحكم، وهو احتجاج ضعيف، فإنه إن تم فإنما يقتضي وجوب غسل ما لا شعر فيه من الوجه، وليس النزاع فيه، وعلى هذا فيرتفع الخلاف.
قوله: ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تحليلها، وكفى إفاضة الماء على ظاهرها.
هذا الحكم ثابت بإجماعنا. ورد به على الشافعي حيث أوجب تحليلها مطلقا، لأن المرأة من شأنها أن لا يكون لها لحية، فكان وجهها في الحقيقة نفس البشرة (٢). وفساده ظاهر.

قوله. الفرض الثالث غسل اليدين، والواجب غسل الذراعين والمرفقين.
المرفق كمنبر ومجلس: مفصل (٣) الذراع والعضد، ذكره في القاموس (٤). وقد قطع الأصحاب بوجوب غسل المرفقين إما لأن (إلى) في قوله تعالى: (وأيديكم إلى المرافق) (٥) بمعنى (مع) كما ذكره المرتضى - رحمه الله - (٦) وجماعة (٧)، أو لأن الغاية

إذا لم تتميز يجب دخولها في المغيا.
ويرد على الأول أنه مجاز لا يصار إليه إلا مع القرينة، وهي منتفية هنا. وعلى الثاني

-
- (١) كما في المختلف (٢٢)، وقواعد الأحكام (١: ١٦).
 - (٢) السراج الوهاج: (١٦).
 - (٣) في (ق) موصل.
 - (٤) القاموس (٣: ٢٤٤).
 - (٥) المائدة: (٦).
 - (٦) كما في الانتصار: (١٨).
 - (٧) منهم الشيخ في الخلاف (١: ١١)، والعلامة في التذكرة (١: ١٦)، والشهيد في الذكرى: (٨٥).

والابتداء من المرفق. ولو غسل منكوسا لم يجزء ويجب. ويجب البداءة باليمين.

أن الحق عدم دخول الغاية في المغيا مطلقا كما حقق في محله. ولقد أجاد الشيخ الإمام أبو علي الطبرسي - رحمه الله - في تفسيره جوامع الجامع حيث قال: لا دليل في الآية على دخول المرافق في الوضوء إلا أن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى وجوب غسلها، وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام. ومن هنا ذهب العلامة في المنتهى (١) وجمع من المتأخرين (٢) إلى أن غسلهما غير واجب بالأصالة، وإنما هو من باب

المقدمة، ولا بأس به، لأنه المتيقن.

قوله: والابتداء من المرفق، ولو غسل منكوسا لم يجزئه. خالف في ذلك المرتضى (٣) وابن إدريس (٤) فجوزا النكس هنا أيضا على كراهة، تمسكا بإطلاق قوله تعالى: (وأيديكم إلى المرافق) (٥). (وقد نص المرتضى - رحمه الله - وغيره (٧) على أن (إلى) في الآية بمعنى (مع) لأنها تجيء في اللغة لهذا المعنى فيجب تنزيلها على ذلك توفيقا بين الآية والأخبار المتضمنة لوصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله (٨)، ويحتمل كونها لانتهاء ويكون

التحديد للمغسول لا للغسل (٩)، وأما جعلها لانتهاء الغسل فباطل (١٠)، لإجماع

(١) منتهى المطلب (١: ٥٨).

(٢) منهم الشهيد الثاني في الروضة البهية (١: ٧٥).

(٣) كما في الانتصار: (١٦).

(٤) السرائر: (١٧).

(٥) المائدة: (٦).

(٦) كما في الانتصار: (١٧).

(٧) منهم المحقق في المعتبر (١: ١٤٣)، والشهيد في الذكرى: (٨٥).

(٩) الوسائل بدل ما بين القوسين في (م): إما لما ذكره المرتضى من أن (إلى) بمعنى حينئذ، أو لأن التحديد للمغسول لا للغسل.

(١٠) ليست في (ق).

ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق، فإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها.

المسلمين كافة على جواز الابتداء بالمرافق، ولعل هذا أولى (١)، والكلام في هذه المسألة كما سبق في غسل الوجه.
قوله: ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق، فإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها.

قطع اليد إما أن يكون من تحت المرفق أو من فوقه أو من نفس المفصل. وفي الأول يجب غسل الباقي إجماعاً، للأصل، والاستصحاب، وحسنة رفاعه عن أبي جعفر عليه السلام إنه سأله عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال: " يغسل ذلك المكان الذي قطع منه " (٢) ونحوه روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي الثاني يسقط الغسل لفوات محله، ونقل عليه في المنتهى الإجماع (٤). وفي صحيحة على بين جعفر الواردة في مقطوع اليد من المرفق: " إنه يغسل ما بقي من عضده " (٥) وظاهر ابن الجنيد - رحمه الله - الإفتاء بمضمونها فإنه قال: إذا كان أقطع من مرفقه غسل ما بقي من عضده (٦). ولم يعتبر العلامة في المنتهى خلافه حيث أجاب

-
- (١) ليست في (ق)، (م).
(٢) الكافي (٣: ٢٩ / ٨) بتفاوت يسير، التهذيب (١: ٣٥٩ / ١٠٧٨)، الوسائل (١: ٣٣٧) أبواب الوضوء ب (٤٩) ح (٤).
(٣) إلا أن الرواية فيها عن أبي جعفر عليه السلام.
(٤) منتهى المطلب (١: ٥٩).
(٥) الكافي (٣: ٢٩ / ٩)، التهذيب (١: ٣٦٠ / ١٠٦٨)، الوسائل (١: ٣٣٧) أبواب الوضوء ب (٤٩) ح (٢).
(٦) نقله عنه في المختلف: (٢٣).

ولو كان له ذراعان دون المرفق أو أصابعه زائدة أو لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله. ولو كان له يد زائدة وجب غسلها.

عن هذه الرواية بأنها مخالفة للإجماع، ثم حملها على الاستحباب، وهو حسن. وفي الثالث يجب غسل رأس العضد، بناء على وجوب غسل المرفق أصالة. وعلى القول بأن وجوبه من باب المقدمة يسقط غسله، وهو خيرة العلامة. في المنتهى (١). وقول

المصنف - رحمه الله - : فإن قطعت من المرفق سقط غسلها. يريد به قطع المرفق بأسره بأن يتحقق معه قطع رأس العضد لأن مذهبه - رحمه الله - وجوب غسل المرفق أصالة، ولتصريحه في المعتبر بأنها لو قطعت وبقي المرفق وجب غسله (٢). قوله: ولو كان له ذراعان دون المرفق أو أصابع زائدة أو لحم نابت وجب غسل الجميع، ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله.

لا ريب في وجوب غسل ما دون المرفق كله لأنه كالجذء من اليد، سواء تميز الزائد أو لم يميز. أما ما فوقه فلا إشكال في عدم وجوب غسله، لخروجه عن محل الغسل. قوله: ولو كان له يد زائدة وجب غسلها.

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين أن تكون اليد تحت المرفق أو فوقه، ولا بين أن تكون غير متميزة من الأصلية أو متميزة. وظاهر العلامة في التذكرة والمنتهى (٣) أن وجوب غسلها في غير الصورة الأخيرة مجمع عليه بين الأصحاب، أما فيها

فقليل بالوجوب أيضا (٤)، واختاره في المختلف لا طلاق الاسم (٥)، وصحة التقسيم.

(١) منتهى المطلب (١ : ٥٩).

(٢) المعتبر (١ : ١٤٤).

(٣) التذكرة (١ : ١٧)، منتهى المطلب (١ : ٥٩).

(٤) كما في المبسوط (١ : ٢١)، والذكرى: (٨٥).

(٥) المختلف: (٢٣).

الفرض الرابع: مسح الرأس، والواجب منه ما يسمى به ماسحا،
والمندوب مقدار ثلاث أصابع عرضا.

والأصح خلافه، لأن المطلق إنما ينصرف إلى الفرد المتعارف. ولو لم يكن لليد الزائدة
مرفق لم يجب غسلها قطعاً.

قوله: الفرض الرابع: مسح الرأس، والواجب منه ما يسمى به ماسحا.
والمندوب مقدار ثلاث أصابع عرضا.

ما اختاره المصنف من أن الواجب في المسح مسماه هو المشهور بين الأصحاب، وقال
الشيخ - رحمه الله - في النهاية: والمسح بالرأس لا يجوز أقل من ثلاثة أصابع مضمومة
مع

الاختيار، فإن خاف البرد من كشف الرأس أجزاءه مقدار إصبع واحدة (١).

وقال ابن بابويه - رحمه الله - في كتابه: حد مسح الرأس أن يمسح بثلاث أصابع
مضمومة من مقدم الرأس (٢)، والمعتمد الأول.

لنا ما رواه زرارة في الصحيح، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من

أين علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك ثم قال: " يا زرارة قاله

رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله، لأن الله عز وجل يقول:

(اغسلوا وجوهكم) فعلمنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال: (وأيديكم إلى

المرافق) ثم فصل بين الكلامين فقال: (وامسحوا برؤوسكم) فعرفنا حين قال:

(برؤوسكم) أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل

اليدين بالوجه، فقال: (وأرجلكم إلى الكعبين) فعرفنا حين وصلها بالرأس أن المسح

(١) النهاية: (١٤).

(٢) الفقيه (١: ٢٨).

على بعضها " (١).

وما رواه زرارة وأخوه بكير في الصحيح أيضا، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: " إذا مسحت بشئ من رأسك أو بشئ من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك " (٢).

وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة، قال: " يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه " (٣).

احتج العلامة - رحمة الله - في المختلف (٤) للقولين الأخيرين بصحيفة أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداك لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه، فقال: " لا إلا بكفه " (٥) ولا دلالة لها على المدعى بوجه.

نعم يمكن أن يحتج للشيخ بصحيفة زرارة، قال، قال: أبو جعفر عليه السلام: " المرأة يحزبها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقي عنها

(١) الفقيه (١: ٥٦ / ٢١٢)، الكافي (٣: ٣٠ / ٤)، التهذيب (١: ٦١ / ١٦٨) علل الشرائع: (١٧٩ / ١)،

الاستبصار (١: ٦٢ / ١٨٦)، الوسائل (١: ٢٩٠) أبواب الوضوء ب (٢٣) ح (١).

(٢) التهذيب (١: ٩٠ / ٢٣٧)، الاستبصار (١: ٦١ / ١٨٢)، الوسائل (١: ٢٩١) أبواب الوضوء ب (٢٣) ح (٤).

(٣) التهذيب (١: ٩٠ / ٢٣٨)، الاستبصار (١: ٦٠ / ١٧٨)، الوسائل (١: ٢٩٨) أبواب الوضوء ب (٢٢) ح (٣).

(٤) المختلف: (٢٣).

(٥) الكافي (٣: ٣٠ / ٦)، التهذيب (١: ٩١ / ٢٤٣)، الاستبصار (١: ٦٢ / ١٨٤) قرب الإسناد:

(١٦٢)، الوسائل (١: ٢٩٣) أبواب الوضوء ب (٢٤) ح (٤).

ويختص المسح بمقدم الرأس.

خمارها " (١) والإجزاء إنما يستعمل في أقل الواجب. ورواية معمر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام، قال: " يجرى في المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع، وكذلك الرجل " (٢). والجمع بين الروايات يتحقق إما بتقييد الأخبار المتقدمة بهذين الخبرين، أو بحملهما على الاستحباب، والمعتمد الثاني، لقوة دلالة تلك الأخبار على الاكتفاء بالمسمى مع مطابقتها لمقتضى الأصل والعمومات. واعلم أن القائلين بالاكتفاء بالأقل اختلفوا في أن القدر الزائد عليه مع حصوله على سبيل التدرج هل يوصف بالوجوب أو الاستحباب؟ والأظهر الثاني إن قصد الامتثال بالأقل أو لم يقصد شيئاً، لأن فعل الأقل على هذا الوجه مخرج عن العهدة ومبرء للذمة، وإنما يتوجه الإشكال مع قصد الامتثال بالمجموع، ولا يبعد وصف الجميع بالوجوب على هذا التقدير (٣).

قوله: ويختص المسح بمقدم الرأس.

هذا مذهب الأصحاب، وأخبارهم به مستفيضة، فروى محمد بن مسلم في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " مسح الرأس على مقدمه " (٤). وروى محمد بن مسلم أيضاً في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه ذكر المسح

(١) الكافي (٣: ٣٠ / ٥)، التهذيب (١: ٧٧ / ١٩٥)، الوسائل (١: ٢٩٥) أبواب الوضوء ب (٢٤) ح (٣).

(٢) الكافي (٣: ٢٩ / ١)، التهذيب (١: ٦٠ / ١٦٧)، الاستبصار (١: ٦٠ / ١٧٧)، الوسائل (١: ٢٩٤) أبواب الوضوء ب (٢٤) ح (٥).

(٣) ليست في (س)، وبدلها في (ح): وفرضه نادر ولا يبعد مساواته للأول.

(٤) التهذيب (١: ٦٢ / ١٧١)، الاستبصار (١: ٦٠ / ١٧٦)، الوسائل (١: ٢٩٨) أبواب ب (٢٢) ح (١).

ويجب أن يكون بنداوة الوضوء. ولا يجوز استئناف ماء جديد له.

فقال: " امسح على مقدم رأسك، وامسح على القدمين، وابدأ بالشق الأيمن " (١) والأخبار المتضمنة لوصف وضوئه صلى الله عليه وآله ناطقة بذلك (٢). وما ورد في شواذ أخبارنا مما يخالف بظاهره ذلك فضعيف متروك بالإجماع. قوله: ويجب أن يكون بنداوة الوضوء، ولا يجوز استئناف ماء جديد له. هذا ما استقر عليه مذهب الأصحاب بعد ابن الجنيد (٣) - رحمه الله - واحتجوا عليه بالأخبار الواردة في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وآله، كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة: " ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدها في الإناء " (٤).

وفي صحيحة زرارة وأخيه بكير: " ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبيين بفضل كفيه لم يجدد ماء " (٥).

وفي صحيحة أبي عبيدة الحذاء في وصف وضوء الباقر عليه السلام: أنه صب عليه الماء - إلى أن قال - ثم مسح بفضل النداء رأسه ورجليه (٦). وفيه بحث، إذ من الجائز أن يكون المسح ببقية النداوة، لكونه أحد أفراد الأمر

(١) الكافي (٣: ٢٩ / ٢)، الوسائل (١: ٢٩٤) أبواب الوضوء ب (٢٥) ح (١).

(٢) الوسائل (١: ٢٧٢) أبواب ب (١٥).

(٣) كما في المختلف: (٢٤).

(٤) التهذيب (١: ٥٥ / ١٥٧)، الاستبصار (١: ٥٨ / ١٧١)، الوسائل (١: ٢٧٥) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (١٠).

(٥) الكافي (٣: ٢٥ / ٥)، التهذيب (١: ٥٦ / ١٥٨)، الاستبصار (١: ٥٧ / ١٦٨)، الوسائل (١: ٢٧٥) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (١١).

(٦) التهذيب (١: ٥٨ / ١٦٢)، الاستبصار (١: ٥٨ / ١٧٢)، الوسائل (١: ٢٧٥) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٨) (بتفاوت يسير).

الكلبي، لا لتعيينه في نفسه، كما تقدم في المسألة البدأة بالأعلى.
والأجود الاستدلال عليه بصحيفة زرارة قال، قال: أبو جعفر عليه السلام: " إن
الله وتر يحب الوتر، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات، واحدة للوجه، واثنان
للذراعين، وتمسح ببلة يمينك ناصيتك، وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح
ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى " (١) فإن الجملة الخبرية هنا بمعنى الأمر، وهو يقتضي
الوجوب.

واستدل عليه في المعتمد أيضا: بأن الأمر بالمسح مطلق، والمطلق للفور، والإتيان به
ممكن من غير استئناف ماء، فيجب الاقتصار عليه تحصيلا للامثال، قال: ولا يلزم مثله
في غسل اليدين، لأن الغسل يستلزم استئناف الماء (٢). وهو استدلال ضعيف، فإن
تخلل مقدار استئناف الماء للمسح لا ينافي الفورية قطعا.

احتج العلامة في المختلف لابن الجنيد - رحمه الله - على جواز الاستئناف (٣)
بصحيفة معمر بن خلاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أيجزئ الرجل أن يمسح
قدميه بفضل رأسه؟ فقال: برأسه لا، فقلت أبعاء جديد؟ فقال: برأسه نعم (٤).
وموثقة أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس، قلت:
أمسح بما في يدي من الندى رأسي؟ قال: " لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح " (٥).

(١) الكافي (٣: ٢٥ / ٤)، الوسائل (١: ٢٧٢) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٢).

(٢) المعتمد (١: ١٤٧).

(٣) المختلف: (٢٥).

(٤) التهذيب (١: ٥٨ / ١٦٣)، الاستبصار (١: ٥٨ / ١٧٣)، الوسائل (١: ٢٨٨) أبواب الوضوء ب (٢١)

ح (٥).

(٥) التهذيب (١: ٥٩ / ١٦٤)، الاستبصار (١: ٥٩ / ١٧٤)، الوسائل (١: ٢٨٧) أبواب ب (٢١)

ح (٤).

والجواب: إنهما محمولان على التقية، إذ لا خلاف بين علمائنا في جواز المسح بالنداوة، بل رجحانه. ويشهد له عدوله عليه السلام عن التصريح بالجواب إلى الإيماء. فإن قلت: إن الرواية الأولى تأبى هذا الحمل، لأنها متضمنة لمسح الرجلين، وهم لا يقولون به.

قلت: إنهم معترفون بصحة إطلاق اسم المسح على الغسل بزعمهم الفاسد، وهو كاف في تأدي التقية. وينبغي التنبيه لأمر:

الأول: يستفاد من صحيحة زرارة المتقدمة (١) أن الأولى مسح الناصية وظهر القدم اليمنى باليد اليمنى، واليسرى باليسرى. والظاهر أن محل المسح باطن اليد دون ظاهرها. نعم لو تعذر المسح بالباطن أجزأ الظاهر قطعاً. وهل يشترط تأثير المسح في المحل؟ فيه وجهان، أقربهما ذلك، وهو خيرة العلامة في النهاية (٢).
الثاني: لو مسح العضو وعليه بلل فهل يكون المسح مجزياً أم لا؟ قيل بالأول، للأصل، وإطلاق الأمر، وصدق الامتثال، وهو خيرة المصنف في المعبر، والعلامة في المنتهى (٣)، وابن إدريس، (٤) بل صرح المصنف في المعبر بما هو أبلغ من ذلك فقال: لو

كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه جاز، لأن يديه لم تنفك عن ماء الوضوء، ولم يضره ما كان على قدميه من الماء. وقوى العلامة في المختلف المنع، ونقله عن والده - رحمه الله - محتجاً بأنه مع رطوبة

(١) في ص (٢١١).

(٢) نهاية الأحكام (١: ٣).

(٣) المعبر (١: ١٦٠). المنتهى (١: ٦٤).

(٤) السرائر: (٨١).

ولو جف ما على يده أخذ من لحيته وأشفار عينيه، فإن لم يبق نداوة استأنف.

الرجلين يحصل المسح بماء جديد (١)، وفيه منع.
وقال في الذكرى: لو غلب ماء المسح رطوبة الرجلين ارتفع الإشكال، (٢) وهو حسن.

الثالث: مذهب الأصحاب الاكتفاء في الغسل بغمس العضو في الماء، لأن به يتحقق الامتثال. ونقل عن ظاهر ابن الجنيد - رحمه الله - وجوب إمرار اليد على العضو، لحكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولأنه المعهود في الغسل (٣). وهو ضعيف، لأن ذلك لا يصلح مقيدا لإطلاق القرآن. ومع الغمس فينبغي القطع بجواز المسح بذلك البلب الكائن على العضو إن لم يستقر في الماء عرفا بعد تحقق الغسل، لصدق المسح ببله اليد، وتحقق الامتثال بالنظر إلى الأوامر الواردة بالمسح من الكتاب والسنة، وانتفاء ما يصلح للتخصيص كما يعلم مما قدمناه.
ونقل عن السيد جمال الدين بن طاوس في البشري أنه منع من ذلك، لاقتضاء الغمس بقاء العضو في الماء أنا ما بعد الغسل فيلزم الاستئناف (٤). وقواه في الذكرى (٥).

وهو غير واضح، لعدم صدق الاستئناف عرفا، وهو المحكم في امتثال ذلك.
قوله: ولو جف ما على يده أخذ من لحيته وأشفار عينيه.
الظاهر أنه لا يشترط في الأخذ من هذه المواضع جفاف اليد بل يجوز مطلقا، والتعليق في عبارات الأصحاب يخرج مخرج الغالب. ولا يختص الأخذ بهذه المواضع بل يجوز من

(١) المختلف: (٢٦).

(٢) الذكرى: (٨٩).

(٣) المختلف: (٢٣).

(٤) يعني به: أنه يلزم كون المسح بماء جديد وكأن البقاء أنا ما هو بمثابة استئناف ماء جديد للمسح وهو باطل ومبطل.

(٥) نقله عن البشري في الذكرى: (٨٥)، وقواه.

والأفضل مسح الرأس مقبلا. ويكره مدبرا على الأئمة. ولو غسل موضع المسح لم يجز.

جميع محال الوضوء، وتخصيص الشعر لكونه مظنة البلل. قوله: والأفضل مسح الرأس مقبلا، ويكره مدبرا على الأئمة. الأصح جواز كل من الأمرين، أعني استقبال الوجه بالمسح واستدباره به، لإطلاق الآية، وخصوص صحيحة حماد بن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا " (١). وقال الشيخ في النهاية والخلاف (٢)، والمرضى في الانتصار (٣) إنه لا يجوز استقبال الشعر لوقوع الخلاف فيه، فيجب فعل المتيقن وهو ضعيف. وأما أفضلية الاستقبال وكراهة الاستدبار فلم أقف فيهما على دليل يعتد به. ويظهر من المصنف في المعبر الاعتراف بذلك، فإنه قال: وأما وجه الكراهة فللتفصي من الخلاف (٤). ولا يخفى ما في هذا الكلام من المسامحة، فإن مقتضى الكراهة ينبغي أن يكون دليل المخالف لا نفس الخلاف. قوله: ولو غسل موضع المسح لم يجز. لا ريب في ذلك، لعدم الإتيان بالمأمور به، فيبقى المكلف تحت العهدة. وذكر جماعة من الأصحاب أن بين حقيقتي الغسل والمسح تباينا، لاشتراط الجريان في الأول وعدمه في الثاني (٥). وفيه نظر. لصدق المسح مع الجريان القليل عرفا.

(١) التهذيب (١: ٥٨ / ١٦١)، الاستبصار (١: ٥٧ / ١٦٩)، الوسائل (١: ٢٨٦) أبواب الوضوء ب (٢٠) ح (١).
(٢) النهاية: (١٤)، الخلاف (١: ١٣).
(٣) الانتصار: (١٩).
(٤) المعبر (١: ١٤٥).
(٥) منهم الشيخ في الخلاف (١: ١٤)، والمحقق في المعبر (١: ١٤٨)، والعلامة في المنتهى (١: ٦١)، والتذكرة (١: ١٧).

ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة. ولو جمع عليه شعرا من غيره ومسح عليه لم يجز. وكذلك لو مسح على العمامة أو غيرها مما يستر موضع المسح.

الفرض الخامس: مسح الرجلين، ويجب مسح القدمين من رؤوس الأصابع

والأظهر أن بينهما عموما من وجه، يجتمعان مع إمرار اليد والجريان، ويتحقق الغسل خاصة مع انتفاء الأول، والمسح خاصة مع انتفاء الثاني.

وبما ذكرناه قطع الشهيد - رحمه الله - في الذكرى حيث قال: ولا يقدر قصد إكثار الماء لأجل المسح، لأنه من بلل الوضوء. وكذا لو مسح بماء جار على العضو وإن أفرط في

الجريان، لصدق الامتثال، ولأن الغسل غير مقصود (١). وفي التعليل الأخير نظر قوله: ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة.

هذا الحكم ثابت بإجماعنا، ويدل عليه روايات كثيرة، كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام، قال: "مسح الرأس على مقدمه" (٢) وهو شامل للشعر والبشرة. وحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام، حيث قال فيها: "وتمسح ببلة يمينك ناصيتك" (٣)، وهي صادقة على الشعر والبشرة أيضا.

والمراد بالمختص بالمقدم: النابت عليه الذي لا يخرج بمده عن حده. قوله: الفرض الخامس مسح الرجلين.

وجوب مسح الرجلين في الوضوء ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم

(١) الذكرى: (٨٧).

(٢) التهذيب (١: ٩١ / ٢٤١)، والاستبصار (١: ٦٠ / ١٧٦)، والوسائل (١: ٢٨٩) أبواب الوضوء ب (٢٢) ح (١).

(٣) الكافي (٣: ٢٥ / ٤)، الوسائل (١: ٢٧٢) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٢).

إلى الكعبيين، وهما قبتا القدمين،

إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) (١) أما على الرؤوس،
وعطف اليدين على الوجه موجب لاشتراكهما في الغسل، فيكون عطف الرجلين على
الرأس كذلك عملاً بمقتضى العطف.
فإن قيل: لا نسلم أن خفض الأرجل بالعطف على الرؤوس، ولم لا يجوز أن يكون
بالمجاورة، وإن كان معطوفاً على الأيدي، كما في: حجر ضب خرب.
قلنا: الإعراب بالمجاورة نادر لا يقاس عليه، بل قيل: إنه لم يجيء في كلام
الفصحاء، كما اعترف به جماعة (٢)، منهم المحقق النيشابوري في تفسيره حيث قال:
ولا يمكن أن يقال أنه كسر على الجوار كما في قوله: حجر ضب خرب، لأن ذلك لم
يجيء في كلام الفصحاء في السعة، وأيضاً أنه جاء حيث لا لبس ولا عطف بخلاف
الآية.

وأما القراءة بالنصب فيكون للعطف على محل برؤوسكم. وبالجمله فهذا الحكم
معلوم من مذهب أهل البيت عليهم السلام ضرورة، فالبحت فيه خارج عن غرضنا (٣)
في هذا التعليق.
قوله: وهما قبتا القدمين.

ما ذكره المصنف - رحمه الله - في تفسير الكعبيين من أنهما قبتا القدمين هو المعروف
من مذهب الأصحاب، ونقل عليه المرتضى - رحمه الله - في الإنتصار، والشيخ في
الخلاف الاجماع (٤). وقال في المعبر: إنه مذهب فقهاء أهل البيت (٥). واحتج عليه من

(١) المائدة (٦).

(٢) منهم المحقق في المعبر (١: ١٤٨)، والعلامة في المنتهى (١: ٦٤)، والشهيد الثاني في الروضة البهية
(١: ٧٦).

(٣) في (ح) فرضنا.

(٤) الإنتصار: (٢٨)، والخلاف (١: ١٦).

(٥) المعبر (١: ١٤٨).

طريق الأصحاب بما رواه زرارة وبكير ابنا أعين في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام،
إنهما قالوا له: أصلحك الله فأين الكعبان؟ قال: " ها هنا " يعني المفصل دون عظم
الساق (١). وهذه الرواية لا تدل على ما ذكره صريحا. والظاهر أنه - رحمه الله - إنما
احتج بها على إبطال ما ذهب إليه العامة من أن الكعبين هما العقدتان اللتان في أسفل
الساقين.

والأجود الاستدلال عليه مضافا إلى الاجماع ونص أهل اللغة (٢) بما رواه الشيخ
- رحمه الله - في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه
السلام، قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع
فمسحها إلى الكعبين إلى ظهر القدم (٣).
وفي الحسن عن ميسر، عن أبي جعفر عليه السلام. قال: " الوضوء واحدة واحدة،
ووصف الكعب في ظهر القدم " (٤).
وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: أنه وضع يده على ظهر القدم ثم قال:
" هذا هو الكعب " قال: وأوما بيده إلى أسفل العرقوب (٥)، ثم قال: " إن هذا هو

(١) الكافي (٣: ٢٦ / ٥)، التهذيب (١: ٧٦ / ١٩١)، الوسائل (١: ٢٧٢) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٣).

(٢) قال الخليل في كتاب العين (١: ٢٠٧) كعب الانسان: ما أشرف فوق رسغه عند قدمه، انتهى ولم نجد
أفضل من هذا في كتب اللغة، بل أنهم نسبوا القول بأنه قبتا القدم وأنه في ظهر القدم إلى الشيعة: راجع
النهاية (٤: ١٧٨)، ولسان العرب (١: ٧١٨)، والمصباح المنير: (٥٣٥).

(٣) التهذيب (١: ٦٤ / ١٧٩)، الاستبصار (١: ٦٢ / ١٨٤) قرب الإسناد (١٦٢)، الوسائل (١: ٢٩٣)
أبواب الوضوء ب (٢٤) ح (٤)، ورواه أيضا في الكافي (٣: ٣٠ / ٦).

(٤) الكافي (٣: ٢٦ / ٧)، التهذيب (١: ٨٠ / ٢٠٥)، الاستبصار (١: ٦٩ / ٢١٠)، الوسائل (١: ٣٠٦)
أبواب الوضوء ب (٣١) ح (١).

(٥) العرقوب: العصب الغليظ الموتر فوق عقب الانسان (راجع الصحاح ١: ١٨٠).

الظنبوب (١) " (٢).

ويؤيده الأخبار الواردة بالمسح على النعلين من دون استبطان الشراك، كصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: " إن عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين " (٣) قال الشيخ - رحمه الله - : يعني إذا كانا عربيين، لأنهما لا يمتنعان وصول الماء إلى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه.

وذهب العلامة في المختلف إلى أن الكعب هو المفصل بين الساق والقدم. ثم قال: وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل، فإن الشيخ وأكثر الجماعة قالوا: إن الكعبين هما النابتان في وسط القدم، قاله الشيخ - رحمه الله - في كتبه. وقال السيد: الكعبان هما العظمان النابتان في ظهر القدم عند الشراك. وقال أبو الصلاح: هما معقد الشراك. وقال المفيد - رحمه الله - : الكعبان هما قبتا القدمين، أمام الساقين، ما بين المفصل والمشط، وقال ابن أبي عقيل: الكعبان في ظهر القدم. وقال ابن الجنيد - رحمه الله - : الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق، وهو المفصل الذي قدام العرقوب (٤). قلت هذه العبارات صريحة في خلاف ما ادعاه، ناطقة بأن الكعبين هما العظمان النابتان في وسط القدم، غير قابلة للتأويل بوجه، فإن المفصل بين الساق والقدم لا يكون وسطا للقدم، فقولته: إن في عبارات الأصحاب اشتباها على غير المحصل، مريدا به أن المحصل لا يشتبه عليه أن الكعب عند الأصحاب هو المفصل بين الساق والقدم، عجيب. وأعجب من ذلك أن شيخنا الشهيد - رحمه الله - في الذكرى (نسب العلامة

(١) الظنبوب: العظم اليابس من قدم الساق (راجع الصحاح ١ : ١٧٥).

(٢) التهذيب (١ : ٧٥ / ١٩٠)، الوسائل (١ : ٢٧٥) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٩).

(٣) الفقيه (١ : ٢٧ / ٨٦) مرسلا، التهذيب (١ : ٦٤ / ١٨٢)، الوسائل (١ : ٢٩٤) أبواب الوضوء ب (٢٤)

ح (٦).

(٤) المختلف: (٢٤).

- رحمه الله - إلى التفرد) (١) بما ذكره من أن الكعب هو المفصل، وإلى مخالفة إجماع الأمة (٢)، مع أنه قال بمقالته، في الرسالة (٣).
واحتج في المختلف (٤) على أن الكعب هو المفصل بصحيفة ابني أعين المتقدمة (٥).
وبما روي عن الباقر عليه السلام: إنه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله:
" فمسح على مقدم رأسه وظهر قدميه " (٦) قال: وهو يعطي استيعاب المسح لجميع ظهر القدم، وبأنه أقرب إلى ما حده أهل اللغة.
ويمكن الجواب عن الرواية الأولى بأنها معارضة بصحيفة ابن أبي نصر المتقدمة، (٧) الدالة على أن الكعب في ظهر القدم، فإن المفصل بين شيئين يمتنع كونه في أحدهما، فيمكن حمل ما تضمنته من إيصال (٨) المسح إلى المفصل على الاستحباب، أو على أن المراد بالمفصل ما قاربه بضرب من المجاز.
وعن الرواية الثانية بالمنع من دلالتها على وجوب الاستيعاب. سلمنا ذلك، لكنها معارضة بما رواه الشيخ - رحمه الله - في الصحيح، عن زرارة وأخيه بكير، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: " إذا مسحت بشئ من رأسك، أو بشئ من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك " (٩) ومع التعارض يجب الجمع بينهما بحمل

(١) كذا في جميع النسخ، والأنسب أن تكون العبارة هكذا: نسب إلى العلامة - رحمه الله - التفرد.

(٢) الذكرى: (٨٨).

(٣) الألفية: (٢٨).

(٤) المختلف: (٢٤).

(٥) في ص (٢١٧).

(٦) الكافي (٣: ٢٥ / ٤)، الفقيه (١: ٢٤ / ٧٤)، الوسائل (١: ٢٧٢) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٢).

(٧) في ص (٢١٧).

(٨) في (س) اتصال.

(٩) المتقدمة في ص (٢٠٨).

الرواية الأولى على الاستحياب.

وقوله: إن ما ذكره أقرب إلى ما حده به أهل اللغة ضعيف جدا، فإن أهل اللغة منا متفقون على أن الكعب هو الناتئ في ظهر القدم، حيث يقع معقد الشراك، لأنه مأخوذ من كعب إذا ارتفع، ومنه كعب ثدي الجارية إذا علا، بل الظاهر أنه لا خلاف بين أهل اللغة في إطلاق الكعب عليه، وإن ادعى العامة إطلاقه على غيره أيضا.

قال في القاموس: الكعب: العظم الناشز فوق القدم والناشزان في جانبها (١). وقال ابن الأثير في نهايته: وكل شيء علا وارتفع فهو كعب (٢). ونحوه قال الهروي في الغريبين، قال: ومنه سميت الكعبة.

ونقل الشهيد - رحمه الله - في الذكرى عن الفاضل اللغوي عميد الرؤساء أنه صنف كتابا في الكعب أكثر فيه من الشواهد على أنه الناشز في ظهر القدم أمام الساق (٣). وقد ظهر من ذلك أن الأصح ما ذهب إليه أكثر الأصحاب (٤).

بقي هنا شيء، وهو أن ظهر القدم هل هو محل للمسح كالمقدم في الرأس، بحيث يجزي المسح على جزء منه، أم يجب إيصاله إلى الكعبين؟ فيه وجهان، يلتفتان إلى أن التحديد في الرجلين للممسوح، أو للمسح. ورجح المصنف في المعتبر الثاني بعد التردد (٥)، ولا ريب أنه أحوط.

(١) القاموس (١: ١٢٩).

(٢) النهاية (١: ١٧٩).

(٣) الذكرى: (٨٨).

(٤) منهم السيد في الانتصار: (٢٨)، والشيخ في الخلاف (١: ١٦)، والمحقق في المختصر النافع: (٦)، والشهيد في الذكرى: (٨٨).

(٥) المعتبر (١: ١٥٢).

وعلى هذا فهل يعتبر إدخال الكعبين في المسح، قيل: نعم (١)، لما تقدم في المرفقين. وقيل: لا (٢)، لحديث الأخوين (٣)، ولما تقدم من عدم وجوب استبطان الشرايين، وهو خيرة المعتبر (٤)، ولا بأس به. ومع ذلك فالأولى إيصال المسح إلى نفس المفصل ومسحه أيضا.

واعلم أن المصنف في المعتبر، والعلامة في التذكرة، نقلًا إجماع فقهاء أهل البيت عليهم السلام على أنه يكفي في مسح الرجلين مسماه، ولو بإصبع واحدة (٥)، واستدلا عليه بصحيفة زرارة المتقدمة (٦)، ولولا ذلك لأمكن القول بوجوب المسح بالكف كلها، لصحيفة أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام حيث قال فيها، فقلت: جعلت فداك لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه هكذا قال: " لا إلا بكفه " (٧) فإن المقيد يحكم على المطلق، ومع ذلك فالاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه، لصحة الخبر وصراحته، وإجمال ما ينافيه.

قوله: ويجوز منكوسا،

هذا هو الأقوى لصحيفة حماد بن عثمان المتقدمة في مسح الرأس (٨)، وصحيفة أخرى له عنه عليه السلام أنه قال: " لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا " (٩) وهو

(١) كما في التحرير (١ : ١٠).

(٢) كما في الوسيلة: (٥٠).

(٣) المتقدم في ص (٢١٧).

(٤) المعتبر (١ : ١٥٢).

(٥) المعتبر (١ : ١٥٠)، التذكرة (١ : ١٨).

(٦) في ص (٢١٨).

(٧) المتقدمة في ص (٢١٧).

(٨) في ص (٢١٤).

(٩) التهذيب (١ : ٨٣ / ٢١٧)، الوسائل (١ : ٢٨٦) أبواب الوضوء ب (٢٠) ح (٢).

وليس بين الرجلين ترتيب، وإذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي، ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم.

نص في الباب.

ونقل عن ظاهر ابن بابويه (١) والمرضى (٢) وجوب الابتداء من رؤوس الأصابع، وبه قطع ابن إدريس (٣) جعل ل " إلى " في الآية الشريفة لانتهاه المسح لا الممسوح وهو ضعيف.

قوله: وليس بين الرجلين ترتيب.

هذا هو المشهور بين الأصحاب (٤)، تمسكا بإطلاق الآية الشريفة. ونقل عن ابن الجنيد (٥) وابني بابويه (٦) وجوب تقديم اليمنى، للوضوء البياني. وعن آخرين جواز المعية خاصة (٧). والأظهر وجوب الترتيب لا لما ذكره، بل لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه ذكر المسح فقال: " امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن " (٨) والأمر للوجوب.

قوله: وإذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي، ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم.

هذا إذا كان الكعب مقطوعا، أو قلنا: إن مسحه من باب المقدمة، وإلا وجب

(١) الفقيه (١: ٢٨).

(٢) كما في الإنتصار: (٢٧).

(٣) السرائر: (١٧).

(٤) منهم المحقق في المعتبر (١: ١٥٥)، والعلامة في القواعد (١: ١١)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (٣٨).

(٥) نقله عنه في المختلف: (٢٥).

(٦) الفقيه (١: ٢٨). ونقله عنهما في المختلف: (٢٥).

(٧) منهم المفيد في المقنعة: (٤)، والعلامة في المختلف: (٢٥).

(٨) الكافي (٣: ٢٩ / ٢)، الوسائل (١: ٢٩٤) أبواب الوضوء ب (٢٥) ح (١).

ويجب المسح على بشرة القدم، ولا يجوز على حائل من خف أو غيره، إلا للتقية أو الضرورة،

مسحه، وقد تقدم في الغسل ما يعلم منه هذه الأحكام.

قوله: ويجب المسح على بشرة القدمين ولا يجوز على حائل من خف أو غيره، إلا للتقية أو الضرورة.

أجمع علمائنا على وجوب المسح في الرجلين على بشرة القدم، وتحريمه على الحائل من خف أو غيره اختياراً، وأخبارهم ناطقة به تكاد أن تبلغ حد التواتر. ويستثنى من ذلك الشراك إن أوجبنا المسح إلى المفصل قال في التذكرة: وهل ينسحب إلى ما يشبهه كالسير في الخشب إشكال والأقرب عدم (١). وهو جيد، اقتصاراً على موضع النص.

وقد قطع الأصحاب بجواز المسح على الحائل للتقية إذا لم يتأد بالغسل (٢) وهو مروى في بعض الأخبار. وروى زرارة في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: " ثلاث لا أنقي فيهن أحدا " وعد منها المسح على الخفين (٣)، وربما كان الوجه في ذلك

أن من خلع خفه وغسل رجليه فلا إنكار عليه، فلهذا أطلق عليه السلام عدم التقية فيه. وهل يشترط في جواز التقية عدم المندوحة؟ قيل: لا، لإطلاق النص. (٤) وقيل: نعم، لانتفاء الضرر مع وجودها، فيزول المقتضي. وهو أقرب.

(١) التذكرة (١: ١٨).

(٢) منهم المحقق الحلبي في المختصر النافع: (٦)، والعلامة في المنتهى (١: ٦٦)، والشهيد الأول في الذكرى: (٨٩) والشهيد الثاني في المسالك (١: ٦).

(٣) الكافي (٣: ٣٢ / ٢)، الفقيه (١: ٣٠ / ٩٥) (مرسلاً)، التهذيب (١: ٣٦٢ / ١٠٩٣)، الاستبصار (١: ٧٦ / ٢٣٧)، الوسائل (١: ٣٢١) أبواب الوضوء ب (٣٨) ح (١)
(٤) كما في الجامع المقاصد (١: ٢٦) وروض الجنان: (٣٧).

وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول، وقيل: لا تجب لحدث، والأول أحوط.

وذكر المصنف (١) وجمع من الأصحاب (٢) أنه يجوز المسح على الحائل أيضا مع الضرورة كالبرد وشبهه، واستدلوا عليه برواية أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام، حيث قال فيها: " قلت: فهل فيهما - يعني المسح على الخفين - رخصة؟ فقال: لا، إلا من عدو تتقيه، أو من ثلج تخاف على رجلك " (٣) وأبو الورد مجهول، والانتقال إلى التيمم والحال هذه محتمل، لتعذر الوضوء المتحقق بتعذر جزئه، والمسألة محل تردد. قوله: وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول، وقيل: لا يجب إلا لحدث، والأول أحوط.

الأظهر عدم الوجوب، لأن امتثال الأمر يقتضي الاجزاء، والإعادة على خلاف الأصل فيتوقف على الدليل. والقول بالإعادة للشيخ (٤) وجماعة (٥)، لأن هذه الطهارة طهارة ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة. وهو ضعيف، لأن تقدير الطهارة بقدر الضرورة إن أريد به عدم جواز الطهارة كذلك بعد زوال الضرورة فحق، وإن أريد به عدم إباحتها فليس بحق، فإن ذلك محل النزاع.

(١) المعبر (١: ١٥٤).

(٢) منهم العلامة في المنتهى (١: ٦٦)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (٣٦).

(٣) التهذيب (١: ٣٦٢ / ١٠٩٢)، الاستبصار (١: ٧٦ / ٢٣٦)، الوسائل (١: ٣٢٢) أبواب الوضوء ب (٣٨) ح (٥).

(٤) المبسوط (١: ٢٢).

(٥) منهم المحقق الحلي في المعبر (١: ١٥٤)، والعلامة في التذكرة: (١: ١٨)، وتحرير الأحكام (١: ١٠).

مسائل ثمان:

الأولى: الترتيب واجب في الوضوء: الوجه قبل اليمنى، واليسرى بعدهما، ومسح الرأس ثالثاً، والرجلين أخيراً. فلو خالف أعاد الوضوء - عمداً كان أو نسياناً - إن كان قد جف الوضوء، وإن كان البلل باقياً أعاد على ما يحصل معه الترتيب.

قوله: مسائل ثمان، الأولى: الترتيب واجب في الوضوء، الوجه قبل اليمنى، واليسرى بعدها، ومسح الرأس ثالثاً، والرجلين أخيراً. فلو خالف أعاد الوضوء - عمداً كان أو نسياناً - إن كان قد جف الوضوء، وإن كان البلل باقياً أعاد على ما يحصل معه الترتيب.

هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا، والنصوص به مستفيضة، فروى زرارة في الصحيح قال: قال أبو جعفر عليه السلام: "تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم امسح الرأس والرجلين، ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف (١) ما أمرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فاغسل الوجه وأعد على الذراع، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل، ثم أعد على الرجل، ابدأ بما بدأ الله عز وجل به" (٢).

وروى منصور بن حازم في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يتوضأ

(١) في (م، س): يخالف.

(٢) الكافي (٣: ٣٤ / ٥)، الفقيه (١: ٢٨ / ٨٩)، التهذيب (١: ٩٧ / ٢٥١)، الاستبصار (١: ٧٣ / ٢٢٣)، الوسائل (١: ٣١٥) أبواب الوضوء ب (٣٤) ح (١).

الثانية: الموالاة واجبة، وهي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ما تقدمه،
وقيل: بل هي المتابعة بين الأعضاء مع الاختيار، ومراعاة الجفاف مع
الاضطرار.

فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال: " يغسل اليمين ويعيد اليسار " (١) وروى الحلبي في
الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل
شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك، غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه، وإن
كان إنما نسي شماله فليعد شماله ولا يعيد على ما كان توضأ، وقال: اتبع وضوءك بعضه
بعضاً " (٢).

قوله: الثانية، الموالاة واجبة، وهي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف
ما تقدمه، وقيل: بل هي المتابعة بين الأعضاء مع الاختيار، ومراعاة
الجفاف مع الاضطرار.

أجمع علماءنا على وجوب الموالاة في الوضوء، وإنما اختلفوا في معناها، فقال الشيخ في
الجمال: الموالاة أن توالي بين غسل الأعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف
ما تقدم (٣). وقريب منه عبارة المرتضى في شرح الرسالة على ما نقله في المعتبر (٤).
ومقتضى كلامهما الجفاف خاصة وهو اختيار أبي الصلاح وابن

(١) التهذيب (١: ٩٧ / ٢٥٣)، الاستبصار (١: ٧٣ / ٢٢٥)، الوسائل (١: ٣١٧) أبواب الوضوء ب (٣٥)
ح (٢).

(٢) التهذيب (١: ٩٩ / ٢٥٩)، والاستبصار (١: ٧٤ / ٢٢٨)، الوسائل (١: ٣١٨) أبواب الوضوء ب (٣٥) ح
(٩).

(٣) الحمل والعقود: (١٥٩).

(٤) المعتبر (١: ١٥٧).

(٥) الكافي في الفقه: (١٣٣).

البراج (١)، وابن حمزة (٢)، والكيدري محمد بن الحسن (٣)، وابن إدريس (٤)،
والمصنف

- رحمه الله - هنا وفي النافع (٥)، بل قال في الذكرى: إن اعتبار المتابعة منحصر في
المفيد - رحمه الله - (٦).

وقال الشيخ في الخلاف: عندنا أن الموالاة واجبة، وهي أن يتابع بين أعضاء
الطهارة ولا يفرق بينهما إلا لعذر بانقطاع الماء ثم يعتبر إذا وصل إليه، فإن جفت
أعضاء طهارته أعاد الوضوء، وإن بقي في يده نداوة بنى عليه (٧).
وقريب منه كلامه - رحمه الله - في النهاية (٨)، وليس فيها تصريح بالبطلان مع
الإخلال بالمتابعة اختياراً. ويظهر من المبسوط البطلان فإنه قال: الموالاة واجبة في
الوضوء، وهي أن يتابع بين الأعضاء مع الاختيار فإن خالف لم يجزه (٩).
وقد ظهر من ذلك أن الأقوال في المسألة ثلاثة وأنها كلها للشيخ، فما ذكره المحقق

(١) المذهب (١: ٤٥).

(٢) الوسيلة: (٥٠).

(٣) نسبة إلى جده لأنه أبو الحسن محمد بن الحسين بن الحسين البيهقي النيسابوري صاحب كتاب الإصباح في
الفقه وشرح النهج وغير ذلك، والكيدر: قرية من قرى بيهق، وعدل كاشف اللثام عن ذلك وضبطه
بالنون كما في نسخة (ق)، وهي قرية بنيسابور وقرية قرب قزوين. كذا في الكنى والألقاب
(٣: ٦٠)، ونقله عنه في الذكرى: (٩٢).

(٤) السرائر (١٧). (٥) المختصر النافع: (٦) لم نعثر على هكذا تصريح له، وإنما نقل عبارات الأصحاب وبين
المستفاد منها فاستفاد وجوب المتابعة
من كلام المفيد فقط من القدماء وقال بعد ذلك. وأما الفضلان فتبعوا الشيخ المفيد في كتبهما،
الذكرى: (٩١).

(٧) الخلاف (١: ١٧).

(٨) النهاية: (١٥).

(٩) المبسوط: (١: ٢٣).

الشيخ علي - رحمه الله - من إنكار القول الثالث (١) غير جيد. والمعتمد الأول. لنا: أن إيجاب الموالاة بالمعنى الثاني أعني المتابعة بين الأعضاء يقتضي زيادة تكليف، والأصل عدمه.

وأما البطلان مع الجفاف فيدل عليه مضافا إلى الاجماع صحيحة معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فأبطلت علي بالماء فيجف وضوئي فقال: " أعدده " (٢).

وموثقة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " إذا توضأت بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فأعد وضوءك، فإن الوضوء لا يتبعض " (٣). احتج القائلون (٤) بوجوب المتابعة بأن الأمر بالغسل والمسح في الآية الشريفة للفور إجماعا، وبأنه عليه السلام تابع في الوضوء البياني، تفسيرا للأمر الاجمالي فيجب التأسى به، وبقوله عليه السلام في حسنة الحلبي المتقدمة: " اتبع وضوءك بعضه بعضا " (٥). والجواب عن الأول: منع الاجماع في موضع النزاع، فإن القائل بمراعاة الجفاف خاصة لا يقول بثبوت الفورية في الأمر بالغسل والمسح بهذا المعنى. وعن الثاني: ما عرفته مرارا من عدم ثبوت الوضوء البياني، وجواز أن يكون المتابعة وقعت فيه اتفاقا لا لأنها واجبة.

-
- (١) جامع المقاصد (١: ٢٦).
(٢) التهذيب (١: ٨٧ / ٢٣١)، الاستبصار (١: ٧٢ / ٢٢١)، الذكرى: (٩١)، الوسائل (١: ٣١٤).
أبواب الوضوء ب (٣٣) ح (٣).
(٣) الكافي (٣: ٣٥ / ٧)، التهذيب (١: ٩٨ / ٢٥٥)، الاستبصار (١: ٧٢ / ٢٢٠)، علل الشرائع: (٢٨٩ / ٢)، الوسائل (١: ٣١٤) أبواب الوضوء ب (٣٣) ح (٢).
(٤) منهم المفيد في المقنعة: (٥)، والراوندي في فقه القرآن (١: ٢٩) والعلامة في المختلف: (٢٥).
(٥) في من ص (٢٢٦).

وعن الثالث: بأن صدر الرواية صريح في أن المراد بالاتباع الترتيب.
قال المصنف في المعبر بعد أن حكم بوجوب المتابعة مع الاختيار، واحتج عليه بنحو ما ذكرناه: لكن إذا أخل بالمتابعة اختياراً لم يبطل الوضوء إلا مع جفاف الأعضاء، لأنه يتحقق الامتثال مع الإخلال بالمتابعة بغسل (١) المغسول ومسح الممسوح فلا يكون قادحاً في الصحة (٢). ولقائل أن يقول: لا نسلم تحقق الامتثال بدون المتابعة على تقدير وجوبها، لأن الامتثال إنما يتحقق إذا أتى بالمأمور به مشتملاً على جميع الأمور المعتبرة فيه، وهو لا يحصل بدون المتابعة. ويمكن دفعه بأن ثبوت الفورية لا ينافي تحقق الامتثال بإيجاد الماهية مع الإخلال بها، كما في الحج والزكاة وسائر الحقوق المالية الفورية إذا أتى بها على التراخي. وفيه ما فيه.
وينبغي التنبيه لأمر:

الأول: صرح ابن الجنيد - رحمه الله - على ما نقل عنه باشتراط بقاء الببل على جميع الأعضاء إلى مسح الرجلين (٣). ونقل عن المرتضى (٤) وابن إدريس (٥) اعتبار العضو

السابق. وظاهر الباقي أن المبطل جفاف الجميع لا البعض، وبه صرح في المعبر (٦)، وهو الأقوى، (لأنه المستفاد من) (٧) الأخبار الدالة على البطلان بالجفاف. واحتج عليه في المعبر باتفاق الأصحاب على أن الناسي للمسح يأخذ من شعر

(١) في المصدر: في غسل.

(٢) المعبر (١: ١٥٧).

(٣) نقله عنه في المختلف: (٢٧).

(٤) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٨٥).

(٥) السرائر: (١٧).

(٦) المعبر (١: ١٥٧).

(٧) بدل ما بين القوسين في (ح): لأن ذلك هو منطوق.

لحيته وأجفانه إن لم يبق في يده نداوة (١).
ويمكن المناقشة فيه باحتمال اختصاص ذلك بالناسي، أو أن يكون الجفاف للضرورة
غير مبطل.

الثاني: لو والى في وضوئه فاتفق الجفاف أو التجفيف لم يقدر ذلك في صحة
الوضوء، لأن الأخبار الواردة بالبطلان مع الجفاف مفروضة فيما حصل باعتبار
التفريق، كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار: "ربما توضأت
ونفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علي بالماء فيجف وضوئي" (٢) وكلام الأصحاب
لا ينفي ذلك، فما ذكره الشهيد - رحمه الله - في الذكرى من أن الأخبار الكثيرة
بخلافه (٣)، غير واضح.

الثالث: لو كان الهواء رطباً بحيث لو اعتدل لجف البلل لم يضر، لوجود البلل
حساً، وكذا لو أسبغ الوضوء بحيث لو كان معتدلاً لجف.

الرابع: لو تعذر بقاء البلل للمسح جاز الاستئناف، للضرورة، ونفي الحرج،
وصدق الامتثال، واختصاص وجوب المس بالبلل بحالة الإمكان، ويحتمل الانتقال
إلى التيمم، لتعذر الوضوء.

الخامس: لو نذر المتابعة في الوضوء الواجب أو الندب انعقد نذره قطعاً، لما في ذلك
من المسارعة إلى فعل الطاعة، ومتى أحل بها أثم ولزمته الكفارة. والأصح صحة
الوضوء، لأن المنذور هنا أمر خارج عن حقيقته فلا يكون الإخلال به مؤثراً في صحته،
كما لو نذر المكلف القنوت في صلاة الفريضة أو تسبيحاً زائداً على القدر الواجب في

(١) المعتبر (١: ١٥٧).

(٢) المتقدمة في ص (٢٢٨).

(٣) الذكرى: (٩٢).

الثالثة: الفرض في الغسلات مرة واحدة، والثانية سنة،

الركوع والسجود.

وقبل بالبطلان، لأن المنذور يفسد بالإخلال بشئ من صفاته (١). وهو ضعيف جدا. أما لو كان المنذور هو الوضوء المتتابع اتجه البطلان مع قصد المنذور، لعدم المطابقة،

ولو نوى غيره أجزأ وكفر مع تشخيص الزمان.

قوله: الثالثة، الفرض في الغسلات مرة واحدة، والثانية سنة.

ما اختاره المصنف من أن الفرض في غسل الأعضاء المغسولة المرة الواحدة والثانية سنة قول معظم الأصحاب (٢)، ونقل عليه ابن إدريس الاجماع (٣).

أما الاجتزاء بالمرة فلا إطلاق الآية الشريفة، والأخبار الصحيحة المستفيضة الواردة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، كصحيحة زرارة بن أعين، قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدر من ماء، فأدخل يده اليمنى فأخذ كفا من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه، ثم مسح بيده الحاجبين (٤) جميعا، ثم أعاد اليسرى في الإناء فأسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى في الإناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع في اليمنى، ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه (٥).

وصحيحة أبي عبيدة الحذاء، قال: وضأت أبا جعفر بجمع وقد بال فناولته ماء

(١) كما في الدروس: (٤).

(٢) منهم السيد المرتضى في جمل العلم والعمل: (٥٠)، والراوندي في فقه القرآن (١: ٢٤)، والمحقق الحلبي في المختصر النافع: (٦).

(٣) السرائر: (١٧).

(٤) في بعض المصادر: الجانبين.

(٥) الكافي (٣: ٢٤ / ١)، والتهذيب (١: ٥٥ / ١٥٧)، والاستبصار (١: ٥٨ / ١٧١)، الوسائل (١: ٢٧٥) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (١٠).

فاستنجى، ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه، وكفا غسل به ذراعه الأيمن، وكفا غسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه (١).
 وصحيحة حماد بين عثمان، قال: كنت قاعدا عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملاً به كفه فعم به وجهه، ثم ملاً كفه فعم به يده اليمنى، ثم ملاً كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على رأسه ورجليه وقال: " هذا وضوء من لم يحدث حدثاً " يعني به التعدي في الوضوء (٢).
 وموثقة عبد الكريم: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال: " ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة " (٣).
 وما رواه ابن بابويه - رحمه الله - في من لا يحضره الفقيه، عن الصادق عليه السلام أنه قال: " والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلا مرة مرة " (٤).
 وأمال استحباب الثانية فلما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: سألت عن الوضوء فقال: " مثني مثني " (٥) وفي الصحيح عن صفوان، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: " الوضوء مثني مثني " (٦).

- (١) التهذيب (١: ٧٩ / ٢٠٤)، الاستبصار (١: ٥٨ / ١٧٢)، الوسائل (١: ٢٧٥) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٨).
 (٢) الكافي (٣: ٢٧ / ٨)، الوسائل (١: ٣٠٨) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (٨).
 (٣) الكافي (٣: ٢٧ / ٩)، التهذيب (١: ٨٠ / ٢٠٧)، الاستبصار (١: ٧٠ / ٢١٢)، السرائر: (٤٧٣)، الوسائل (١: ٣٠٧) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (٧). بتفاوت يسير.
 (٤) الفقيه (١: ٢٥ / ٧٦)، الوسائل (١: ٣٠٨) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (١٠).
 (٥) التهذيب (١: ٨٠ / ٢٠٨)، الاستبصار (١: ٧٠ / ٢١٣)، الوسائل (١: ٣١٠) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (٢٨).
 (٦) التهذيب (١: ٨٠ / ٢٠٩)، الاستبصار (١: ٧٠ / ٢١٤)، الوسائل (١: ٣١٠) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (٢٩).

قال المصنف في المعتمر: ولا يجوز أن يراد بذلك الوجوب، لما سبق من جواز الاقتصار على المرة فتعين الاستحباب (١).
وعندي في هذا الجمع نظر، إذ من المستبعد اقتصار النبي والأئمة عليهم السلام على المرة مع استحباب المرتين.
ونقل ابن إدريس عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أنه قال في نوادره: واعلم أن الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنين لم يؤجر (٢).
وقال الكليني - رحمه الله - في الكافي بعد أن أورد رواية عبد الكريم المتقدمة (٣):
هذا دليل على أن الوضوء إنما هو مرة، لأنه صلى الله عليه وآله كان إذا ورد عليه أمران كلاهما طاعة لله تعالى أخذ بأحوطهما وأشدهما على بدنه، وإن الذي جاء عنهم أنه قال: الوضوء مرتان إنما هو لمن لم يقنعه مرة فاستزاده فقال: مرتان ثم قال: ومن زاد على مرتين:
لم يؤجر، وهو أقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه أثم ولم يكن له وضوء (٤).
وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه: الوضوء مرة مرة، ومن توضع مرتين مرتين لم يؤجر، ومن توضع ثلاثاً فقد أبدع (٥).
ومقتضى كلام المشايخ الثلاثة - رضوان الله - عليهم أفضلية المرة الواحدة وهو الظاهر من النصوص، وعلى هذا فيمكن حمل الأخبار المتضمنة للمرتين (٦) على أن المراد بها بيان نهاية الجواز، ويشهد له صحيحة زرارة وبكير المتقدمة، عن أبي جعفر عليه

-
- (١) المعتمر (١ : ١٥٩).
(٢) السرائر: (٤٧٣).
(٣) في ص (٢٣٢).
(٤) الكافي (٣ : ٢٧).
(٥) الفقيه (١ : ٢٩).
(٦) المتقدمة في ص (٢٣٢).

السلام: قالوا: قلنا له: أصلحك الله فالغرفة تجزئ للوجه وغرفة للذراع؟ فقال: " نعم إذا بالغت فيها، والثنتان تأتيان على ذلك كله " (١).
واعلم: أن المستفاد من كلام الأصحاب أن المستحب هو الغسل الثاني الواقع بعد إكمال الغسل الواجب، وأنه لو وقع الغسل الواجب بغرفات متعددة لم يوصف باستحباب ولا تحريم. والأخبار (٢) إنما تدل على مقتضى ما ذكره من الجمع، على أن المستحب كون الغسل الواجب بغرفتين، والفرق بين الأمرين ظاهر.
تفريع: من زاد على الواحدة معتقدا وجوبها لم يؤجر ولا يبطل وضوءه بذلك، أما الثاني فلصدق الامتثال، وأما الأول فلقوله عليه السلام: " من لم يستيقن أن واحدة في الوضوء تجزئه لم يؤجر على الثنتين " (٣) وعليه يحمل قوله عليه السلام في مرسله ابن أبي عمير: " الوضوء واحدة فرض، واثنان لم يؤجر، والثالثة بدعة " (٤).
قوله: والثالثة بدعة.

المراد بالبدعة: المحرم، كما نص عليه في المعتبر (٥). ولا ريب في تحريم الغسلة الثالثة، لأنها ليست مشروعة فيكون فعلها على وجه العبادة تشريعا محرما. وينبغي القطع ببطلان الوضوء إن مسح بيلتها. واستوجه المصنف في المعتبر الجواز، لأن اليد

-
- (١) الكافي (٣: ٢٥ / ٥)، التهذيب (١: ٨١ / ٢١١)، الاستبصار (١: ٧١ / ٢١٦)، الوسائل (١: ٢٧٢) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٣).
(٢) الوسائل (١: ٣٠٦) أبواب الوضوء ب (٣١).
(٣) التهذيب (١: ٨١ / ٢١٣)، الاستبصار (١: ٧١ / ٢١٨)، الوسائل (١: ٣٠٧) أبواب الوضوء ب (٣١).
(٤) التهذيب (١: ٨١ / ٢١٢)، الاستبصار (١: ٧١ / ٢١٧)، الوسائل (١: ٣٠٧) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (٣).
(٥) المعتبر (١: ١٥٩).

وليس في المسح تكرار.
الرابعة: يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا، وإن كان مثل الدهن.

لا تنفك من ماء الوضوء الأصلي (١). وهو بعيد. ولو حملت الثالثة على الغرفة الثالثة فالظاهر عدم التحريم، تمسكا بالإطلاق.
قوله: وليس في المسح تكرار.
هذا مذهب علمائنا أجمع، والمستند فيه صدق الامتثال بالمرة، وتوقف التوظيف على ورود الشرع، ولو كرر مع اعتقاد الشرعية أثم، ولم يبطل وضوؤه إجماعا، لتوجه النهي إلى أمر خارج عن العبادة.
قوله: الرابعة، يجزي في الغسل ما يسمى به غسلا وإن كان مثل الدهن.
الظاهر أن المرجع في التسمية إلى العرف، لأنه المحكم في مثل ذلك.
وقيل: إن أقل ما يحصل به المسمى أن يجري جزء من الماء على جزءين من البشرة ولو بمعاون (٢). وفي دلالة العرف على ذلك نظر (٣).
قال الشارح - رحمه الله - والتشبيه بالدهن مبالغة في الاجتزاء بالجريان القليل على وجه المجاز لا الحقيقة (٤). وقد يقال: إنه لا مانع من كونه على سبيل الحقيقة، لوروده في الأخبار المعتمدة كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: "إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإن المؤمن لا ينجسه شيء، إنما يكفيه مثل الدهن" (٥).

-
- (١) المعتبر (١: ١٥٠).
(٢) كما في روض الجنان: (٣١).
(٣) ليست في (س)، (ق).
(٤) المسالك (١: ٦).
(٥) الكافي (٣: ٢١ / ٢)، الفقيه (١: ٢٥ / ٧٨)، التهذيب (١: ١٣٨ / ٣٨٧)، علل الشرائع: (٢٧٩ / ١)، الوسائل (١: ٣٤٠) أبواب الوضوء ب (٥٢) ح (١).

ومن في يده خاتم أو سير فعليه إيصاله إلى ما تحته، وإن كان واسعاً استحب له تحريكه.

ورواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: " يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملاً بها جسده، والماء أوسع من ذلك " (١).
وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء، قال: " إذا مس جلدك الماء فحسبك " (٢).

وتشهد له أيضاً رواية حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال: " إن لله ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه " (٣).
قوله: ومن في يده خاتم أو سير فعليه إيصال الماء إلى ما تحته، ولو كان واسعاً استحب له تحريكه.

أما وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم والسير على وجه يحصل به مسمى الغسل فظاهر، لعدم تحقق الامتثال بدونه، ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح، عن أخيه موسى عليه السلام: قال: سألت عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها، لا تدري تجري الماء تحتها أم لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: " تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه " (٤).

ويعلم من ذلك وجوب إزالة الوسخ الكائن تحت الظفر المانع من وصول الماء إلى ما تحته إذا لم يكن في حد الباطن، واحتمل في المنتهى عدم وجوب إزالته، لأنه ساتر

-
- (١) الكافي (٣: ٢٤ / ٣)، الوسائل (١: ٢٧٤) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٧).
(٢) الكافي (٣: ٢٢ / ٧)، التهذيب (١: ١٣٧ / ٣٨١)، الاستبصار (١: ١٢٣ / ٤١٧)، الوسائل (١: ٣٤١) أبواب الوضوء ب (٥٢) ح (٣).
(٣) الكافي (٣: ٢٢ / ٩)، الوسائل (١: ٣٤٠) أبواب الوضوء ب (٥٢) ح (٢).
(٤) الكافي (٣: ٤٤ / ٦)، التهذيب (١: ٨٥ / ٢٢٢)، قرب الإسناد: (٨٣)، الوسائل (١: ٣٢٩) أبواب الوضوء ب (٤١) ح (١).

الخامسة: من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر، فإن أمكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب، وإلا أجزاءه المسح عليها، سواء كان ما تحتها طاهرا أو نجسا.

عادة، فلو وجب إزالته لبينه النبي صلى الله عليه وآله، ولما لم يبينه دل على عدم الوجوب (١). وهو ضعيف.

قال في الذكرى: ولو ثقت يده وجب إدخال الماء الثقب، لأنه صار ظاهرا (٢). وهو غير جيد على إطلاقه، لأن الثقب إذا كان ضيقا لم يعد باطنه من الظواهر قطعاً. وأما استحباب التحريك مع السعة، فاستدل عليه بأن فيه استظهاراً للعبادة (٣). ولا بأس به.

قوله: الخامسة، من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر، فإن أمكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل إلى البشرة وجب، وإلا أجزاءه المسح عليها، سواء كان ما تحتها طاهرا أو نجسا.

الضمير في وجب يعود إلى أحد الأمرين، والاكتفاء بأحدهما إنما يتم إذا كانت الجبيرة في محل الغسل وكان ما تحتها طاهرا، أو أمكن إيصال الماء على وجه التطهير، وإلا تعين النزاع مع الإمكان.

واكتفى بالمسح على ظاهرها مع التعذر إن كانت طاهرة، وإلا وضع عليها شيئاً طاهراً ومسح عليه، هذا كله مما لا خلاف فيه بين الأصحاب، وقد ورد بذلك روايات، منها: ما رواه الحلبي في الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام: إنه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه، أو نحو ذلك في ذراعه، أو نحو ذلك في موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح

(١) المنتهى (١: ٥٩).

(٢) الذكرى: (٨٥).

(٣) الذكرى: (٨٥).

عليها إذا توضأ؟ فقال: " إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يؤذيه الماء فليزرع الخرقة ثم ليغسلها " قال: وسألته عن الجرح كيف نصنع به في غسله؟ فقال: " اغسل ما حوله " (١).

ولولا الاجماع المدعى على وجوب المسح على الجبيرة لأمكن القول بالاستحباب والاكتفاء بغسل ما حولها، لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر، أو يكون به الجراحة، كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنبابة وغسل الجمعة؟ قال: " يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر، ولا يعبث بجراحته " (٢).

ورواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال: " يغسل ما حوله " (٣).

وينبغي القطع بالسقوط في غير الجبيرة، أما فيها فالمسح عليها أحوط. واعلم: أن في كلام الأصحاب في هذه المسألة إجمالاً، فإنهم صرحوا هنا بإلحاق القرع والجرح بالجبيرة، سواء كان عليهما خرقة أم لا. ونص جماعة منهم على أنه لا فرق بين أن تكون الجبيرة مختصة بعضو، أو شاملة للجميع. وفي التيمم جعلوا من أسبابه

-
- (١) الكافي (٣: ٣٣ / ٣)، التهذيب (١: ٣٦٢ / ١٠٩٥)، الاستبصار (١: ٧٧ / ٢٣٩)، الوسائل (١): ٣٢٦ أبواب الوضوء ب (٣٩) ح (٣).
(٢) التهذيب (١: ٣٦٢ / ١٠٩٥)، الاستبصار (١: ٧٧ / ٢٣٨)، إلا أن فيه سألت أبا الحسن عليه السلام، ورواها بهذا النص عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الكافي (٣: ٣٢ / ١)، والوسائل (١): ٣٢٦ أبواب الوضوء ب (٣٩) ح (١).
(٣) الكافي (٣: ٣٢ / ٢)، التهذيب (١: ٣٦٣ / ١٠٩٦)، الوسائل أبواب الوضوء ب (٣٩) ح (٣).

الخوف من استعمال الماء بسبب القرحة والجرح والشين، ولم يشترط أكثرهم في ذلك تعذر وضع شئ عليها والمسح عليه.

وأما الأخبار ففي بعضها إن من هذا شأنه يغسل ما حول الجرح وقد تقدم (١)، وفي كثير منها أنه ينتقل إلى التيمم، كصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن الجنب تكون به القروح، قال: " لا بأس بأن لا يغتسل ويتيمم " (٢). وصحيحة أخرى له عنه عليه السلام: قال: سألته عن الرجل يكون به القرحة والجراحة يجنب، قال: " لا بأس بأن لا يغتسل ويتيمم " (٣).

وصحيحة داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح، أو يخاف على نفسه من البرد، قال: " لا يغتسل ويتيمم " (٤). ويمكن الجمع بينهما إما بحمل أخبار التيمم على ما إذا تضرر بغسل ما حولها، أو بالتخيير بين الأمرين.

وكيف كان فينبغي الانتقال إلى التيمم فيما خرج عن مورد النص، كما في العضو المريض، وهو خيرة المعتبر (٥)، تمسكا بعموم قوله تعالى: (وإن كنتم مرضى إلى قوله فتيمموا) (٦).

-
- (١) في ص (٢٣٧).
- (٢) التهذيب (١: ١٨٤ / ٥٣٠)، الوسائل (٢: ٩٦٧) أبواب التيمم ب (٥) ح (٥).
- (٣) الفقيه (١: ٥٨ / ٢١٦)، الوسائل (٢: ٩٦٨) أبواب التيمم ب (٥) ح (١١)، بتفاوت يسير.
- (٤) التهذيب (١: ١٨٥ / ٥٣١)، الوسائل (٢: ٩٦٨) أبواب التيمم ب (٥) ح (٨).
- (٦) النساء: (٤٣).

وإذا زال العذر استأنف الطهارة على تردد فيه.
السادسة: لا يجوز أن يتولى وضوءه غيره مع الاختيار، ويجوز عند
الاضطرار.

قوله: وإذا زال العذر أعاد الطهارة على تردد فيه.
الأظهر عدم وجوب الإعادة.

قوله: السادسة، لا يجوز أن يتولى وضوءه غيره مع الاختيار، ويجوز عند
الاضطرار.

أما عدم جواز التولية مع الاختيار، فقال في المنتهى: إنه قول علمائنا أجمع (١). وقال
المرتضى في الإنتصار: إنه مما انفرد به الإمامية (٢). وربما ظهر من كلام ابن الجنيد
- رحمه الله الجواز - (٣). وهو ضعيف، لأن الامتثال إنما يتحقق مع المباشرة للقطع بأن
من وضأه غيره لا يسمى غاسلا ولا ماسحا على الحقيقة.

وأما جواز التولية مع الاضطرار (٤) فقال في المعتمد: إنه متفق عليه بين الفقهاء،
واحتج عليه بأنه توصل إلى الطهارة بالقدر الممكن، فيكون واجبا (٥). وفيه نظر.
ويتحقق التولية بمباشرة الغير للغسل أو المسح (٦)، لا بصب الماء في اليد ليغسل به،
فإن ذلك خارج عن حقيقة العبادة الواجبة.

وتتعلق النية بالمباشر، لأنه الفاعل للوضوء حقيقة، ولو نوى المضطر قبول الطهارة
وتمكين غيره منها كان أولى.

(١) المنتهى: (١: ٧٢).

(٢) الإنتصار: (٢٩).

(٣) نقله عنه في مختلف: (٢٥).

(٤) توجد في (م): يعني وجوبها.

(٥) المعتمد (١: ١٧٥).

(٦) في (م): والمسح.

السابعة: لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن، ويجوز له أن يمس ما عدا الكتابة.

قوله: السابعة، لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن.
هذا هو المشهور بين الأصحاب، واحتجوا عليه بقوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون) (١) وهو إنما يتم إذا قلنا أن الضمير عائد إلى القرآن، وأن الجملة الخبرية في معنى النهي، وحمل المطهر على من حصل منه الطهارة الرافعة للحدث، وفي جميع هذه المقدمات نظر.

وبرواية أبي بصير: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء، قال: " لا بأس، ولا يمس الكتاب " (٢) ومرسلة حريز، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام: إنه قال لولده إسماعيل: " يا بني اقرأ المصحف " فقال: إنني لست على وضوء، فقال: " لا تمس الكتاب، ومس الورق وقرأ " (٣).
وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: أنه سأله عن الرجل يحل له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء، قال: " لا " (٤).
ويتوجه على الروايتين الأوليين الطعن في السند بإرسال الثانية، وضعف بعض رجال الأولى. وعلى الرواية الثالثة عدم الدلالة على المدعى صريحا، وإمكان حملها على الكراهة، إذ لا نعلم بمضمونها قائلًا، وبالجملة: فالروايات كلها قاصرة، والآية

-
- (١) الواقعة: (٧٩).
(٢) الكافي (٣: ٥٠ / ٥)، التهذيب (١: ١٢٧ / ٣٤٣)، الاستبصار (١: ١١٣ / ٣٧٧)، الوسائل (١):
٢٦٩ أبواب الوضوء ب (١٢) ح (١).
(٣) التهذيب (١: ١٢٦ / ٣٤٢)، الاستبصار (١: ١١٣ / ٣٧٦)، الوسائل (١: ٢٦٩) أبواب الوضوء ب (١٢) ح (٢).
(٤) التهذيب (١: ١٢٧ / ٣٤٥)، الوسائل (١: ٢٧٠) أبواب الوضوء ب (١٢) ح (٤)، البحار (١٠): (٢٧٧).

الثامنة: من به السلس، قيل: يتوضأ لكل صلاة،

الشريفة محتملة لغير ذلك المعنى، ومن ثم ذهب الشيخ في المبسوط (١)، وابن البراج (٢)،

وابن إدريس إلى الكراهة. وهو متجه غير أن المنع أحوط وأنسب بالتعظيم. قوله: الثامنة، من به السلس قبل: يتوضأ لكل صلاة.

صاحب السلس هو الذي لا يستمسك بوله، والقول بوجوب الوضوء عليه لكل صلاة للشيخ في الخلاف (٣) نظراً إلى أنه يتجدد البول يصير محدثاً، فيجب عليه الطهارة، ويمنع من المشروط بها، إلا أن ذلك لما امتنع اعتباره مطلقاً لتعذر الصلاة حينئذ وجب عليه الوضوء لكل صلاة، مراعاة لمقتضى الحدث بحسب الإمكان.

وقال في المبسوط: إنه يصلي بوضوء واحد عدة صلوات لأن إلحاقه بالمستحاضة قياس (٤). وظاهر كلامه أن البول بالنسبة إليه لا يكون حدثاً، وهو بعيد جداً.

واستقرب العلامة في المنتهى أنه يجوز له أن يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد، وبين المغرب والعشاء بوضوء، وأوجب عليه تعدد الوضوء بتعدد الصلاة في غير ذلك (٥)، واحتج على الثاني بنحو ما ذكرناه، وعلى الأول بما رواه ابن بابويه - رحمه الله - في الصحيح، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: " إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم (٦) إذا كان حين الصلاة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً، ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه، ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، ويؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين، ويفعل ذلك في

-
- (١) المبسوط (١: ٢٣).
 - (٢) المهذب (١: ٣٢).
 - (٣) الخلاف (١: ٧٩).
 - (٤) المبسوط (١: ٦٨).
 - (٥) المنتهى (١: ٧٣).
 - (٦) في (ح): أو الدم.

وقيل من به البطن إذا تجدد حدثه في الصلاة يتطهر ويبنى.

الصبح " (١) فإن الجمع بين الفريضتين ظاهر في كونهما بوضوء واحد، وما ذكره - رحمه

الله - غير بعيد، إلا أن تعدد الوضوء بتعدد الصلاة مطلقاً أولى.

وتجب عليه المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء، ويعفى عن الحدث الواقع قبلها وفيها إجماعاً. هذا إذا لم تكن له فترة معتادة تسع الطهارة والصلاة، وإلا وجب انتظارها لزوال الضرورة التي هي مناط التخفيف.

قوله: وقيل، من به البطن إذا تجدد حدثه في الصلاة تطهر وبنى.

هذا قول معظم الأصحاب، واحتجوا عليه بموثقة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: "صاحب البطن الغالب يتوضأ، ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي" (٢) وفي طريقها عبد الله بن بكير وهو فطحي، وذكر جدي قدس سره أنها من الصحيح، وأن العمل بها متعين لذلك. وهو غير جيد.

وذهب العلامة في المختلف إلى وجوب استئناف الطهارة والصلاة مع إمكان التحفظ بقدر زمانهما، وإلا بنى بغير طهارة، لأن الحدث المذكور لو نقض الطهارة لأبطل الصلاة، لأن شرط الصلاة استمرار الطهارة، وهو مصادرة على المطلوب (٤).

احتج المحقق الشيخ علي - رحمه الله - على هذه المقدمة بالإجماع، ثم قال: وليس في هذا مصادرة بوجه من الوجوه. وفيه نظر لمنع الانفاق على الشرطية بالمعنى الذي ادعاه في موضع النزاع، وإنما يتم ما ذكره لو أثبت الشرطية بالنص والمسألة محل تردد، وإن

(١) الفقيه (١: ٣٨ / ١٤٧)، الوسائل (١: ٢١٠) أبواب نواقض الوضوء ب (١٩) ح (١).

(٢) التهذيب (١: ٣٥٠ / ١٠٣٦)، الوسائل (١: ٢١٠) أبواب نواقض الوضوء ب (١٩) ح (٤).

(٣) الروضة البهية (١: ٣٥٨).

(٤) المختلف: (٢٨).

وسنن الوضوء هي وضع الإناء على اليمين،

كان القول بالبناء لا يخلو من قرب عملاً بمقتضى الرواية (١) المعتبرة السند، المؤيدة بعمل

الأصحاب، المعتضدة بالأصل والعمومات والروايات الدالة على البناء مع سبق الحدث في الطهارة الترايبية وغيرها كما سيحى بيانه إن شاء الله تعالى.

واعلم: أن موضع الخلاف ما إذا شرع في الصلاة متطهراً ثم طراً الحدث في الأثناء، أما لو كان مستمراً فقد صرح المصنف في المعتبر (٢)، والعلامة في المنتهى (٣) بأنه كالسلس في وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة، والعفو عما يقع من ذلك في الأثناء لمكان الضرورة. ولا ريب في ذلك.

قوله: وسنن الوضوء: وضع الإناء على اليمين.

هذا إذا كان الإناء مما يمكن الاغتراف منه باليد، وإلا وضع على اليسار ليصب منه في اليمين للغسل بها، أو للإدارة إلى اليسار، وهذا الحكم مشهور بين الأصحاب، واستدل عليه في المعتبر (٤) بأن ذلك أمكن في الاستعمال، وهو نوع من التدبير، وبما

روي

عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: " إن الله تعالى يحب التيامن في كل شئ " (٥). وهو حسن وإن كان المروي في صحيحة زرارة خلاف ذلك، فإنه قال: إن أبا جعفر عليه السلام حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فدعا بقعب فيه شئ من ماء، ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه، ثم غمس فيه كفه اليمنى، ثم قال: هذا إذا

(١) المتقدمة في ص (٢٤٣).

(٢) المعتبر (١: ١٦٣).

(٣) المنتهى (١: ٧٤).

(٤) المعتبر (١: ١٦٤).

(٥) عوالي اللآلي (٢: ٢٠٠ / ١٠١)، مسند أحمد (٦: ٩٤، ١٣٠، ٢٠٣)، سنن النسائي (١: ٧٨).

كانت الكف طاهرة، ثم غرف فملاها فوضعها على جبينه (١). الحديث. ولا ريب أن العمل بمقتضى هذه الرواية أولى.

قوله: والاغتراف بها.

لقول أبي جعفر عليه السلام في حكاية وضوء رسول صلى الله عليه وآله: " إنه أخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح على حاجبيه (٢) حتى مسحه كله، ثم أخذ كفا آخر يمينه فصبه على يساره، ثم غسل به ذراعه الأيمن، ثم أخذ كفا آخر وغسل به ذراعه الأيسر " (٣). وأقل مراتب ذلك الاستحباب.

قوله: والتسمية والدعاء.

لما رواه زرارة في الصحيح، عن الباقر عليه السلام، قال: " إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإذا فرغت فقل: الحمد لله رب العالمين " (٤).

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: " بسم الله وبالله وخير الأسماء لله، وأكبر الأسماء لله، وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الأرض، الحمد لله الذي جعل من الماء كل شئ حي، وأحيا قلبي بالإيمان، اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى، وأرني كل الذي أحب، وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء " (٥). ولو اقتصر على بسم الله أجزأ، لإطلاق قول الصادق عليه السلام: " إذا سميت في

(١) الكافي (٣: ٢٥ / ٤)، الفقيه (١: ٢٤ / ٧٤)، الاستبصار (١: ٥٨ / ١٧١)، الوسائل (١: ٢٧٢) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٢).

(٢) وردت في الكافي: جانبيه.

(٣) الكافي (٣: ٢٤ / ٣)، الوسائل (١: ٢٧٤) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٧).

(٤) التهذيب (١: ٧٦ / ١٩٢)، الوسائل (١: ٢٩٨) أبواب الوضوء ب (٢٦) ح (٢).

(٥) الفقيه (١: ٢٧ / ٨٧)، الوسائل (١: ٢٩٩) أبواب الوضوء ب (٢٦) ح (٧).

وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء من حدث النوم أو البول مرة ومن الغائط مرتين،

الوضوء طهر جسدك كله، وإذا لم تسم لم يطهر إلا ما أصابه الماء " (١). وفي مرسل ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام: " أمر النبي صلى الله عليه وآله من توضأ بإعادة وضوئه ثلاثاً حتى سمي " (٢). وأجاب عنه في المعتبر بالطعن في السند، لمكان الإرسال قال: ولو قيل مراسيل ابن أبي عمير يعمل بها الأصحاب منعنا ذلك، لأن في رجاله من طعن الأصحاب فيه، فإذا أرسل احتمال أن يكون الراوي أحدهم. ثم حملها على تأكيد الاستحباب، أو على أن المراد بالتسمية نية الاستباحة، والأول أولى. قوله: وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، من حدث النوم أو البول مرة، ومن الغائط مرتين.

هذا مذهب فقهاءنا وأكثر أهل العلم، قاله في المعتبر (٣). والمستند فيه ما رواه الكليني - رحمه الله - في الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: سئل كم يفرغ الرجل على يده (٤) قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال: واحدة من حدث البول، واثنان من الغائط، وثلاث من الجنابة " (٥).

- (١) الكافي (٣: ١٦ / ٢)، التهذيب (١: ٣٥٥ / ١٠٦٠)، الاستبصار (١: ٦٧ / ٢٠٤)، الوسائل (١):
(٢٩٨) أبواب الوضوء ب (٢٦) ح (٥).
(٢) التهذيب (١: ٣٥٨ / ١٠٧٥)، الاستبصار (١: ٦٨ / ٢٠٦)، الوسائل (١: ٢٩٨) أبواب الوضوء ب (٢٦) ح (٦).
(٣) المعتبر (١: ١٦٥).
(٤) وردت في (س): يديه.
(٥) الكافي (٣: ١٢ / ٥)، الوسائل (١: ٣٠١) أبواب الوضوء ب (٢٧) ح (١).

وعن عبد الكريم بن عتبة: قال: سألت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبيل، أيدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ قال: " لا، لأنه لا يدري أين كانت يده فليغسلها " (١) وفي الطريق محمد بن سنان، وهو ضعيف جدا (٢). ومقتضى الروايتين: أن الغسل إنما يستحب إذا كان الوضوء من إناء يمكن الاغتراف منه، وظاهرهما اختصاص الحكم بالقليل، لأنه الغالب في الإناء، وجزم الشارح بالتعميم رعاية لجانب التعبد (٣). وهو ضعيف. ولو تداخلت الأسباب دخل موجب الأقل تحت موجب الأكثر. واليد هنا من الزند اقتصارا على المتيقن. قوله: والمضمضة والاستنشاق.

المضمضة هي إدارة الماء في الفم، والاستنشاق اجتذابه بالأنف. والحكم باستحبابهما هو المعروف من المذهب، والنصوص به مستفيضة (٤). وقال ابن أبي عقيل: إنهما ليسا بفرض ولا سنة (٥). وله شواهد من الأخبار، إلا أنها مع ضعفها قابلة للتأويل، نعم روى زرارة في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: " المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء " (٦) ونحن نقول بموجبها، فإنهما ليسا من أفعال الوضوء وإن استحب فعلهما قبله، كالسواك والتسمية ونحوهما. هذا وقد

- (١) الكافي (٣: ١١ / ٢)، علل الشرائع: (٢٨٢ / ١)، الوسائل (١: ٣٠١) أبواب الوضوء ب (٢٧) ح (٣).
 (٢) رجال النحاشي: (٣٢٨ / ٨٨٨)، وص (٤٢٤ / ١١٤٠).
 (٣) المسالك (١: ٦).
 (٤) الوسائل (١: ٣٠٢) أبواب الوضوء ب (٢٩).
 (٥) نقله عنه في المختلف: (٢١).
 (٦) الكافي (٣: ٢٣ / ١)، التهذيب (١: ٧٨ / ١٩٩)، الاستبصار (١: ٦٦ / ١٩٩)، الوسائل (١: ٣٠٣) أبواب الوضوء ب (٢٩) ح (٥).

والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس والرجلين،

اشتهر بين المتأخرين استحباب كونهما بثلاث أكف ثلاث أكف وأنه مع إعواز الماء يكفي الكف الواحدة (١) ولم أقف له على شاهد.
واشترط جماعة من الأصحاب تقديم المضمضة أولاً، وصرحوا باستحباب إعادة الاستنشاق مع العكس، وقرب العلامة في النهاية جواز الجمع بينهما، بأن يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ثلاثاً (٢). والكل حسن.
قوله: والدعاء عندهما، وعند غسل الوجه واليدين، وعند مسح الرأس والرجلين.

روى ابن بابويه - رحمه الله - في كتابه من لا يحضره الفقيه، عن الصادق عليه السلام: أنه قال: " بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية، إذ قال: يا محمد ائتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة، فأتاه محمد بالماء، فأكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى، ثم قال: بسم الله (وبالله) (٣) والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً، قال: ثم استنجي فقال: اللهم حصن فرجي واعفه، واستر عورتني، وحرمني على النار، قال: ثم تمضمض فقال: اللهم لقني حجتي يوم ألقاك: وأطلق لساني بذكرك، ثم استنشق فقال: اللهم لا تحرم علي ريح الجنة، واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها، قال: ثم غسل وجهه فقال: اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه، ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه، ثم غسل يده اليمنى فقال: اللهم أعطني

(١) منهم العلامة في المنتهى (١: ٥١)، والتذكرة (١: ٢١)، والشهيد الأول في البيان: (١١)، والشهيد الثاني في المسالك (١: ٦).
(٢) نهاية الأحكام ١: ٥٦.
(٣) ليست في (س)، (م)، (ق).

وأن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس،

كتابي يميني والخلد في الجنان يساري، وحاسبني حسابا يسيرا، ثم غسل يده اليسرى فقال: اللهم لا تعطني كتابي يساري، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، وأعوذ بك من مقطعات النيران، ثم مسح رأسه فقال: اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك، ثم مسح رجليه فقال: اللهم ثبتني على الصراط المستقيم يوم تنزل فيه الأقدام، واجعل سعبي فيما يرضيك عني، ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال: يا محمد من توضع مثل وضوئي وقال مثل قولتي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره، فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له إلى يوم القيامة" (١).

وإذ فرغ المتوضئ يستحب له أن يقول: الحمد لله رب العالمين، رواه زرارة في الصحيح، عن الصادق عليه السلام (٢).

وقال الصدوق - رحمه الله - في من لا يحضره الفقيه: وزكاة الوضوء أن يقول: اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك، والجنة (٣). قوله: وأن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه، وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس

ما اختاره المصنف - رحمه الله - من الفرق بين الغسلة الأولى والثانية لم أقف له على مستند، ومقتضى كلام أكثر القدماء أن الثانية كالأولى، وهو خيرة المنتهى (٤)، وعليه العمل، لرواية محمد بن إسماعيل (٥) عن الرضا عليه السلام أنه قال: " فرض الله

(١) الفقيه (١: ٢٦ / ٨٤)، الوسائل (١: ٢٨٢) أبواب الوضوء ب (١٦) ح (١).

(٢) لم نعثر على هكذا رواية عن الصادق عليه السلام، والموجود عن الباقر عليه السلام وقد تقدم في ص (٢٤٥).

(٣) الفقيه (١: ٣٢).

(٤) المنتهى (١: ٥١).

(٥) في (م): محمد بن إسماعيل بن بزيع.

وأن يكون الوضوء بمد.

على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهن، وفي الرجال بظاهر الذراع " (١) وفي السند إسحاق بن إبراهيم بن هاشم القمي، وهو مجهول. قوله: وأن يكون الوضوء بمد.

هذا قول علمائنا أجمع، وأكثر أهل العلم، قاله في التذكرة (٢)، ويدل عليه روايات، منها: صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء، ويتوضأ بمد من ماء " (٣). وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد، ويغتسل بصاع، والمد رطل ونصف، والصاع ستة أرطال " (٤). والظاهر أن المراد بالرطل المدني لأنه رطل بلدهما عليهما السلام فيوافق ما عليه الأصحاب من أنه تسعة أرطال بالبغدادي.

وقال الشهيد في الذكري (٥): المد لا يكاد يبلغه الوضوء، فيمكن أن يدخل فيه ماء الاستنجاء، كما تضمنته رواية ابن كثير، عن أمير المؤمنين عليه السلام (٦). وهو حسن، وربما كان في صحيحة أبي عبيدة الحذاء إشعار بذلك أيضا، فإنه قال: وضأت

(١) الكافي (٣: ٢٨ / ٦)، التهذيب (١: ٧٦ / ١٩٣)، الوسائل (١: ٣٢٨) أبواب الوضوء ب (٤٠) ح (١).

(٢) التذكرة (١: ٢١).

(٣) التهذيب (١: ١٣٦ / ٣٧٧)، الوسائل (١: ٣٣٨) أبواب الوضوء ب (٥٠) ح (٢٠).

(٥) الذكري: (٩٥).

(٦) الكافي (٣: ٧٠ / ٦)، الفقيه (١: ٢٦ / ٨٤)، التهذيب (١: ٥٣ / ١٥٣)، الوسائل (١: ٢٨٢) أبواب الوضوء ب (١٦) ح (١).

ويكره أن يستعين في طهارته،

أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى، ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه (١) الحديث. ويؤيده دخول ماء الاستنجاء في صاع الغسل على ما سيحجى بيانه إن شاء الله تعالى.

قوله: ويكره أن يستعين في طهارته.

المراد بالاستعانة هنا طلب الإعانة، والحق بها قبولها أيضاً، كما صرح به جمع من الأصحاب ودل عليه دليلهم (٢).

وتتحقق الإعانة بصب الماء في اليد ليغسل المتوضىء به لا بصبه على العضو، فإنه تولية محرمة. وهل تتحقق بنحو إحضار الماء أو تسخينه حيث يحتاج إليه؟ فيه وجهان أظهرهما أنه كذلك.

والحكم بكراهة الاستعانة هو المعروف من المذهب، ويدل عليه رواية الحسن بن علي الوشاء، قال: دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتهياً منه للصلاة، فدنوت لأصب عليه فأبى ذلك وقال: "مه يا حسن" فقلت: لم تنهاني أن أصب على يدك تكره أن أوجر؟ فقال: "توجر أنت وأوزر أنا" قلت له: كيف ذلك؟ فقال: "أما سمعت قول الله يقول: (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً، ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) وها أنا أتوضأ للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد" (٣).

(١) التهذيب (١: ٥٨ / ١٦٢)، الاستبصار (١: ٥٨ / ١٧٢)، الوسائل (١: ٢٧٥) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٨).

(٢) ليست في (س).

(٣) الكافي (٣: ٦٩ / ١)، التهذيب (١: ٣٦٥ / ١١٠٧)، الوسائل (١: ٣٣٥) أبواب الوضوء ب (٤٧) ح (١).

وأن يمسح بلل الوضوء عن أعضائه.

وما رواه ابن بابويه - رحمه الله - مرسلًا: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يدعهم يصبون الماء عليه، ويقول: لا أحب أن أشرك في صلواتي أحداً (١). وعندني في هذا الحكم توقف، لضعف الرواية الثانية بالإرسال، والأولى بأن في طريقها إبراهيم بن إسحاق الأحمر فإنه كان ضعيفاً في حديثه، متهماً في دينه، على ما ذكره الشيخ (٢) والنجاشي (٣)، وفي متنها إشكالا، مع أن مقتضى صحيحة أبي عبيدة الحذاء (٤) انتفاء الكراهة، حيث أنه صب على أبي جعفر عليه السلام الماء للوضوء. ويمكن حملها على الضرورة، أو على أن الغرض بيان الجواز، إلا أن ذلك موقوف على صحة المعارض.

قوله: وأن يمسح بلل الوضوء عن أعضائه.

هذا قول الشيخ في أكثر كتبه (٥)، وجمع من الأصحاب، والمستند فيه ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: "من توضأ وتمنل كتب له حسنة، ومن توضأ ولم يتمنل حتى يحف وضوءه كتب له ثلاثون حسنة" (٦). ونقل عن ظاهر المرتضى - رحمه الله - في شرح الرسالة عدم كراهة التمنل (٧)، وهو

(١) الفقيه (١: ٢٧ / ٨٥)، المقنع: (٤)، الوسائل (١: ٣٣٥) أبواب الوضوء ب (٤٧) ح (٢).

(٢) الفهرست: (٧).

(٣) رجال النجاشي: (١٩ / ٢١).

(٤) المتقدمة في ص (٢٥٠).

(٥) المبسوط (١: ٢٣)، والنهاية: (٦)، الجمل والعقود (الرسائل العشر): (١٥٨).

(٦) الكافي (٣: ٧٠ / ٤)، الفقيه (١: ٣١ / ١٠٥)، المحاسن (٢: ٤٢٩ / ٢٥٠)، ثواب الأعمال: (٣٩)،

الوسائل (١: ٣٣٤) أبواب الوضوء ب (٤٥) ح (٥).

(٧) نقله عنه في الذكرى: (٩٥).

الرابع: في أحكام الوضوء:
من تيقن الحدث وشك في الطهارة

أحد قولي الشيخ (١)، استضعافاً للدليل الكراهة، ويشهد له صحيحة محمد بن مسلم أنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح بالمنديل قبل أن يجف قال: " لا بأس به " (٢).

ورواية منصور بن حازم: قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم، ثم أخذ منديلاً فمسح به وجهه (٣).

وهل يلحق بالمسح تحفيف البلل بالنار أو الشمس؟ قيل: نعم، لاشتراكهما في إزالة أثر العبادة (٤)، ولإشعار قوله عليه السلام: " حتى يجف وضوءه " بذلك. وقيل: لا، اقتصاراً على مدلول اللفظ (٥). وهو قوي، بل لا يبعد اختصاص الكراهة بالمسح بالمنديل كما هو منطوق الرواية.

قوله: من تيقن الحدث وشك في الطهارة.

المراد بالحدث هنا ما يترتب عليه الطهارة أعني نفس السبب، لا الأثر الحاصل من ذلك، وتيقن حصوله بهذا المعنى لا ينافي الشك في وقوع الطهارة بعده وإن اتحد وقتهما، وعلى هذا فلا يرد ما ذكره بعض المتأخرين من أن اليقين والشك يمتنع اجتماعهما في وجود أمرين متنافيين في زمان واحد، لأن يقين وجود أحدهما يقتضي يقين عدم الآخر،

(١) الخلاف (١: ١٨).

(٢) التهذيب (١: ٣٦٤ / ١١٠١)، الوسائل (١: ٣٣٣) أبواب الوضوء ب (٤٥) ح (١).

(٣) الفقيه (٢: ٢٢٦ / ١٠٦٥)، الوسائل (١: ٣٣) أبواب الوضوء ب (٤٥) ح (٤).

(٤) كما في روض الجنان: (٤٢).

(٥) كما في مجمع الفائدة والبرهان (١: ١١٩).

أو تيقنهما وشك في المتأخر تطهر.

والشك في أحدهما يقتضي الشك في الآخر، ثم تكلف الجواب بحمل اليقين على الظن (١). وهو غير واضح.

وهذا الحكم أعني وجوب الطهارة مع الشك فيها وتيقن الحدث إجماعي بين المسلمين، ويدل عليه مضافاً إلى العمومات قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة: " ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً " (٢). قوله: أو تيقنهما وشك في المتأخر تطهر.

إذا تيقن الطهارة والحدث وشك في اللاحق منهما فقد أطلق الأكثر خصوصاً المتقدمين وجوب الطهارة، تمسكاً بعموم الأوامر الدالة على وجوب الوضوء عند إرادة الصلاة من الكتاب (٣) والسنة (٤)، خرج منه من حكم بطهارته ولو بالاستصحاب السالم من معارضة يقين الحدث، فيبقى الباقي مندرجاً تحت العموم. وفي المسألة قولان آخران أحدهما: أنه ينظر إلى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث، فإن جهلها تطهر، وإن علمها أخذ بضد ما علمه، فإن علم أنه كان متطهراً فهو الآن محدث، أو محدثاً فهو الآن متطهر، اختاره المحقق الشيخ علي (٥) - رحمه الله -، ويظهر

من المصنف في المعتبر الميل إليه، واحتج عليه بأنه إن كان محدثاً فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الآخر، لأنها إن كانت بعد الحدثين أو بينهما فقد ارتفعت الأحداث السابقة بها، وانتقاضها بالحدث الآخر غير معلوم، للشك في تأخره،

(١) الشهيد الأول في الذكرى: (٩٨).

(٢) التهذيب (١: ٤٢١ / ١٣٣٥)، الاستبصار (١: ١٨٣ / ٦٤١)، الوسائل (٢: ١٠٥٣) أبواب النجاسات

ب (٣٧) ح (١).

(٣) المائدة: (٦).

(٤) الوسائل (١: ٢٥٦) أبواب الوضوء ب (١).

(٥) جامع المقاصد (١: ٢٨).

فيكون متيقنا للطهارة شاكا في الحدث. وإن كان متطهرا فقد تيقن أنه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة، ورفع بالطهارة الأخرى غير معلوم، لجواز تقدمها عليه، تجديدا للطهارة السابقة، أو مع الذهول عنها، فيكون متيقنا للحدث شاكا في الطهارة (١).

ويرد عليه في الصورة الأولى: أن الأحداث السابقة وإن كانت قد ارتفعت قطعاً، إلا أن الحدث المفروض مع الطهارة متحقق الوقوع أيضاً، فلا بد من العلم برافعه، وهو غير معلوم، لجواز تقدم الطهارة عليه.

وفي الثانية: أن الطهارة المفروضة رافعة للأحداث السابقة قطعاً، وتأخر الحدث عنها غير معلوم على حد ما قرره في الصورة الأولى، ويتوجه عليه ما ذكرناه، وبالجملة: فالفرق بين صورتين غير ظاهر.

وثانيهما: العمل بما علمه من حاله قبلهما، إن كان متطهرا فهو الآن متطهر، وإن كان محدثاً فهو الآن محدث، ذهب إليه العلامة في المختلف وهذه عبارته: مثاله إذا تيقن عند الزوال أنه نقض طهارة وتوضاً عن حدث، وشك في السابق، فإنه يستصحب حاله السابق على الزوال، فإن كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته، لأنه تيقن أنه نقض تلك الطهارة ثم توضاً، ولا يمكن أن يتوضاً عن حدث مع بقاء تلك الطهارة، ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك. وإن كان قبل الزوال محدثاً فهو الآن محدث، لأنه تيقن أنه انتقل عنه إلى الطهارة ثم نقضها، والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها (٢).

وأورد عليه: أنه يجوز توالي الطهارتين، وتعاقب الحدثين، فلا يتعين تأخر الطهارة في

(١) المعتبر (١: ١٧١).

(٢) المختلف (١: ٢٧).

وكذا لو تيقن ترك عضو أتى به وبما بعده، وإن جف البلل استأنف.
وإن شك في شيء من أفعال الطهارة وهو على حاله أتى بما شك فيه ثم بما بعده.

الصورة الأولى، والحدث في الثانية (١). وهو فاسد، فإن عبارته - رحمه الله - ناطقة
بكون الحدث ناقضا والطهارة رافعة، وذلك مما يدفع احتمال التوالي والتعاقب، لكن هذا
التخصيص يخرج المسألة من باب الشك إلى اليقين، فأيراد كلامه - رحمه الله - قولاً في
أصل المسألة ليس على ما ينبغي.

والذي يقتضيه النظر القول بوجود الطهارة مطلقاً، إلا أن يعلم حاله قبلهما ويعلم
من عاداته شيئاً فيبني عليه، وبه تخرج المسألة من مسائل الشك.
قوله: وكذا لو تيقن ترك عضو أتى به وبما بعده، وإن جف البلل استأنف.
وذلك لفوات الموالات المعتبرة في الوضوء، ويجيء على مذهب من فسرها بالمتابعة
بطلانه بفواتها.

قوله: وإن شك في شيء من أفعال الطهارة وهو على حاله أتى بما شك
فيه ثم بما بعده.

المراد بحاله: الحال التي هو عليها، وهو كونه متشاغلاً بالطهارة، ولا خلاف بين
الأصحاب في وجوب الإتيان بالمشكوك فيه ثم بعده إذا عرض الشك في هذه الحالة،
لأصالة عدم فعله، ولما رواه زرارة في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: " إذا
كنت قاعداً على وضوءك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما، وعلى جميع
ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله، ما دمت في حال الوضوء، فإذا
قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت

(١) كما في جامع المقاصد (١: ٢٨).

ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو شئ من أفعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد.

في بعض ما سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شئ فيه " (١). قال المحقق الشيخ علي - رحمه الله - : وإنما يعيد على المشكوك فيه وما بعده إذا لم يكن شكه، فإن كثر عادة لم تجب عليه الإعادة، للحرص، ولأنه لا يؤمن دوام عروض الشك (٢). وهو غير بعيد، وينبه عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة وأبي بصير الواردة فيمن كثر شكه في الصلاة بعد أن قال: يمضي في شكه: " لا تعودوا الخبيث من أنفسكم بنقض (٣) الصلاة فتطمعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود " (٤) فإن ذلك بمنزلة التعليل لوجوب المضي في الصلاة فيتعدى إلى غير المسؤول عنه، كما قرر في محله.

قوله: " ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو في شئ من أفعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد.

أما عدم وجوب إعادة الطهارة مع تيقنها والشك في الحدث فإجماعي بين العلماء، وأدلته معلومة مما سبق، بل ظاهر الروايات (٥) عدم مشروعية الطهارة إلا مع تيقن الحدث. وأما عدم الالتفات إلى الشك في شئ من أفعال الوضوء بعد الانصراف من أفعاله وإن لم ينتقل عن محله فإجماعي أيضاً، ويدل عليه روايات منها: صحيحة زرارة

(١) الكافي (٣: ٣٣ / ٢)، التهذيب (١: ١٠٠ / ٢٦١)، الوسائل (١: ٢٣٠) أبواب الوضوء ب (٤٢) ح (١).

(٢) جامع المقاصد (١: ٢٨).

(٣) في (س)، (ق): بنقص.

(٤) الكافي (٣: ٣٥٨ / ٢)، التهذيب (٢: ١٨٨ / ٧٤٧)، الاستبصار (١: ٣٧٤ / ١٤٢٢)، الوسائل (٥: ٣٢٩) أبواب الخلل ب (١٦) ح (٢).

(٥) الوسائل (١: ٣٣٠) أبواب الوضوء ب (٤٢)، (٤٤).

ومن ترك غسل موضع النجو أو البول وصلى أعاد الصلاة، عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً.

المتقدمة (١) وصحيحة أخيه بكبير، قال، قلت: الرجل يشك بعد ما يتوضأ، قال: " هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك " (٢) وهذه أوضح دلالة من السابقة، فإنها صريحة في عدم الالتفات إلى شك بعد إكمال الوضوء، وإن لم يحصل الانتقال إلى حالة أخرى. وقد يشكل مع تعلق الشك بالعضو الأخير، لعدم تحقق الإكمال، والأولى تداركه قبل الانصراف ومنه الجلوس وإن لم يطل زمانه (على الأظهر) (٣). قوله: ومن ترك غسل موضع النجو أو البول وصلى أعاد الصلاة، عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً.

هذه المسألة جزئية من جزئيات من صلى مع النجاسة، وسيجيء تفصيل حكمها إن شاء الله تعالى.

والحكم بإعادة الجاهل لا يتم على إطلاقه في جاهل الأصل عند المصنف - رحمه الله -، ويمكن حمله على جاهل الحكم، فإن جهالة الأصل هنا أمر مستبعد. وربما ظهر من (إطلاق) (٤) العبارة عدم وجوب إعادة الوضوء بذلك في الموضعين، وهو اختيار الشيخ (٥)، وأكثر الأصحاب.

وذهب ابن بابويه - رحمه الله - إلى أن من ترك غسل موضع البول يلزمه إعادة الوضوء أيضاً، بخلاف مخرج الغائط، فيقتصر فيه على إعادة الصلاة (٦). وكأنه استند في

(١) في ص (٢٥٦).

(٢) التهذيب (١: ١٠١ / ٢٦٥)، الوسائل (١: ٣٣١) أبواب الوضوء ب (٤٢) ح (٧).

(٣) ليست في: (س)، (ق).

(٥) المبسوط (١: ٢٤).

(٦) المقنع: (٤).

ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر أنه أدخل بعضو من إحدى الطهارتين، فإن اقتصرنا على نية القرية فالطهارة والصلاة صحيحتان، وإن أوجبنا نية الاستباحة أعادهما.

إعادة الوضوء إلى رواية سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام: في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره، قال: " يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء " (١).
والجواب - بعد تسليم السند - بالحمل على الاستحباب، جمعا بينها وبين غيرها من الأخبار الكثيرة الدالة على عدم وجوب إعادة الوضوء بذلك صريحا، كصحيحة علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال: " يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه " (٢).
وصحيحة عمرو بن أبي نصر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره، ويتوضأ، قال: " يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه " (٣).
قوله: ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر أنه أدخل بعضو من إحدى الطهارتين، فإن اقتصرنا على نية القرية فالطهارة والصلاة صحيحتان وإن أوجبنا نية الاستباحة أعادهما.
أجمع علماؤنا على استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة على ما نقله جماعة، وإنما اختلفوا في حصول الإباحة به لو ظهر فساد السابق، فقال الشيخ في المبسوط بذلك (٤)،

- (١) التهذيب (١: ٤٩ / ١٤٢)، الاستبصار (١: ٥٤ / ١٥٨)، الوسائل (١: ٢٠٩) أبواب نواقض الوضوء ب (١٨) ح (٩).
(٢) الكافي (٣: ١٨ / ١٥)، التهذيب (١: ٤٨ / ١٣٨)، الاستبصار (١: ٥٣ / ١٥٥)، الوسائل (١: ٢٠٨) أبواب نواقض الوضوء ب (١٨) ح (١).
(٣) التهذيب (١: ٤٨ / ١٣٩)، الاستبصار (١: ٥٤ / ١٥٦)، الوسائل (١: ٢٠٨) أبواب نواقض الوضوء ب (١٨) ح (٥).
(٤) المبسوط (١: ٢٤).

مع أنه اعتبر فيه في نية الوضوء الواجب الرفع أو الاستباحة، وقواه في الدروس (١)، واستوجهه في المعبر (٢)، إلا أنه قيده بما إذا قصد به الصلاة، أي نوى إيقاعها به على الوجه الأكمل.

والأصح ما أطلقه في المبسوط، أما على ما اخترناه من الاجتزاء بالقربة فظاهر، وأما على اعتبار الاستباحة فلأن نيتها إنما تكون معتبرة إذا كان المكلف ذاكراً للحدث، لامع اعتقاده حصول الإباحة بدونه، ولأن الظاهر من فحاوي الأخبار أن شرعية المجدد إنما هو لاستدراك ما وقع في الأول من الخلل، ويشهد له أيضاً ما رواه الصدوق - رحمه الله - في من لا يحضره الفقيه مع اعتقاده صحة مضمونه: من أجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة مع نسيانه (٣)، وما أجمع عليه الأصحاب من أجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب، وما ورد من استحباب الغسل في أول ليلة من شهر رمضان، تلافياً لما عساه فات من الأغسال الواجبة (٤)، ونحو ذلك.

ومن هنا يندفع ما ذكره العلامة - رحمه الله - في المختلف من التعجب من الشيخ حيث اعتبر في النية الاستباحة، ولم يوجب إعادة الصلاة هنا (٥). إذا تقرر ذلك فنقول: إذا توضأ المكلف وضوءاً رافعا للحدث فرضاً أو نفلاً، ثم جدد وضوءاً آخر بنية الندب أو الوجوب، ثم ذكر الإخلال بعضو من إحدى الطهارتين، فإن اجتزأنا بالقربة لم يجب عليه إعادة الطهارة ولا الصلاة، لأن إحدى الطهارتين صحيحة

(١) الدروس: (٢).

(٢) المعبر (١: ١٤٠).

(٣) الفقيه (١: ٧٤ / ٣٢١)، الوسائل (٧: ١٧٠) أبواب من يصح منه الصوم ب (٣٠) ح (٢).

(٤) الوسائل (٢: ٩٥٢) أبواب الأغسال المسنونة ب (١٤).

(٥) المختلف: (٢٧).

لا محالة. وكذا إن قلنا برفع المجدد. وإن اعتبرنا الوجه مع ذلك لم تجب الإعادة أيضا إن كان الوجه الملحوظ معتبرا على تقدير فساد الطهارة الأولى، كما إذا وقع المجدد والمندوب

في وقت لا تجب فيه الطهارة، وإلا وجب عليه إعادتهما، لإمكان أن يكون الإخلال من الأولى، والثانية لا تبيح لعدم اشتغالها على الوجه المعتبر، مع احتمال الصحة مطلقا، لاشتمال النية على الوجه في الجملة، وكون المكلف مأمورا بإيقاع الطهارة على ذلك الوجه بحسب الظاهر.

وإن اعتبرنا الرفع أو الاستباحة وقلنا بعدم رفع المجدد وجب إعادتها، لإمكان أن يكون الإخلال من الأولى، والثانية غير مبيحة.

وقوى العلامة في المنتهى عدم الالتفات إلى هذا الشك مطلقا، لاندراجه تحت الشك في الوضوء بعد الفراغ (١). ونقله الشهيد - رحمه الله - في البيان عن السيد جمال الدين بن

طاووس - رحمه الله - واستوجهه (٢).

ويمكن الفرق بين الصورتين بأن اليقين هنا حاصل بالترك وإنما حصل الشك في موضوعه، بخلاف الشك بعد الفراغ فإنه لا يقين فيه بوجه. والمتبادر من الأخبار المتضمنة لعدم الالتفات إلى الشك في الوضوء بعد الفراغ (٣): الوضوء المتجدد الذي حصل الشك فيه بعد الفراغ منه، فتأمل.

ولا يخفى أن الطهارة المفروضة ثانيا يمكن فرضها بغير التجديد، ويتصور حينئذ اشتغالها على جمع الأمور المعتبرة في النية، كما يتفق مع الذهول عن الطهارة السابقة والشك في الطهارة مع تيقن الحدث، إذا تبين وقوعها بعد فعلها ثانيا، ومعه يجب القطع

(١) المنتهى (١: ٧٥).

(٢) البيان: (١٢).

(٣) الوسائل (١: ٣٣٠) أبواب الوضوء ب (٤٢).

بعدم الإعادة لوقوع إحدى الطهارتين مستجمعة لشرائط الصحة عند الجميع.
والتفصيل في المسألة أن يقال: الوضوءان إما واجبان، أو مندوبان، أو بالتفريق،
ثم إما أن يكون الثاني مجدداً أو غيره، فالصور ثمان:
الأولى: أن يكونا واجبين والثاني غير مجدد، كما لو توضأ للفريضة بعد دخول
وقتها، ثم ذهل عنه وتوضأ وضوءاً واجباً، ولا ريب في عدم وجوب الإعادة عند الجميع،
لحصول الإباحة بكل من الطهارتين.
الثانية: أن يكونا واجبين والثاني مجدد بالندر، وينبغي القطع بالصحة إن اكتفينا
بالقربة والوجه، والفساد إن اعتبرنا الرفع مطلقاً.
الثالثة: أن يكونا مندوبين والثاني غير مجدد، كما لو توضأ قبل دخول الوقت، ثم
ذهل عنه وتأهب للفريضة قبل دخول وقتها، وحكمها كالأولى.
الرابعة: أن يكونا مندوبين والثاني مجدداً، وقد قيل بالصحة هنا أيضاً بناء على
اعتبار الوجه (١). وهو إنما يتم إذا كان الوضوء الثاني واقعا " في حال البراءة من الواجب
إلا على ما ذكرناه من الاحتمال.
الخامسة: أن يكون الأول مندوباً والثاني واجباً مجدداً بالندر، والحكم فيه كما في
الثانية.
السادسة: الصورة بحالها والثاني غير مجدد، كما لو توضأ للتأهب ثم ذهل عنه
وتوضأ للفريضة بعد دخول الوقت، وحكمها كالأولى.
السابعة: أن يكون الأول واجباً والثاني مندوباً مجدداً، وحكمها كالرابعة.
الثامنة: الصورة بحالها والثاني غير مجدد، كما في حالة الذهول عن الوضوء الواجب
والتأهب للفريضة قبل دخول وقتها، وحكمها كالأولى.

(١) كما في جامع المقاصد (١: ٣).

ولو صلى بكل واحدة منهما صلاة أعاد الأولى بناء على الأول.
ولو أحدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها أعاد الصلاتين إن اختلفتا عدداً، وإلا
فصلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته. وكذا لو صلى بطهارة ثم
أحدث وجدد طهارة ثم صلى أخرى وذكر أنه أدخل بواجب من إحدى
الطهارتين.

قوله: ولو صلى بكل واحدة منهما صلاة أعاد الأولى بناء على الأول.
أي أعاد الصلاة الأولى خاصة بناء على القول الأول، وهو الاكتفاء بالقربة،
لاحتمال كون الخلل من الطهارة الأولى فتفسد الصلاة الأولى دون الثانية، لتعقبها
الطهارة صحيحة. وعلى الثاني، وهو اشتراط الاستباحة يعيد الصلاتين معاً، لجواز أن
يكون الخلل من الأولى، والثانية غير رافعة.
قوله: ولو أحدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها أعاد
الصلاتين إن اختلفتا عدداً، وإلا فصلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته.
إنما كان كذلك، لأن الطهارتين مبيحتان للصلاة، بناء على الاكتفاء بالقربة،
لكن تخلل الحدث يفسد إحدهما ويترتب عليه اشتباه صلاتها فيجب إعادتهما مع
الاختلاف عدداً، تحصيلاً ليقين البراءة وإلا فذلك العدد. وعلى القول الثاني يعيدهما معاً
كما في صورة الإخلال.

والفرق بين المسألتين: أن الحدث على تقدير وقوعه بعد الطهارة الثانية يقتضي بطلان
الطهارتين معاً، بخلاف الإخلال فإن إنما يبطل الطهارة التي وقع فيها خاصة فتسلم له
أخرى.

والحكم بجواز الإطلاق مع اتفاق الصلاتين عدداً قول معظم الأصحاب، لصدق
الامتثال بالترديد، وأصالة البراءة من الزائد السالمة عن معارضة كونه مقدمة للواجب،

ولو صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن أنه أحدث عقيب إحدى الطهارات أعاد ثلاث فرائض: ثلاثاً واثنين وأربعاً، وقيل: يعيد خمسا، والأول أشبه.

ولورود النص بجواز الإطلاق لمن نسي فريضة مجهولة من الخمس (١)، والعلة في الجميع واحدة، وفي هذا نظر.

وقال أبو الصلاح وابن زهرة: يعيد الصلاتين كالمختلفتين، لعدم جواز التردد في النية مع إمكان الجزم. وفيه منع.

واعلم: أنه يتصور كون الوضوءين واجبين ومندوبين وبالتفريق.

قيل: ويشكل في صورة المندوبين كما إذا توضأ برئ الذمة من مشروط به، ثم صلى فريضة في وقتها، ثم تاهب للأخرى قبل وقتها وصلى، ثم ذكر الإحلال. وفي صورة المندوب بعد الواجب، بفرض الوضوء الأول في وقت اشتغال الذمة بمشروط به، لعدم الجزم ببراءة الذمة لما توضأ ندبا، لجواز أن يكون الخلل من الأولى فتفسد صلاته وتصير في الذمة، فيقع المندوب في غير موضعه.

وعندي في تأثير مثل ذلك نظر، إذ المكلف كان مأمورا بإيقاع الوضوء على ذلك الوجه، والامتثال يقتضي الاجزاء.

قوله: ولو صلى الخمس بخمس طهارات، وتيقن أنه أحدث عقيب إحدى الطهارات، أعاد ثلاث فرائض: ثلاثاً واثنين وأربعاً، وقيل: يعيد خمسا، والأول أشبه.

الأظهر الاجتزاء بالفرائض الثلاث، وهي: صبح ومغرب ورباعية مطلقة إطلاقاً ثلاثياً بين الظهر والعصر والعشاء، هذا إن كانت الفائتة من فرض المقيم، وإن كانت

(١) التهذيب (٢: ١٩٧ / ٧٧٤)، الوسائل (٥: ٣٦٥) أبواب قضاء الصلوات ب (١١) ح (١).

وأما الغسل، ففيه الواجب والمندوب:
فالواجب ستة أغسال: غسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة التي تثقب
الكرسف، والنفاس، ومس الأموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم،
وغسل الأموات.

وبيان ذلك في خمسة فصول:
الأول: في الجنابة، والنظر في السبب، والحكم، والغسل.
أما سبب الجنابة فأمران:
الإنزال: إذا علم أن الخارج مني، فإن حصل ما يشتهه وكان دافقا تقارنه
الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل،

من فرض المسافر أتى بصلاتين: مغربا معينة، وثنائية مطلقه إطلاقا رباعيا بين الصبح
والظهر والعصر والعشاء، لاتفاق عددهن، ولا ترتيب في واحدة من الصورتين، لاتحاد
الفائتة. ويتخير في الفريضة المردد فيها بين الجهر والإخفات، وبين الأداء والقضاء إن
وقعت كذلك.

قوله: الأول، في الجنابة، والنظر في السبب، والحكم، والغسل، أما
سبب الجنابة فأمران، الإنزال إذا علم أن الخارج مني، فإن حصل ما يشتهه
به وكان دافقا تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل.
اتفق العلماء كافة على أن الجنابة سبب في الغسل، والقرآن الكريم ناطق بذلك،
قال الله تعالى: (وإن كنتم جنبا فاطهروا) (١) وأجمعوا على أنها تحصل بأمرين:
أحدهما: إنزال المنى، فإذا تيقن أن الخارج مني وجب الغسل، سواء خرج متدافقا

(١) المائدة (٦).

أو متثاقلا، بشهوة وغيرها، في نوم ويقظة. وتدل عليه الأخبار المستفيضة، كصحيحة
عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " كان علي عليه السلام لا يرى
في شئ الغسل إلا في الماء الأكبر " (١) ورواية الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله
عليه السلام، قال: " كان علي عليه السلام يقول: إنما الغسل من الماء الأكبر " (٢).
وحسنة عبيد الله الحلبي: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه
غسل؟ قال: " نعم إذا أنزل " (٣).

وصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع: قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل
يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة، عليها غسل؟ قال: " نعم " (٤).
ومع الاشتباه يعتبر باللذة، والدفق، وفتور البدن، أي: انكسار الشهوة بعد
خروجه، لأنها صفات لازمة للمني في الأغلب فيرجع إليها عند الاشتباه، ولما رواه علي بن
جعفر في الصحيح، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يلعب مع
امراته ويقبلها فيخرج منه المنى فما عليه؟ قال: " إذا جاءت الشهوة ودفعت (٥) وفترو
لخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنما هو شئ لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس " (٦).

-
- (١) التهذيب (١: ١١٩ / ٣١٥)، الاستبصار (١: ١٠٩ / ٣٦١)، الوسائل (١: ٤٧٣) أبواب الجنابة ب
(٧) ح (١١).
(٢) الكافي (٣: ٤٨ / ١)، التهذيب (١: ١٢٠ / ٣١٦)، الاستبصار (١: ١٠٩ / ٣٦٢)، الوسائل (١: ٤٧٩) أبواب الجنابة ب (٩) ح (١).
(٣) الكافي (٣: ٤٦ / ٤)، التهذيب (١: ١١٩ / ٣١٣)، الاستبصار (١: ١٠٤ / ٣٤١)، الوسائل (١: ٤٧١) أبواب الجنابة ب (٧) ح (١).
(٤) الكافي (٣: ٤٧ / ٦)، التهذيب (١: ١٢٣ / ٣٢٨)، الاستبصار (١: ١٠٨ / ٣٥٥)، الوسائل (١: ٤٧١) أبواب الجنابة ب (٧) ح (٣).
(٥) في (م): ودفق.
(٦) التهذيب (١: ١٢٠ / ٣١٧)، الاستبصار (١: ١٠٤ / ٣٤٢)، قرب الإسناد: (٨٥)، الوسائل (١: ٤٤٧) أبواب الجنابة ب (٨) ح (١).

قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب: قوله عليه السلام: " وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس " معناه: إذا لم يكن الخارج الماء الأكبر لأن من المستبعد في العادة والطبائع أن يخرج المنى من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة، وإنما أراد

أنه إذا اشتبه على الانسان فاعتقد أنه منى ولم يكن في الحقيقة منياً يعتبره بوجود الشهوة من نفسه، فإذا وجد وجب عليه الغسل، وإذا لم يجد علم أن الخارج منه ليس بمنى. وهو حسن.

ويشهد له: أن السائل رتب خروج المنى على الملاعبة والتقبيل، مع أن الغالب حصول المذي عقبيهما لا المنى، فبين عليه السلام حكم الخارج بقسميه. وذكر جماعة من الأصحاب أن من صفاته الخاصة التي يرجع إليها عند الاشتباه قرب رائحته رطبا من رائحة الطلع والعجين، وجافا من بياض البيض. وهو مشكل، لعدم النص، وجواز عموم الوصف.

ولا فرق في وجوب الغسل بالإنزال بين الرجل والمرأة بإجماع علماء الاسلام، والأخبار الواردة به متضاربة:

فروى الحلبي في الصحيح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال: " إن أنزلت فعليها الغسل، وإن لم تنزل فليس عليها الغسل " (١).

وروى ابن سنان في الصحيح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى

(١) الكافي (٣: ٤٨ / ٥)، الفقيه (١: ٤٨ / ١٩٠)، التهذيب (١: ١٢٣ / ٣٣١)، الاستبصار (١: ١٠٧ / ٣٥٢)، الوسائل (١: ٤٧٢)، أبواب الجنابة ب (٧) ح (٥).

ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه.

الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل، قال: (تغتسل) (١) وما ورد في بعض الأخبار مما يخالف بظاهره ذلك (٢) فمأول أو مطروح. فروع: الأول: لو خرج المنى من غير الموضع الخلقي فهل يكون ناقضا مطلقا؟ أو يعتبر فيه الاعتياد؟ أو انسداد الخلقي كالحدث الأصغر؟ قيل: بالأول (٣) لعموم قوله عليه السلام: (إنما الماء من الماء) (٤) وهو خيرة العلامة في النهاية (٥) وقيل: بالثاني (٦)، حملا للإطلاق على ما هو الغالب وهو خيرة الذكرى (٧) الثاني: يعتبر في الخنثى خروج المنى من الفرجين معا لا من أحدهما إلا مع الاعتياد ويجيء على قول النهاية عدم اعتبار الاعتياد هنا مع تحقق المنى الثالث: لو خروج المنى بلون الدم لكثرة الوقاع فالأقرب وجوب الغسل به مع التحقق واحتمل العلامة في النهاية عدمه، لأن المنى دم في الأصل فلما لم يستحل ألحق بالدماء (٨).

قوله: ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد.

يلوح من هذه العبارة اشتراط اجتماع الأوصاف الثلاثة في الصحيح مع الاشتباه،

-
- (١) الكافي (٣: ٤٨ / ٦)، التهذيب (١: ١٢٤ / ٣٣٤)، الاستبصار (١: ١٠٨ / ٣٥٧)، الوسائل (١: ٤٧٢) أبواب الجنابة ب (٧) ح (٧).
(٢) الوسائل (١: ٤٧٤، ٤٧٥) أبواب الجنابة ب (٧) ح (١٨ - ٢٢).
(٣) كما في روض الجنان: (٤٨).
(٤) عوالي اللئالي (٢: ٢٠٣ / ١١٢)، و ج (٣: ٣٠ / ٧٩)، سنن الدارمي (١: ١٩٤)، سنن ابن ماجه (١: ١٩٩ / ٦٠٧).
(٥) نهاية الأحكام (١: ٩٩).
(٦) كما في جامع المقاصد (١: ٣٥).
(٧) الذكرى: (٢٧).
(٨) نهاية الأحكام (١: ٩٨).

ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب. وإن وجد على جسده أو ثوبه منيا وجب الغسل إذا لم يشركه في الثوب غيره.

وهو كذلك ولرواية علي بن جعفر المتقدمة (١).

ويدل على عدم اعتبار الدفق في المريض صحيحة عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر بللا فلا يجد شيئا، ثم يمكث الهويينا بعد فيخرج، قال: (إن كان مريضا فليغتسل، وإن لم يكن مريضا فلا شيء عليه) قال، قلت له: فما فرق بينهما؟ قال: (لأن الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية، وإن كان مريضا لم يجرى إلا بعد) (٢) ونحوه روى معاوية بن عمار في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام (٣). قوله: وإن وجد على جسده أو ثوبه منيا وجب الغسل إذا لم يشركه في الثوب غيره.

ويتحقق الاشتراك بكونهما دفعة مجتمعين فيه، كالكساء الذي يفرش أو يلتحف به وفي حكمه: المختص إذا احتتمل كون المنى الموجود عليه من غيره، لأن الطهارة المتيقنة لا ترتفع بالشك في الحدث بإجماع العلماء ولو كان الثوب مما يتناوبان عليه، فهل يحكم بالجنابة على ذي النوبة أم لا؟ الأظهر العدم، لجواز التقدم، ولو علم ذو النوبة سبق سقط عنه قطعاً، ولم يجب على الأول إلا مع التحقق.

(١) في ص (٢٦٦).

(٢) الكافي (٣: ٤٨ / ٤)، التهذيب (١: ٣٦٩ / ١١٢٤)، الاستبصار (١: ١١٠ / ٣٦٥)، الوسائل (١: ٤٧٨) أبواب الجنابة ب (٨) ح (٣).

(٣) الكافي (٣: ٤٨ / ٢)، التهذيب (١: ٣٦٨ / ١١٢٠)، الاستبصار (١: ١٠٩ / ٣٦٣)، الوسائل (١: ٤٧٧) أبواب الجنابة ب (٨) ح (٢)، بتفاوت يسير.

وبالجملة: فالمعتبر العلم بكون المني من واجده، لعموم قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة: (ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا) (١). وينبغي التنبيه لأمر:

الأول: الأظهر أنه إنما يحكم على واجد المني بالجنابة من آخر أوقات إمكانها، تمسكا بأصالة عدم التقدم، واستصحابا للطهارة المتيقنة إلى أن يتيقن الحدث وحينئذ يحكم عليه بكونه محدثا ويجب عليه قضاء ما يتوقف على الطهارة من ذلك الوقت إلى أن يتحقق منه طهارة رافعة

وأما النجاسة الخبثية فإن تحققت بنيت الإعادة بسببها على ما سيأتي في مسألة جاهل النجاسة ومن ذلك يعلم أنه يمكن استناد البطلان إليهما معا، وإلى الخبثية خاصة مع الغسل الرافع للحدث وإلى الحديثية خاصة مع الغسل المزيل للنجاسة ولو اتفقا، وذهب الشيخ في المبسوط أولا إلى إعادة كل صلاة لا يعلم سبقها على الحدث، ثم قوى ما اخترناه (٢). وقوته ظاهرة

الثاني: قد بينا أن وجود الجنابة في الثوب المشترك لا يقتضي وجوب الغسل على واحد من المشتركين، لأن كلا منهم متيقن للطهارة، شك في الحدث، فيجوز لهم أن يفعلوا ما يفعله الطاهر من دخول المساجد، وقراءة العزائم وفي جواز إتمام أحدهما بالآخر، وحصول عدد الجمعة بهما قولان: أظهرهما الجواز، لصحة صلاة كل منهما شرعا، وأصالة عدم اشتراط ما زاد على ذلك وقيل: بالعدم، للقطع بحدث أحدهما (٣) وهو ضعيف، لأننا نمنع حصول الحدث إلا مع تحقق الإنزال

(١) التهذيب (١: ٤٢١ / ١٣٣٥)، الاستبصار (١: ١٨٣ / ٦٤١)، علل الشرائع: (٣٦١ / ١)، الوسائل (٢: ١٠٦٥) أبواب النجاسات ب (٤٤) ح (١).
(٢) المبسوط (١: ٢٨).
(٣) كما في البيان: (١٤).

والجماع: فإن جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وإن كانت الموطوءة ميتة.

من شخص بعينه، وهذا ارتفع لازمه، وهو وجوب الطهارة إجماعاً، الثالث: ذكر جماعة من الأصحاب منهم المصنف في المعتبر استحباب الغسل هنا احتياطاً (١). ولا بأس به، لعموم الأدلة المقتضية لرححان الاحتياط في الدين وينبغي الاقتصار فيه على نية القرية ولو نوى الوجوب جاز إن أمكن ذلك، ولو تبين الاحتياج إليه كان مجزئاً على الأظهر.

قوله: والجماع، فإن جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل، وإن كانت الموطوءة ميتة.

هذا هو السبب الثاني للجنابة، وقد اتفق العلماء كافة على وجوب الغسل به، والأصل فيه الأخبار المستفيضة، كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ قال: (إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم) (٢)

وصحيحة محمد بن إسماعيل، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان، متى يجب الغسل؟ فقال: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) قلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: (نعم) (٣) وصحيحة زرارة (عن أبي جعفر عليه السلام) (٤) قال: (جمع عمر بن الخطاب

(١) المعتبر (١: ١٧٩).

(٢) الكافي (٣: ٤٦ / ١)، التهذيب (١: ١١٨ / ٣١٠)، الاستبصار (١: ١٠٨ / ٣٥٨)، السرائر: (١٩)، الوسائل (١: ٤٦٩) أبواب الجنابة ب (٦) ح (١).

(٣) الكافي (٣: ٤٦ / ٢)، التهذيب (١: ١١٨ / ٣١١)، الاستبصار (١: ١٠٨ / ٣٥٩)، الوسائل (١: ٤٦٩) أبواب الجنابة ب (٦) ح (٢).

(٤) ما بين القوسين من (ح) والمصدر.

وإن جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الأصح.

أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعلي عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال علي عليه السلام: أتوجبون عليه الجلد والرحم، ولا توجبون عليه صاعا من ماء؟! إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر: القول ما قال المهاجرون، ودعوا ما قالت الأنصار (١).

ورد المصنف بقوله: وإن كانت الموطوءة ميتة. على الحنفية حيث لم يوجبوا الغسل بوطئ الميتة (٢)، وهو باطل.

ومقطوع الحشفة يعتبر إيلاجه بقدرها، على ما ذكره الأصحاب، ويمكن الاكتفاء بمسمى الدخول، لظاهر صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (٣).

قوله: وإن جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الأصح هذا قول معظم الأصحاب، قال السيد المرتضى - رحمه الله -: لا أعلم خلافا بين المسلمين في أن الوطئ في الموضع المكروه من ذكر أو أنثى يجري مجرى الوطئ في القبل مع

الإيقاب وغيوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وإن لم يكن أنزل، ولا وجدت في الكتب المصنفة لأصحابنا الإمامية إلا ذلك، ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم - نحو من ستين سنة - يفتي إلا بذلك، فهذه المسألة إجماعية من الكل، ولو شئت أن أقول: إنه معلوم بالضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله أنه لا

(١) التهذيب (١: ١١٩ / ٣١٤)، السرائر: (١٩)، الوسائل (١: ٤٧٠) أبواب الحنابة ب (٦) ح (٥).

(٢) نقله عن أبي حنيفة في المغني لابن قدامة (١: ٢٣٧).

(٣) في ص (٢٧١).

خلاف بين الفرجين في هذا الحكم (١).
قال العلامة - رحمه الله - في المختلف بعد أن أورد ذلك: وهذا يدل على أن الفتوى
بذلك متظافرة مشهورة في زمان السيد المرتضى - رحمه الله - بل ادعاؤه الاجماع
يقتضي

وجوب العمل به، لأنه صادق ونقل دليلاً قطعياً، وخبر الواحد كما يحتج به في نقل
المظنون فكذا في المقطوع به (٢).، ثم استدل على الوجوب بعموم قوله تعالى: (أو
لامستم

النساء) (٣) وقوله عليه السلام: " إذا أدخله فقد وجب الغسل " (٤) وفحوى قول علي
عليه السلام منكر على الأنصار: (أتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً
من ماء) (٥).

ومرسلة حفص بن سوقة، عمن أخبره، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يأتي أهله من خلفها، قال: (هو أحد المأئين فيه الغسل) (٦).
وذهب الشيخ في الاستبصار والنهاية إلى عدم الوجوب (٧)، واستدل بصحيفة
الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج
أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي؟ قال: (ليس عليها غسل، وإن لم ينزل هو

(١) نقله في المختلف: (٣١).

(٢) المختلف: (٣١).

(٣) النساء: (٤٣)، المائدة: (٦).

(٤) المتقدم في ص (٢٧١).

(٥) المتقدم في ص (٢٧١).

(٦) التهذيب (٧: ٤١٤ / ١٦٥٨)، الاستبصار (١: ١١٢ / ٣٧٣)، الوسائل (١: ٤٩١) أبواب الجنابة ب

(١٢) ح (١).

(٧) الاستبصار (١: ١١١)، النهاية: (١٩).

ولو وطئ غلاما فأوقبه ولم ينزل، قال المرتضى - رحمه الله - : يجب الغسل، معولا على الاجماع المركب، ولم يثبت الاجماع.

فليس عليه غسل (١)

ومرفوعة البرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليها، فإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها) (٢) وفي الأدلة من الجانبين نظر والمسألة محل تردد، وإن كان القول بالوجوب لا يخلو من قرب (٣)

قوله: ولو وطئ غلاما فأوقبه ولم ينزل، قال المرتضى - رحمه الله - : يجب الغسل، تعويلا على الاجماع المركب، ولم يثبت

الاجماع المركب عبارة عن إطباق أهل الحل والعقد في عصر من الأعصار على قولين لا يتجاوزونهما إلى ثلث، وفي جواز إحداث الثالث أقوال: ثالثها: أنه إن رفع شيئا متفقا عليه منع منه، وإلا فلا، واستوجهه بعض مشايخنا المعاصرين، وهو غير جيد، لأنه إنما يتمشى على قواعد العامة، والمطابق لأصولنا هو المنع منه مطلقا كما حقق في محله إذا تقرر ذلك فاعلم أن المرتضى - رحمه الله - ادعى أن كل من أوجب الغسل بالغيوبة في دبر المرأة أوجبه في دبر الذكر، وكل من نفى نفى (٤). ولما كان الوجوب في

الأول ثابتا بالأدلة المتقدمة تبين (٥) أن الإمام عليه السلام قائل به، فيكون قائلا.

- (١) الفقيه (١: ٤٧ / ١٨٥)، التهذيب (١: ١٢٤ / ٣٣٥)، الاستبصار (١: ١١١ / ٣٧٠)، الوسائل (١: ٤٨١) أبواب الجنابة ب (١١) ح (١).
(٢) الكافي (٣: ٤٧ / ٨)، التهذيب (١: ١٢٥ / ٣٣٦)، الاستبصار (١: ١١٢ / ٣٧١)، الوسائل (١: ٤٨١) أبواب الجنابة ب (١٢) ح (٢).
(٣) في (ح): ولا ريب أن الوجوب أولى.
(٤) نقله عنه في المعتبر (١: ١٨١).
(٥) في (م)، (ح)، (س): وبيننا، وفي (ق): بيننا، والأنسب ما أثبتناه.

بالوجوب في الثاني، وهو المطلوب، وهذه حجة واضحة بعد ثبوتها، لكن المصنف اعترضها بأن هذا الاجماع لم يثبت عنده. ورده المتأخرون بأن الاجماع المنقول بخبر الواحد حجه، وكفى بالسيد ناقلا (١).

وأقول: إن توقف المصنف في هذا ونظائره ليس لعدم قبول خبر الواحد عنده، بل لاستبعاد تحقق الاجماع في مثل ذلك، لما صرح به هو وغيره (٣): من أن الاجماع إنما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في أقوال العلماء وأنه لو خلا المائة من أصحابنا عن قوله لم يعتد بأقوالهم.

والتزم الشهيد - رحمه الله - في الذكرى أنه لو جاز في مجهول مظهر لمذهب أهل الخلاف أن يكون هو الإمام، وأن إظهار ذلك المذهب على سبيل التقية اعتبر قوله في تحقق الاجماع (٤).

والسر في ذلك ظاهر، فإنه مع عدم العلم به عليه السلام بعينه لا يعلم قوله إلا بأن يعلم قوله كل مجتهد مجهول في تلك المسألة، وهذه مما لا سبيل إليه في زماننا وما شابهه.

وإن قيل بجواز نقله عن الغير إلى أن يتصل بزمان يمكن فيه ذلك أجبنا عنه بأن ذلك يخرج الخبر من الإسناد إلى الإرسال، وهو مما يمنع من العمل به كما حقق في محله تفریع: إنما تحصل الجنابة للخنثى بالجماع بإيلاج الواضح في دبرها بناء على أن الوطئ في الدبر موجب للغسل مطلقا.

(١) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد (١: ٣٢)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (٤٨)، والمسالك (٧: ١).

(٢) معارج الأصول: (١٣٣).

(٣) منهم السيد المرتضى في الذريعة إلى أصول الشريعة (٢: ٦٣١)، والشهيد الأول في الذكرى، (٤)، والحسن ابن الشهيد الثاني في معالم الأصول: (١٧٨).

(٤) الذكرى: (٤).

ولا يجب الغسل بوطئ البهيمه إذا لم ينزل.

تفريع:

الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه، لكن لا يصح منه في حال كفره،

ولو أولج في قبلها فقال في التذكرة: يجب عليها الغسل، لصدق التقاء الختانيين (١).
وقيل بالعدم، لجواز زيادته (٢).

ولو توالج الخنثيان فلا غسل عليهما، كما قطع به في المعتبر (٣).
ولو أولج الواضح في قبلها، وأولجت هي في قبل امرأة، فالخنثى جنب على التقديرين، والرجل والمرأة كواجدي المنى في الثوب المشترك.
قوله: ولا يجب الغسل بوطئ البهيمه إذا لم ينزل.

ما اختاره المصنف - رحمه الله - من عدم وجوب الغسل بوطئ البهيمه إذا لم ينزل
قول الشيخ في المبسوط، معترفاً بأنه لا نص فيه فينبغي أن لا يتعلق به حكم، لعدم الدليل
عليه (٤)، وإليه ذهب أكثر الأصحاب. وقيل: بالوجوب (٥)، لفحوى إنكار علي عليه
السلام على الأنصار، وهو أحوط.

قوله: تفريع، الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه، لكن لا يصح
منه في حال كفره.

أما الوجوب فمذهب علمائنا، وأكثر العامة (٦)، تمسكا بعموم اللفظ المتناول للكافر

(١) التذكرة (١: ٢٣).

(٢) كما في المعتبر (١: ١٨١)، وروض الجنان: (٤٨).

(٣) المعتبر (١: ١٨١).

(٤) المبسوط (١: ٢٨).

(٥) كما في المسالك (١: ٧).

(٦) منهم الشافعي في الأم (١: ٣٨)، وابن حزم في المحلى (٢: ٤)، وابن قدامة في المغني والشرح الكبير (١: ٢٣٩).

فإذا أسلم وجب وصح منه. ولو غسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله.
وأما الحكم:
فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم، وقراءة بعضها حتى البسملة إذا
نوى بها إحداها،

وغيره. وزعم أبو حنيفة أن الكافر غير مخاطب بشيء من الفروع (١). ولا ريب في
بطلانه.

وأما عدم الصحة فثابت بإجماعنا، بل ادعى جدي - قدس سره - الاجماع على
اشتراط الإيمان أيضا (٢)، وفي النصوص دلالة عليه (٣)، فالقول به متعين.
قوله: فإذا أسلم وجب عليه وصح منه.

قيل، قوله: وجب، مستدرك، لسبق ذكره. قلنا: فائدته رفع توهم سقوطه
بالإسلام كما يسقط قضاء الصلاة. وينبغي أن يقيد الوجوب بوجوب غاية مشروطة به
بناء على أن وجوب غسل الجنابة لغيره، كما يقول به المصنف.
قوله: ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله.
هذا مما (٤) لا خلاف فيه بين العلماء، ولا يخفى أنه لو قال: ولو اغتسل ثم ارتد لم
يبطل غسله، لكان أخصر وأظهر.

قوله: وأما الحكم، فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم، وقراءة
بعضها حتى البسملة إذا نوى بها إحداها.
العزائم لغة: الفرائض، كما نص عليه في القاموس (٥). والمراد بها هنا السور التي

(١) نقله عنه في المغني والشرح الكبير (١: ٢٣٩).

(٢) كما في روض الجنان: (٣٥٦).

(٣) الوسائل (١: ٩٠) أبواب مقدمة العبادات ب (٢٩).

(٤) في (م): إجماعي.

(٥) القاموس المحيط (٤: ١٥١) (عزم).

فيها السجدة الواجبة وهي: سجدة لقمان (١)، وحم السجدة (٢) والنجم (٣)، واقرأ باسم ربك (٤)، سميت بذلك باعتبار إيجاب الله تعالى السجود عند قراءة ما يوجبه منها. والحكم بتحريم قراءة هذه السور وأبعضها على الجنب هو المعروف من مذهب الأصحاب. قال المصنف في المعتبر: ورواه البيهقي في جامعته عن المثني، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام (٥). والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار روايتان: روى إحداهما زرارة ومحمد ابن مسلم في الموثق، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت: الحائض والجنب يقرآن شيئاً؟ قال: (نعم ما شاء إلا السجدة) (٦). والأخرى رواها محمد بن مسلم أيضاً: قال، قال أبو جعفر عليه السلام: (الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاء إلا السجدة) (٧). وليس في هاتين الروايتين مع قصور سندهما دلالة على تحريم قراءة ما عدا نفس السجدة إلا أن الأصحاب قاطعون بتحريم السور كلها، ونقلوا عليه الاجماع (٨)، لعله

(١) السجدة: (١٥)، والمراد بسجدة لقمان: سورة ألم سجدة التي تلي سورة لقمان بلا فصل.

(٢) فصلت: (٣٧)

(٣) النجم: (٦٢).

(٤) العلق: (١٩).

(٥) المعتبر (١: ١٨٧).

(٦) التهذيب (١: ٢٦ / ٦٧)، الاستبصار (١: ١١٥ / ٣٨٤)، علل الشرائع: (٢٨٨ / ١)، الوسائل (١: ٢٢٠) أبواب أحكام الخلوة ب (٧) ح (٦).

(٧) التهذيب (١: ٣٧١ / ١١٣٢)، الوسائل (١: ٤٩٤) أبواب الجنابة ب (١٩) ح (٧).

(٨) منهم العلامة في المنتهى (١: ٨٦)، والشهيد الأول في الذكرى: (٢٣)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (٤٩)، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة (١: ١٣٤).

ومس كتابة القرآن أو شئ عليه اسم الله تعالى سبحانه،

الحجة. وعلى هذا فيحرم قراءة أجزائها المختصة بها مطلقا والمشاركة بينهما وبين غيرها مع النية.

قوله: ومس كتابة القرآن.

المراد بكتابة القرآن صور الحروف، ومنه التشديد والمد، لا الإعراب. ويعرف كون المكتوب قرآنا بكونه لا يحتمل إلا ذلك، وبالنية، وإن انتفى الأمران فلا تحريم والمراد بالمس الملاقاة بجزء من البشرة. وفي الظفر والعشر وجهان

والحكم بتحريم المس مذهب أكثر الأصحاب، بل قيل: إنه إجماع (١)، لظاهر قوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون) (٢) وللنهي عنه في أخبار متعددة (٣).

وقال الشيخ في المبسوط (٤) وابن الجنيد (٥) بالكراهة وهو متجه، لأن الأخبار التي استدلت بها على المنع لا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة والآية الشريفة محتملة لمعان متعددة، إلا أن المنع أحوط وأنسب بالتعظيم.

وهل يجب على الولي منع الطفل من ذلك؟ فيه قولان، أظهرهما: العدم. وجزم المنصف في المعبر (٦)، والشهيد - رحمه الله - في الذكرى (٧) بالوجوب، ولم نقف على مأخذهما.

قوله: أو شئ عليه اسم الله سبحانه
أي نفس الشئ الذي عليه الاسم، وهو يرجع إلى نفس الاسم. وبما ذكرناه صرح

(١) كما في المنتهى (١: ٨٧)، وروض الجنان: (٤٩).

(٢) الواقعة: (٧٩).

(٣) الوسائل (١: ٢٦٩) أبواب الوضوء ب (١٢).

(٤) المبسوط (١: ٢٩).

(٥) نقله عنه في الذكرى: (٣٣).

(٦) المعبر (١: ١٧٦).

(٧) الذكرى: (٣٣).

في المعتمر فقال: ويحرم عليه مس اسم الله سبحانه ولو كان على درهم ودينار أو غيرهما. واحتج عليه برواية عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله) (١) ثم قال: والرواية وإن كانت ضعيفة السند، لكن مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله سبحانه (٢).

وما ذكره - رحمه الله - وإن كان حسنا، إلا أن في صلاحيته لإثبات التحريم نظرا، مع أن أبا الربيع روى عن أبي عبد الله عليه السلام: في الجنب يمس الدراهم وفيه اسم الله واسم رسوله صلى الله عليه وآله، قال: (لا بأس به وربما فعلت ذلك) (٣).

وألحق الشيخان باسم الله أسماء الأنبياء والأئمة (٤). قال في المعتمر: ولا أعرف المستند، ولا بأس بالكراهة لمناسبة التعظيم (٥).

قوله: والجلوس في المساجد.

هذا هو المشهور بين الأصحاب، بل قال في المنتهى: إنه لا يعرف فيه مخالفا إلا سارا، فإنه كرهه (٦).

والمعتمد التحريم، لنا: قوله تعالى: (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) إلى قوله: (حتى تغتسلوا) (٧) والمراد مواضع الصلاة ليتحقق العبور والقربان.

(١) التهذيب (١: ٣١ / ٨٢)، الاستبصار (١: ٤٨ / ١٣٣)، الوسائل (١: ٤٩١) أبواب الجنابة ب (١٨) ح (١).

(٢) المعتمر (١: ١٨٧).

(٣) المعتمر (١: ١٨٨)، الوسائل (١: ٤٩٢) أبواب الجنابة ب (١٨) ح (٤).

(٤) المفيد في المقنعة: (٦)، والطوسي في المبسوط (١: ٢٩).

(٥) المعتمر (١: ١٨٨).

(٦) المنتهى (١: ٨٧).

(٧) سورة النساء: (٣٤).

وما رواه ابن بابويه في الصحيح، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: (لا يدخلان المسجد إلا مجتازين، إن الله تبارك وتعالى يقول: ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) (١).

وما رواه الشيخ في الحسن، عن جميل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: (لا، ولكن يمر فيها (كلها) (٢) إلا المسجد الحرام (ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله) (٣) (٤)).

وفي الصحيح، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال في الجنب: (ولا بأس أن يمر في سائر المساجد، ولا يجلس في شيء من المساجد) (٥). وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال في الجنب والحائض: (ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرامين) (٦). ويستفاد من هذه الروايات جواز الاجتياز للجنب في المساجد عدا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، وهو مجمع عليه بين الأصحاب. وربما ظهر منها جواز التردد له في جوانبها أيضا، لإطلاق الإذن في المرور ويشهد له أيضا ما رواه جميل بن

(١) علل الشرائع: (٢٨٨)، الوسائل (١: ٤٨٦) أبواب الجنابة ب (١٥) ح (١٠)، ورواها أيضا في تفسير القمي (١: ١٣٩).

(٢) من (ح)، والمصدر.

(٣) زيادة من (م) والمصدر.

(٤) التهذيب (١: ١٢٥ / ٣٣٨)، الوسائل (١: ٤٨٥) أبواب الجنابة ب (١٥) ح (٢) ورواها في الكافي (٣: ٥٠ / ٤).

(٥) التهذيب (١: ٤٠٧ / ١٢٨٠)، الوسائل (١: ٤٨٥) أبواب الجنابة ب (١٥) ح (٦).

(٦) التهذيب (١: ٣٧١ / ١١٣٢)، الوسائل (١: ٤٨٨) أبواب الجنابة ب (١٥) ح (١٧)، بتفاوت يسير.

ووضع شئ فيها.
والجواز في المسجد الحرام أو مسجد النبي عليه السلام خاصة،
ولو أجنب فيهما لم يقطعهما إلا بالتيمم.

دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (للجنب أن يمشي في المساجد كلها
ولا يجلس فيها، إلا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله) (١)
وألحق الشهيدان (٢) بالمساجد في هذا الحكم المشاهد المشرفة والضرائح المقدسة،
لاشتمالها على فائدة المسجدية، وزيادة الشرف بمن نسبت إليه وللتوقف فيه مجال
قوله: ووضع شئ فيها

هذا مذهب الأصحاب عدا سائر فإنه كره الوضع (٣). ويدل على التحريم
روايات، منها: ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح، قال: سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: (نعم، ولكن
لا يضعان في المسجد شيئاً) (٤).

وينبغي قصر التحريم على الوضع من داخل المسجد، لأنه المتبادر من اللفظ ونص
الشارح على تحريم الوضع من خارجه أيضاً، تمسكاً بإطلاق اللفظ (٥). وهو أحوط
قوله: والجواز في المسجد الحرام، أو مسجد النبي عليه السلام خاصة،
ولو أجنب فيهما لم يقطعهما إلا بالتيمم.

أما تحريم الجواز في هذين المسجدين فهو قول علمائنا أجمع والأخبار به

(١) الكافي (٣: ٥٠ / ٣)، الوسائل (١: ٤٨٥) أبواب الجنابة ب (١٥) ح (٤)، بتفاوت يسير.

(٢) الشهيد الأول في الذكري: (٣٥)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (٨١).

(٣) المراسم: (٤٢).

(٤) الكافي (٣: ٥١ / ٨)، التهذيب (١: ١٢٥ / ٣٣٩)، الوسائل (١: ٤٩٠) أبواب الجنابة ب (١٧) ح

(١).

(٥) المسالك (١: ٨).

ويكره له الأكل والشرب وتخف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق،

مستفيضة (١) وأما وجوب التيمم على المجنب فيهما للخروج فهو اختيار الشيخ (٢) وأكثر الأصحاب، لصحيحة أبي حمزة الثمالي قال، قال أبو جعفر عليه السلام: (إذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم، ولا يمر في المسجد إلا متيمما، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد، ولا يجلس في شئ من المساجد) (٣) ونقل عن ابن حمزة القول بالاستحباب (٤)، هو ضعيف، وقد تقدم الكلام في ذلك. قوله: ويكره له الأكل والشرب، وتخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق.

المستفاد من العبارة بقاء الكراهة مع المضمضة والاستنشاق أيضا، وصرح الأكثر ومنهم المصنف في النافع (٥) بزوال الكراهة بهما. وقال الصدوق - رحمه الله - في من لا يحضره الفقيه: والجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب قبل الغسل لم يجز له إلا أن يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق، فإنه إن أكل أو شرب قبل أن يفعل ذلك خيف عليه من البرص، قال: وروي أن الأكل على الجنابة يورث الفقر (٦).

والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار المعتبرة ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أياكل الجنب

-
- (١) الوسائل (١: ٤٨٤) أبواب الجنابة ب (١٥).
 - (٢) المبسوط (١: ٢٩).
 - (٣) المتقدمة في ص (٢٨١).
 - (٤) الوسيلة: (٧٠).
 - (٥) المختصر النافع: (٩).
 - (٦) الفقيه (١: ٤٦).

وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، وأشد من ذلك قراءة سبعين،
وما زاد أغلظ كراهية،

قبل أن يتوضأ؟ قال: (إنا لنكسل، ولكن يغسل يده، والوضوء أفضل) (١).
وفي الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: (الجنب إذا أراد أن
يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب) (٢).
ومقتضى الرواية الأولى استحباب الوضوء لمريد الأكل والشرب، أو غسل اليد
خاصة ومقتضى الثانية الأمر بغسل اليد والوجه والمضمضة وليس فيهما دلالة على
كراهة الأكل والشرب بدون ذلك، ولا على توقف زوال الكراهة على المضمضة
والاستنشاق، أو خفتها بذلك، والأجود العمل بمقتضاهما، والاكتفاء بغسل اليد،
وأفضلية المضمضة وغسل الوجه أو الوضوء كما اختاره المصنف في المعبر (٣).
وينبغي أن يراعى في الاعتداد بذلك عدم تراخي الأكل والشرب عنه كثيرا على
وجه لا يبقى بينهما ارتباط في العادة، ويتعدد بتعدد الأكل والشرب مع التراخي لا مع
الاتصال

قوله: وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، وأشد من ذلك
قراءة سبعين وما زاد أغلظ كراهية.

أختلف الأصحاب في جواز قراءة القرآن للجنب عدا العزائم، فذهب الأكثر إلى
الجواز ونقل عليه المرتضى - رحمه الله - في الانتصار، والشيخ في الخلاف، والمصنف

(١) التهذيب (١: ٣٧٢ / ١١٣٧)، الوسائل (١: ٤٩٦) أبواب الجنابة ب (٢٠) ح (٧)، قال في الوافي: ويشبه
أن يكون مما صحف وكان (إنا لنغتسل).

(٢) الكافي (٣: ٥٠ / ١)، التهذيب (١: ١٢٩ / ٣٥٤)، الوسائل (١: ٤٩٥) أبواب الجنابة ب (٢٠) ح
(١).

(٣) المعبر (١: ١٩١).

في المعتمر: الاجماع (١). وحكى الشهيد - رحمه الله - في الذكرى (٢) عن سلار في الأبواب (٣) تحريم القراءة مطلقا، وعن ابن البراج (٤) تحريم قراءة ما زاد على سبع آيات، ونسبه في المختلف (٥) إلى الشيخ في كتابي الحديث، وكلامه في الكتابين (٦) غير

صريح في ذلك خصوصا في الاستبصار، فإنه جمع بين الأخبار أولا بتخصيص الأخبار الدالة على إباحة قراءة ما شاء بروايتي سماعة (٧) الدالة إحداهما على السبع والأخرى على السبعين، ثم جمع بينهما بحمل الاقتصار على العدد على النذب والباقي على الجواز، فعلم أنه غير جازم بالتحريم، بل ولا الكراهة أيضا والمعتمد: الجواز مطلقا لنا: أصالة الإباحة وعموم قوله تعالى: (فاقرأوا ما تيسر منه) (٨) وما رواه الشيخ في الصحيح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: (لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن) (٩) وفي الصحيح، عن عبيد الله بن علي الحلبي وعن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

- (١) الإنتصار: (٣١)، والخلاف (١: ١٩)، والمعتمر (١: ١٨٧).
- (٢) الذكرى: (٣٤).
- (٣) المراد بالأبواب هو كتاب الأبواب والفصول في الفقه للشيخ الحليل أبي يعلى الملقب بسلار.. نسبه إليه ابن داود في رجاله وهو غير مطبوع ظاهرا (الذريعة ١: ٧٣).
- (٤) المهذب (١: ٣٤).
- (٥) المختلف: (٣٢).
- (٦) التهذيب (١: ١٢٨)، الاستبصار (١: ١١٥).
- (٧) التهذيب (١: ١٢٨ / ٣٥٠، ٣٥١)، الاستبصار (١: ١١٤ / ٣٨٣)، الوسائل (١: ٤٩٤) أبواب الجنابة ب (١٩) ح (٩، ١٠).
- (٨) سورة المزمل: (٢٠).
- (٩) التهذيب (١: ١٢٨ / ٣٤٧)، الاستبصار (١: ١١٤ / ٣٨٠)، الوسائل (١: ٤٩٣) أبواب الجنابة ب (١٩) ح (٥).

سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط (١)، القرآن؟ فقال: (يقرؤون ما شاءوا) (٢) وفي الموثق عن ابن بكير: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن؟ قال: (نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء) (٣) وأما ما ذكره المصنف من كراهة قراءة ما زاد على السبع وتأكد الكراهة فيما زاد على السبعين، فلم أقف فيه على دليل يعتد به، وعزاه في المعتبر إلى الشيخ في المبسوط، واستدل عليه برواية سماعة: قال: سألت عن الجنب (هل) (٤) يقرأ القرآن؟ قال: (ما بينه وبين سبع آيات) (٥) قال: وفي رواية زرعة، عن سماعة سبعين آية (٦)، ثم قال: وزرعة وسماعة واقفيان، مع إرسال الرواية وروايتها هذه منافية لعموم الرواية المشهورة الدالة على إطلاق الإذن في قراءة ما شاء عدا السجدة (٧)، وإنما اخترنا ما ذهب إليه الشيخ تفصيلاً من ارتكاب المختلف فيه (٩)

- (١) في (م): بتغوط.
(٢) التهذيب (١: ١٢٨ / ٣٤٨)، الاستبصار (١: ١١٤ / ٣٨١)، الوسائل (١: ٤٩٤) أبواب الجنابة ب (١٩) ح (٦)، بتفاوت يسير.
(٣) الكافي (٣: ٥٠ / ٢)، التهذيب (١: ١٢٨ / ٣٤٦)، الاستبصار (١: ١١٤ / ٣٧٩)، الوسائل (١: ٤٩٣) أبواب الجنابة ب (١٩) ح (٢).
(٤) من (ق) والمصدر.
(٥) التهذيب (١: ١٢٨ / ٣٥٠)، الاستبصار (١: ١١٤ / ٣٨٣)، الوسائل (١: ٤٩٤) أبواب الجنابة ب (١٩) ح (٩)، بتفاوت يسير.
(٦) التهذيب (١: ١٢٨ / ٣٥١)، الاستبصار (١: ١١٥ / ٣٨٣)، الوسائل (١: ٤٩٤) أبواب الجنابة ب (١٩) ح (١٠).
(٧) الوسائل (١: ٤٩٣) أبواب الجنابة ب (١٩).
(٨) المعتبر (١: ١٩٠).

ومس المصحف، والنوم حتى يغتسل أو يتوضأ،

قوله: ومس المصحف.

المراد بالمصحف هنا: ما عدا كتابة القرآن من الورق والجلد والحكم بكراهة مسه مذهب الشيخين (١) وأتباعهما (٢)، واستدلوا عليه برواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: (المصحف لا تمسه على غير طهر وجنبا ولا تمس خيطه (٣) ولا تعلقه، إن الله تعالى يقول: لا يمسه إلا المطهرون) (٤) وإنما حمل النهي على

الكراهة، لضعف سند الرواية باشماله على عدة من المجاهيل والضعفاء فلا يبلغ حجة في إثبات الترحيم، ونقل عن السيد المرتضى - رحمه الله - المنع من ذلك (٥)، استنادا إلى هذه الرواية وهو بعيد جدا. وقال الصدوق في كتابه: ومن كان جنبا أو على غير وضوء فلا يمسه القرآن، وجائز

له أن يمسه الورق (٦). وليس في كلامه تصريح بالكراهة، إلا أن المصير إليها أولى وإن ضعف سندها، لمناسبة التعظيم

قوله: والنوم حتى يغتسل أو يتوضأ

أما كراهة النوم قبل الغسل فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على

(١) المبسوط (١: ٢٩)، ونقله في المعتمد (١: ١٩٠) عن المفيد.

(٢) منهم: ابن البراج في المهذب (١: ٣٤)، وسالار في المراسم: (٤٢)، وابن حمزة في الوسيلة: (٥٥).

(٣) كما في جميع النسخ، وفي المصدر: خطه.

(٤) التهذيب (١: ١٢٧ / ٣٤٤)، الاستبصار (١: ١١٣ / ٣٧٨)، الوسائل (١: ٢٦٩) أبواب الوضوء ب

(١٢) ح (٣).

(٥) نقله عنه في المنتهى (١: ٨٧).

(٦) الفقيه (١: ٤٨).

ذلك؟ قال: (إن الله يتوفى الأنفس في منامها، ولا يدري ما يطرقه من البلية، إذا فرغ فليغتسل) (١)
 وأما انتفاء الكراهة مع الوضوء فيدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح، عن عبيد الله الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ قال: (يكره ذلك حتى يتوضأ) (٢) قال ابن بابويه: وفي حديث آخر قال: (أنا أنام على ذلك حتى أصبح، وذلك أني أريد أن أعود) (٣).
 قوله: والخضاب.

الخضاب: ما يتلون به من حناء وغيره، وقد اختلف الأصحاب في كراهة الاختضاب للجنب، فأثبتها المفيد (٤) والمرتضى (٥) - رحمهما الله - والشيخ في جملة من (٦) كتبه وقال ابن بابويه في كتابه: ولا بأس أن يختضب الجنب، ويجنب وهو مختضب ويحتجم، ويتنور، ويذكر الله ويذبح ويلبس الخاتم، وينام في المسجد ويمر فيه (٧).
 احتج القائلون بالكراهة بورود النهي عنه في عدة أخبار (٨)، وفي بعضها: (لا أحب له ذلك) وهو صريح في الكراهة وفي الجميع قصور من حيث السند وعلل المفيد - رحمه الله - في المقنعة الكراهة بأن الخضاب يمنع وصول الماء إلى ظاهر الجوارح التي

- (١) التهذيب (١: ٣٧٢ / ١١٣٧)، الوسائل (١: ٥٠١) أبواب الجنابة ب (٢٥) ح (٤).
 (٢) الفقيه (١: ٤٧ / ١٧٩)، الوسائل (١: ٥٠١) أبواب الجنابة ب (٢٥) ح (١).
 (٣) الفقيه (١: ٤٧ / ١٨٠)، الوسائل (١: ٥٠١) أبواب الجنابة ب (٢٥) ح (٢).
 (٤) المقنعة: (٧).
 (٥) نقله عنه في المعتمد (١: ١٩٢).
 (٦) الاستبصار (١: ١١٧)، والنهاية: (٢٨)، والمبسوط (١: ٢٩).
 (٧) الفقيه (١: ٤٨).
 (٨) الوسائل (١: ٤٧٩) أبواب الجنابة ب (٢٢) ح (٨ - ١٢).

وأما الغسل:
فواجباته خمس: النية،

عليها الخضاب (١) وهو غير جيد
وقال المصنف في المعتبر: وكأنه - رحمه الله - نظر إلى أن اللون عرض لا ينتقل،
فيلزم حصول أجزاء من الخضاب في محل اللون، ليكون وجود اللون بوجودها، لكنها
خفيفة لا تمنع الماء منعا تاما، فكرهت لذلك (٢)، ولا يخفى ما في هذا التوجيه من
التكلف.

احتج ابن بابويه بما رواه الحلبي في الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:
(لا بأس بأن يختضب الرجل وهو جنب) (٣): وهذه الرواية أجود ما وصل إلينا في هذه
المسألة.

قوله: وأما الغسل، فواجباته خمس: النية.
لم يتعرض المصنف لبيان ما يعتبر في النية هنا، اعتمادا على ما قرره في الوضوء،
فإن الحكم في المسألتين واحد، وقد بينا هناك أن الأظهر الاكتفاء بالقربة، والأحوط
ضم الوجه مع الرفع أو الاستباحة.
وذكر جمع من المتأخرين (٤) أن دائم الحدث كالمستحاضة يقتصر على نية الاستباحة
وأنه لا يقع منه نية الرفع، لاستمرار حدثه، وفرقوا بينهما بأن الاستباحة عبارة عن رفع

(١) المقنعة: (٧).

(٢) المعتبر (١: ١٩٢).

(٣) الكافي (٣: ٥١ / ١١)، الوسائل (١: ٤٩٨) أبواب الجنابة ب (٢٣) ح (١)، بتفاوت يسير.

(٤) منهم العلامة في القواعد (١: ١٠)، والشهيد الأول في الذكرى: (٨١)، والمحقق الكركي في جامع
المقاصد (١: ٢٢).

المنع، وهو غير ممتنع منه، بخلاف رفع الحدث فإن معناه رفع المانع، وهو ممتنع لاستمراره، ولهذا وجب عليه تجديد الوضوء لكل صلاة وعندني في هذا الفرق نظر: فإن الحدث الذي يمكن رفعه لا يعلم له معنى في الشرع سوى الحالة التي لا يسوغ معها للمكلف الدخول في العبادة، فمتى ساغ له ذلك علم زوال تلك الحالة، وهو معنى الرفع، غاية الأمر أن زوالها قد يكون إلى غاية كما في المتيّم ودائم الحدث، وقد يكون مطلقاً كما في غيرهما، وهذا لا يكفي في تخصيص كل قسم باسم بحيث لا ينصرف إلى غيره، فلو قيل بجواز نيته مطلقاً كما نقل عن شيخنا الشهيد - رحمه الله - في بعض تحقیقاته (١) كان حسناً.

تفريع: المبطلون والسلس كالصحيح بالنسبة إلى الغسل، إذا الحق عدم بطلانه بتخلل الحدث الأصغر كما سيحیی بيانه إن شاء الله تعالى، وعلى القول بالبطلان يحتمل هنا الصحة، للضرورة - وهو خيرة الذكرى (٢) - والاجتزاء به في الصلاة الواحدة كالوضوء ويمكن أن يقال بوجوب الوضوء بعده، لاستمرار الحدث، وعدم الدليل على إلحاق الغسل بالوضوء في هذه الحكم (فتأمل) (٣).

قوله: واستدامة حكمها إلى آخر الغسل وقد تقدم البحث في ذلك، وأن الأظهر أنها أمر عدمي، وهو أن لا ينوي ما ينافي النية الأولى، ومتى أحل بها لم يبطل ما فعله أولاً، وتوقف صحة الباقي على استيناف النية. ولو أحل بالموالاة ثم عاد إلى الغسل قيل: يكفي النية السابقة، ولم يحتج إلى

(١) وجدناه في الذكرى: (٨١).

(٢) الذكرى: (١٠٠).

(٣) ليست في (س) و (ق).

- نية مستأنفة (١) وصرح العلامة في النهاية بوجوب تجديد النية متى أحر بما يعتد به (٢).
وجزم في الذكرى بعدم الوجوب إلا مع طول الزمان (٣)، وهو متجه.
قوله وغسل البشرة بما يسمى غسلا.
المرجع في التسمية إلى العرف، لأنه المحكم في مثله، وقد قطع الأصحاب بأنه إنما يتحقق مع جريان الماء على البشرة ولو بمعاون وهو حسن.
ويدل على اعتبار الجريان هنا روايات، منها: صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام إنه قال في اغتسال الجنب: (فما جرى عليه الماء فقد طهر) (٤).
وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: (الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه) (٥).
ويستفاد من قول المصنف: وغسل البشرة، مع تأكيده بقوله: ويجب تحليل ما لا يصل إليه الماء إلا به، أنه يجب تحليل الشعور في الغسل خفيفة كانت أو كثيفة، وهو مذهب الأصحاب، ويدل عليه صحيحة حجر بن زائدة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (من ترك شعرة من الجنباء متمدا فهو في النار) (٦).

(١) كما في روض الجنان: (٥٢).

(٢) نهاية الأحكام (١: ١٠٧).

(٣) الذكرى: (٨٢).

(٤) الكافي (٣: ٤٣ / ١)، التهذيب (١: ١٣٢ / ٣٦٥)، الاستبصار (١: ١٢٣ / ٤٢٠)، الوسائل (١: ٥٠٢)

أبواب الجنباء ب (٢٦) ح (١).

(٥) الكافي (٣: ٢١ / ٤)، التهذيب (١: ١٣٧ / ٣٨٠)، الاستبصار (١: ١٢٣ / ٤١٦)، الوسائل (١: ٥١١)

أبواب الجنباء ب (٣١) ح (٣).

(٦) التهذيب (١: ١٣٥ / ٣٧٣)، المجالس: (٣٩١ / ١١)، عقاب الأعمال: (٢٧٢)، الوسائل (١: ٤٦٣)

أبواب الجنباء ب (١) ح (٥).

وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به،

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: (الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزاءها) (١).

أما الشعر فلا يجب غسله، للأصل، وخروجه عن مسمى الجسد. وأظهر المعتبر (٢) أنه مجمع عليه، ويدل عليه صحيحة الحلبي، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: (لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة) (٣).

قوله: وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به.

الضمير في: إليه، يعود إلى البدن المدلول عليه بالبشرة، ولو قال: وتخليل ما لا يصل الماء إلى البشرة إلا بتخليله كان أظهر. ولا ريب في وجوب التخليل حيث يتوقف إيصال الماء إلى البشرة الظاهرة عليه، لوجوب استيعاب ما ظهر من البدن بالغسل إجماعاً. قال في المنتهى: ويجب عليه إيصال الماء إلى جميع الظاهر من بدنه دون الباطن بلا خلاف (٤).

ومن البواطن: داخل الفم والأنف والإذن، ومنه الثقب الذي يكون في الإذن للحلقة إذا كان بحيث لا يرى باطنه على الأظهر، وبه جزم شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى، وحكم المحقق الشيخ علي في حاشية الكتاب بوجوب إيصال الماء إلى باطنه مطلقاً، وهو بعيد.

(١) الكافي (٣: ٨٢ / ٤)، الوسائل (١: ٥١١) أبواب الجنابة ب (٣١) ح (٤).

(٢) المعتبر (١: ١٩٤).

(٣) الكافي (٣: ٤٥ / ١٦)، التهذيب (١: ١٤٧ / ٤١٧)، الوسائل (١: ٥٢١) أبواب الجنابة ب (٣٨) ح (٤).

(٤) المنتهى (١: ٨٥).

الترتيب: يبدأ بالرأس، ثم بالجانب الأيمن، ثم الأيسر،

قوله: والترتيب، يبدأ بالرأس، ثم الجانب الأيمن، ثم الأيسر. هذا هو المشهور بين الأصحاب، ونقل الشيخ في الخلاف فيه الاجماع (١)، ولم يصرح الصدوقان (٢) بوجوب الترتيب ولا بنفيه، لكن الظاهر من عبارتهما عدم الوجوب، حيث ذكرا كيفية الغسل الواجبة والمستحبة، ولم يذكر الترتيب بوجه، وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد أيضا (٣).

احتج الشيخ - رحمه الله - في التهذيب على وجوب الترتيب بصحيفة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن غسل الجنابة فقال: " تبدأ بكفيك، ثم تغسل فرجك، ثم تصب على رأسك ثلاثا، ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهره " (٤).

وحسنة زرارة، قال: قلت: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: " إن لم يكن أصاب كفه شيئا غمسها في الماء، ثم بدأ بفرجه فأنقاه، ثم صب على رأسه ثلاث أكف، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه " (٥).

وحسنة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه، ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدا من إعادة الغسل " (٦).

(١) الخلاف (١: ٢٩).

(٢) الفقيه (١: ٤٦).

(٣) نقله عنه في الذكرى: (١٠١).

(٤) المتقدمة في ص (٢٩١).

(٥) الكافي (٣: ٤٣ / ٣)، التهذيب (١: ١٣٣ / ٣٦٨)، الوسائل (١: ٥٠٢) أبواب الجنابة ب (٢٦) ح

(٢)، بتفاوت يسير.

(٦) الكافي (٣: ٤٤ / ٣)، التهذيب (١: ١٣٣ / ٣٦٩)، الاستبصار (١: ١٢٤ / ٤٢١)، الوسائل (١: ٥٠٦)

أبواب الجنابة ب (٢٨) ح (٣).

واعترضه المصنف في المعتبر فقال: واعلم أن الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد، أما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك، ورواية زرارة دلت على تقديم الرأس على اليمين ولم تدل على تقديم اليمين على الشمال، لأن الواو لا يقتضي ترتيباً، فإنك إذا قلت: قام زيد ثم عمرو وخالد، دل على تقديم قيام زيد على عمرو، وأما تقديم عمرو على خالد فلا، لكن فقهاءنا اليوم بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال، ويجعلونه شرطاً في صحة الغسل، وقد أفتى بذلك الثلاثة، وأتباعهم (١). هذا كلامه - رحمه الله - وهو في محله.

ويدل على عدم وجوب الترتيب أيضاً مضافاً إلى الأصل، وإطلاق القرآن (٢)، ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: "تبدأ فتغسل كفيك، ثم تفرغ يمينك على شمالك فتغسل فرجك، ثم تمضمض واستنشق، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك" (٣). وفي الصحيح، عن يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: "الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء (٤)، ثم يغسل ما أصابه من أذى، ثم يصب الماء على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله، ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه" (٥). ويستفاد من هذه الرواية إطلاق الرأس في الغسل على المنابت خاصة.

(١) المعتبر (١: ١٨٣).

(٢) المائدة: (٦).

(٣) التهذيب (١: ٣٧٠ / ١١٣١)، الوسائل (١: ٥٠٣) أبواب الجنابة ب (٢٦) ح (٥).

(٤) في (ح): الإناء.

(٥) التهذيب (١: ١٤٢ / ٤٠٢)، الوسائل (١: ٥١٥) أبواب الجنابة ب (٢٤) ح (١)، بتفاوت يسير.

ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة.

وفي الصحيح، عن أحمد بن محمد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: " تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك، وتبول إن قدرت على البول، ثم تدخل يدك في الإناء، ثم اغسل ما أصابك منه، ثم أفض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه " (١).

وبالجملة: فهذه الروايات كالصريحة في عدم وجوب الترتيب بين الجانبين، لورودها في مقام البيان المنافي للإجمال، والعمل بها متجه، إلا أن المصير إلى ما عليه (أكثر) (٢) الأصحاب أحوط.

قوله: ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة.

الارتماس: شمول الماء للبدن دفعة واحدة. والمرجع في الوحدة إلى العرف، فلا ينافيه توقف إيصال الماء على تحليل ما يعتبر تحليله من الشعر ونحوه. ويدل على سقوط الترتيب بالارتماس الواحدة - مضافا إلى الأصل والإجماع وإطلاق القرآن - صحيحة زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " ولو أن رجلا جنبا " ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك، وإن لم يدلك جسده " (٣). وصحيحة الحلبي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: " إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله " (٤).

قال الشهيد - رحمه الله - في الذكرى: والخبر إن وردا في غسل الجنابة، لكن

(١) التهذيب (١: ١٣١ / ٣٦٣)، الاستبصار (١: ١٢٣ / ٤١٩)، الوسائل (١: ٥١٥) أبواب الجنابة ب (٣٤) ح (٣)، بتفاوت يسير.

(٢) ليست في (ح).

(٣) التهذيب (١: ٣٧٠ / ١١٣١)، الوسائل (١: ٥٠٣) أبواب الجنابة ب (٢٦) ح (٥).

(٤) الكافي (٣: ٤٣ / ٥)، التهذيب (١: ١٤٨ / ٤٢٣)، الاستبصار (١: ١٢٥ / ٤٢٤)، الوسائل (١: ٥٠٤) أبواب الجنابة ب (٢٦) ح (١٢).

لم يفرق أحد بينه وبين غيره من الأغسال (١). قلت: ويؤيده رواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " غسل الجنابة والحيز واحد " (٢). ونقل الشيخ في المبسوط (٣) عن بعض الأصحاب أنه يترتب حكما، قال في الذكرى: وما قاله الشيخ يحتمل أمرين: أحدهما - وهو الذي عقله عنه الفاضل - : إنه يعتقد الترتيب حال الارتماس، ويظهر ذلك من المعتبر حيث قال: وقال بعض الأصحاب: يرتب حكما، فذكره بصيغة الفعل المتعدي، وفيه ضمير يعود إلى المغتسل. الثاني: إن الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس. وتظهر الفائدة لو وجد لمعة (٤) مغفلة فإنه يأتي بها وبما بعدها، ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرّة أعاد الغسل من رأس، لعدم الوحدة المذكورة في الحديث. وفيما لو نذر الاغتسال مرتبا، فإنه يبرأ بالارتماس، لا على معنى الاعتقاد المذكور، لأنه ذكره بصورة اللازم المسند إلى الغسل، أي: يترتب الغسل في نفسه حكما وإن لم يكن فعلا (٥).

وقال الشيخ - رحمه الله - في الاستبصار: إن المرتمس يترتب حكما وإن لم يترتب فعلا، لأنه إذا خرج من الماء حكم له أولا بطهارة رأسه، ثم جانبه الأيمن، ثم جانبه

(١) الذكرى: (١٠١).

(٢) التهذيب (١: ١٦٢ / ٤٦٣)، الوسائل (٢: ٥٦٦) أبواب الحيز ب (٢٣) ح (١).

(٣) المبسوط (١: ٢٩).

(٤) اللعة: الموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل أو الوضوء من الجسد وهذا كأنه تشبيه بما قاله ابن الأعرابي: وفي الأرض لمعة من خلى: أي شئ قليل. المصباح المنير: (٥٥٩) (لمع).

(٥) الذكرى: (١٠٢).

الأيسر (١).

وأقول: إن الترتيب الحكمي بمعانيه بعيد جدا، بل يكاد أن يكون مقطوعا ببطلانه، إذ ليس في شيء من الأدلة العقلية والنقلية دلالة عليه بوجه، وإنما المستفاد من الروايات (٢): الاجتزاء في الغسل بالارتماس الواحدة الشاملة للبدن، وسقوط الترتيب فيه مطلقا، إثبات ما عدا ذلك زيادة لم تعلم من النص. وقد أطنب المتأخرون في البحث في هذه المسألة بما لا طائل تحته.

وألحق الشيخ في المبسوط (٣) بالارتماس الوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين، فأسقط الترتيب فيه، واستدل بما رواه في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده، وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ قال: " إن كان يغسله اغتسالة بالماء أجزاء ذلك " (٤) وهي قاصرة عن إفادة ما ادعاه.

وقال في المعتبر: هذا الخبر مطلق، وينبغي أن يقيد بالترتيب في الغسل (٥). وهو حسن (٦)، لأن الوقوف تحت المطر لا يتحقق معه الارتماس قطعاً.

(١) الاستبصار (١: ١٢٥).

(٢) الوسائل (١: ٥٠٢) أبواب الجنابة ب (٢٦).

(٣) المبسوط (١: ٢٩).

(٤) الفقيه (١: ١٤ / ٢٧)، التهذيب (١: ١٤٩ / ٤٢٤)، الاستبصار (١: ١٢٥ / ٤٢٥)، قرب الإسناد:

(٨٥)، الوسائل (١: ٥٠٤) أبواب الجنابة ب (٢٦) ح (١٠).

(٥) المعتبر (١: ١٨٥).

(٦) في (ح): أحسن.

وسنن الغسل: تقديم النية عند غسل اليدين وتضييق عند غسل الرأس.
وإمرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل إليه الماء استظهارا.
والبول أمام الغسل

قوله: وسنن الغسل: تقديم النية عند غسل اليدين، وتضييق عند غسل الرأس.

بل الأجود تأخيرها إلى عند غسل الرأس. قوله: وإمرار اليد على الجسد.
إنما استحب ذلك، لما فيه من الاستظهار في وصول الماء إلى البدن، ولمفهوم قوله عليه
السلام: " ولو أن رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك
جسده " (١).

ومن المستحبات أيضا: الموالاة، لما فيها من الإسراع إلى فعل الطاعة، وقد قطع
الأصحاب بعدم وجوبها، لصدق الامتثال بدونها، ولصحيحة إبراهيم بن عمر اليماني،
عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " إن عليا عليه السلام لم ير بأسا أن يغسل الجنب
رأسه غدوة وسائر جسده عند الصلاة " (٢).
قوله: والبول أمام الغسل.

ما اختاره المصنف من استحباب البول أمام الغسل هو المشهور بين المتأخرين،
وصرح الشيخ في المبسوط والاستبصار بوجوبه (٣)، ونقله في الذكرى عن ابن حمزة وابن
زهرة والكيدي (٤) وأبي الصلاح وابن البراج، ثم قال: ولا بأس بالوجوب، محافظة على

(١) المتقدمة في ص (٢٩٥).

(٢) الكافي (٣: ٤٤ / ٨) التهذيب (١: ١٢٤ / ٢٧٢)، الوسائل (١: ٥٠٩) أبواب الجنابة ب (٢٩) ح (٣)،
بتفاوت يسير.

(٣) المبسوط (١: ٢٩)، الاستبصار (١: ١١٨).

(٤) في (ق): والكندي، (وقد تقدم الكلام في ذلك في ص ٢٢٥).

الغسل من طريان مزيله، ومصيرا إلى قول معظم الأصحاب، وأخذنا بالاحتياط (١). واحتج عليه في الاستبصار بالأخبار المتضمنة لإعادة الغسل مع الإخلال به إذا رأى المغتسل بللا بعد الغسل، وهو خلاف المدعى. نعم يمكن الاستدلال عليه بصحيفة أحمد بن محمد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: " تغسل يدك اليمنى من المرفقين (٢) إلى أصابعك، وتبول إن قدرت على البول " (٣) ويمكن حملها على الاستحباب، لعدم صراحة الجملة الخيرية في الوجوب، وخلو أكثر الأخبار الواردة في بيان الغسل من ذلك. وكيف كان، فالأولى أن لا يترك بحال، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: " من ترك البول عقيب الجنابة أو شك (أن) (٤) يتردد بقية الماء في بدنه، فيورثه الداء الذي لا دواء له " (٥).

وإنما يستحب البول للمنزل، أما للمولج بغير إنزال فلا. والأظهر اختصاصه بالرجل كما هو مورد الخبر، ولتغاير مخرجي البول والمني من المرأة. وسوى الشيخ - رحمه الله - في النهاية (٦) بين الرجل والمرأة في الاستبراء بالبول والاجتهاد، قال في الذكرى: ولعل المخرجين وإن تغايرا يؤثر خروج البول في خروج ما تخلف في المخرج الآخر إن كان (٧). وهو أحوط.

(١) الذكرى: (١٠٣).

(٢) في (ح): المرفق.

(٣) المتقدمة في ص (٢٩٥).

(٤) أثبتناه من المصدر.

(٥) قرب الإسناد: (٢١)، مستدرک الوسائل (١: ٧١) أبواب الجنابة ب (٣٥) ح (١) بتفاوت في المتن.

(٦) النهاية: (٢١).

(٧) الذكرى: (١٠٤).

أو الاستبراء، وكيفية: أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ومنه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، وينتره ثلاثاً.

قوله: والاستبراء، وكيفية أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ومنه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، وينتره ثلاثاً.

استحباب الاستبراء للرجل المنزل بالاجتهاد مذهب السيد المرتضى (١)، وابن إدريس (٢)، وأكثر المتأخرين، وقال الشيخ في المبسوط والجمل بوجوبه (٣). وليس في النصوص ما يتضمن الاستبراء بعد الإنزال، وإنما الموجود فيها الأمر بالاستبراء بعد البول، وربما لاح منها أن الغرض من الاستبراء عدم انتقاض الوضوء بالبلل الموجود بعده، لا أنه واجب في نفسه، ولا ريب أن الوجوب أحوط. واختلف الأصحاب في كيفية: فقال الشيخ في المبسوط (٤) باعتبار المسحات التسع التي ذكرها المصنف، وقال في النهاية: يمسح بإصبعه من عند منخرج النجو إلى أصل القضيب ثلاث مرات، ثم يمر بإصبعه على القضيب وينتره ثلاث مرات (٥). وهو اختيار المصنف في النافع (٦)، وقال المرتضى: ويستحب عند البول نثر الذكر من أصله إلى طرفه ثلاث مرات (٧).

وما ذكره الشيخ في المبسوط أبلغ في الاستظهار، إلا أن الأظهر الاكتفاء بما ذكره المرتضى من نثره من أصله إلى طرفه ثلاث مرات، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن

(١) نقله عنه في المختلف: (٣٢، ٤٢)، والمنتهى (١: ٨٥).

(٢) السرائر: (٢١).

(٣) المبسوط (١: ٢٩)، الجمل والعقود (الرسائل العشر): (١٦١).

(٤) المبسوط (١: ١٧).

(٥) النهاية: (١٠).

(٦) المختصر النافع: (٨).

(٧) نقله عنه في المنتهى (١: ٤٢).

وغسل اليدين ثلاثا قبل إدخالهما الإناء،

حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يبول، قال: " ينتره ثلاثا، ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي " (١).
وما رواه الكليني - رحمه الله - في الحسن، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه ماء قال: " يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شئ فليس من البول، ولكنه من الحبائل " (٢).

وهذه الرواية بعينها أوردها الشيخ في التهذيب والاستبصار (٣)، وفيها قال: يعصر أصل ذكره إلى رأس ذكره ثلاث عصرات. وعلى هذا فيمكن الجمع بين الخبرين بالتحخير بين الأمرين، لورودهما في مقام البيان المنافي للإجمال. وكيف كان، فالعمل بما هو المشهور أولى، لما فيه من المبالغة، والاستظهار في إزالة النجاسة.

وفي استحباب الاستبراء للمرأة قولان: أظهرهما: العدم، وما تجده من البلل المشتبه فلا يترتب عليه وضوء ولا غسل، لأن اليقين لا يرتفع بالشك، ولاختصاص الروايات المتضمنة لإعادة الغسل أو الوضوء بذلك بالرجل، كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى. قوله: وغسل اليدين ثلاثا قبل إدخالهما الإناء.

المستند في ذلك روايات كثيرة:

منها: ما رواه الحلبي في الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن

(١) التهذيب (١: ٢٧ / ٧٠)، الاستبصار (١: ٤٨ / ١٣٦)، الوسائل (١: ٢٠٠) أبواب الوضوء ب (١٣) ح (٣).

(٢) الكافي (٣: ١٩ / ١)، الوسائل (١: ٢٢٥) أبواب أحكام الخلوة ب (١١) ح (٢).

(٣) التهذيب (١: ٢٨ / ٧١)، الاستبصار (١: ٤٩ / ١٣٧).

والمضمضة والاستنشاق،
والغسل بصاع.

الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها الإناء؟ فقال: " واحدة من حدث البول، واثنان من الغائط، وثلاث من الجنابة " (١).
وظاهر الرواية اختصاص الحكم بما إذا كان الغسل في القليل، وصرح العلامة - رحمه الله - في بعض كتبه (٢) بالاستحباب مطلقا وإن كان المغتسل مرتمسا، أو تحت

المطر، أو يغتسل من إناء يصبه عليه من غير إدخال اليد. وهو غير واضح. والمشهور استحباب كون الغسل من الزندين، والأولى غسلهما من المرفقين، كما تضمنته صحيحة يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام (٣).
قوله: والمضمضة والاستنشاق.

استحباب المضمضة والاستنشاق أمام الغسل ثابت بإجماعنا، ويدل عليه روايات كثيرة، منها: صحيحة زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: " تبدأ بغسل كفيك، ثم تفرغ يمينك على شمالك وتغسل فرجك، ثم تمضمض واستنشق، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك " الحديث (٤).
قوله: والغسل بصاع.

أجمع علماءنا وأكثر علماء العامة (٥) على أنه يستحب في غسل كونه بقدر صاع من الماء، والمستند فيه من طريق الأصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد، ويغتسل

-
- (١) الكافي (٣: ١٢ / ٥)، التهذيب (١: ٣٦ / ٩٦)، الاستبصار (١: ٥٠ / ١٤١)، بتفاوت يسير، الوسائل (١: ٣٠١) أبواب الوضوء ب (٢٧) ح (١).
(٢) نهاية الأحكام (١: ١١٠)، والمنتهى (١: ٨٥).
(٣) التهذيب (١: ١٤٢ / ٤٠٢)، الوسائل (١: ٥١٥) أبواب الجنابة ب (٣٤) ح (١).
(٤) التهذيب (١: ١٤٨ / ٤٢٢)، الوسائل (١: ٥٠٣) أبواب الجنابة ب (٢٦) ح (٥).
(٦) منهم الشافعي في الأم (١: ٩)، والشريني في مغني المحتاج (١: ٧٤).

بصاع، والمد رطل ونصف، والصاع ستة أرطال " (١) قال الشيخ: أراد به أرطال المدينة، فيكون تسعة أرطال بالعراقي (٢).

وروي أيضا في الصحيح، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: " توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع، ثم قال: اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد من إناء (٣) واحد " قال زرارة: فقلت: كيف صنع هو؟ قال: " بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وأنقى فرجه، ثم ضربت هي فأنقت فرجها، ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا، فكان الذي اغتسل به رسول الله ثلاثة أمداد والذي اغتسلت به مدين، وإنما أجزأ عنهما، لأنهما اشتركا جميعا، ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع " (٤). قوله عليه السلام: " ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع " محمول على الاستحباب، لما صح عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: " الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليلا وكثيره فقد أجزأه " (٥) ويستفاد من صحيحة الفضلاء وغيرها (٦) أن ماء الاستنجاء محسوب من الصاع.

- (١) التهذيب (١: ١٣٦ / ٣٧٨)، الاستبصار (١: ١٢١ / ٤٠٩)، الوسائل (١: ٣٣٨) أبواب الوضوء ب (٥٠) ح (١).
(٢) التهذيب (١: ١٣٧).
(٣) في (م) (ق) (س): ماء.
(٤) التهذيب (١: ٣٧٠ / ١١٣٠)، الوسائل (١: ٥١٣) أبواب الجنابة ب (٣٢) ح (٥).
(٥) الكافي (٣: ٢١ / ٤)، التهذيب (١: ١٣٧ / ٣٨٠)، الاستبصار (١: ١٢٣ / ٤١٦)، الوسائل (١: ٥١١) أبواب الجنابة ب (٣١) ح (٣).
(٦) الوسائل (١: ٥١٢) أبواب الجنابة ب (٣٢).

مسائل ثلاث:

الأولي: إذا رأى المغتسل بللا مشتبهها بعد الغسل، فإن كان قد بال أو استبرأ لم يعد، وإلا كان عليه الإعادة.

قوله: مسائل ثلاث، الأولى: إذا رأى المغتسل بللا بعد الغسل، فإن كان قد بال أو استبرأ لم يعد، وإلا كان عليه الإعادة.

إذا رأى المغتسل بللا بعد الغسل، فإن علمه منيا أو بولا لحقه حكمه إجماعا، وإن انتفى العلم بذلك فقد قطع الأصحاب بأن المغتسل إن كان قد بال واستبرأ لم يلتفت، وإن انتفى الأمران وجب عليه إعادة الغسل، وإن انتفى أحدهما فإن كان هو البول أعاد الغسل أيضا مطلقا، وقيل: إن الإعادة إنما تثبت إذا أمكنه البول (١). وإن كان هو الاستبراء وجب الوضوء خاصة، فالصور خمس:
الأولى: بال واستبرأ، ولا إعادة عليه إجماعا، وقد تقدم من الأخبار (٢) ما يدل عليه.

الثانية: عكسه، والأظهر فيه وجوب إعادة الغسل، وهو المعروف من مذهب الأصحاب، ونقل ابن إدريس فيه الإجماع (٣)، ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء، قال: " يعبد الغسل " (٤).

(١) كما في روض الجنان: (٥٥).

(٢) في ص (٣١٠).

(٣) السرائر: (٢٢).

(٤) كما في (٣: ٤٩ / ١)، التهذيب (١: ١٤٣ / ٤٠٤)، الاستبصار (١: ١١٨ / ٣٩٩)، علل الشرائع: (٢٨٧ / ١)، الوسائل (١: ٥١٩) أبواب الجنابة (٣٦) ح (١٠).

وصحيحة محمد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء، قال: " يغتسل ويعيد الصلاة، إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل، فإنه لا يعيد غسله ".

قال محمد، وقال أبو جعفر عليه السلام: " من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول، ثم وجد بللا فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله، ولكن عليه الوضوء، لأن البول لم يدع شيئا " (١).
ويظهر من الصدوق - رحمه الله - في من لا يحضره الفقيه الاكتفاء في هذه الصورة بالوضوء، فإنه قال بعد أن أورد الخبر المتضمن لإعادة الغسل: وروي في حديث آخر: إن كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل، قال مصنف هذا الكتاب: إعادة الغسل أصل، والخبر الثاني رخصة (٢). وهو جيد لو صح السند.
الثالثة: انتفى الأول مع إمكانه، والحكم فيه كما في الثانية، تمسكا بإطلاق روايتي سليمان بن خالد، ومحمد بن مسلم، وما في معناهما، ويلوح من كلام المصنف هنا وفي النافع (٣) عدم وجوب الإعادة في هذه الصورة، وهو بعيد.
الرابعة: انتفى مع عدم إمكانه، وفيه قولان: أظهرهما أنه كالذي قبله، عملا بالإطلاق، وقال الشيخ في الاستبصار: لا يجب عليه الإعادة (٤)، لرواية زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل أجنب، ثم اغتسل قبل أن يبول،

-
- (١) التهذيب (١: ١٤٤ / ٤٠٧)، الاستبصار (١: ١١٩ / ٤٢٠)، الوسائل (١: ٥١٨) أبواب الجنابة ب (٣٦) ح (٦، ٧).
(٢) الفقيه (١: ٤٧ / ١٨٦).
(٣) المختصر النافع: (٩).
(٤) الاستبصار (١: ١٢٠).

ثم رأى شيئاً، قال: " لا يعيد الغسل " (١) وهي مع ضعف سندها بالمفضل بن صالح غير دالة على اعتبار هذا القيد.

ثم احتمل حملها على ناسي البول، واستدل بما رواه عن جميل بن دراج، قال، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل، ثم يرى بعد الغسل شيئاً أيعتسل أيضاً؟ قال: " لا، قد تعصرت ونزلت من الحبائل " (٢) وهذه الرواية لا تعطي اعتبار قيد النسيان أيضاً، لأن ذلك وقع في كلام السائل. وربما كان في قول عليه السلام: " قد تعصرت ونزلت من الحبائل " دلالة على عدم الفرق بين حالتي النسيان والعمد، لكنها ضعيفة السند باشماله على علي بن السندي وهو مجهول، فلا تصلح لمعارضة الأخبار الصحيحة الدالة على وجوب الإعادة بترك البول مطلقاً. الخامسة: بال ولم يستبرئ، والظاهر إعادة الوضوء خاصة، لصحيفة محمد المتقدمة (٣)، ومفهوم قوله عليه السلام في حسنة حفص بن البختري، في الرجل يبول: " ينتره ثلاثاً، ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي " (٤). ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن أبي يعفور في الصحيح، إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام إلى الصلاة فوجد بللاً قال: " لا شئ عليه ولا يتوضأ " (٥) لأن هذه الرواية مطلقة، والرواية السابقة مفصلة، والمفصل يحكم على

(١) التهذيب (١: ١٤٥ / ٤١٢)، الاستبصار (١: ١١٩ / ٤٠٥)، الوسائل (١: ٥١٩) أبواب الجنابة ب (٣٦) ح (١٤).

(٢) التهذيب (١: ١٤٥ / ٤٠٩)، الاستبصار (١: ١٢٠ / ٤٠٦)، الوسائل (١: ٥١٩) أبواب الجنابة ب (٣٦) ح (١١).

(٣) في ص (٣٠٥).

(٤) المتقدمة في ص (٣٠١).

(٥) الكافي (٣: ١٩ / ٢)، الفقيه (١: ٣٨ / ١٤٧)، الوسائل (١: ٢٠٠) أبواب نواقض الوضوء ب (١٣) ح (١) بتفاوت في المتن.

الثانية: إذا غسل بعض أعضائه ثم أحدث، قيل: يعيد الغسل من رأس، وقيل: يقتصر على إتمام الغسل، وقيل يتمه ويتوضأ للصلاة، وهو الأشبه.

المطلق.

تنبيه: هذا المني أو البول الموجود بعد الغسل حدث جديد، فالعيادة الواقعة قبله صحيحة، لاستجماعها للشرائط، ونقل عن بعض القول بإعادة الصلاة الواقعة بعد الغسل (١)، ولعل مستنده صحيحة محمد المتقدمة (٢)، وهي غير صريحة، لإمكان حملها على من صلى بعد أن وجد البلل.

قوله: الثانية، إذا غسل بعض أعضائه ثم أحدث، قيل: يعيد من رأس، وقيل: يقتصر على إتمام الغسل، وقيل: يتمه ويتوضأ للصلاة، وهو أشبه. هذا قول السيد المرتضى - رحمه الله - (٣)، وهو أمتن الأقوال دليلاً، أما وجوب الإتمام فلأن الحدث الأصغر ليس موجبا للغسل، ولا لبعضه قطعاً، فيسقط وجوب الإعادة. وأما وجوب الوضوء فلأن الحدث المتخلل لا بد له من رافع، وهو إما الغسل بتمامه أو الوضوء، والأول منتف لتقدم بعضه، فتعين الثاني. والقول بإتمام الغسل خاصة لابن إدريس (٤) وابن البراج (٥)، واختاره المحقق الشيخ علي - رحمه الله - (٦)، واحتج عليه بأن الحدث الأصغر غير موجب للغسل فلا معنى للإعادة، والوضوء منتفي مع غسل الجنابة بالنص والإجماع.

(١) منهم ابن إدريس في السرائر: (٢٣).

(٢) في ص (٣٠١).

(٣) نقله عنه في المعتبر (١: ١٩٦).

(٤) السرائر: (٢٢).

(٥) جواهر الفقه (الجوامع الفقيه): (٤٧٣).

(٦) جامع المقاصد (١: ٣٥).

وفيه: إن الاجماع ممنوع في موضع النزاع، والأخبار لا عموم لها على وجه يتناول هذه الصورة.

قال المصنف في المعتبر: ويلزمهم أنه لو بقي من الغسل قدر درهم من الجانب الأيسر ثم تغوط أن يكتفي عن وضوئه بغسل موضع الدرهم، وهو باطل (١). والقول بالإعادة للشيخ في النهاية والمبسوط (٢)، وابن بابويه (٣)، وجماعة (٤)، ولا وجه له من حيث الاعتبار، وأما ما استدل به عليه من أن الحدث الأصغر ناقض للطهارة بتمامها فلابعاضها أولى، أو أن الحدث المتخلل قد أبطل تأثير ذلك البعض في الرفع، والباقي من الغسل غير صالح للتأثير، ففساده ظاهر، لمنع كونه ناقضا ومبطلا، وإنما المتحقق وجوب الوضوء به خاصة.

ولعل مستندهم في ذلك ما رواه الصدوق في كتاب عرض المجالس، عن الصادق عليه السلام قال: " لا بأس بتبعض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك، وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة، ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك، فإن أحدثت حدثا من بول أو غائط أو ريح أو مني بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله " (٥).

ولو صححت هذه الرواية لما كان لنا عنها عدول، لصراحتها في المطلوب، إلا أنني لم أقف عليها مسندة، والواجب المصير إلى الأول إلى أن يتضح السند.

(١) المعتبر (١: ١٩٧).

(٢) النهاية: (٢٢)، المبسوط (١: ٢٩).

(٣) الصدوق في الهداية: (٢١)، ونقله عن والده في المختلف: (٣٣)، وفي (ق): وابن بابويه.

(٤) منهم يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: (٤٠)، والعلامة في المختلف: (٣٣)، والشهيد الأول في اللمعة: (٢٠).

(٥) رواها في الوسائل (١: ٥٠٩) أبواب الجنابة ب (٢٩) ح (٤)، عن المدارك.

وتنقيح المسألة يتم ببيان أمور:

الأول: الظاهر عدم الفرق في غسل الجنابة بين كونه غسل ترتيب أو ارتماس، ويتصور ذلك في غسل الارتماس بوقوع الحدث بعد النية وقبل إتمام الغسل. وقال في الذكرى: لو كان الحدث من المرتمس فإن قلنا بسقوط الترتيب حكماً، فإن وقع بعد ملاقاته الماء جميع البدن أوجب الوضوء لا غير، وإلا فليس له أثر (١). وهو مشكل، لإمكان وقوعه في الأثناء كما صورناه، فينبغي أن يطرد فيه الخلاف. ثم قال: وإن قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القصدي فهو كالمرتب، وإن قلنا بحصوله في نفسه وفسرناه بتفسير الاستبصار أمكن انسحاب البحث إليه (٢). قلت: أشار بذلك إلى ما ذكره الشيخ في الاستبصار لما أورد الأخبار المتضمنة لوجوب الترتيب في الغسل، وأورد أجزاء الارتماس فقال: ولا ينافي ذلك ما قدمناه من وجوب الترتيب، لأن المرتمس يترتب حكماً وإن لم يترتب فعلاً، لأنه إذا خرج من الماء حكم له أولاً بطهارة رأسه، ثم جانبه الأيمن، ثم جانبه الأيسر، فيكون على هذا التقدير مرتباً (٣). هذا كلامه - رحمه الله تعالى - ونحن قد بينا فيما سبق ضعف الترتيب الحكمي بمعانيه، لانتفاء الدليل عليه، بل قيام الدليل على خلافه. الثاني: لو تخلل الحدث لغسل الجنابة من الأغسال الواجبة والمندوبة، فإن قلنا بإجزائها عن الوضوء اطرد الخلاف، وإلا تعين إتمامه والوضوء. الثالث: استقرب بعض المتأخرين - القائلين بوجوب الإتمام والوضوء - الاكتفاء باستئناف الغسل إذا نوى قطعه، لبطلانه بذلك فيصير الحدث متقدماً على الغسل، وفيه

(١) الذكرى: (١٠٦).

(٢) الذكرى: (١٠٦).

(٣) الاستبصار (١: ١٢٥).

الثالثة: لا يجوز أن يغسله غيره مع الإمكان، ويكره أن يستعين فيه.

نظر، لأن نية القطع إنما تقتضي بطلان ما يقع بعدها من الأفعال لا ما سبق، كما صرح به المصنف (١) وغيره.

قوله: الثالثة، لا يجوز أن يغسله غيره مع الإمكان، ويكره أن يستعين فيه.

الكلام في هاتين المسألتين كما في الموضوع، وقد تقدم الكلام فيهما هناك مفصلاً (٢).

(١) المعتبر (١: ١٤).

(٢) في ص (٢٤٠، ٢٥١).

الفصل الثاني:

في الحيض

وهو يشتمل على: بيانه، وما يتعلق به.

أما الأول:

فالحيض: الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد،

قوله: الفصل الثاني: في الحيض، وهو يشتمل على بيانه، وما يتعلق به، أما الأول، فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد. قد اشتهر في كلام الأصحاب أن الحيض لغة هو السيل، من قولهم: حاض الوادي: إذا سال بقوة، وفي القاموس: حاضت المرأة تحيض حيضا " : سال دمها (١). ولا يستبعد كونه حقيقة في هذا المعنى، للتبادر، وأصالة عدم النقل. وعرفه المصنف اصطلاحاً بأنه: الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة، ولقليله حد، فالدم بمنزلة الجنس، وتعلقه بانقضاء العدة يخرج ما عدا النفاس من الدماء (٢)، فإن له تعلقاً بانقضاء العدة في الحامل من زنا. وخرج النفاس بالقييد الأخير، وليس في هذا التعريف كثير فائدة، وكان يغني عنه ذكر الأوصاف، لأن بها يتميز عن غيره من الدماء عند الاشتباه كما ذكره المصنف في المعتبر (٣).

(١) القاموس المحيط (٢: ٣٤١).

(٢) في (م): الدم.

(٣) المعتبر (١: ١٩٧).

وفي الأغلب يكون أسود غليظا حارا يخرج بحرقة.

قوله: وهو في الأغلب يكون أسود عبيطا حارا يخرج بحرقة.
قيد بالأغلب لأن دم الحيض قد يكون بخلاف ذلك، لأن الحمرة والصفرة في أيام
الحيض حيض على ما سيحى بيانه (١)، والعبيط بالمهملتين: الطري، والمراد بالبحرقة هنا
الذع الحاصل للمخرج بسبب الدفع والحرارة.
والمستند في هذه الأوصاف: الأخبار الكثيرة، كحسنة حفص بن البختري، قال:
دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة، فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري
حيض هو أم غيره، قال، فقال لها: " إن دم الحيض حار، عبيط، أسود، له دفع
وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة "
قال: فخرجت وهي تقول: والله لو كان امرأة ما زاد على هذا (٢).
وصحيحة معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: " الحيض
والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد، إن دم الاستحاضة بارد وإن دم الحيض حار "
(٣).

وصحيحة إسحاق بن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، وهي طويلة قال في
آخرها: " دم الحيض ليس به خفاء، وهو دم حار تجد له حرقة، ودم الاستحاضة دم

-
- (١) في ص (٣٢٤).
(٢) الكافي (٣: ٩١ / ١)، التهذيب (١: ١٥١ / ٤٢٩)، الوسائل (٢: ٥٣٧) أبواب الحيض ب (٣) ح
(٢).
(٣) الكافي (٣: ٩١ / ٢)، التهذيب (١: ١٥١ / ٣٤٠)، الوسائل (٢: ٥٣٧) أبواب الحيض ب (٣) ح
(١).

وقد يشتهه بدم العذرة، فتعتبر بالقطنة، فإن خرجت مطوقة فهو العذرة.

فاسد بارد " (١).

ويستفاد من هذه الروايات أن هذه الأوصاف خاصة مركبة للحيض فمتى وجدت حكم بكون الدم حيضا، ومتى انتفت انتفى إلا بدليل من خارج، وإثبات هذا الأصل ينفع في مسائل متعددة من هذا الباب قوله: وقد يشتهه بدم العذرة، فتعتبر بالقطنة، فإن خرجت القطنة مطوقة فهو لعذرة.

العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة: البكارة بفتح الباء. وقد ذكر الشيخ (٢) وغيره (٣) من الأصحاب أنه متى اشتبه دم الحيض بدم العذرة حكم للعذرة بالتطوق وللحيض بغمس القطنة، واستدلوا عليه بصحيفة زياد بن سوقة، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امرأته أو أمته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلاة؟ قال: " تمسك الكرسف فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فإنه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي، وإن خرج الكرسف منغمسا فهو من الطمث تقعد عن الصلاة أيام الحيض " (٤).
وصحيفة خلف بن حماد، عن الكاظم عليه السلام، وهي طويلة قال في آخرها:

- (١) الكافي (٣: ٩١ / ٣)، التهذيب (١: ١٥١ / ٤٣١)، الوسائل (٢: ٥٣٧) أبواب الحيض ب (٣) ح (٣).
(٢) النهاية: (٢٣).
(٣) منهم العلامة في نهاية الأحكام (١: ١١٦).
(٤) الكافي (٣: ٩٤ / ٢)، التهذيب (١: ١٥٢ / ٤٣٢)، المحاسن: (٣٠٧ / ٢١)، الوسائل (٢: ٥٣٦) أبواب الحيض ب (٢) ح (٢).

تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها إخراجا رقيقا فإن كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة، وإن كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض " (١).
ويظهر من المصنف هنا وفي النافع (٢) التوقف في الحكم بكون الدم حيضا مع الاستنقاع، حيث اقتصر على الحكم به للعذرة مع التطوق، وبذلك صرح في المعتبر فقال: لا ريب أنها إذا خرجت مطوقة كان من العذرة، وإن خرجت مستنقعة فهو محتمل، فإذا يقضى أنه من العذرة مع التطوق قطعاً (٣). فلهذا اقتصر في الكتاب على الطرف المتيقن، وفي هذا الكلام نظر من وجهين.

أحدهما: أن المسألة في كلامه - رحمه الله - في المعتبر مفروضة فيما إذا جاء الدم بصفة دم الحيض، ومعه لا وجه للتوقف في كونه مع الاستنقاع حيضا، لا اعتبار سند الخبرين، وصراحتها في الدلالة على الحكمين، ومطابقتها للروايات الدالة على اعتبار الأوصاف (٤).

وثانيهما: أنه صرح بعد ذلك بأن ما تراه المرأة من الثلاثة إلى العشرة يحكم بكونه حيضا، وأنه لا عبرة بلونه ما لم يعلم أنه لقرح أو عذرة ونقل عليه الاجماع (٥)، وهو مناف

لما ذكره هنا من التوقف في هذه المسألة، إذ المفروض فيها انتفاء العلم بكون الدم للعذرة بل انتفاء الظن بذلك باعتبار استنقاعه كما هو واضح (فتأمل) (٦).

-
- (١) الكافي (٣: ٩٢ / ١)، المحاسن: (٣٠٧ / ٢٢)، الوسائل (٢: ٥٣٥) أبواب الحيض ب (٢) ح (١).
(٢) المختصر النافع: (٩).
(٣) المعتبر (١٩٨).
(٤) الوسائل (٢: ٥٣٥) أبواب الحيض ب (٢).
(٥) المعتبر (١: ٢٠٣).
(٦) ليست في (س) و (ق).

وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض،

وذكر الشارح - رحمه الله - في الشرح (١) أن طريق معرفة التطوق وعدمه أن تضع قطنة بعد أن تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرج القطنة إخراجاً رقيقاً (٢). وقال في روض الجنان: إن مستند هذا الحكم روايات عن أهل البيت عليهم السلام، لكن في بعضها الأمر باستدخال القطنة من غير تقييد بالاستلقاء، وفي بعضها إدخال الإصبع مع الاستلقاء، وطريق الجمع: حمل المطلق على المقيد، والتخيير بين الإصبع والكرسف، إلا أن الكرسف أظهر في الدلالة (٣).

وما ذكره - رحمه الله - لم أقف عليه في شيء من الأصول ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال، والذي وقفت عليه في هذه المسألة روايتا زياد بن سوقة وخلف بن حماد المتقدمتان (٤)، وهما خاليتان عن قيد الاستلقاء وإدخال الإصبع، فالأظهر الاكتفاء بما تضمنته الرواية الثانية من وضع القطنة والصبر هنيئة ثم إخراجها برفق.

وفي الرواية (٥): إنه عليه السلام التفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد قال: ثم نهدي إلي فقال: "يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه، ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله، بل ارضوا بما رضي الله لهم من ضلال" قلت: هذا الكلام وارد على سبيل المجاز، والمراد أنه رضي لهم الاختيار الموصل لهم إلى الضلال. قوله: وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض.

المراد ببلوغ التسع إكمالها، كما صرح به الأصحاب ونطقت به الأخبار الحكم

(١) المسالك (١: ٨).

(٢) في (ق): رقيقاً.

(٣) روض الجنان: (٦٠).

(٤) في ص (٣١٣).

(٥) أي الرواية الثانية، وهي رواية خلف بن حماد.

وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الأيمن.

بانتفاء الحيض عما تراه الصبية قبل إكمال التسع مذهب العلماء (١) كافة حكاها في المنتهى (٢)، ويدل عليه روايات، منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: " ثلاث يتزوجن على كل حال " وعد منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال: قلت: وما حدها؟ قال: " إذا أتى لها أقل من تسع سنين " (٣) وفي رواية أخرى له عنه عليه السلام قال: " إذا كمل لها تسع سنين أمكن حيضها " (٤). وهنا سؤال مشهور وهو أن المصنف - رحمه الله - وغيره ذكروا أن الحيض للمرأة دليل على بلوغها فكيف يجتمع ذلك مع حكمهم هنا بأن ما تراه قبل التسع فليس بحيض؟! وما الدم الذي يعلم به البلوغ؟.

وأجيب عنه بحمل ما هنا على من علم سنها فإنه لا يحكم بكون الدم السابق على إكمال التسع حيضا، وحمل ما سيأتي على من جهل سنها مع خروج الدم الجامع لأوصاف الحيض فإنه يحكم بكونه حيضا ويعلم به البلوغ، كما ذكره الأصحاب ونقلوا فيه الاجماع.

قوله: وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الأيمن.

أي وكذا قيل فيما خرج من الجانب الأيمن: إنه ليس بحيض، لأن مجرى الحيض هو الأيسر، والقائل بذلك هو الصدوق في من لا يحضره الفقيه (٥)، والشيخ في

(١) في (ح): علمائنا.

(٢) المنتهى (١: ٩٥).

(٣) الكافي (٦: ١٥ / ٤)، الوسائل (١٥: ٤٠٦) أبواب العدد ب (٢) ح (٤).

(٤) لم نعثر على هذا النص، ولكن وردت رواية بهذا المضمون في الوسائل (١٥: ٤٠٩) أبواب العدد ب (٣) ح

(٥).

(٥) الفقيه (١: ٥٤).

النهاية (١)، وأتباعه (٢).

وعكس أبو علي ابن الجنيد فقال: دم الحيض أسود عبيط تغلوه حمرة، يخرج من الجانب الأيمن وتحس المرأة بخروجه ودم الاستحاضة بارد رقيق يخرج من الجانب الأيسر (٣).

واختلف كلام الشهيد في هذه المسألة فأفتى في البيان بالأول (٤)، وفي الذكرى والدروس بالثاني (٥).

ومنشأ هذا الاختلاف متن الرواية، فروى شيخنا الجليل محمد بن يعقوب - رحمه الله - في الكافي، عن محمد بن يحيى، رفعه عن أبان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل، لا تدري من دم الحيض أم من دم القرحة؟ فقال: " مرها فتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل إصبعها الوسطى فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة " (٦).

ونقل الشيخ في التهذيب الرواية بعينها، وساق الحديث إلى أن قال: " فإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة " (٧).

(١) النهاية: (٢٤).

(٢) منهم ابن البراج في المذهب (١: ٣٥)، وابن إدريس في السرائر: (٢٨)، والعلامة في المختلف: (٣٦).

(٣) نقله عنه في المختلف: (٣٦).

(٤) البيان: (١٦).

(٥) الذكرى: (٢٨)، الدروس: (٦).

(٦) الكافي (٣: ٩٣ / ٣)، الوسائل (٢: ٥٦٠) أبواب الحيض ب (١٦) ح (١).

(٧) التهذيب (١: ٣٨٥ / ١١٨٥).

قيل (١): ويمكن ترجيح رواية التهذيب بأن الشيخ أعرف بوجود الحديث وأضبط، خصوصا مع فتواه بمضمونها في النهاية والمبسوط (٢). وفيهما معا نظر بين يعرفه من يقف على أحوال الشيخ ووجوه فتواه، نعم يمكن ترجيحها بإفتاء الصدوق - رحمه الله - في كتابه بمضمونها (٣)، مع أن عادته فيه نقل متون الأخبار.

ويمكن ترجيح رواية الكليني - رحمه الله - بتقدمه، وحسن ضبطه كما يعلم من كتابه الذي لا يوجد مثله، وبأن الشهيد - رحمه الله - ذكر في الذكرى أنه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي، وظاهر كلام ابن طاووس - رحمه الله - أن نسخ التهذيب القديمة كلها موافقة له أيضا (٤).

وكيف كان: فالأجود إطراح هذه الرواية - كما ذكره المصنف في المعتبر (٥) لضعفها، وإرسالها، واضطرابها، ومخالفتها للاعتبار، لأن القرحة يحتمل كونها في كل من الجانبين، والأولى الرجوع إلى حكم الأصل واعتبار الأوصاف. بقي هنا شيء: وهو أن الرواية مع تسليم العمل بها إنما تدل على الرجوع إلى الجانب مع اشتباه الدم بالقرحة، وظاهر كلام المصنف هنا وصريح غيره (٦) يقتضي اعتبار الجانب مطلقا، وهو غير بعيد، فإن الجانب إن كان له مدخل في حقيقة الحيض وجب اطراده، وإلا فلا.

(١) كما في جامع المقاصد (١: ٣٦).

(٢) النهاية: (٢٤)، المبسوط (١: ٤٣).

(٣) الفقيه (١: ٥٤).

(٤) الذكرى: (٢٨).

(٥) المعتبر (١: ١٩٩).

(٦) منهم الصدوق في الفقيه (١: ٥٤)، وابن إدريس في السرائر: (٢٨)، والعلامة في المختلف: (٣٦).

وأقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة، وكذا أقل الطهر. وهل يشترط التوالي في الثلاثة أم يكفي كونها في جملة عشرة؟ الأظهر الأول.

قوله: وأقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة، وكذا أقل الطهر. هذه الأحكام إجماعية، والنصوص بها مستفيضة، فروى يعقوب بن يقطين في الصحيح، عن أبي الحسن عليه السلام قال: "أدنى الحيض ثلاثة، وأقصاه عشرة" (١).

وروى صفوان بن يحيى في الصحيح أيضا، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض، فقال: "أدناه ثلاثة، وأبعده عشرة" (٢). وروى محمد بن مسلم في الحسن، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: "إذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة" (٣).

قوله: وهل يشترط التوالي في الثلاثة، أم يكفي كونها في جملة عشرة؟ الأظهر الأول.

اختلف الأصحاب في اشتراط التوالي في الأيام الثلاثة، فقال الشيخ - رحمه الله - في الجمل: أقله ثلاثة أيام متواليات (٤)، وهو اختيار المرتضى (٥) وابن بابويه (٦)

-
- (١) التهذيب (١: ١٥٦ / ٤٤٧)، الاستبصار (١: ١٣٠ / ٤٤٨)، الوسائل (٢: ٥٥٢) أبواب الحيض ب (١٠) ح (١٠).
- (٢) الكافي (٣: ٧٥ / ٣)، التهذيب (١: ١٥٦ / ٤٤٦)، الاستبصار (١: ١٣٠ / ٤٤٧)، الوسائل (٢: ٥٥١) أبواب الحيض ب (١٠) ح (٢).
- (٣) الكافي (٣: ٧٧ / ١)، التهذيب (١: ١٥٩ / ٤٥٤)، الوسائل (٢: ٥٥٤) أبواب الحيض ب (١١) ح (٣).
- (٤) الجمل والعقود (الرسائل العشر): (١٦٣).
- (٥) نقله عنه في المعتمد (١: ٢٠٢).
- (٦) الفقيه (١: ٥٠)، ونقله عنهما في المعتمد (١: ٢٠٢).

- رحمهم الله - . وقال في النهاية: إن رأت يوماً أو يومين، ثم رأت انقضاء العشرة ما يتم به ثلاثة فهو حيض، وإن لم تر حتى تمضي عشرة فليس بحيض (١). والمعتمد الأول.

لنا أن الصلاة ثابتة في الذمة بيقين، فلا يسقط التكليف بها إلا مع تيقن السبب، ولا يقين بثبوته مع انتفاء التوالي. ولنا أيضاً أن المتبادر من قولهم: أدنى الحيض ثلاثة، وأقله ثلاثة، كونها متوالية.

احتج الشيخ بما رواه عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " ولا يكون أقل من ثلاثة أيام، فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض، وإن انقطع الدم بعد ما رآته يوماً أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام، فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى تم لها ثلاثة أيام، فذلك الذي رآته في أول الأمر مع هذا الذي رآته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض، وإن مر بها من يوم رأت عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رآته لم يكن من الحيض إنما كان من علة " (٢) الحديث.

وما رواه في الحسن، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: " إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة " (٣).

(١) النهاية: (٢٦).

(٢) الكافي (٣: ٧٦ / ٥)، التهذيب (١: ١٥٧ / ٤٥٢)، الوسائل (٢: ٥٥٥) أبواب الحيض ب (١٢) ح (٢).

(٣) الكافي (٣: ٧٧ / ١)، التهذيب (١: ١٥٩ / ٤٥٤)، الوسائل (٢: ٥٥٤) أبواب الحيض ب (١١) ح (٣).

والجواب أن الرواية الأولى ضعيفة مرسلة. والثانية غير دالة على المطلوب صريحا، إذ مقتضاها أن ما تراه في العشرة فهو من الحيضة الأولى، ولا نزاع فيه لكن لا بد من تحقق الحيض أولا.

قال في المعبر بعد أن ذكر نحو ذلك: ونحن لا نسمي حيضا إلا ما كان ثلاثة فصاعدا، فمن رأت ثلاثة ثم انقطع ثم جاء في العشرة ولم يتجاوز فهو من الحيضة الأولى، لأنه حيض مستأنف، لأنه لا يكون بين الحيضتين أقل من عشرة (١). وهو حسن.

واعلم أن جدي - قدس سره - قال في روض الجنان: وعلى هذا القول - يعني عدم اعتبار التوالي - لو رأت الأولى والخامس والعاشر فالثلاثة حيض لا غير، فإذا رأت الدم يوما وانقطع فإن كان يغمس القطنه وجب الغسل، لأنه إن كان حيضا فقد وجب الغسل، للحكم بأن أيام النقاء طهر، وإن لم يكن حيضا فهو استحاضة، والغامس منها يوجب الغسل، وإن لم يغمسها وجب الوضوء خاصة، لاحتمال كونه استحاضة، فإن رآته مرة ثانية يوما مثلا وانقطع فكذلك، فإذا رآته ثالثة في العشرة ثبت أن الأول حيض وتبين بطلان ما فعلت (٢) بالوضوء، إذ قد ثبت أن الدم حيض يوجب انقطاعه الغسل، فلا يجزئ عنه الوضوء. ولو اغتسلت للأولين احتياطا ففي إجزائه نظر (٣) هذا كلامه - رحمه الله - ومقتضاه أن أيام النقاء المتخللة بين أيام رؤية الدم تكون طهرا. وهو مشكل، لأن الطهر لا يكون أقل من عشرة أيام إجماعا. وأيضا فقد صرح المصنف في

(١) المعبر (١: ٢٠٣).

(٢) في (ح) فعلته.

(٣) روض الجنان: (٣٦).

وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا. وتيئس المرأة ببلوغ ستين، وقيل: في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة.

المعتبر (١)، والعلامة في المنتهى (٢)، وغيرهما من الأصحاب (٣): بأنها لو رأت ثلاثة ثم رأت العاشر كانت الأيام الأربعة وما بينها من أيام النقاء حيضا. والحكم في المسألتين واحد.

واختلف الأصحاب في المعنى المراد من التوالي، فظاهر الأكثر الاكتفاء فيه برؤية الدم في كل يوم من الأيام الثلاثة وقتا ما، عملا بالعموم. وقيل: يشترط اتصاله في مجموع الأيام الثلاثة (٤). ورجح بعض المتأخرين اعتبار حصوله في أول الأول وآخر الآخر، وفي أي جزء كان من الوسط. وهو بعيد.

قوله: وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا، وتيئس المرأة ببلوغ ستين، وقيل: في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة.

المراد بالقرشية: من انتسبت إلى قریش بأبيها، كما هو المختار في نظائره. ويحتمل الاكتفاء بالأم هنا، لأن لها مدخلا في ذلك بسبب تقارب الأمزجة. ومن ثم اعتبرت الخالات وبناتهن في المبتدأة كما سيأتي.

وأما النبطية (٥) فذكرها المفيد ومن تبعه معترفين بعدم النص عليها ظاهرا. واختلفوا

(١) المعتبر (١: ٢٠٣).

(٢) المنتهى (١: ٩٨).

(٣) كما في جامع المقاصد (١: ٣٧).

(٤) كما في جامع المقاصد (١: ٣٧).

(٥) النبط: قوم أو جيل ينزلون بالبطائح بين العراقيين. وقد يطلق على غيرهم (راجع الصحاح (٣):

(١١٦٢)، والقاموس (٢: ٤٠٢)، والنهاية (٥: ٩)، ومجمع البحرين (٤: ٢٧٥)

في تعيينها. والأجود عدم الفرق بينها وبين غيرها. وقد أجمع الأصحاب وغيرهم على أن ما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا. وإنما الخلاف فيما يتحقق به اليأس، وقد اختلف فيه كلام المصنف، فجزم هنا باعتبار بلوغ ستين مطلقا، واختار في باب الطلاق من هذا الكتاب اعتبار الخمسين كذلك (١)، وجعله في المنافع أشهر الروايتين (٢). ورجح في المعتبر الفرق بين القرشية وغيرها، واعتبار الستين فيها خاصة، والاكتفاء في غيرها بالخمسين (٣). واحتج بمرسلة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: "إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة، إلا أن تكون امرأة من قريش" (٤) وهي مع قصور سندها لا تدل على المدعى صريحا. والأجود اعتبار الخمسين مطلقا، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام: "حد التي يئست من المحيض خمسون سنة" (٥). قال في المعتبر: ورواه أيضا أحمد بن محمد بن أبي نصر في كتابه، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام (٦).

-
- (١) الشرائع (٣: ٣٥).
(٢) المختصر النافع: (٢٠٠).
(٣) المعتبر (١: ٢٠٠).
(٤) الكافي (٣: ١٠٧ / ٣)، التهذيب (١: ٣٩٧ / ١٢٣٦)، الوسائل (٢: ٥٨٠) أبواب الحيض ب (٣١) ح (٢).
(٥) الكافي (٣: ١٠٧ / ٤)، التهذيب (١: ٣٩٧ / ١٢٣٧)، الوسائل (٢: ٥٨٠) أبواب الحيض ب (٣١) ح (١).
(٦) المعتبر (١: ١٩٩).

وكل دم رأته المرأة دون ثلاثة فليس بحيض، مبتدئة كانت أو ذات عادة. وما تراه من الثلاثة إلى العشرة مما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض، تجانس أو اختلف.

وقد ورد بالسنتين رواية أخرى عن عبد الرحمن بن الحجاج أيضا عن الصادق عليه السلام (١)، وفي طريقها ضعف (٢)، فالعمل بالأولى متعين. ثم إن قلنا بالفرق بين القرشية وغيرها، فكل امرأة علم انتسابها إلى قريش، وهو النضر بن كنانة، أو انتفاؤها عنه فحكمها واضح. ومن اشتبه نسبها كما هو الأغلب في هذا الزمان من عدم العلم بنسب غير الهاشميين فالأصل يقتضي عدم كونها قرشية، ويعضده استصحاب التكليف بالعبادة إلى أن يتحقق المسقط. قوله: وما تراه من الثلاثة إلى العشرة مما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض، تجانس أو اختلف.

هذا الحكم ذكره الأصحاب كذلك، وقال في المعتمد: إنه إجماع (٣). وهو مشكل جدا من حيث ترك العلوم ثبوته في الذمة (٤) تعويلا على مجرد الإمكان. والأظهر أنه إنما يحكم بكونه حيضا إذا كان بصفة دم الحيض، لقوله (٥) عليه السلام: " إذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة " (٦).

-
- (١) التهذيب (٧: ٤٦٩ / ١٨٨١)، الوسائل (٢: ٥٨١) أبواب الحيض ب (٣١) ح (٨).
(٢) لأن الشيخ رواها عن علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي، وطريق الشيخ إليه ضعيف بعلي بن محمد ابن الزبير (راجع معجم رجال الحديث ١١: ٣٣٧).
(٣) المعتمد (١: ٢٠٣).
(٤) من العبادات التي لا تعملها الحائض كالصلاة.
(٥) في (ح): لعموم قوله. وما أثبتنا من باقي النسخ انساب لأن ذلك مستفاد من مفهوم الشرط لا من العموم.
(٦) الكافي (٣: ٩١ / ١)، التهذيب (١: ١٥١ / ٤٢٩)، الوسائل (٢: ٥٣٧) أبواب الحيض ب (٣) ح (٢).

وتصير المرأة ذات عادة بأن ترى الدم دفعة ثم ينقطع على أقل الطهر فصاعدا، ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة، ولا عبرة باختلاف لون الدم.

أو كان في العادة، لصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها، قال: " لا تصلي حتى تنقضي أيامها، فإذا رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت " (١).

وقال الشارح - قدس سره - المراد بالإمكان هنا معناه العام، وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم، فيدخل فيه ما تحقق كونه حيضا، لاجتماع شرائطه وارتفاع موانعه، كرؤية ما زاد على الثلاثة في زمن العادة الزائدة عنها بصفة دم الحيض وانقطاعه عليها وما احتمله كرؤيته بعد انقطاعه على العادة، ومضي أقل الطهر متقدما على العادة، فإنه يحكم بكونه حيضا لإمكانه. ويتحقق عدم الإمكان بقصور السن عن تسع، وزيادته عن الخمسين أو الستين، وبسبق حيض محقق لم يتخلل بينهما أقل الطهر، أو نفاس كذلك، وكونها حاملا على مذهب المصنف وغير ذلك (٢). هذا كلامه - رحمه الله -، وللتوقف فيه مجال.

قوله: وتصير المرأة ذات عادة بأن ترى الدم دفعة ثم ينقطع على أقل الطهر فصاعدا، ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة.

أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أن العادة في الحيض إنما تثبت بالمرتين. وقال بعض العامة: إنها تثبت بالمرّة الواحدة (٣). وهو باطل، لأن العادة مأخوذة من العود، وهو لا يتحقق بالمرّة الواحدة قطعا. ويدل على ثبوتها بالمرتين مضافا إلى الاجماع ما رواه الشيخ

(١) الكافي (٣: ٧٨ / ١)، التهذيب (١: ٣٩٦ / ١٢٣٠)، الوسائل (٢: ٥٤٠) أبواب الحيض ب (٤) ح (١).

(٢) المسالك (١: ٩).

(٣) نقله عن الشافعي ابن قدامة في المغني (١: ٣٦٣).

عن يونس، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " فإن انقطع الدم لوقته من الشهر الأول حتى توات عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم أن ذلك صار لها وقتا وخلقا معروفا " (١).

وعن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " فإذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك عاداتها " (٢).

ثم العادة إما أن تكون عددية وقتية، أو عددية خاصة، أو وقتية كذلك. فالأقسام ثلاثة:

الأول: أن تتفق وقتا وعددا، كما لو رأت أول الشهر سبعة وانقطع إلى أن دخل الثاني، ثم رأت سبعة. وهذه أنفع العادات، فإنها تتحيز برؤية الدم، وترجع إليها عند التجاوز.

الثاني: أن تتفق عددا لا غير، كما لو رأت السبعة الأولى من الشهر، ثم رأت سبعة أخرى من الشهر، بعد مضي أقل الطهر، فتستقر عددا، لكن تكون بحسب الوقت كالمضطربة، فإذا رأت الدم الثالث بعد مضي أقل الطهر وتجاوز العشرة رجعت إلى السبعة. وهذان القسمان داخلان في تعريف المصنف

الثالث: أن تتفق في الوقت خاصة، كما لو رأت سبعة من أول الشهر، ثم ثمانية من أول الآخر. وهذه تتحيز برؤيته بعد ذلك في وقته، لكن هل يحكم لها بتكرر أقل العددين، أو تكون مضطربة في العدد؟ قيل بالأول لتكرر الأقل (٣). وقيل بالثاني لعدم

(١) الكافي (٣: ٨٣ / ١)، التهذيب (١: ٣٨١ / ١١٨٣)، الوسائل (٢: ٥٤٦) أبواب الحيض ب (٧) ح

(٢).

(٢) الكافي (٣: ٧٩ / ١)، التهذيب (١: ٣٨٠ / ١١٧٨)، الوسائل (٢: ٥٥٩) أبواب الحيض ب (١٤) ح

(١).

(٣) كما في منتهى المطلب (١: ١٠٣)، والذكرى: (٢٨).

مسائل خمس:
الأولى: ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم إجماعاً،

صدق الاستواء والاستقامة (١)، وهو حسن.
قوله: مسائل خمس، الأولى: ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية
الدم إجماعاً.

قال الشارح - رحمه الله - : هذا إنما يتم في القسم الأول من أقسام العادة بالنسبة
إلى ما يدخل في تعريف المصنف. وفي القسم الثالث بشرط أن تراه فيهما في أيام العادة
كما لا يخفى. وأما القسم المتوسط وما تراه متقدماً عنها فهو كرؤية المبتدأة
والمضطربة (٢) (٣) هذا كلامه - قدس سره - وهو يقتضي ثبوت الاحتياط لذات العادة
في أغلب الأحوال، بناء على وجوبه في المبتدأة، لندرة الاتفاق في الوقت. وهو مع ما فيه
من الحرج مخالف لظاهر الأخبار المستفيضة كما ستقف عليه.
وقال الشيخ في المبسوط: إذا استقرت العادة ثم تقدمها أو تأخر عنها يوم أو
يومين إلى العشرة حكم بأنه حيض، وإن زاد على العشرة فلا (٤) (٥) ويلوح من كلام
المصنف في كتبه الثلاثة عدم وجوب الاحتياط لذات العادة مطلقاً (٦).
والأظهر أن ما تجده المعتادة في أيام العادة يحكم بكونه حيضاً، لصحيفة محمد بن

(١) كما في جامع المقاصد (١: ٣٧).

(٢) المسالك (١: ٩).

(٣) وهما القسم الأول والثاني من أقسام ذوات العادة.

(٤) المبسوط (١: ٤٣).

(٥) في (ح) زيادة: وهو غير بعيد إلا أن في التحديد بالعشرة نظراً.

(٦) المعتبر (١: ٢١٣)، المختصر النافع: (٩).

وفي المبتدئة تردد، والأظهر أنها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلاثة أيام.

مسلم. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها، فقال: " لا تصلي حتى تنقضي أيامها، فإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت " (١). وكذا المتقدم والمتأخر مع كونه بصفة الحيض، لعموم قوله عليه السلام في حسنة حفص بن البختري: " فإذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلاة " (٢). وتشهد له أيضا صحيحة العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد إليها شيء، قال: " تترك الصلاة حتى تطهر " (٣). وموثقة سماعة، قال: سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها، قال: " فلتدع الصلاة، فإنه ربما تعجل بها الوقت " (٤). ورواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: في المرأة ترى الصفرة، فقال: " إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وإن كان بعد الحيض بيومين فهو من الحيض " (٥).

قوله: وفي المبتدئة تردد، والأظهر أنها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلاثة أيام

موضع الخلاف ما إذا كان الدم المرئي بصفة دم الحيض، كما صرح به العلامة في

(١) المتقدمة في ص (٣٢٥).

(٢) الكافي (٣: ٩١ / ١)، التهذيب (١: ١٥١ / ٤٢٩)، الوسائل (٢: ٥٣٧) أبواب الحيض ب (٣) ح (٢).

(٣) الكافي (٣: ١٠٧ / ١)، التهذيب (١: ٣٩٧ / ١٢٣٤)، الوسائل (٢: ٥٨٢) أبواب الحيض ب (٣٢) ح (١).

(٤) الكافي (٣: ٧٧ / ٢)، التهذيب (١: ١٥٨ / ٤٥٣)، الوسائل (٢: ٥٥٦) أبواب الحيض ب (١٣) ح (١).

(٥) الكافي (٣: ٧٨ / ٣)، التهذيب (١: ٣٩٦ / ١٢٣١)، الوسائل (٢: ٥٤٠) أبواب الحيض ب (٤) ح (٢). في جميع المصادر: (وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض) وهو الصحيح كما هو مستفاد من باقي الروايات والقرائن القطعية. وهذه الجملة غير موجودة في (م).

المختلف (١) وغيره.
والأصح أنها تتحيز برؤيته، لعموم قوله عليه السلام: " فإذا كان للدم حرارة
ودفع وسواد فلتدع الصلاة " (٢).
وتشهد له صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " أي
ساعة رأت الدم فهي تفسد الصلاة " (٣). وموثقة عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه
السلام، قال: " المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها واستمر الدم تركت الصلاة عشرة
أيام، ثم تصلي عشرين يوماً " (٤).
وقال المرتضى - رحمه الله - في المصباح: والحارية التي يبتدئ بها الحيض
لا تترك الصلاة حتى يستمر لها ثلاثة أيام (٥). وهو اختيار ابن الجنيد (٦)،
وأبي الصلاح (٧)، وسالار، والمصنف في كتبه الثلاثة (٨).
واحتج عليه في المعتبر بأن مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى تيقن المسقط ولا تيقن
قبل استمراره ثلاثة. ويرد عليه مع اشتراط تيقن المسقط، بل يكفي ظهوره، وهو
حاصل بما ذكرنا من الأدلة. ثم قال: ولو قيل لو لم يتركه قبل الثلاثة لم يتركها،

-
- (١) المختلف (١: ٣٧).
(٢) تقدم في ص (٣٢٤).
(٣) التهذيب (١: ٣٩٤ / ١٢١٨) الاستبصار (١: ١٤٦ / ٤٩٩)، الوسائل (٢: ٦٠١) أبواب الحيض ب
(٥٠) ح (٣).
(٤) التهذيب (١: ٣٨١ / ١١٨٢)، الاستبصار (١: ١٣٧ / ٤٦٩)، الوسائل (٢: ٥٤٩) أبواب الحيض ب
(٨) ح (٦).
(٥) نقله عنه في المعتبر (١: ٢١٣).
(٦) نقله عنه في المختلف: (٣٨).
(٧) الكافي في الفقه: (١٢٨).
(٨) المعتبر (١: ٢١٣)، المختصر النافع: (١٠).

الثانية: لو رأت الدم ثلاثة ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا. ولو تجاوز العشرة رجعت إلى التفصيل الذي ذكره، ولو تأخر بمقدار عشرة أيام ثم رآته كان الأول حيضا منفردا، والثاني يمكن أن يكون حيضا مستأنفا.

لجواز أن ترى ما هو أسود ويتجاوز فيكون هو حيضها لا الثلاثة. قلنا: الفرق أن اليوم واليومين ليس حيضا حتى تستكمل ثلاثا، والأصل عدم التتمة حتى يتحقق. أما إذا استمر ثلاثا فقد كمل ما يصلح أن يكون حيضا، ولا يبطل هذا إلا مع التجاوز، والأصل عدمه ما لم يتحقق (١). وما ذكره - رحمه الله - جيد إلا أن أصالة العدم لا تكفي في حصول اليقين الذي قد اعتبره سابقا فتأمل. قوله: الثانية، لو رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا.

المراد أنها لو رأت ثلاثة ثم انقطع وعاد قبل تمام العاشر وجب الحكم بكون الدمين مع النقاء حيضا. أما الدمان فظاهر، وأما النقاء المحفوف بهما، فلنقصانه عن العشرة، فلا يمكن أن يكون طهرا. وقد صرح بذلك في المعتبر، فقال: ولو رأت ثلاثة ثم انقطع، ثم رأت يوم العاشر أو ما دون كان الدمان وما بينهما من النقاء حيضا كالدم الجاري (٢). واستدل عليه بما رواه محمد بن مسلم في الحسن، عن أبي جعفر عليه السلام

أنه قال: " إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة " (٣). قوله: ولو تأخر بمقدار عشرة أيام ثم رآته كان الأول حيضا منفردا، والثاني يمكن أن يكون حيضا " مستأنفا " .

(١) كما في المعتبر (١: ٢١٣).

(٢) المعتبر (١: ٢٠٣).

(٣) الكافي (٣: ٧٧ / ١)، التهذيب (١: ١٥٩ / ٤٥٤)، الوسائل (٢: ٥٥٤) أبواب الحيض ب (١١) ح (٣).

الثالثة: إذا انقطع لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنه، فإن خرجت نقيه اغتسلت، وإن كانت متلطخة صبرت المبتدئة حتى تنقى أو تمضي عشرة. وذات العادة تغتسل بعد يوم أو يومين من عاداتها، فإن استمر إلى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم، وإن تجاوز كان ما أتت به مجزيا.

إنما كان كذلك لمضي أقل الطهر بينهما، فإن ثبتت الكلية الدعاء في كلامهم تحيضت برؤيته، وإلا وجب مراعاة الصفات على ما تقدم من التفصيل. قوله: الثالثة، انقطع لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنه، فإن خرجت نقيه اغتسلت، وإن كانت ملطخة صبرت المبتدئة حتى تنقى أو تمضي عشرة أيام، وذات العادة تغتسل بعد يوم أو يومين من عاداتها، فإن استمر إلى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم، وإن تجاوز كان ما أتت به مجزيا. البحث في هذه المسألة يقع في مواضع:

الأول: إن الحائض متى انقطع دمها ظاهرا لدون العشرة وجب عليها الاستبراء، وهو طلب براءة الرحم من الدم بإدخال القطنه والصبر هنيئة، ثم اخراجها لتعلم النقاء أو عدمه والظاهر حصوله بأي كيفية اتفق، لإطلاق قوله عليه السلام في صحيحة محمد ابن مسلم: " إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه، فإن خرج فيها شئ من الدم فلا تغتسل، وإن لم تر شيئا فلتغتسل " (١).

والأولى أن تعتمد برجلها اليسرى على حائط أو شبهه وتستدخل القطنه بيدها اليمنى، لرواية شرحبيل، عن الصادق عليه السلام، قال، قلت: كيف تعرف الطامث طهرها، قال: " تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها

(١) الكافي (٣: ٨٠ / ٢)، التهذيب (١: ١٦١ / ٤٦٠)، الوسائل (٢: ٥٦٢) أبواب الحيض ب (١٧) ح (١).

اليمنى، فإن كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف " (١).
 الثاني: إنه متى حصل النقاء وجب عليها الغسل، وهو إجماعي منصوص. ولو
 اعتادت النقاء في أثناء العادة ثم رؤية الدم بعده فالظاهر عدم وجوب الغسل معه،
 لا طراد العادة، واستلزام وجوبه الحرج والضرر بتكرار الغسل مع تكرار النقاء، ويحتمل
 الوجوب للعموم واحتمال عدم العود.
 الثالث: إن المبتدئة يجب عليها الصبر مع استمرار الدم إلى النقاء، أو مضي عشرة
 أيام، وهو إجماع. وأوجب الشهيد في الذكرى مع رجوعها إلى عادة نساءها
 الاستظهار بيوم (٢)، لقوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم و زرارة: " يجب
 للمستحاضة أن تنظر بعض نساءها فتفتدي بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم " (٣) وفي
 السند ضعف (٤).
 الرابع: أجمع علماؤنا على ثبوت (٥) الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم إذا
 كانت عاداتها دون العشرة، قاله في المعبر (٦).
 والمراد بالاستظهار طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا أو طهرا بترك العبادة بعد
 العادة يوما أو أكثر، ثم الغسل بعدها. وقد وقع الخلاف هنا في موضعين:

-
- (١) الكافي (٣: ٨٠ / ٣)، التهذيب (١: ١٦١ / ٤٦١)، الوسائل (٢: ٥٦٢) أبواب الحيض ب (١٧) ح (٣).
 (٢) الذكرى: (٢٩).
 (٣) التهذيب (١: ٤٠١ / ١٢٥٢)، الاستبصار (١: ١٣٨ / ٤٧٢)، الوسائل (٢: ٥٤٦) أبواب الحيض ب (٨) ح (١).
 (٤) لأن الشيخ رواها عن علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وطريق الشيخ إليه ضعيف بعلي بن محمد بن الزبير (راجع معجم رجال الحديث ١١: ٣٣٧).
 (٥) في (ح): على أن ثبوت.
 (٦) المعبر (١: ٢١٥).

أحدهما: إن هذا الاستظهار هل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ ظاهر كلام الشيخ في النهاية والجمل، (١) والمرضى في المصباح (٢) الوجوب. وقيل بالاستحباب، وإليه ذهب عامة المتأخرين. (٣)

احتج الأولون بورود الأمر به في عدة أخبار، وهو حقيقة في الوجوب. فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: " في الحائض إذا رأت دما بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها فلتتعد عن الصلاة يوماً أو يومين، ثم تمسك قطنه، فإن صبغ القطنه دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل " (٤).

وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: " تستظهر بيوم، أو يومين، أو ثلاثة " (٥). وفي الصحيح عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الطامث كم حد جلوسها؟ فقال: " تنتظر عدة ما كانت تحيض، ثم تستظهر بثلاثة أيام، ثم هي مستحاضة " (٦).

(١) النهاية: (٢٤)، الجمل والعقود (الرسائل العشر): (١٦٣).

(٢) نقل كلامه في المعتبر (١: ٢١٤).

(٣) منهم العلامة في التذكرة (١: ٢٩)، والشهيد الأول في الذكرى: (٢٩). والكركي في جامع المقاصد (١: ٤٥).

(٤) المعتبر (١: ٢١٥)، الوسائل (٢: ٥٥٨) أبواب الحيض ب (١٣) ح (١٥).

(٥) التهذيب (١: ١٧١ / ٤٨٩)، الاستبصار (١: ١٤٩ / ٥١٤)، الوسائل (٢: ٥٥٧) أبواب الحيض ب (١٣) ح (٩).

(٦) التهذيب (١: ١٧٢ / ٤٩١)، الاستبصار (١: ١٤٩ / ٥١٥)، الوسائل (٢: ٥٥٧) أبواب الحيض ب (١٣) ح (١٠).

وأجاب المصنف (١) ومن تأخر عنه (٢) عن هذه الروايات بالحمل على الاستحباب، جمعا بينها وبين قوله عليه السلام: " تحيضي أيام أقرائك " (٣) وقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار: " المستحاضة تنتظر أيامها فلا تصل فيها ولا يقربها بعلمها، فإذا جازت أيامها ورأت دما يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر " (٤) وفي رواية ابن أبي يعفور: " المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها اغتسلت " (٥) ويمكن الجمع بينها أيضا بحمل أخبار الاستظهار على ما إذا كان الدم بصفة دم الحيض، والأخبار المتضمنة للدم على ما إذا لم يكن كذلك، واحتمله المصنف في المعتبر (٦). وكيف كان فالاستظهار أولى.

ثم إن قلنا بالاستحباب واختارت فعل العبادة ففي وصفها بالوجوب نظر، من حيث جواز تركها لا إلى بدل، ولا شيء من الواجب كذلك. اللهم إلا أن يلتزم بوجوب العبادة بمجرد الاغتسال، وفيه ما فيه.

وثانيهما: في قدر زمان الاستظهار. فقال الشيخ في النهاية: يستظهر بعد العادة بيوم أو يومين (٧)، وهو قول ابن بابويه والمفيد (٨). وقال في الجمل: إن خرجت ملوثة بالدم

(١) المعتبر (١: ٢١٦).

(٢) منهم الشهيد الأول في الذكرى: (٢٩)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (٧٣).

(٣) الكافي (٣: ٨٣ / ١)، التهذيب (١: ٣٨١ / ١١٨٣)، الوسائل (٢: ٥٤٨) أبواب الحيض ب (٨) ح (٣).

(٤) الكافي (٣: ٨٨ / ٢)، التهذيب (١: ١٠٦ / ٢٧٧)، الوسائل (٢: ٥٤٢) أبواب الحيض ب (١٥) ح (٢).

(٥) التهذيب (١: ٤٠٢ / ١٢٥٨)، الوسائل (٢: ٦٠٨) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (١٣).

(٦) المعتبر (٢: ٢٠٧).

(٧) النهاية: (٢٤).

(٨) نقله عنهما في المعتبر (١: ٢١٤).

فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى (١). وقال المرتضى في المصباح: تستظهر عند استمرار الدم إلى عشرة أيام، فإن استمر عملت ما عمله المستحاضة (٢). والمعتمد جواز استظهارها بيوم أو يومين أو ثلاثة، لصحیحتي البزنطي (٣) ومحمد بن عمرو بن سعيد (٤) عن الرضا عليه السلام، وقد سلفتا. ويشهد لما ذكره المرتضى: رواية عبد الله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام: في المرأة ترى الدم، فقال: "إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة" (٥).

ورواية يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الحائض إذا تجاوز دمها الوقت، قال: "تنتظر (٦) عدتها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيام، فإن رأت دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلاة" (٧). قال الشيخ - رحمه الله - معنى قوله: بعشرة أيام: إلى عشرة أيام، وحروف

(١) الحمل والعقود (الرسائل العشر): (١٦٣).

(٢) نقل كلامه في المعتبر (١: ٢١٤).

(٣) التهذيب (١: ١٧١ / ٤٨٩)، الاستبصار (١: ١٤٩ / ٥١٤)، الوسائل (٢: ٥٥٧) أبواب الحيض ب (١٣) ح (٩).

(٤) التهذيب (١: ١٧٢ / ٤٩١)، الاستبصار (١: ١٤٩ / ٥١٥)، الوسائل (٢: ٥٥٧) أبواب الحيض ب (١٣) ح (١٠).

(٥) التهذيب (١: ١٧٢ / ٤٩٣)، الاستبصار (١: ١٥٠ / ٥١٧)، الوسائل (٢: ٥٥٨) أبواب الحيض ب (١٣) ح (١١).

(٦) في (ق): تنظر.

(٧) التهذيب (١: ٤٠٢ / ١٢٥٩)، الاستبصار (١: ١٤٩ / ٥١٦)، الوسائل (٢: ٥٥٨) أبواب الحيض ب (١٣) ح (١٢).

الرابعة: إذا ظهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية.

الصفات يقوم بعضها (١) مقام بعض. وهو حسن، لكن في طريق الرواية الأولى ضعف (٢) وإرسال، وفي يونس بن يعقوب كلام (٣)، فيشكل الخروج بهما عن مقتضى الأدلة الدالة على لزوم العبادة. ولا ريب أن الاقتصار على الثلاثة أحوط.

الخامس: ذكر المصنف (٤) - رحمه الله - وغيره (٥): أن الدم متى انقطع على العاشر تبين كون الجميع حيضا، فيجب عليها قضاء صوم العشرة، وإن كانت قد صامت بعد انقضاء العادة، لتبين فساده، دون الصلاة. وإن تجاوز العشرة تبين أن ما زاد عن العادة طهر كله، فيجب عليها قضاء ما أخلت به من العبادة في ذلك الزمان، ويجزئها ما أتت به من الصلاة والصيام، لتبين كونها طاهرا.

وعندي في جميع هذه الأحكام توقف، لعدم الظفر بما يدل عليها من النصوص. والمستفاد من الأخبار أن ما بعد أيام الاستظهار استحاضة، وأنه لا يجب قضاء ما فاتها في أيام الاستظهار مطلقا (٦)، والله أعلم.

قوله: الرابعة، إذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية. ما اختاره المصنف - رحمه الله - من جواز وطئ الحائض إذا طهرت قبل الغسل على كراهية هو المشهور بين الأصحاب، ونقل عن الصدوق - رحمه الله - القول بتحريمه قبل

(١) التهذيب (١: ٤٠٢).

(٢) لأن في طريقها أحمد بن هلال وقد قال عنه الشيخ في الفهرست: (٣٦ / ٩٧)، أنه كان غالبا متهما في دينه.

(٣) راجع رجال النجاشي: (٤٤٦ / ١٢٠٧).

(٤) كما في المعتبر (١: ٢٠٣).

(٥) منهم العلامة في المنتهى (١: ١٠٤).

(٦) الوسائل (٢: ٥٥٦) أبواب الحيض ب (١٣).

الغسل (١)، وكلامه في كتابه من لا يحضره الفقيه لا يعطي ذلك، فإنه قال: ولا يجوز
مجامعة المرأة في حيضها، لأن الله عز وجل نهى عن ذلك، فقال: (ولا تقربوهن حتى
يطهرن) (٢) يعني بذلك الغسل من الحيض، فإن كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة
وأراد الزوج أن يجامعها قبل الغسل أمرها أن تغسل فرجها ثم يجامعها (٣). هذا كلامه
- رحمه الله - وهو صريح في جواز الوطئ قبل الغسل إذا كان الزوج شبقا وغسلت
فرجها، فلا يتم إسناد التحريم إليه مطلقا. والمعتمد الكراهة.

لنا: أصالة الإباحة، وقوله تعالى: (ولا تقربوهن حتى يطهرن) بالتخفيف، كما
قرأ به السبعة، أي يخرجن من الحيض. يقال: طهرت المرأة إذا انقطع حيضها. جعل
سبحانه وتعالى غاية التحريم انقطاع الدم فيثبت الحل بعده، عملا بمفهوم الغاية، لأن
الحق أنه حجة، بل صرح الأصوليون بأنه أقوى من مفهوم الشرط.
ولا ينافي ذلك قراءة التشديد. أما أولا فلأن " تفعل " قد جاء في كلامهم بمعنى
" فعل " كقولهم تبين، وتبسم، وتطعم بمعنى: بان، وبسم، وطعم. قيل (٤): ومن هذا
الباب المتكبر في أسماء الله تعالى، بمعنى الكبير (٥). وإذا ثبت إطلاق هذه البنية (٦) على
هذا المعنى كان الحمل عليه أولى، صونا للقراءتين (عن التنافي) (٧).
وأما ثانيا، فلا مكان حمل النهي في هذه القراءة على الكراهة، توفيقا بين القراءتين،

(١) نقله عنه في المعتمد (١: ٢٣٥).

(٢) البقرة (٢٢٢).

(٣) الفقيه (١: ٥٣).

(٤) ليست في (م).

(٥) كما في المعتمد (١: ٢٣٦)، وروض الجنان: (٧٩)، وجامع المقاصد (١: ٤٥).

(٦) في (ح): الهيئة.

(٧) ليست في (س).

ويكون المنهي عنه المباشرة بعد انقطاع الدم، لسبق العلم بتحريمها حالة الحيض من صدر الآية، أعني قوله تعالى: (فاعتزلوا النساء في المحيض) (١) وإلى هذا أشار في المعتبر، حيث قال: ولو قيل: قد قرئ بالتضعيف في يطهرن، قلنا: فيجب أن يحمل على الاستحباب، توفيقا بين القراءتين، ودفعاً للتنافي بينهما (٢). ولا يعارض بمفهوم قوله تعالى: (فإذا تطهرن فاتوهن) (٣) حيث شرط في إباحة الوطئ التطهر (٤) الذي هو الغسل. لأننا نقول مفهومه انتفاء رجحان الوطئ مع عدم التطهر (٥)، وهو أعم من التحريم، فيحتمل الإباحة. سلمنا أن الأمر هنا للإباحة، لكننا نمنع إرادة الغسل من التطهر (٦)، لأنه يتوقف على ثبوت وضعه له شرعا، وهو ممنوع، بل يتعين حمله على الطهر، لوروده بمعناه لغة كما تقدم، أو على المعنى اللغوي المتحقق بغسل الفرج خاصة. سلمنا أن المراد بالتطهر الغسل، لكن نقول مفهومه تعارضا، فإن لم يرجح (٧) أقواهما تساقطا ويبقى حكم الأصل سالما من المعارض. ويدل على الجواز أيضا ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها، فقال: "إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها بغسل فرجها ثم يمسه إن شاء قبل أن تغتسل" (٨).

(١) البقرة: (٢٢٢).

(٢) المعتبر (١: ٢٣٥).

(٣) البقرة: (٢٢٢).

(٤) (٥) (٦) في (م)، (س)، (ق): التطهير.

(٧) في (ق)، (س): نرجح.

(٨) الكافي (٥: ٥٣٩ / ١)، التهذيب (١: ١٦٦ / ٤٧٥)، الاستبصار (١: ١٣٥ / ٤٦٣)، الوسائل (٢: ٥٧٢) أبواب الحيض ب (٢٧) ح (١)، (مع اختلاف يسير في التهذيب والاستبصار).

وفي الموثق عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الحائض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل، قال: " لا بأس، وبعد الغسل أحب إلي " (١).

واحتج القائلون بالتحريم بقوله تعالى: (ولا تقربوهن حتى يطهرن) (٢) بالتشديد. وبما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: " لا حتى تغتسل " (٣).

وعن عبد الرحمن، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة، هل لزوجها أن يقع عليها؟ قال: " لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغتسل " (٤).

وعن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال، قلت له: المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير أن تغتسل، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: " لا حتى يغتسل " (٥).

-
- (١) الكافي (٥: ٥٣٩ / ٢)، التهذيب (١: ١٦٧ / ٤٨١)، (بتفاوت يسير)، الاستبصار (١: ١٣٦ / ٤٦٨)، الوسائل (٢: ٥٧٣) أبواب الحيض ب (٢٧) ح (٥).
(٢) البقرة: (٢٢٢).
(٣) التهذيب (١: ١٦٦ / ٤٧٨)، الاستبصار (١: ١٣٦ / ٤٦٥)، الوسائل (٢: ٥٧٣) أبواب الحيض ب (٢٧) ح (٦).
(٤) التهذيب (١: ٣٩٩ / ١٢٤٤)، الوسائل (٢: ٥٦٥) أبواب الحيض ب (٢١) ح (٣).
(٥) التهذيب (١: ١٦٧ / ٤٧٩)، الاستبصار (١: ١٣٦ / ٤٦٦)، الوسائل (٢: ٥٧٤) أبواب الحيض ب (٢٧) ح (٧).

الخامسة: إذا دخل وقت الصلاة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة
والصلاة وجب عليها القضاء،

والجواب عن الآية ما تقدم (١)، وعن الروايات أولا بالطعن في السند (٢)، وثانيا
بالحمل على الكراهة جمعا بين الأدلة. ومن هنا يعلم أن ما ذكره جدي - قدس سره -
في روض الجنان (٣) من قوة ما ذهب إليه الصدوق - رحمه الله - لدلالة ظاهر الآية عليه،
وورود الأخبار الصحيحة به وإن عارضها ما لا يساويها، محل نظر.
قوله: الخامسة، إذا دخل وقت الصلاة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة
والصلاة وجب عليها القضاء.

هذا مذهب الأصحاب. واحتجوا (٤) عليه بموثقة يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه
السلام. قال في امرأة دخل وقت الصلاة وهي طاهر، فأخرت الصلاة حتى
حاضت، قال: "تقضي إذا طهرت" (٥).
ورواية عبد الرحمن بن الحجاج: قال: سألته عن المرأة طمشت بعد أن تزول الشمس
ولم تصل الظهر، هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: "نعم" (٦) وفي سند الروايتين

(١) في ص (٣٣٤).

(٢) أما الأول والثالثة فلأن الشيخ رواهما عن علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وطريق الشيخ إليه
ضعيف بعلي بن محمد بن الزبير (راجع معجم رجال الحديث ١١ : ٣٣٧) وأما الثانية فيمكن أن يكون
الطعن فيها لكون بعض روايتها فطحيا.

(٣) روض الجنان: (٨٠).

(٤) كما في منتهى المطلب (١ : ١١٣).

(٥) التهذيب (١ : ٣٩٢ / ١٢١١)، الاستبصار (١ : ١٤٤ / ٤٩٣)، الوسائل (٢ : ٥٩٧) أبواب الحيض ب
(٤٨) ح (٤).

(٦) التهذيب (١ : ٣٩٤ / ١٢٢١)، الاستبصار (١ : ١٤٤ / ٤٩٤)، الوسائل (٢ : ٥٩٧) أبواب الحيض ب
(٤٨) ح (٥).

وإن كان قبل ذلك لم يجب.

ضعف (١) إلا أنهما مؤيدتان بعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت (٢).
وروى أبو الورد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم، قال: "تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين، قال: فإن رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها، فإذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب" (٣) وبمضمون هذه الرواية أفتى الصدوق - رحمه الله - في من لا يحضره الفقيه (٤). وهي ضعيفة بجهالة الراوي (٥). والمعتمد ما عليه الأصحاب.

قوله: ولو كان قبل ذلك لم يجب.

هذا قول معظم الأصحاب تمسكا بمقتضى الأصل السالم عن المعارض. واستدل عليه في المنتهى بأن وجوب الأداء ساقط، لاستحالة تكليف ما لا يطاق، ووجوب القضاء تابع لوجوب الأداء (٦). وهو استدلال ضعيف، أما أولاً فلأنه منقوض بوجوب قضاء الصلاة على الساهي والنائم، وقضاء الصوم على الحائض، مع سقوط الأداء بالنسبة إلى

(١) أما الأولى فلأن الشيخ رواها عن علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وطريق الشيخ إليه ضعيف، ومن ثم إن في يونس بن يعقوب كلام (راجع معجم رجال الحديث (١١: ٣٣٧)، ورجال النجاشي: ٤٤٦ / ١٢٠٧). وأما الثانية فلأن الشيخ رواها عن أحمد بن محمد بن عيسى وللشيخ إليه طريقان كلاهما ضعيف أحدهما بأحمد بن محمد بن يحيى والآخر بأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (راجع معجم رجال الحديث ٢: ٢٩٩).

(٢) الوسائل (٥: ٣٤٧) أبواب قضاء الفوائت ب (١).

(٣) الكافي (٣: ١٠٣ / ٥)، التهذيب (١: ٣٩٢ / ١٢١٠)، الاستبصار (١: ١٤٤ / ٤٩٥)، الوسائل (٢: ٥٩٧) أبواب الحيض ب (٤٨) ح (٣).

(٤) الفقيه (١: ٥٢).

(٥) راجع معجم رجال الحديث (٢٢: ٦٦ / ١٤٨٧٦).

(٦) منتهى المطلب (١: ٢٠٩).

وإن طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وأداء ركعة وجب عليها
الأداء، ومع الإخلال القضاء

الجميع.

وأما ثانياً فلأن الحق أن القضاء إنما يجب بأمر جديد، فمتى وجد ثبت الوجوب،
ومتى انتفى انتفى، ولا ارتباط له بوجوب الأداء كما حقق في محله.
ونقل عن ظاهر المرتضى (١) وابن بابويه (٢) الاكتفاء في وجوب القضاء بخلو أول
الوقت عن الحيض بمقدار أكثر الصلاة ولم نقف على مأخذه.
قوله: وإن طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وأداء ركعة وجب
عليها الأداء، ومع الإخلال القضاء.

هذا الحكم ثابت بإجماعنا، بل قال في المنتهى إنه لا خلاف فيه بين أهل العلم (٣).
ويدل عليه عموم قول النبي صلى الله عليه وآله: " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك
الكل " (٤).

وروى الشيخ في الصحيح عن معمر بن يحيى، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام
عن الحائض تطهر عند العصر، تصلي الأولى؟ قال: " لا إنما تصلي التي تطهر
عندها (٥) " ويمكن حملها على ما إذا لم تدرك من آخر الوقت إلا مقدار أربع ركعات،

(١) جمل العلم والعمل: (٦٧).

(٢) لم نعر عليه بهذه الصراحة: لكن قال في المقنع: (١٧)، والفتاوى (١: ٥٢): وإذا صلت المرأة من
الظهر ركعتين فحاضت قامت من مجلسها ولم يكن عليها إذا طهرت قضاء الركعتين وإن كانت في صلاة
المغرب وقد صلت ركعتين فحاضت، قامت من مجلسها فإذا طهرت قضت الركعة.

(٣) منتهى المطلب (١: ٢٠٩).

(٤) جامع الأصول (٥: ٢٥١ / ٣٣٢٥)، سنن النسائي (١: ٢٧٤)، صحيح البخاري (١: ١٥١).

(٥) الكافي (٣: ١٠٢ / ٢)، الاستبصار (١: ١٤١ / ٤٨٤)، التهذيب (١: ٣٨٩ / ١١٩٨)، الوسائل (٢: ٥٩٩)
أبواب الحيض ب (٤٩) ح (٣).

وأما ما يتعلق به فأشياء:
الأول: يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة، كالصلاة، والطواف ومس
كتابة القرآن. ويكره حمل المصحف ولمس هامشه. ولو تطهرت لم يرتفع
حدثها.

فإنه يختص بالعصر، كما سيجئ بيانه إن شاء الله تعالى.
قوله: وأما ما يتعلق به فأشياء، الأول: يحرم عليها كل ما يشترط فيه
الطهارة، كالصلاة والطواف ومس كتابة القرآن.
أما تحريم الصلاة والطواف فموضع وفاق بين العلماء. وأما تحريم المس، فمذهب
الأكثر، بل قيل: إنه إجماع (١). وقال ابن الجنيد: إنه مكروه (٢)، ولعله يريد بالكراهة
الحرمة. والكلام فيه كما في الجنب.
قوله: ويكره حمل المصحف ولمس هامشه.
لورود النهي عنهما في رواية إبراهيم بن عبد الحميد (٣). ويلوح من كلام المرتضى
- رحمه الله - التحريم (٤)، وهو ضعيف.
قوله: ولو تطهرت لم يرتفع حدثها.
هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، حكاها في المعتبر (٥)، واستدل عليه بأن
الطهارة ضد الحيض فلا تتحقق مع وجوده، وبقوله عليه السلام في حسنة ابن مسلم،
وقد سأله عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله: "أما الطهر فلا، ولكن تتوضأ وقت

-
- (١) كما في منتهى المطلب (١: ١١٠).
(٢) نقله عنه في المختلف: (٣٦).
(٣) التهذيب (١: ١٢٧ / ٣٤٤)، الاستبصار (١: ١١٣ / ٣٧٨)، الوسائل (١: ٢٦٩) أبواب الوضوء ب
(١٢) ح (٣).
(٤) نقله عنه في المعتبر (١: ٢٣٤).
(٥) المعتبر (١: ٢٢١).

الثاني: لا يصح منها الصوم.

كل صلاة " (١) الحديث.

وما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي في الحسن عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن امرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل أفلا تغتسل قال: " قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل " (٢).

قال بعض المحققين: وفي هذا الخبر دلالة على وجوب غسل الجنابة لغيره وإلا لم يكن لتأخير الغسل معنى (٣). وفيه نظر، لأن (٤) طرو المانع من فعل الواجب الموسع في وقت معين لا يخرج عنه كونه واجبا.

ويلوح من كلام الشيخ في كتابي الحديث جواز الاغتسال والحال هذه (٥)، لموثقة عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سأله عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل: قال: " إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة " (٦).

قوله: الثاني، لا يصح منها الصوم.

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، والنصوص به من الطرفين مستفيضة (٧). وفي

-
- (١) الكافي (٣: ١٠٠ / ١)، الوسائل (٢: ٥٦٦) أبواب الحيض ب (٢٢ / ٩ ح (٣)).
(٢) الكافي (٣: ٨٣ / ١)، التهذيب (١: ٣٧٠ / ١١٢٨)، وص (٣٩٥ / ١٢٢٤)، الوسائل (٢: ٥٦٥) أبواب الحيض ب (٢٢) ح (١). (مع اختلاف يسير في التهذيب والكافي).
(٣) كما في جامع المقاصد (١: ٣٣).
(٤) في (ق) (م) (س): فإن.
(٥) التهذيب (التهذيب (١: ٣٩٦)، والاستبصار (١: ١٤٧).
(٦) التهذيب (١: ٣٩٦ / ١٢٩)، الاستبصار (١: ١٤٧ / ٥٠٦) مع اختلاف يسير فيهما، الوسائل (١: ٥٢٧) أبواب الجنابة ب (٤٣) ح (٧).
(٧) الوسائل (٢: ٥٨٦) أبواب الحيض ب (٣٩) ح (٢، ٣، ٤).

الثالث: لا يجوز لها الجلوس في المسجد،

توقف صومها على الغسل قولان: أشهرهما ذلك، لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " إن طهرت بليل من حيضها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم " (١) وفي الطريق علي بن الحسن وعلي بن أسباط وهما فطحان (٢). ومن ثم تردد في ذلك المصنف في المعتبر (٣). وجزم العلامة في النهاية بعدم

الوجوب (٤)، ولا يخلو من قوة.

قال الشارح: وإنما غير أسلوب العبارة وحكم في الصلاة بالتحريم وفي الصوم بعدم الصحة للتنبيه على اختلاف هذه الغايات بالنسبة إلى الحائض، فإن غاية تحريم الصلاة الطهارة، وكذا ما أشبهها من الطواف، ومس كتابة القرآن، ودخول المساجد، وقراءة العزائم. وغاية تحريم الطلاق انقطاع الدم وإن لم تغتسل. واختلف في غاية الصوم، فقليل: غايته الأولى، وقيل: غايته الثانية، فلذا غاير بينهما (٥) (٦).

قوله: الثالث، لا يجوز لها الجلوس في المسجد.

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، بل قال في المنتهى: إنه مذهب عامة أهل العلم (٧). وتخصيص المصنف التحريم بالجلوس يؤذن بجواز التردد في (جوانب) (٨)

-
- (١) التهذيب (١: ٣٩٣ / ١٢١٣)، الوسائل (٢: ٥٣٤) أبواب الحيض ب (١) ح (١).
(٢) راجع رجال النجاشي: (٢٥٢ / ٦٦٣)، (٢٥٧ / ٦٧٥) والفتحية: هم القائلون بأن الإمامة بعد جعفر الصادق - عليه السلام - في ابنه عبد الله بن جعفر الأبطح لأنه كان أبطح الرأس (راجع فرق الشيعة للنوبختي: ٧٧).
(٣) المعتبر (١: ٢٢٦).
(٤) نهاية الأحكام (١: ١١٩).
(٥) المسالك (١: ٩).
(٦) في (ح) زيادة: ويمكن المناقشة في ذلك إلا أن الأمر فيه هين.
(٧) منتهى المطلب (١: ١١٠).
(٨) ليست في (س).

المسجد، وهو كذلك. والحكم مختص بحالة الاختيار، فلو اضطرت إلى ذلك لخوف من لص أو سبع جاز لها فعله من دون تيمم على الأقوى، عملاً بالأصل، وظاهر قوله عليه السلام في رواية ابن مسلم: "أما الطهر فلا" (١). وفي الجنب وجهان، وتقدمت الإشارة إليهما. ومتى دخل الجنب المسجد متيمماً جاز له اللبث فيه إلى أن ينتقض تيممه. وفي جواز النوم له فيه اختياراً قولان: أظهرهما الجواز، لأنه قبل النوم متطهر وبعده غير مكلف. وقيل بالمنع ولا نعلم مأخذه. ولم يذكر المصنف في هذا الكتاب أنه يحرم على الحائض وضع شيء في المسجد، وقد قطع به في النافع والمعتبر (٢). وتدل عليه صحيحة ابن سنان الواردة بالمنع من ذلك في الجنب والحائض (٣)، وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه؟ فقال: "لأن الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره، ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه" (٤). قوله: ويكره الجواز فيه.

هذا قول الشيخ في الخلاف (٥) وأتباعه. قال في المنتهى: ولم نقف فيه على حجة، ثم احتمال كون سبب الكراهة إما جعل المسجد طريقاً، وإما إدخال النجاسة إليه (٦).

(١) الكافي (٣: ١٠٠ / ١)، الوسائل (٢: ٥٦٦) أبواب الحيض ب (٢٢) ح (٣).

(٢) المختصر النافع: (١٠)، المعتبر (١: ٢٢٣).

(٣) الكافي (٣: ٥١ / ٨)، التهذيب (١: ١٢٥ / ٣٣٩)، الوسائل (١: ٤٩٠) أبواب الجنابة ب (١٧) ح (١).

(٤) الكافي (٣: ١٠٦ / ١)، التهذيب (١: ٣٩٧ / ١٢٣٣)، الوسائل (٢: ٥٨٣) أبواب الحيض ب (٣٥) ح (١).

(٥) الخلاف (١: ١٩٦).

(٦) منتهى المطلب (١: ١١٠).

الرابع: لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم. ويكره لها ما عدا ذلك.

ويرد على الأول أنه لا وجه لتخصيص الكراهة حينئذ بالحائض، بل يعم كل مجتاز. وعلى الثاني أن ذلك محرم عنده فكيف يكون سببا في الكراهة. ونقل عن الشيخ في المبسوط (١)، والمرضى في المصباح (٢) أنهما ذكرا إباحة الاجتياز ولم يتعرضا للكراهة. وهو حسن. هذا كله فيما عدا المسجدين، أما هما فقد قطع الأصحاب بتحريم الدخول إليهما (٣) مطلقا، لقوله عليه السلام في رواية ابن مسلم: " ولا يقربان المسجدين الحرامين " (٤) (٥).

ويظهر من المصنف في المعتبر التوقف في ذلك، حيث قال: وأما تحريم المسجدين اجتيازاً فقد جرى في كلام الثلاثة وأتباعهم، ولعله لزيادة حرمتها على غيرهما من المساجد، وتشبيهاً للحائض بالجنب، فليس حالها بأخف من حاله (٦). وهو في محله. قوله: الرابع: لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم، ويكره لها ما عدا ذلك. الكلام في هذين الحكمين كما تقدم في الجنب. ويستفاد من العبارة كراهة السبع المستثناة للجنب، واستحسنه الشارح (٧)، لانتفاء النص المقتضي للتخصيص: (وهو غير جيد، بل المتوجه قراءة ما عدا العزائم من غير كراهة بالنسبة إليها مطلقا، لانتفاء ما يدل على الكراهة بطريق الإطلاق أو التعميم حتى يحتاج استثناء السبع

(١) المبسوط (١ : ٤١).

(٢) نقله عنه في المنتهى (١ : ١١٠)، والمعتبر (١ : ٢٢٢).

(٣) كذا، والأنسب: فيهما.

(٤) في (م) (س) (ق): الحرمين.

(٥) التهذيب (١ : ٣٧١ / ١١٣٢)، الوسائل (١ : ٤٨٨) أبواب الجنازة ب (١٥) ح (١٧).

(٦) المعتبر (١ : ٢٢٢).

(٧) المسالك (١ : ٩).

وتسجد لو تلت السجدة، وكذا إن استمعت على الأظهر.

إلى المخصص (١).
ورواية سماع (٢) التي هي الأصل في كراهة قراءة ما زاد على السبع مختصة بالجنب، فبقى الأخبار الصحيحة المتضمنة لإباحة قراءة الحائض ما شاءت.
قوله: وتسجد لو تلت السجدة، وكذا لو استمعت على الأظهر.
خالف في ذلك الشيخ فحرم عليها السجود (٣)، بناء على اشتراط الطهارة فيه، ونقل عليه في التهذيب الاجماع (٤). والمعتمد عدم الاشتراط، تمسكا بإطلاق الأمر الخالي من التقييد، وخصوص صحيحة أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة، فقال: "إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها" (٥).
ورواية أبي بصير قال، قال: "إذا قرئ شئ من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنبا، وإن كانت المرأة لا تصلي" (٦).
والعجب أن الشيخ في التهذيب حمل هذين الخبرين على الاستحباب بعد أن حكم

- (١) بدل ما بين القوسين في (س) و (ح): وهو غير جيد لانتفاء ما يدل على الكراهة هنا رأسا، ولإطلاق الإذن لها في القراءة ما شاءت من القرآن. فلو قيل (بانتفاء) ما يدل على الكراهة في قرائتها ما عدا العزائم (من القرآن كان قويا. (ما بين الأقواس من "ح").
- (٢) التهذيب (١: ١٢٨ / ٣٥٠)، الاستبصار (١: ١١٤ / ٣٨٣)، الوسائل (١: ٤٩٤) أبواب الجنابة ب (١٩) ح (٩).
- (٣) كما في النهاية: (٢٥).
- (٤) التهذيب (١: ١٢٩).
- (٥) الكافي (٣: ١٠٦ / ٣)، التهذيب (١: ١٢٩ / ٣٥٣)، الاستبصار (١: ١١٥ / ٣٨٥)، الوسائل (٢): (٥٨٤) أبواب الحيض ب (٣٦) ح (١).
- (٦) الكافي (٣: ٣١٨ / ٢)، التهذيب (٢: ٢٩١ / ١١٧١)، الوسائل (٢: ٥٨٤) أبواب الحيض ب (٣٦) ح (٢).

بالمنع من السجود، وقال: إنه لا يجوز السجود إلا لظاهر من النجاسات بلا خلاف، واستدل عليه بما رواه في الصحيح، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال: " تقرأ ولا تسجد " (١).

وأجاب العلامة في المختلف عن هذه الرواية (بالحمل) (٢) على المنع من قراءة الغزائم، ثم قال: وكأنه عليه السلام قال: " تقرأ القرآن ولا تسجد " أي لا تقرأ العزيمة التي تسجد لها، وإطلاق المسبب على السبب مجاز جائز (٣). وهو تأويل بعيد. وأجاب عنها المتأخرون أيضا بالحمل على السجدة المستحبة بدليل قوله: " تقرأ ". والدلالة منتفية.

ويمكن حملها على السماع الذي لا يكون معه استماع، فإن صحيحة أبي عبيدة (٤) إنما تضمنت وجوب السجود عليها مع الاستماع، ولعل ذلك هو السر في تعبير المصنف بالاستماع. وصرح المصنف في المعتبر بعدم وجوب السجود بالسماع الذي لا يكون معه إصغاء (٥). والمسألة محل تردد.

واعلم أن تقييد المصنف السجود بالاستماع الذي يكون معه الإصغاء يفهم منه عدم الوجوب بالسماع، وبه صرح في المعتبر، واستدل بما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة قال: " لا يسجد إلا أن يكون منصتا

-
- (١) التهذيب (٢: ٢٩٢ / ١١٧٢)، الاستبصار (١: ٣٢٠ / ١١٩٣)، الوسائل (٢: ٥٨٤) أبواب الحيض ب (٣٦) ح (٤).
(٢) من المصدر.
(٣) المختلف: (٣٤).
(٤) مقدمة في ص (٣٤٨).
(٥) المعتبر (١: ٢٢٩).

الخامس: يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر،

لقراءة مستمعا لها، أو يصلي بصلاته، فأما أن يكون في ناحية وأنت في أخرى فلا تسجد إذا سمعت " (١) وفي الطريق محمد بن عيسى عن يونس وفيه كلام مشهور (٢)، وسيجيء تمام الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: الخامس، يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر.

أجمع علماء الاسلام على تحريم وطئ الحائض قبلا، بل صرح جمع من الأصحاب بكفر مستحله ما لم يدع شبهة محتملة، لإنكاره ما علم من الدين ضرورة. ولا ريب في فسق الواطئ بذلك، ووجوب تعزيره بما يراه الحاكم، مع علمه بالحيض وحكمه. ويحكى عن أبي علي ولد الشيخ تقديره بثمن حد الزاني (٣)، ولم نقف على مأخذه. ولو جهل الحيض أو نسيه، أو جهل الحكم أو نسيه فلا شئ عليه. ولو اشتبه الحال، فإن كان لتحيرها فسيأتي حكمه، وإن كان لغيره كما في الزائد عن العادة فالأصل الإباحة. وأوجب عليه في المنتهى الامتناع، قال: لأن الاجتناب حالة الحيض واجب، والوطئ حالة الطهر مباح، فيحتاط بتغليب الحرام، لأن الباب باب الفروج (٤). وهو حسن إلا أنه لا يبلغ حد الوجوب. ولو أخبرت المرأة بالحيض فالظاهر وجوب القبول إن لم تتهم بتضييع حقه، لقوله

(١) الكافي (٣: ٣١٨ / ٣)، التهذيب (٢: ٢٩١ / ١١٦٩) (بتفاوت يسير)، الوسائل (٤: ٨٨٢) أبواب قراءة القرآن ب (٤٣) ح (١).

(٢) ما ذكره أبو جعفر بن بابويه، عن ابن الوليد إنه قال: ما تفرد به محمد بن عيسى ما كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه (راجع رجال النجاشي ٣٣٣ / ٨٩٦).

(٣) نقله عنه في روض الجنان: (٧٧).

(٤) منتهى المطلب (١: ١١٧).

ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل.

تعالى: (ولا يحل لهن أن يكتمن) (١) ولولا وجوب القبول لما حرم الكتمان. ولما رواه زرارة في الحسن عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: "العدة والحيض إلى النساء، إذا ادعت صدقت" (٢).

قوله: ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل.

اتفق العلماء كافة على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة. واختلفوا فيما بينهما خلا موضع الدم، فذهب الأكثر إلى الاستمتاع به أيضا. وقال السيد المرتضى - رحمه الله - في شرح الرسالة لا يحل الاستمتاع منها إلا بما فوق المثزر (٣)، ومنه الوطئ في الدبر.

احتج المجوزون بأصالة الإباحة، وقوله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) (٤) وهو صريح في نفي اللوم عن الاستمتاع كيف كان، ترك العمل به في موضع الحيض بالإجماع فيبقى ما عداه على الجواز.

ولا ينافيه قوله تعالى: (فاعتزلوا النساء في المحيض) (٥) لأن المراد بالمحيض موضع الحيض كالمبيت والمقيل، لأنه قياس اللفظ، ولسلامته من الإضرار والتخصيص اللازمين بحمله على المصدر، وقد ورد بذلك روايات كثيرة، كموثقة عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إذا حاضت المرأة فليأتها

(١) البقرة: (٢٢٨).

(٢) الكافي (٦: ١٠١ / ١)، التهذيب (٨: ١٦٥ / ٥٧٣)، الاستبصار (٣: ٣٥٦ / ١٢٧٦)، الوسائل (٢):

٥٩٦ أبواب الحيض ب (٤٧) ح (١).

(٣) نقله عنه في المختلف (١: ٣٥)، والمعتبر (١: ٢٢٤).

(٤) المؤمنون: (٥).

(٥) البقرة: (٢٢١).

زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم " (١).
ورواية عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المرأة
الحائض منها؟ قال: " كل شيء ما عدا القبل بعينه " (٢).
وصحيحة عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما للرجل من
الحائض؟ قال: " ما بين أليتها ولا يوقب " (٣).
احتج المرتضى (٤) - رحمه الله - بإطلاق قوله تعالى: (ولا تقربوهن حتى
يظهرن) (٥) وخصوص صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل
لزوجها منها؟ قال: " تنزر بإزار إلى الركبتين فتخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار " (٦).
وأجيب عن الآية بأن النهي عن حقيقة القرب غير مراد إجماعاً، وسوق الآية يقتضي
أن المراد به الوطئ في القبل خاصة (٧).
وذكر المفسرون في سبب النزول أن اليهود كانوا يعتزلون النساء فلا يؤاكلوهن

-
- (١) التهذيب (١: ١٥٤ / ٤٣٦)، الاستبصار (١: ١٢٨ / ٤٣٧)، الوسائل (٢: ٥٧٠) أبواب الحيض ب
(٢٥) ح (٥).
(٢) الكافي (٥: ٥٣٨ / ١)، التهذيب (١: ١٥٤ / ٤٣٧)، الاستبصار (١: ١٢٨ / ٤٣٨)، الوسائل (٢: ٥٧٠) أبواب الحيض ب (٢٥) ح (١).
(٣) التهذيب (١: ١٥٥ / ٤٤٣)، الاستبصار (١: ١٢٩ / ٤٤١)، الوسائل (٢: ٥٧١) أبواب الحيض ب
(٢٥) ح (٨).
(٤) نقله عن شرح الرسالة للمرتضى في المختلف: (٣٥).
(٥) البقرة: (٢٢٢).
(٦) الفقيه (١: ٥٤ / ٢٠٤)، ورواها بسند آخر في التهذيب (١: ١٥٤ / ٣٤٩)، والاستبصار (١: ١٢٩ / ٤٤٢)، الوسائل (٢: ٥٧١) أبواب الحيض ب (٢٦) ح (١).
(٧) المختلف: (٣٥).

فإن وطئ عامدا عالما وجب عليه الكفارة وقيل: لا تجب، والأول أحوط.

ولا يشاربوهن مدة الحيض، فسئل النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فنزلت هذه الآية (١) فقال النبي صلى الله عليه وآله: " اصنعوا كل شئ إلا النكاح " (٢).
وعن الخبر بأن دلالة من باب مفهوم الخطاب، وهو ضعيف. وفي هذا نظر، إذ الظاهر أن دلالة من باب مفهوم الحصر، وهو حجة. نعم يمكن حمله على التقية، لأنه موافق لمذهب العامة، أو تأويله بحمل الحلال على معناه المتعارف عند الفقهاء والأصوليين، أعني: المتساوي الطرفين، ونفيه لا يستلزم الحرمة، فيحتمل الكراهة. وهذا وإن كان خلاف الظاهر إلا أنه يمكن المصير إليه، جمعا بين الأدلة.
قوله: فإن وطئ عامدا عالما وجب عليه الكفارة، وقيل: لا تجب، والأول أحوط.

القولان للشيخ - رحمه الله - أولهما في الخلاف والمبسوط (٣)، وثانيهما في النهاية (٤)، وبه قطع في المعتبر (٥)، وهو الأظهر، لضعف أدلة الوجوب، ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث، قال: " لا يلمس فعل ذلك، قد نهى الله أن يقربها " قلت: فإن فعل أعليه كفارة؟ قال: " لا أعلم فيه شيئا، يستغفر الله " (٦).

(١) مجمع البيان (١: ٣١٩)، تفسير القرطبي (٣: ٨١)، التفسير الكبير (٥: ٦٦).

(٢) صحيح مسلم (١: ٢٤٦ / ٣٠٢).

(٣) الخلاف (١: ٦٩)، المبسوط (١: ٤١).

(٤) النهاية: (٢٦).

(٥) المعتبر (١: ٢٣١).

(٦) التهذيب (١: ١٦٤ / ٤٧٢)، الاستبصار (١: ١٣٤ / ٤٦٠)، الوسائل (٢: ٥٧٦) أبواب الحيض ب

(٢٩) ح (١).

والكفارة في أوله دينار، وفي وسطه نصف وفي آخره ربع.

قوله: والكفارة في أوله دينار، وفي وسطه نصف، وفي آخره ربع. هذا التقدير مستفاد من رسالة داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث: " أنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار، وفي وسطه بنصف دينار، وفي آخره ربع دينار " قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفر؟ قال: " فليصدق على مسكين واحد، وإلا استغفر الله ولا يعود " (١) وعليه يحمل ما أطلق فيه من الأخبار التصديق بدينار ونصف دينار (٢).

والأخبار الواردة بذلك كلها ضعيفة السند، لكن قال المصنف في المعتبر: ولا يمنعنا ضعف طريقها عن تنزيلها على الاستحباب، لاتفاق الأصحاب على اختصاصها بالمصلحة الراجحة إما وجوبا أو استحبابا، فنحن بالتحقيق عاملون بالإجماع لا بالرواية (٣). وهو حسن.

وأما التفصيل بالمضطر وغيره والشاب وغيره كما قاله الراوندي (٤) فلا عبرة به. قال السيد المرتضى في الانتصار: ويمكن أن يكون الوجه في ترتيب هذه الكفارة أن الواطئ في أول الحيض لا مشقة عليه في ترك الجماع لقرب عهده به فغلظت كفارته، والواطئ في آخره مشقته شديدة لتطاول عهده فكفارته أنقص، وكفارة الواطئ في نصف الحيض متوسطة بين الأمرين (٥).

واعلم: أن الأول والوسط والآخر يختلف بحسب عادة المرأة، فالأول لذات الثلاثة

(١) التهذيب (١: ١٦٤ / ٤٧١)، الاستبصار (١: ١٣٤ / ٤٥٩)، الوسائل (٢: ٥٧٤) أبواب الحيض ب

(٢٨) ح (١).

(٢) الوسائل (٢: ٥٧٤) أبواب الحيض ب (٢٨).

(٣) المعتبر (١: ٢٣٢).

(٤) نقله عنه في الذكرى: (٣٤).

(٥) الانتصار (١: ٣٤).

ولو تكرر منه الوطئ في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر، وقيل: بل تتكرر، والأول أقوى. وإن اختلفت تكررت.

اليوم الأول، ولذات الأربعة هو مع ثلث الثاني، ولذات الخمسة هو مع ثلثيه، ولذات الستة اليومان الأولان، وعلى هذا قياس (١) الوسط والآخر. وقال سلا - رحمه الله - : الوسط ما بين الخمسة إلى السبعة (٢). واعتبر الراوندي العشرة دون العادة (٣). فعندهما قد يخلو بعض العادات من الوسط والآخر، وهما ضعيفان.

والمراد بالدينار: المثقال من الذهب الخالص المضروب، وذكر أن قيمته عشرة دراهم جيا (٤).

وقطع العلامة - رحمه الله - في جملة من كتبه بعدم إجزاء القيمة كما في سائر الكفارات (٥)، وهو حسن ومصرف هذه الكفارة مصرف غيرها من الكفارات، ولا يشترط التعدد في المعطى لإطلاق النص.

تفريع: قيل: النفساء في ذلك كالحائض. وعليه فيمكن اجتماع زمانين أو ثلاثة في وطئ واحد (٦).

قوله: ولو تكرر منه الوطئ في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر، وقيل: بل تتكرر، والأول أقوى، وإن اختلفت تكررت.

(١) في (ح): القياس.

(٢) المراسم: (٤٤).

(٣) فقه القرآن (١: ٥٤).

(٤) جيا: جمع جيد.

(٥) منتهى المطلب (١: ١١٧)، والتحرير (١: ١٥).

(٦) روض الجنان: (٧٧).

السادس: لا يصح طلاقها إذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها.

الأصح عدم التكرار مطلقا إلا مع اختلاف الزمان أو سبق التكفير عن الأول، لأن الوطئ يصدق على القليل والكثير، والامتنال يحصل من إيجاد (١) المأمور به بالفعل الواحد.

قوله: السادس، لا يصح طلاقها إذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها.

هذا مذهب علمائنا أجمع، قال في المعبر: وقد أجمع فقهاء الاسلام على تحريمه، وإنما اختلفوا في وقوعه، فعندنا لا يقع وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد ومالك: يقع (٢). وأخبارنا ناطقة بتحريمه وبطلانه (٣). والحكم مختص بالحاضر، وفي حكمه الغائب الذي يمكنه استعلام حالها أو لم تبلغ غيبته الحد المسوغ للجواز.

وقد اختلف فيه علماؤنا، ف قيل: إنه ثلاثة أشهر، ذهب إليه ابن الجنيد (٤) - رحمه الله - من المتقدمين، والعلامة (٥) - رحمه الله - من المتأخرين. وقيل: شهر، وهو مذهب الشيخ (٦). وقيل: المعبر أن يعلم انتقالها من الطهر الذي وقعها فيه إلى آخر بحسب عاداتها، وهو خيرة ابن (٧) إدريس (٨) - رحمه الله - وإليه ذهب عامة

(١) في (ق) (م) (س): اتحاد.

(٢) المعبر (١: ٢٢٦).

(٣) الوسائل (٥: ٢٧٦) أبواب الطلاق ب (٨).

(٤) نقله عنه في المختلف: (٥٨٧).

(٥) في المختلف: (٥٨٧).

(٦) كما في النهاية: (٥١٧).

(٧) في (م): خيرة المصنف وابن.

(٨) السرائر: (٣٢٧).

السابع: إذا طهرت وجب عليها الغسل، وكيفيته مثل غسل الجنابة، لكن لا بد معه من الوضوء قبله أو بعده،

المتأخرين. وسيأتي تحرير الأقوال مع أدلتها في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى. قوله: السابع، إذا طهرت وجب عليها الغسل. قال بعض المحققين: ظاهر أن وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية، فإنه لا خلاف في أن غير غسل الجنابة لا يجب لنفسه، وإطلاق المصنف الوجوب اعتماداً على ظهور المراد (١).

وأقول: إن مقتضى عبارة الشهيد - رحمه الله - في الذكرى (٢) تحقق الخلاف في ذلك كما بيناه فيما سبق. ويظهر من العلامة في المنتهى التوقف في ذلك، حيث قال في هذه المسألة بعد أن ذكر أن وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية: وإن كان للنظر فيه مجال، إذ الأمر ورد مطلقاً بالوجوب (٣). (وقوته ظاهرة) (٤) وقد تقدم الكلام في ذلك. وبالجملة فإن يقع هذه الأغسال الواجبة على وجه الاستحباب مشكل جداً والله أعلم.

قوله: وكيفيته: مثل غسل الجنابة. هذا مذهب العلماء كافة، ويدل مضافاً إلى الإطلاقات خصوص موثقة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "غسل الجنابة والحيض واحد" (٥). قوله: لكن لا بد معه من الوضوء قبله أو بعده. أجمع علماؤنا على أن غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء، واختلف في غيره من

(١) جامع المقاصد (١: ٤٤).

(٢) الذكرى: (٢٤).

(٣) منتهى المطلب (١: ١١٢).

(٤) ليست في (ق) (س).

(٥) التهذيب (١: ١٦٢ / ٤٦٣)، الوسائل (٢: ٥٦٦) أبواب الحيض ب (٢٣) ح (١).

الأغسال، فالمشهور أنه لا يكفي، بل يجب معه الوضوء للصلاة، سواء كان فرضاً أو سنة. وقال المرتضى - رحمه الله - : لا يجب الوضوء مع الغسل، سواء كان فرضاً أو نفلاً (١)، وهو اختيار ابن الجنيد، (٢) وقواه شيخنا المعاصر (٣) سلمه الله تعالى. احتج الأولون (٤) بعموم (٥) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) (٦) فإنه شامل لمن اغتسل وغيره، خرج منه الجنب بالنص والإجماع، فيبقى الباقي على عمومته، وما رواه ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة " (٧). وفي الحسن عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " في كل غسل وضوء إلا غسل الجنابة " (٨) كذا استدلل في المختلف (٩). والموجود في التهذيب (١٠): رواية ابن أبي عمير بطريقتين أحدهما عن رجل والآخر عن حماد بن عثمان أو غيره، فهي في الحقيقة رواية واحدة مرسله، فلا ينبغي عدها روايتين، ولا جعل الثانية من الحسن كما لا يخفى.

- (١) نقله عنه في المعتبر (١ : ١٩٦)، والمختلف: (٣٣)، والموجود في جمل العلم والعمل: (٥١) (ويستبيح بالغسل الواجب للصلاة من غير وضوء، وإنما الوضوء في غير الأغسال الواجبة).
- (٢) نقله عنه في المختلف (١ : ٣٣).
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان (١ : ١٣٢).
- (٤) كما في المختلف: (٣٣).
- (٥) في (ح): بتعميم.
- (٦) المائدة: (٦).
- (٧) الكافي (٣ : ٤٥ / ١٣)، التهذيب (١ : ١٣٩ / ٣٩١)، الاستبصار (١ : ١٢٦ / ٤٢٨)، الوسائل (١) : ٥١٦ أبواب الجنابة ب (٣٥) ح (١).
- (٨) التهذيب (١ : ١٤٣ / ٤٠٣)، (٣٠٣ / ٨٨١)، الوسائل (١ : ٥١٦) أبواب الجنابة ب (٣٥) ح (٣).
- (٩) المختلف: (٣٣).
- (١٠) التهذيب (١ : ١٣٩ / ٣٩١).

وأجيب عنه (١) بأن الآية بعد تسليم عمومها مخصوصة بما سيحجى من الأدلة،
والرواية قاصرة السند بالإرسال وإن كان المرسل لها ابن أبي عمير، كما صرح به المصنف
- رحمه الله - في المعتبر (٢)، وجددي - قدس سره - في الدراية (٣). ومنتها غير
صريح في الوجوب، كما اعترف به المصنف في مسألة وضوء الميت، حيث قال:
ولا يقال: رواية ابن أبي عمير عن حماد أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام: " في كل
غسل وضوء إلا غسل الجنابة " تدل على الوجوب، لأننا نقول: لا يلزم من كون الوضوء في
الغسل أن يكون واجبا، بل من الجائز أن يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه،
وغيره يجوز، ولا يلزم من الجواز الوجوب (٤)، وتبعه على ذلك العلامة في المختلف
(٥).

وجددي - قدس سره - في روض الجنان (٦).

احتج القائلون بعدم الوجوب (٧) بالأصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: " الغسل يجزئ عن الوضوء، وأي وضوء أظهر
من الغسل " (٨).

والتعريف في الغسل ليس للعهد لعدم تقدم معهود، ولا للعهد الذهني، إذ لا فائدة
فيه، فيكون للاستغراق. ويؤكد كده التعليل المستفاد من قوله: " وأي وضوء أظهر من

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان (١: ١٢٦).

(٢) المعتبر (١: ١٦٥).

(٣) الدراية: (٤٩).

(٤) المعتبر (١: ٢٦٧).

(٥) المختلف: (٣٤). قال بعد ذكر الحديث: إنه على الاستحباب.

(٦) روض الجنان: (١٠١).

(٧) منهم العلامة في المختلف: (٣٤).

(٨) التهذيب (١: ١٣٩ / ٣٩٠)، الاستبصار (١: ١٢٦ / ٤٢٧)، الوسائل (١: ٥١٣) أبواب الجنابة ب

(٣٣) ح (١).

الغسل " فإنه ظاهر في العموم، إذ لا خصوصية لغسل الجنابة في هذا الوصف بالنسبة إلى غيره الأغسال. وقد ورد هذا التعليل بعينه في غسل الجمعة في مرسله حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجزيه عن الوضوء؟ فقال: " وأي وضوء أطهر من الغسل " (١).

وفي الصحيح عن حكم بن حكيم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة، ثم وصفه. قال، قلت: إن الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل، فضحك وقال: " أي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ " (٢) وتقريب الاستدلال ما ذكرناه، وروى الشيخ في عدة أخبار أن الوضوء بعد الغسل بدعة (٣).

وروي أيضاً في الموثق عن عمار الساباطي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابة، أو في يوم جمعة، أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: " لا ليس عليه قبل ولا بعد، قد أجزأه الغسل. والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد، فقد أجزأها الغسل " (٤).

وحملها الشيخ على ما إذا اجتمعت هذه الأغسال مع غسل الجنابة، فإنه يسقط الوضوء، قال: فإذا انفردت هذه الأغسال أو شئ منها عن غسل الجنابة فإن الوضوء

-
- (١) التهذيب (١: ١٤١ / ٣٩٩)، الاستبصار (١: ١٢٧ / ٤٣٣)، الوسائل (١: ٥١٤) أبواب الجنابة ب (٣٣) ح (٤).
- (٢) التهذيب (١: ١٣٩ / ٣٩٢)، الوسائل (١: ٥١٥) أبواب الجنابة ب (٣٤) ح (٤).
- (٣) التهذيب (١: ١٤٠ / ٣٩٥، ٣٩٦) الوسائل (١: ٥١٤) أبواب الجنابة ب (٣٣) ح (٦، ٩، ١٠).
- (٤) التهذيب (١: ١٤١ / ٣٩٨)، الاستبصار (١: ١٢٧ / ٤٣٢)، الوسائل (١: ٥١٤) أبواب الجنابة ب (٣٤) ح (٣).

واجب قبلها (١). وهو تأويل بعيد جدا، بل مقطوع بفساده ويشهد لهذا القول أيضا قوله عليه السلام في صحيحة حسين بن نعيم الصحاف: "فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل" (٢). وفي موثقة يونس بن يعقوب: "تغتسل وتصلي" (٣). وفي صحيحة زرارة: "فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت" (٤). وفي صحيحة ابن سنان: "المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر" (٥).

وبالجملة فليس في الأخبار المتضمنة لوجوب الأغسال على المستحاضة (٦) - مع استفاضتها - دلالة على وجوب الوضوء معها بوجه، مع أنها واردة في مقام البيان ومن ذلك يظهر رجحان ما ذهب إليه المرتضى (٧) - رحمه الله -، إلا أن المصير إلى ما عليه أكثر الأصحاب أحوط.

تنبيه: حدث الحيض وغيره من الأحداث الموجبة للوضوء والغسل عند القائل به،

-
- (١) التهذيب (١: ١٤١)، الاستبصار (١: ١٢٧).
(٢) الكافي (٣: ٩٥ / ١)، التهذيب (١: ١٦٨ / ٤٨٢)، الوسائل (٢):
٦٠٦ أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٧).
(٣) الكافي (٣: ٩٩ / ٥)، التهذيب (١: ١٧٥ / ٥٠٠)، الاستبصار (١: ١٥٠ / ٥٢٠)، الوسائل (٢: ٦١٣)
أبواب النفاس ب (٣) ح (٨).
(٤) الكافي (٣: ٩٩ / ٤)، التهذيب (١: ١٧٣ / ٤٩٦)، الوسائل (٢: ٦٠٥) أبواب الاستحاضة ب (١) ح
(٥).
(٥) الكافي (٣: ٩٠ / ٥)، التهذيب (١: ١٧١ / ٤٨٧)، الوسائل (٢: ٦٠٥) أبواب الاستحاضة ب (١) ح
(٤).
(٦) الوسائل (٢: ٦٠٤) أبواب الاستحاضة ب (١).
(٧) تقدم في ص (٣٥٨).

وقضاء الصوم دون الصلاة.
الثامن: يستحب أن تتوضأ في وقت كل صلاة وتجلس بمقدار زمان صلاتها
ذاكرة الله تعالى،

هل هو حدث واحد أكبر لا يرتفع إلا بالوضوء والغسل؟ أو حدثان أكبر وأصغر؟
ثم إن قلنا بالتعدد فهل الوضوء ينصرف إلى الأصغر والغسل إلى الأكبر؟ أم هما معا
يرفعان الحدثين على سبيل الاشتراك؟ احتمالات ثلاثة، وليس في النصوص دلالة على
شيء من ذلك.

قوله: وقضاء الصوم دون الصلاة.
هذا الحكم إجماعي منصوص في عدة أخبار (١)، والفارق النص. وفي بعض الأخبار
تصريح بعدم التعليل بطلان القياس (٢). والظاهر عدم الفرق بين الصلاة اليومية
وغيرها. واستثني من ذلك الزلزلة، لأن وقتها العمر. وفي الاستثناء نظر يظهر من
التعليل.

قوله: الثامن، يستحب أن تتوضأ في وقت كل صلاة، وتجلس بمقدار
زمان صلاتها ذاكراً لله تعالى.
المستند في ذلك حسنة زيد الشحام، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:
" ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل
بمقدار ما كانت تصلي " (٣) ولفظ ينبغي ظاهر في الاستحباب.
ونقل عن ابن بابويه القول بالوجوب (٤)، لحسنة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام،

-
- (١) الوسائل (٢: ٥٨٩) أبواب الحيض ب (٤١).
(٢) الوسائل (٧: ٢٣) أبواب ما يمسه عنه الصائم ب (٣) ح (٥).
(٣) الكافي (٣: ١٠١ / ٣)، التهذيب (١: ١٥٩ / ٤٥٥)، الوسائل (٢: ٥٨٧) أبواب الحيض ب (٤٠) ح
(٣).
(٤) الفقيه (١: ٥٠)، الهداية: (٢٢).

ويكره لها الخضاب.

قال: " إذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة، وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة، ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتحمده وتهلله كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها " (١) وهو مع عدم صراحته في الوجوب محمول على الاستحباب، جمعا بين الأدلة ولو لم تتمكن من الوضوء ففي مشروعية التيمم لها قولان، أظهرهما العدم.
قوله: ويكره لها الخضاب.

لورود النهي عنه في عدة أخبار (٢)، وعللت الكراهة في رواية أبي بصير بخوف الشيطان على الحائض (٣)، والكلام فيه كما سبق في الجنب.

(١) الكافي (٣: ١٠١ / ٤)، التهذيب (١: ١٥٩ / ٤٥٦)، الوسائل (٢: ٥٨٧) أبواب الحيض ب (٤٠) ح (٢).

(٢) الوسائل (٢: ٥٩٣) أبواب الحيض ب (٤٢).

(٣) التهذيب (١: ١٨١ / ٥٢٠)، الوسائل (٢: ٥٩٣) أبواب الحيض ب (٤٢) ح (٤).